

مِثْرَةُ الْمُنْعَبَةِ

فِي شَرْحِ

صَحِيحِ مُسْلِمٍ

المُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السَّنَنِ بِنَقْلِ الْعَدْلِ
عَنِ الْعَدْلِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ
الْقَشِيرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

(٢٠٦ - ٢٦١ هـ)

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

الشَّارِحُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ / صَفِيِّ الرَّحْمَنِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ



دار السلام للنشر والتوزيع

الرياض



دار السلام

للنشر والتوزيع

شارع الأمير عبدالعزيز بن جلوي
(الضباب سابقاً) مقابل الغرفة التجارية

ص.ب: ٢٢٧٤٣ الرياض ١١٤١٦

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٤٠٣٣٩٦٢ - ٤٠٤٣٤٣٢ / ٠٠٩٦٦١

فاكس: ٠٠٩٦٦١ / ٤٠٢١٦٥٩

جميع الحقوق لطبع هذا الكتاب ونشره وتوزيعه

في كافة أنحاء العالم

محفوظة لدار السلام للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الناشر

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، وألقى إليه معانيه، ليبين للناس ما نزل إليهم، ويفسره تفسيراً، وأرسله إلى الناس كافة ليعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم، ويبشّرهم بظهور دينه تبشيراً، ففتح به أعيناً عمياً وآذاناً صماً وقلوباً غلفاً، وطهر به النفوس تطهيراً، اللهم فصلّ وسلّم وبارك عليه وعلى آله وصحبه الذين حملوا لواء الكتاب والسنة وسعوا لنشر علومهما سعياً مشكوراً، وعلى من تبعهم بإحسان ما يجزى به عباده الصالحين، وفجر لهم ينابيع الرحمة والرضوان تفجيراً.

أما بعد فإن كتاب صحيح مسلم لصاحبه الإمام الهمام، أحد أفضال الأنام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٠٤-٢٦١هـ) هو «ثاني اثنين» من بين كتب السنة، في الصحة وعلو المرتبة، وله من الدرجة السابقة المرموقة ما يعرفه الجميع، ولا يحتاج إلى بيان.

وإن ممّا شرف الله به مكتبة دار السلام بالرياض أنه وفقها للقيام بخدمة الكتاب والسنة وما إليهما من المعاني والعلوم، خدمة متواضعة، تتمثل في شرح المتون والترجمة والتحقيق، والاختصار والتلخيص، والنشر والتوزيع، وغير ذلك.

وها نحن اليوم نقدّم الكتاب «بُغية المسلم في شرح صحيح مسلم» شرحاً متوسطاً في أربعة أجزاء وهذا أولها بين أيدي قرائنا الكرام، حيث قام بهذه الخدمة الجليلة فضيلة الشيخ/ صفي الرحمن المباركفوري - حفظه الله - أمير جماعة أهل الحديث في الهند، ولا يخفى على الإخوة الكرام مكانته العلمية وأعماله القيمة في مجال الدعوة إلى الله وتدريس العلوم الشرعية وتأليف الكتب القيمة أشهرها «الرحيق المختوم» في سيرة المصطفى ﷺ.

وممّا قامت به دار السلام في إخراج هذا المشروع أنّها جمعت أولاً عدداً من النسخ المطبوعة حتى يتم اختيار أفضل النسخ وأوثقها.

وقد تبين بعد الفحص والدراسة أنّ ثلاث نسخ منها هي أشمل وأدقّ من غيرها، وهي:

- ١- النسخة الهندية المطبوعة في أصح المطابع، بدلهي/الهند، سنة ١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م، والتي طبعت مصوّرة مرة أخرى في أصح المطابع بكراتشي/باكستان سنة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م،

وهذه الطبعة مأخوذة من الطبعات الهندية السابقة، وقد ذكر القائم بنشر هذه الطبعة أنه كلف عددًا من أهل العلم بالمراجعة والتصحيح. ونظرًا لهذه الميزة جعلنا هذه الطبعة بمنزلة الأصل.

٢- النسخة المطبوعة في إستنبول في المطبعة العامرة سنة ١٣٣٤هـ. والمكتوب على غلافها «طبعة مصحّحة ومقابلة على عدّة مخطوطات ونسخ معتمدة»، وقد ضبطت على حواشيتها فوارق هذه النسخ ضبطًا دقيقًا متقنًا.

٣- نسخة محمد فؤاد عبد الباقي، وهي أكثر النسخ تداولًا بين أهل العلم اليوم ولها من الميزات ما يمتاز به عن غيرها. ولا يحتاج إلى البيان.

عملنا في هذه الطبعة:

* وكان أول عملنا في هذه الطبعة مقابلة هذه النسخ الثلاث مع إثبات ما هو الأوفق بالسياق من السند والمتن. وإذا أخذنا زيادة من إحدى النسخ على الأصل فقد جعلناها بين معقوفتين [].

* احتفظنا بأرقام محمد فؤاد عبد الباقي كما هي، وأضفنا إليها رقمًا ثالثًا، وهو الرقم المسلسل لأحاديث الكتاب من البداية إلى النهاية، بما فيه أحاديث المقدمة التي يبلغ عددها اثنين وتسعين حديثًا. وقد اخترنا في هذا التسلسل لكل طريق رقمًا مستقلًا ووضعنا هذه الأرقام في أول كل حديث بين معقوفتين، ويليهما رقما محمد فؤاد عبد الباقي، وأولهما رقم أحاديث كل كتاب، وقد وضعناه بخط بارز، وثانيهما الرقم المسلسل لأحاديث صحيح مسلم حسب ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، فإنه اكتفى فيه بترقيم أصل كل حديث وأوله، ولم يضع لطره رقمًا آخر. وقد وضعنا هذا الرقم بين القوسين حسب ما هو في نسخته. ثم إننا زدنا في هذا الخصوص شيئًا آخر، وهو أن كل حديث مضى فيما سبق أشرنا إليه بقولنا في نهاية الحديث [راجع رقم كذا] وإذا كان آتياً فيما بعد مكرراً قلنا [أنظر رقم كذا] والإحالة في هاتين الصورتين إلى رقمنا المسلسل.

* أخذنا الآيات القرآنية من برنامج الحاسب الآلي للمصحف الشريف.

* خرجنا الآيات باسم السورة ورقم الآية ووضعنا التخريج بين معقوفتين.

* وضعنا كلام رسول الله ﷺ بين علامتي التنصيص.

* أبرزنا حرف (ح) حاء التحويل.

* وضعنا بخط بارز عناوين الكتب من عمل الشارح على الجانب الأيسر مع الترتيم الجديد حيث احتفظنا على ترتيب الإمام النووي للكتب ووضعناها على الجانب الأيسر في

السطر عند بداية كل كتاب.

* وضعنا عناوين الكتب اليمنى وتراجم الأبواب بين المعقوفتين، لأنها من عمل الشيخ/ صفي الرحمن، وليس من المؤلف.

* ذكرنا في رأس الصفحة على الناحية اليمنى اسم الكتاب مع رقمه وأرقام الأبواب التي وضعها الشيخ/صفي الرحمن، وعلى الناحية اليسرى اسم الكتاب للنووي وأرقام الأحاديث من عمل الأستاذ/ محمد فؤاد عبدالباقي تسهيلاً للقارئ والباحث.

* الكلمات التي يجوز فيها أكثر من وجه في الإعراب، أو يجوز في بعض حروفها أكثر من حركة وضعنا عليها تلك الحركات والأوجه كلها.

* ثم وضعنا متن الصحيح في أعلى الصفحة وشرحه في أسفل الصفحة واستعمل الشيخ في الشرح أرقام الأحاديث الداخلية لكل كتاب من عمل الأستاذ/محمد فؤاد عبدالباقي.

* وفي آخر الجزء الرابع وضعنا فهرساً مفصلاً لأطراف الأحاديث والآثار - عدا فهرس الكتب والأبواب - وضعنا فيه الأطراف، ثم اسم الراوي، ثم رقم الحديث أو الأثر.

وبذلك كله نرجو أن تكون طبعتنا هذه أقرب إلى الصواب وأنفع للطلاب والدارسين، ولا ننسى أن نبه على أن هذا جهد البشر، وهو عرضة للخطأ والنسيان، فليس من الغريب أن يزيغ منه البصر، أو يتقدم أو يتأخر، فنرجو من يطلع على خطأ أو زلل أن يصححه وينبئنا عليه حتى نصححه في الطبعة القادمة بإذن الله.

وأخيراً أشكر إخوتي الأفاضل الذين قاموا ببذل جهودهم لتنفيذ ما ذكر، حتى استطعنا إخراج الكتاب في صورته المتقنة، وهم أصحاب الفضيلة المحترمون القارئ الشيخ/ محمد إقبال من باكستان، والشيخ الحافظ عبد المتين من باكستان، والشيخ شكيل أحمد من الهند، حفظهم الله، فجزاهم الله خيراً، وقدّر لهم المزيد من السعادة والتوفيق.

ولا أنسى تسجيل شكري وتقديري لفضيلة الشيخ صفي الرحمن المباركفوري حيث تحمل على كاهله هذا العمل النافع لأمة الإسلام، وأتمه خلال ثلاث سنوات تقريباً. فجزاه الله خيراً عنا وعن جميع المسلمين وبارك في حياته ونفع بعلمه كل من أراد فهم كتابه وسنة نبيه ﷺ.

والله سبحانه وتعالى نسأل، أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه، وجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا يوم نلقاه، وصلى الله تعالى وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المدير المسئول

عبد المالك مجاهد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الشارح

الحمد لله الذي جعل الكتاب والسنة أساس الشريعة الغراء. فأخرج بهما خلقه من الظلمات إلى النور، وهداهم إلى المحجة البيضاء، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث بالملة الحنيفة السهلة السمحاء، بعثه الله على فترة من الرسل ففتح به أعيناً عمياً وآذاناً صماً وقلوباً غلفاً، اللهم فصل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه الذين هم صفوة البررة الأتقياء. وخلاصة أهل الفضل من الأولياء والعلماء.

أما بعد: فيقول العبد الضعيف المفتقر إلى رحمة ربه ومولاه صفي الرحمن بن عبدالله: إن هذا شرح موجز لطيف لأحد أعظم كتب الحديث: صحيح مسلم بن الحجاج - رحمه الله - طلب ذلك مني أحد الإخوة الأكارم الذي جعل همه الوحيد نشر علوم السلف وما صح من أمور الدين. وهو أخونا الفاضل المكرم عبدالملك مجاهد المدير المسئول لمكتبة دار السلام بالرياض، المملكة العربية السعودية.

وقد كان الدارسون لهذا الكتاب يشعرون بحاجتهم إلى مثل هذا الشرح. والقصد منه أولاً وقبل كل شيء الوصول، في حد استطاع البشر، إلى ما يريده الشارع، والاستفادة في ذلك من فهم السلف، دون التقيد والالتزام برأي رجل من رجال الأمة، فإن هذا هو السبيل المستقيم الذي دعا الله سبحانه وتعالى إليه حيث يقول: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣] ويقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] فالرد إلى الله والرسول هو المطلوب عند الاختلاف، لا التقيد بآراء الرجال.

وقد راعيت في هذا الشرح الموجز ما يلي:

(١) الإيجاز - فقد تقرر عند الإخوان أن أسلك في الشرح والإيضاح سبيل الإيجاز والاختصار، فاقتصرت على قدر الحاجة، وتركت جوانب يتنبه لها القارئ والدارس بقليل من التأمل والنظر.

(٢) بيان المسألة الفقهية وربما غير الفقهية التي يدل عليها الحديث مع التنصيص أو الإشارة إلى اللفظ أو الجملة التي تستنبط منها تلك المسألة، وبيان وجه الاستنباط إذا كان غامضاً.

(٣) بيان الراجح أو الصحيح في مسائل الخلاف، والاستدلال له بلفظ الحديث، وتأييده بأحاديث أخرى عند الحاجة.

(٤) إيضاح الجوانب والمعاني التي تكفي للقضاء على التأويلات الفاسدة، دون ذكر تلك التأويلات ودون بيان وجه الرد عليها.

(٥) بيان الوقائع والأيام والغزوات والسرايا ونحو ذلك.

(٦) بيان الأماكن المهمة، والاستفادة في ذلك بالمعايير والمعلومات الجديدة.

(٧) شرح غريب الحديث.

(٨) توضيح الإعراب والتركيب النحوي عندما يخشى اللبس في فهم المراد. وهو قليل.

(٩) بيان ما يتعلق ببعض الرجال ممن ورد في المتن أو السند، مثل بيان نسبهم أو نسبتهم أو عملهم أو بلدتهم أو نحو ذلك.

(١٠) معلوم أن الإمام مسلماً يورد الحديث الواحد بطرق وألفاظ عدة، وقد التزمت بشرح كل ما رأيت شرحه تحت أول طريق منها، ثم تركت بقية الطرق خالية دون شرح إلا أن تحيء فيها كلمة أو جملة تحتاج إلى إيضاح. أو لها دلالة خاصة على حكم أو معنى أو قيد أو شرط أو نحو ذلك فنبهت عليها.

(١١) حيث إن صحيح الإمام مسلم كان خالياً عن الكتب والأبواب عموماً فقد وضع الإمام النووي وغيره الكتب والأبواب بعناوينها وتراجمها، واشتهر من بينها ما وضعه الإمام النووي اشتهاً لأنه من أصل الكتاب، ومن عمل المصنف، إلا أنه لا يخلو من نظر، فكثير منها لا يطابق الحديث تمام المطابقة، بل يطابق لما أفتى به الفقهاء الشافعية، وربما يأتي النووي للمسائل بقيود وشروط لا أصل لها في الحديث، وحتى إنه أحياناً يطيل لأجل ذلك عنوان الباب إطالة يخرج عما هو معهود عند فقهاء المحدثين في كتبهم عامة، وإنما يفعل ذلك نصرة وإيضاحاً لما ذهب إليه فقهاء المذهب، أضف إلى ذلك أنه ربما يعقد باباً غريباً لا يناسب الكتاب ولا الأبواب التي قبله وبعده. ثم إنك تجد كثيراً من كتبه هذه لم تقتصر على أحاديث تدخل تحت عنوانها، بل تجاوزتها إلى أحاديث لا علاقة لها بعنوان الكتاب.

ونظرًا إلى ذلك كله رأيت إعادة العمل في وضع الكتب والأبواب، واختيار العناوين لها، مع الحفاظ بقدر الإمكان على ما وضعه النووي.

وقد استفدت في شرحي هذا بعامة كتب شروح الحديث، وأكثر من فتح الباري للحافظ ابن حجر، لسبقه على غيره في هذا المضمار، كما استفدت من كتب السيرة والتاريخ، والرجال والمعاجم، والأماكن والبلدان وغير ذلك، وحيث إنني جمعت بين عباراتهم، وتصرفت فيها كثيرًا، حتى يناسب لما يقتضيه المقام، فقد صعبت الإحالة إلى مصدر معين، إلا في أماكن لا بد منها، مثل عزو الأحاديث أو الإحالة إلى قول أحد المحققين أو رأيه أو استنباطه أو نحو ذلك.

روايتي لكتاب صحيح مسلم :

جرت عادة أهل العلم بالحديث أن يذكروا أسانيدهم لكتب الحديث إلى مؤلفيها، وقد أحببت التأسى بهم، وإن كنت لست أهلاً لذلك، ولكن تشبهاً بأولئك الأئمة، لعل الله يسلك بي في تلك المسالك. فأقول وبالله التوفيق :

إني قرأت أطراف الكتب الستة على المحدث الكبير الشيخ أبي الحسن عبيد الله الرحمانى المباركفوري - رحمه الله - فأجازني بجميع مروياته، وبرواية كتابه «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح». وهو حصل القراءة والسماعة والإجازة عن شيخه الجليلين: الإمام المحدث أبي العليّ عبدالرحمن المباركفوري، مؤلف «تحفة الأحوذى»، شرح جامع الترمذى، والمحدث الشيخ أحمد الله القرشى البرتابكدهي ثم الدهلوي، كلاهما عن الإمام الهمام السيد نذير حسين المحدث الدهلوي - رحمه الله - .

ح وقد قرأت صحيح البخارى، والنصف الأخير من جامع الترمذى، وأطراف بقية الكتب الستة على الشيخ شمس الحق السلفى - رحمه الله - ، فأجازني برواية جميع مروياته، وقد حصلت له القراءة والسماعة والإجازة عن المحدث الشيخ أحمد الله القرشى المذكور، وعن المحدث الشيخ محمد إسحاق الآروى، كلاهما عن الإمام الهمام السيد نذير حسين المحدث الدهلوي - رحمه الله - .

ح وقد قرأت جزءًا صالحًا من الصحيحين على العلامة المحدث نذير أحمد الرحمانى الأملوي، وجزءًا صالحًا من صحيح مسلم على الشيخ محمد بشير الرحمانى المباركفوري كلاهما عن الشيخ أحمد الله القرشى المذكور.

ح وقد قرأت الصحيح لمسلم والسنن المجتبى للنسائى على الشيخ عبدالرحمن المئوي،

كما قرأت النصف الأول لكل من سنن أبي داود وجامع الترمذي على فضيلة المفتي الشيخ حبيب الرحمن الفيضي - وقد أجازني برواية جميع مروياته - كلاهما عن جد الأخير، المعروف بالشيخ الكبير، الشيخ محمد أحمد المئوي، عن الإمام الهمام السيد نذير حسين المحدث الدهلوي - رحمه الله - .

ويروي الإمام السيد نذير حسين - رحمه الله - عن عمدة المحدثين الشاه محمد إسحاق - رحمه الله - . وهو عن جده لأمه المحدث الجليل الشاه عبدالعزيز الدهلوي عن أبيه المحدث الإمام الشاه ولي الله الدهلوي - رحمه الله - ، بإسناده المذكور في كتابه «الإرشاد إلى مهمات الإسناد».

قلت: ويروي الإمام المحدث أبو العلي عبدالرحمن المباركفوري والشيخ أحمد الله القرشي الدهلوي عن المحدث الجليل والفقير النبل الشيخ حسين بن محسن الأنصاري الخزرجي اليماني، وقد أجازهما برواية جميع ما حواه كتاب «إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر». وهو يروي عن الشيخين الجليلين العلامة الشريف محمد بن ناصر الحسيني الحازمي، والقاضي العلامة أحمد بن الإمام محمد بن علي الشوكاني، كلاهما عن الإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني، مؤلف «إتحاف الأكابر».

ح وقد روى الشيخ حسين بن محسن الأنصاري اليماني - رحمه الله - عاليا بدرجة عن شيخه المذكورين، وعن العلامة حسن بن عبدالباري الأهدل، ثلاثتهم عن العلامة المحدث وجيه الإسلام، ومفتي الأنام عبدالرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل، عن والده العلامة سليمان بن يحيى الأهدل. وباقي السند مكتوب في «إتحاف الأكابر».

هذا هو إسنادي لرواية الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث، وعلى رأسها كتابا الشيخين: البخاري ومسلم - رحمهما الله - .

وأخيراً أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً في الدنيا والآخرة، مساعداً على التمسك والسلوك على الصراط المستقيم. وصلى الله على خير خلقه وأشرف أنبيائه محمد وبارك وسلم.

التعريف بالإمام مسلم

نسبه ونسبته :

هو الإمام الكبير، الحافظ المجود، الحجة الصادق أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، صاحب الصحيح، والقشيري بضم ففتح، نسبة إلى بني قشير، بطن من بني عامر بن صعصعة، من هوازن.

مولده ووطنه :

اختلفت الأقوال في سنة ولادته ما بين ٢٠١هـ، و ٢٠٢هـ، و ٢٠٤هـ، و ٢٠٦هـ. وقد ذكر الذهبي في التذكرة والسير أن مولده سنة ٢٠٤هـ ولكن مفتتحا بقوله: قيل: وجزم به ابن كثير وابن حجر وابن تغري بردي وغيرهم.

أما موطنه فأعلى الزمجار بنيسابور، وكان مسكنه بها، وكانت من أهم مراكز علوم الحديث، واشتهرت بعلو الأسانيد، حتى وصفها الذهبي بـ «دار السنة والعوالي».

طلبه للحديث ورحلاته :

كان والد الإمام مسلم - وهو الحجاج بن مسلم - من المشيخة، ومعناه أن الإمام مسلماً تعلم في بيته كثيراً، وهو صغير، ولذلك نجده أقبل على سماع الحديث منذ صغره، فكان أول سماع له سنة ثمانى عشرة ومائتين في بلدته نيسابور، وأول من سمع منه بها يحيى ابن يحيى بن بكير التميمي (ت ٢٢٦هـ) ثم حج بعد عامين سنة عشرين. وهو أمرد، فسمع بمكة من القعني (ت ٢٢١هـ) فهو أكبر شيخ له، وسمع بالكوفة من أحمد بن يونس (ت ٢٢٧هـ) وعمر بن حفص بن غياث (ت ٢٢١هـ) وجماعة، وأسرع إلى وطنه^(١).

وله رحلات في كورته نيسابور وفي ولاية خراسان، وفي بلدان العالم الإسلامي فقد رحل - عدا ما ذكر - إلى المدينة، والبصرة، وبغداد، والري، وبلخ، وإلى مصر، واختلف في رحلته إلى الشام.

بعض شيوخه وتلامذته :

أما شيوخه فمنهم يحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن

حنبل: وسعيد بن منصور، وأبو مصعب، وعمرو بن سواد، وحرملة بن يحيى. وآخرون كثيرون.

.وأما تلامذته فروى عنه الترمذي حديثًا واحدًا، وابن خزيمة، والسراج، وابن صاعد، وأبو حامد ابن الشرقي، وأبو حامد أحمد بن حمدون الأعمش، وإبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه، ومكي بن عبدان، وعبدالرحمن بن أبي حاتم، وأبوه، ومحمد بن مخلد العطار وأبو عوانة الإسفرائيني، وروى عنه من شيوخه علي بن الحسن الهلالي ومحمد بن عبدالوهاب الفراء.

كسبه ومهنته :

كان الإمام مسلم - رحمه الله - بزازًا يبيع البز، وكان متجره بخان محمش، وكان معاشه من ضياعه بأستوا^(١) - بضم فسكون فضم - كورة من نواحي نيسابور تشتمل على ثلاث وتسعين قرية.

صفاته الخلقية والخلقية :

قال الحاكم: سمعت أبا عبدالرحمن السلمي يقول: رأيت شيخًا حسن الوجه والثياب عليه رداء حسن، وعمامة قد أرخاها بين كتفيه، فقيل: هذا مسلم، فتقدم أصحاب السلطان فقالوا: قد أمر أمير المؤمنين أن يكون مسلم بن الحجاج إمام المسلمين، فقدموه في الجامع. فكبر وصلى بالناس^(٢).

قال الحاكم: وسمعت أبي يقول: رأيت مسلم بن الحجاج يحدث في خان محمش، فكان تام القامة، أبيض الرأس واللحية، يرخي طرف عمامته بين كتفيه^(٣). وقد كانت تدر عليه الأموال بفضل تجارته وضياعه، فكان يبذلها في وجوه الخير، حتى كان «محسن نيسابور» على حد تعبير الذهبي، وقال الشاه عبدالعزيز المحدث الدهلوي في بستان المحدثين: «إنه ما اغتاب أحدًا في حياته، ولا ضرب ولا شتم».

حلقة للتدريس :

تقدم عن الحاكم عن أبيه أنه رأى الإمام مسلمًا يحدث في خان محمش، وهذا يفيد أنه كانت له حلقة علمية يجتمع فيها الطلاب، يدرسون عليه الحديث في وطنه.

(١) سير أعلام النبلاء: ٥٧٠/١٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء: ٥٦٦/١٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء: ٥٧٠/١٢ .

وقد كان يحدث ويذاكر أثناء رحلاته العلمية أيضًا. قال أبو قريش الحافظ: كنت عند أبي زرعة الرازي، ف جاء مسلم بن الحجاج، فسلم عليه، وجلس ساعة وتذاكرا^(١) وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه - أي عن الإمام مسلم - بالري، وقد قدم بغداد غير مرة، فحدث بها، وكان آخر قدومه بغداد في سنة تسع وخمسين ومائتين^(٢)، أي قبل وفاته بنحو عامين.

ثناء العلماء والأئمة عليه :

كان الإمام مسلم جليل القدر في نظر الأئمة والعلماء. قال له إسحاق الكوسج ومسلم ينتخب عليه: لن نعدم الخير ما أبقاك الله للمسلمين^(٣).

وقال أبو عبدالله محمد بن يعقوب الأخرم الحافظ: إنما أخرجت نيسابور ثلاثة رجال: محمد بن يحيى، ومسلم بن الحجاج، وإبراهيم بن أبي طالب^(٤).

وقال أبو قريش الحافظ: حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالري، ومسلم بنيسابور، وعبدالله الدارمي بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل ببخارى^(٥).

وذكر أبو عبدالله الحاكم أن محمد بن عبد الوهاب الفراء قال: كان مسلم بن الحجاج من علماء الناس ومن أوعية العلم^(٦).

وقال الحاكم: سمعت أبا الفضل محمد بن إبراهيم: سمعت أحمد بن سلمة يقول: رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشائخ عصرهما^(٧).

صلته مع الإمام البخاري:

كانت للإمام البخاري منة جسيمة في صنع الإمام مسلم. قال الدارقطني: لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء^(٨).

وكان الإمام مسلم يشكر ذلك ويقدره: قال الخطيب البغدادي: جاء مسلم بن الحجاج

(١) سير أعلام النبلاء: ٥٧٠/١٢، تذكرة الحفاظ: ٥٨٩/٢.

(٢) تاريخ بغداد: ١٠١/١٣.

(٣) تذكرة الحفاظ: ٥٨٩، ٥٨٨/٢، سير أعلام النبلاء: ٥٦٣/١٢.

(٤) سير أعلام النبلاء: ٥٦٥/١٢.

(٥) سير أعلام النبلاء: ٥٦٤/١٢.

(٦) سير أعلام النبلاء: ٥٧٩/١٢.

(٧) سير أعلام النبلاء: ٥٧٩/١٢، تاريخ بغداد: ١٠١/١٣.

(٨) سير أعلام النبلاء: ٥٧٠/١٢.

إلى محمد بن إسماعيل البخاري، فقُبل بين عينيه، وقال: دعني حتى أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين، وطيب الحديث في عله^(١).

وقال الخطيب: وإنما قفا مسلم طريق البخاري، ونظر في علمه، وحذا حذوه، ولما ورد البخاري نيسابور في آخر أمره لازمه مسلم وأدام الاختلاف إليه^(٢).

ويدل على تقدير مسلم للإمام البخاري، وتعظيمه لشأنه موقفه من محمد بن يحيى الذهلي حين وقع بينه وبين البخاري في مسألة اللفظ^(*) ما وقع. ذكر الخطيب من طريقه عن أبي عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ أنه قال: لما استوطن محمد بن إسماعيل البخاري نيسابور أكثر مسلم الاختلاف إليه، فلما وقع بين محمد بن يحيى والبخاري ما وقع في مسألة اللفظ، ونادى عليه، ومنع الناس من الاختلاف إليه، حتى هجر، وخرج من نيسابور في تلك المحنة، قطعه أكثر الناس غير مسلم، فإنه لم يتخلف عن زيارته، فأنهاي إلى محمد بن يحيى أن مسلم بن الحجاج على مذهبه قديمًا وحديثًا، وأنه عوتب على ذلك بالعراق والحجاز ولم يرجع عنه، فلما كان يوم مجلس محمد بن يحيى قال في آخر مجلسه: ألا من قال باللفظ فلا يحل له أن يحضر مجلسنا، فأخذ مسلم الرداء فوق عمامته، وقام على رؤوس الناس، وخرج من مجلسه، وجمع كل ما كان كتب منه، وبعث به على ظهر حمال إلى باب محمد بن يحيى، فاستحكمت بذلك الوحشة، وتخلف عنه وعن زيارته^(٣).

ويرى الذهبي أن مسلمًا انحرف عن البخاري أيضًا، وذلك لحدّة في خلقه، فلم يذكر له حديثًا، ولا سماه في صحيحه، بل افتتح الكتاب بالحطّ على من اشترط اللقي بين الراوي والمروي عنه في العننة، وإنما يقول ذلك أبو عبدالله البخاري وشيخه علي بن المديني، وهو الأصوب الأقوى^(٤). والله أعلم بحقيقة الحال.

فقهه واجتهاده :

لم يضع الإمام مسلم - رحمه الله - لصحيحه كتبًا وأبوابًا فقهية، إلا أنه رتب الأحاديث بحيث تدل على تلك الكتب والأبواب حتى يسهل على الطالب النيه الانتقال من موضوع

(١) تاريخ بغداد: ١٠٢/١٣ .

(٢) تاريخ بغداد: ١٠٢/١٣ .

(*) المراد باللفظ أن يقول أحد: لفظي بالقرآن مخلوق. وكان الذهلي ينكر ذلك بشدة.

(٣) تاريخ بغداد: ١٠٣/١٣ ، سير أعلام النبلاء: ٥٧٢/١٢ ، تذكرة الحفاظ: ٥٨٩/٢ .

(٤) ملخصًا من سير أعلام النبلاء: ٥٧٣/١٢ .

إلى موضوع ومن عنوان إلى عنوان، وهذا يدل على ما كان يتمتع به الإمام مسلم من النبوغ في التفقه والاجتهاد.

مذهبه :

حاول المذهبيون إلحاقه بأحد المذاهب الأربعة المعروفة. وهو خطأ منهم، وإنما شأنه في هذا الباب شأن عامة المحدثين. فقد كان إمامًا مجتهدًا متحررًا من التقليد، يعمل بالكتاب والسنة، ويستخرج منهما المسائل عند الحاجة. تدل على ذلك مقدمته لصحيحه. وإنما جاء التقليد بعد عهد هؤلاء الأئمة.

كتابه الصحيح :

أروع عمل قام به الإمام مسلم هو كتابه هذا الصحيح الذي بين يدي القارئ، وهو ثاني أصح الكتب بعد كتاب الله سبحانه وتعالى، وقد اعتنت به الأئمة اعتناء عظيمًا، بالشرح والتدريس، وتلقته الأمة بالقبول. وإلى القارئ بعض ما يتعلق عنه:

قال الحسين محمد الماسرجسي سمعت أبي يقول: سمعت مسلمًا يقول: صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة^(١).

قال أحمد بن سلمة: كنت مع مسلم في تأليف صحيحه خمس عشرة سنة، قال: وهو اثنا عشر ألف حديث. قال الذهبي: قلت: يعني بالمكرر، بحيث إنه إذا قال: «حدثنا قتيبة وأخبرنا ابن رمح» يعدان حديثين، اتفق لفظهما أو اختلف في كلمة^(٢).

وقد ذكروا عن الإمام مسلم أنه قال: لم أقل ما لم أخرجه ضعيف، وإنما أخرجت هذا من الصحيح ليكون مجموعًا لمن يكتبه^(٣).

قال ابن الشرقي: سمعت مسلمًا يقول: ما وضعت شيئًا في هذا المسند إلا بحجة، وما أسقطت منه شيئًا إلا بحجة^(٤).

وقال مكي بن عبدان: سمعت مسلمًا يقول: عرضت كتابي هذا المسند على أبي زرعة، فكل ما أشار عليّ في هذا الكتاب أن له علة وسببًا تركته، وكل ما قال: إنه صحيح، ليس له علة، فهو الذي أخرجت، ولو أن أهل الحديث يكتبون الحديث مائتي سنة فمدارهم على

(١) تاريخ بغداد: ١٠١/١٣، سير أعلام النبلاء: ٥٦٥/١٢.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٥٦٦/١٢.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٥٧١/١٢.

(٤) تذكرة الحفاظ: ٥٩٠/٢، سير أعلام النبلاء: ٥٧١/١٢.

هذا المسند^(١).

قلت: وقد ذكروا أن كتاب صحيح مسلم عرض على أبي زرعة فأنكر عليه بشدة إخراجهم لأحاديث أمثال أسباط بن نصر، وقطن بن نسير، وأحمد بن عيسى^(٢). ولا تزال أحاديثهم موجودة فيه. فلا أدري كيف التوفيق؟ هل زاد الإمام مسلم هذه الأحاديث بعد عرض الكتاب على أبي زرعة، أو أنه لم يناقشه في جميع أحاديث الكتاب.

وقد تبين بما سبق أن الإمام مسلماً كان يسمي صحيحه بالمسند، وبالمسند الصحيح.

بين صحيح البخاري وصحيح مسلم :

كاد الأئمة والعلماء يتفقون على أن صحيح البخاري أصح من صحيح مسلم. إلا أن جماعة من المغاربة وأبا علي النيسابوري من المشاركة خالفوا ذلك. قال أبو علي النيسابوري: ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم^(٣). وقد قال عامة أهل العلم - بناء على قوله هذا - : إنه هو، وكذا المغاربة، يفضلون صحيح مسلم على صحيح البخاري، وقد ناقشهم الحافظ ابن حجر في كتابه «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» في هذه المسألة فقال: «وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة، ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه، وأما ما نقل عن أبي علي الفارسي أنه قال: «ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم» فلم يصرح بكونه أصح من صحيح البخاري، لأنه إنما نفى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم، إذ المنفي إنما هو ما يقتضيه صيغة أفعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة، يمتاز بتلك الزيادة عليه. ولم ينف المساواة.

وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة أنه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري، فذلك فيما يرجع إلى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب، ولم يفصح أحد منهم بأن ذلك راجع إلى الأصحية، ولو أفصحوا لرده عليهم شاهد الوجود.

فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأشد وشرطه فيها أقوى وأسد. أما رجحانه من حيث الاتصال فلا شرطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة، واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة، وألزم البخاري بأنه يحتاج إلى أن لا يقبل العننة أصلاً، وما ألزمه به ليس بلازم، لأن الراوي إذا ثبت له

(١) سير أعلام النبلاء: ٥٦٨/١٢.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٥٧١/١٢.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٥٦٦/١٢.

اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال أن لا يكون سمع منه، لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلسًا، والمسألة مفروضة في غير المدلس.

وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددًا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري، مع أن البخاري لم يكثر من إخراج حديثهم، بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم، ومارس حديثهم، بخلاف مسلم في الأمرين.

وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال فلأن ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقل عددًا مما انتقد على مسلم، هذا مع اتفاق العلماء على أن البخاري كان أجل من مسلم في العلوم، وأعرف بصناعة الحديث منه، وأن مسلمًا تلميذه وخريجه، ولم يزل يستفيد منه، ويتبع آثاره، حتى قال الدارقطني: لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء^(١).

رواة صحيح مسلم :

كتاب صحيح مسلم في غاية من الشهرة، متواتر عن مصنفه في الجملة، أخذته عنه طائفة من أهل العلم والفضل لم يعرف عددهم بالضبط، أما من حيث الرواية فقد انحصرت طريقه في بلاد الشرق في رواية أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم. وكان فقيهاً زاهداً، مجتهداً عابداً، مجاب الدعوة، وكان من الملازمين للإمام مسلم. قال: فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين. قال الحاكم: مات إبراهيم في رجب سنة ثمان وثلاثمائة - رحمه الله - .

وقد روى أهل المغرب صحيح مسلم أيضاً عن أبي محمد أحمد بن علي القلانسي عن مسلم. قال ابن الصلاح: وأما القلانسي فوعدت روايته عند أهل الغرب ولا رواية له عند غيرهم. قال: إلا ثلاثة أجزاء من آخر الكتاب، أولها حديث الإفك الطويل، فهي عن أبي سفيان عن مسلم رضي الله عنه (فقط). انتهى ملخصاً.

مصنفاته الأخرى :

كان الإمام مسلم رحمه الله كثير التأليف، ترك آثاراً علمية مفيدة في جمل من الفنون، عدا كتابه الصحيح. وعدد منها مطبوع. وقد ذكرها الأئمة وأهل العلم حسب ما يلي:

١ - الكتاب المسند الكبير، على الصحابة أو على الرجال. لم يتم

(١) نزهة النظر في شرح نخبة الفكر ص ٣٠، ٣١ .

- ٢ - كتاب الجامع الكبير، على الأبواب.
- ٣ - كتاب العلل .
- ٤ - كتاب أوهام المحدثين .
- ٥ - كتاب التمييز .
- ٦ - كتاب المخضرمين .
- ٧ - كتاب أولاد الصحابة .
- ٨ - كتاب طبقات التابعين، مختصر .
- ٩ - كتاب الأسماء والكنى .
- ١٠ - كتاب مسند حديث مالك .
- ١١ - كتاب مشائخ مالك .
- ١٢ - كتاب مشائخ الثوري .
- ١٣ - كتاب مشائخ شعبة .
- ١٤ - كتاب حديث عمرو بن شعيب .
- ١٥ - كتاب سؤالاته أحمد بن حنبل .
- ١٦ - كتاب من ليس له إلا راو واحد .
- ١٧ - كتاب الوجدان .
- ١٨ - كتاب أفراد الشاميين .
- ١٩ - كتاب الأفراد .
- ٢٠ - كتاب الأقران .
- ٢١ - كتاب الانتفاع بجلود السباع، أو بأهب السباع .

وقد أفاد الذهبي في سير أعلام النبلاء أن الحاكم سرد لمسلم مزيداً من التصانيف لم يذكرها الذهبي. ويبدو من ظاهر هذه الأسماء أن بعض هذه الكتب له أكثر من اسم واحد. والله أعلم بالصواب.

وفاته وسبب وفاته :

بعد أن قضى الإمام مسلم - رحمه الله - حياة حافلة بالأعمال العلمية توفي بنيسابور عشية يوم الأحد، ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين. رحمه الله وأسكنه بحبوة الجنة.

قال أحمد بن سلمة: وعقد لمسلم مجلس المذاكرة، فذكر له حديث لم يعرفه، فانصرف إلى منزله، وأوقد السراج، وقال لمن في الدار: لا يدخل أحد منكم، فقيل له: أهديت لنا سلة تمر، فقال: قدموها، فقدموها إليه، فكان يطلب الحديث ويأخذ ثمرة تمر، فأصبح وقد فني التمر، ووجد الحديث. رواها أبو عبدالله الحاكم ثم قال: زادني الثقة من أصحابنا أنه مات^(١).

بعض ما يهم الدارسين :

وأخيرًا نذكر شيئًا يسيرًا مما يهم من يدرس علم الحديث عامة، وكتاب صحيح مسلم خاصة، وقد ذكره النووي في مقدمة شرحه على صحيح مسلم ضمن قواعد أخرى كثيرة نذكر هذا القدر اليسير فيما يلي من كلامه. قال:

فصل: جرت العادة بالاقصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا، واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى، فيكتبون من حدثنا (ثنا) وهي الثاء والنون والألف، وربما حذفوا الثاء. ويكتبون من أخبرنا (أنا) ولا يحسن زيادة الباء قبل نا.

وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد (ح) وهي حاء مهملة مفردة، والمختار أنها مأخوذة من التحول، لتحوله من الإسناد إلى إسناد، وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها (ح)، ويستمر في قراءة ما بعدها.

وقيل: إنها من حال بين الشئيين إذا حجز، لكونها حالت بين الإسنادين، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء، وليست من الرواية وقيل: إنها رمز إلى قوله الحديث، وأن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها الحديث. وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها «صح» فيشعر بأنها رمز «صح»، وحسنت ههنا كتابة «صح» لثلاثيهم أنه سقط متن الإسناد الأول.

ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيرًا، وهي كثيرة في صحيح مسلم، قليلة في صحيح البخاري، فتأكد احتياج صاحب هذا الكتاب إلى معرفتها، وقد أرشدناه إلى ذلك. والله الحمد والنعمة والفضل والمنة.

فصل: ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه،

(١) تاريخ بغداد: ١٠٣/١٣، سير أعلام النبلاء: ٥٦٤/١٢.

لثلا يكون كاذبًا على شيخه، فإن أراد تعريفه وإيضاحه، وزوال اللبس المتطرق إليه، لمشابهة غيره، فطريقه أن يقول: قال حدثني فلان يعني ابن فلان أو الفلاني، أو هو ابن فلان أو الفلاني، و نحو ذلك، فهذا جائز حسن، قد استعمله الأئمة، وقد أكثر البخاري ومسلم منه في الصحيحين غاية الإكثار، حتى إن كثيرًا من أسانيدهما يقع في الإسناد الواحد منها موضعان أو أكثر من هذا الضرب، كقوله في أول كتاب البخاري، في باب من سلم المسلمون من لسانه ويده: قال أبو معاوية: حدثنا داود، هو ابن أبي هند، عن عامر قال سمعت عبدالله، هو ابن عمرو. وكقوله في كتاب مسلم، في باب منع النساء من الخروج إلى المساجد: حدثنا عبدالله بن مسلمة: حدثنا سليمان، يعني ابن بلال، عن يحيى، وهو ابن سعيد ونظائره كثيرة.

وإنما يقصدون بهذا الإيضاح، كما ذكرنا أولاً، فإنه لو قال: حدثنا داود أو عبدالله لم يعرف من هو، لكثرة المشاركين في هذا الاسم، ولا يعرف ذلك في بعض المواطن إلا الخواص والعارفون بهذه الصنعة، وبمراتب الرجال، فأوضحوه لغيرهم، وخففوا عنهم مؤونة النظر والتفتيش.

وهذا الفصل نفيس يعظم الانتفاع به، فإن من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم أن قوله «يعني» وقوله «هو» زيادة لا حاجة إليها، وأن الأولى حذفها، وهذا جهل قبيح والله أعلم.

فصل: في ضبط جملة من الأسماء المتكررة في صحيح البخاري ومسلم المشبهة، فمن ذلك «أبي» كله بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الباء إلا «أبي اللحم» فإنه بهمزة ممدودة مفتوحة، ثم باء مكسورة، ثم ياء مخففة، لأنه كان لا يأكل اللحم، وقيل: لا يأكل ما ذبح على الأصنام.

ومنه «البراء» كله مخفف الراء إلا أبا معشر البراء، وأبا العالية البراء، فبالتشديد وكله ممدود.

ومنه «يزيد» كله بالمشناة من تحت والزاي إلا ثلاثة، أحدهم بريد بن عبدالله بن أبي بردة، بضم الموحدة وبالراء والثاني محمد بن عرعة بن البرند بالموحدة والراء المكسورتين، وقيل: بفتحهما، ثم نون، والثالث علي بن هاشم بن البريد، بفتح الموحدة وكسر الراء ثم مشناة من تحت.

ومنه «يسار» كله بالمشناة والسين المهملة، إلا محمد بن بشار شيخهما، فإنه بالموحدة ثم المعجمة. وفيهما سيار بن سلامة وابن أبي سيار بتقديم السين.

ومنه «بشر» كله بكسر الموحدة، وبالشين المعجمة، إلا أربعة، فبالضم والمهمله، عبدالله ابن بسر الصحابي، وبسر بن سعيد، وبسر بن عبيدالله، وبسر بن محجن، وقيل: هذا بالمعجمة.

ومنه «بشير» كله بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة، إلا اثنين، فبالضم وفتح الشين، وهما بشير بن كعب، وبشير بن يسار، وإلا ثالثاً، فبضم المثناة وفتح السين المهمله، وهو يسير بن عمرو، ويقال: أسير، ورابعاً بضم النون وفتح المهمله، وهو قطن بن نسير. ومنه «حارثة» كله بالحاء والمثلثة، إلا جارية بن قدامة. ويزيد بن جارية. فبالجيم والمثناة.

ومنه «جرير» كله بالجيم والراء المكررة، إلا حريز بن عثمان، وأبا حريز عبدالله بن الحسين الراوي عن عكرمة، فبالحاء والزاي آخرًا، ويقاربه حدير، بالحاء والذال، والد عمران بن حدير، ووالد زيد وزياد.

ومنه «حازم» كله بالحاء المهمله، إلا أبا معاوية محمد بن خازم فبالمعجمة.

ومنه «حبيب» كله بالحاء المهمله، إلا حبيب بن عدي، وحبيب بن عبدالرحمن، وخبيبا غير منسوب، عن حفص بن عاصم، وخبيبا كنية ابن الزبير، فبضم المعجمة.

ومنه «حيان» كله بفتح الحاء وبالمثناة، إلا خباب بن منقذ والد واسع بن خباب، وجد محمد بن يحيى بن خباب، وجد خباب بن واسع بن خباب. وإلا خباب بن هلال، منسوباً وغير منسوب، عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم، فبالموحدة وفتح الخاء وإلا حبان بن العرقه، وحبان بن عطية، وحبان بن موسى، منسوباً وغير منسوب، عن عبدالله - هو ابن المبارك - فبالموحدة وكسر الحاء.

ومنه «خراش» كله بالخاء المعجمة، إلا والد ربعي، فبالمهمله.

ومنه «حزام» في قريش بالزاي، وفي الأنصار بالراء.

ومنه «حصين» كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، إلا أبا حصين عثمان بن عاصم، فبالفتح، وإلا أبا ساسان حصين بن المنذر، فبالضم، والصاد معجمة فيه.

ومنه «حكيم» كله بفتح الحاء وكسر الكاف، إلا حكيم بن عبدالله، وزريق بن حكيم، فبالضم وفتح الكاف.

ومنه «رياح» كله بالموحدة، إلا زياد بن رياح عن أبي هريرة في أشرط الساعة، فبالمثناة عند الأكثرين، وقاله البخاري بالوجهين: المثناة والموحدة.

ومنه «زبيد» بضم الزاي وفتح الموحدة، ثم مثناة، هو زبيد بن الحارث، ليس فيهما غيره، وأما زبيد، بضم الزاي وكسرهما وبمثناة مكررة، فهو ابن الصلت في الموطن، وليس له ذكر فيهما.

ومنه «الزبير» كله بضم الزاي، إلا عبدالرحمن بن الزبير الذي تزوج امرأة رفاة، فبالفتح.

ومنه «زياد» كله بالياء، إلا أبا الزناد، فبالنون.

ومنه «سالم» كله بالألف، ويقاربه سلم بن زبير، بفتح الزاي، وسلم بن قتيبة، وسلم بن أبي الذيال، وسلم بن عبدالرحمن، فبحذفها.

ومنه «سريج» بالمهملة والجيم، ابن يونس، وابن النعمان، وأحمد بن أبي سريج، ومن عداهم فبالمعجمة والحاء.

ومنه «سلمة» كله بفتح اللام، إلا عمرو بن سلمة إمام قومه، وبني سلمة القبيلة من الأنصار، فبكسرها، وفي عبدالخالق بن سلمة الوجهان.

ومنه «سليمان» كله بالياء إلا سلمان الفارسي، وابن عامر، والأغر، وعبدالرحمن بن سلمان، فبحذفها.

ومنه «سلام» كله بالتشديد، إلا عبدالله بن سلام الصحابي، ومحمد بن سلام شيخ البخاري، وشدد جماعة شيخ البخاري، ونقله صاحب المطالع عن الأكثرين والمختار الذي قاله المحققون التخفيف.

ومنه «سليم» كله بضم السين، إلا سليم بن حيان، فبفتحها.

ومنه «شيبان» كله بالشين المعجمة، وبعدها ياء ثم باء، ويقاربه سنان بن أبي سنان، وسنان بن ربيعة، وسنان بن سلمة، وأحمد بن سنان، وأبو سنان ضرار، وأم سنان، وكلهم بالمهملة بعدها نون.

ومنه «عباد» كله بالفتح وبالتشديد، إلا قيس بن عباد، فبالضم والتخفيف.

ومنه «عبادة» كله بالضم، إلا محمد بن عبادة شيخ البخاري، فبالفتح.

ومنه «عبدة» كله بإسكان الباء، إلا عامر بن عبدة، وبجالة بن عبدة، ففيهما الفتح والإسكان، والفتح أشهر.

ومنه «عبيد» كله بضم العين.

ومنه «عبيدة» كله بالضم، إلا السلماني، وابن السفيان، وابن حميد، وعامر بن عبيدة،

فبالفتح .

ومنه «عقيل» كله بفتح العين، إلا عقيل بن خالد، ويأتي كثيرًا عن الزهري غير منسوب،
وإلا يحيى بن عقيل، وبني عقيل، فبالضم .

ومنه «عمارة» كله بضم العين .

ومنه «واقد» كله بالقاف .

وأما الانساب فمنها الأيلي، كله بفتح الهمزة وإسكان المثناة، ولا يرد علينا شيبان بن
فروخ الأيلي، بضم الهمزة وبالموحدة، شيخ مسلم، فإنه لم يقع في صحيح مسلم منسوبًا .

ومنها «البصري» كله بالموحدة مفتوحة ومكسورة، نسبة إلى البصرة، إلا مالك بن أوس
ابن الحدثان النصري، وعبدالواحد النصري، وسالمًا مولى النصريين، فبالنون .

ومنها «الثوري» كله بالمثلثة إلا أبا يعلى محمد بن الصلت التوزي، فبالمثناة فوق،
وتشديد الواو المفتوحة، وبالزاي .

ومنها «الجريري» كله بضم الجيم وفتح الراء، إلا يحيى بن بشر شيخهما، فبالحاء
المفتوحة .

ومنها «الحارثي» بالمهملة والمثلثة، ويقاربه سعيد الجاري، بالجيم، وبعد الراء ياء
مشددة .

ومنها «الحزامي» كله بالزاي، وقوله في صحيح مسلم في حديث أبي اليسر: كان لي
على فلان الحزامي، قيل: بالزاي، وقيل: بالراء، وقيل: الجذامي، بالجيم والذال
المعجمة .

ومنها «السلمي» في الأنصار بفتح السين، وفي بني سليم بضمها .

ومنها «الهمداني» كله بإسكان الميم، وبالذال المهملة .

فهذه ألفاظ نافعة في المؤتلف والمختلف . وأما المفردات فلا تنحصر . انتهى كلام
النوي - رحمه الله - .

وصلّى الله على خير خلقه وأفضل أنبيائه محمد وعلى آله وصحبه وبارك وسلم .

مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ

لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ]، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، أَمَا بَعْدُ.

[١ - سبب التأليف]

فَإِنَّكَ^(١) - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - بِتَوْفِيقِ خَالِقِكَ ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْصِ^(٢) عَن تَعَرُّفِ جُمْلَةِ الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْأَشْيَاءِ بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي بِهَا نُقِلَتْ، وَتَدَاوَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَأَرَدْتُ - أُرْشِدَكَ اللَّهُ - أَنْ تُوقِفَ^(٣) عَلَى جُمْلَتِهَا مُؤَلِّفَةً^(٤) مُحْصَاةً، وَسَأَلْتَنِي أَنْ أُلْخِصَهَا لَكَ فِي التَّأْلِيفِ بِلَا تَكَرَّارٍ يَكْتُرُ، فَإِنَّ ذَلِكَ - زَعَمْتُ - مِمَّا يَشْغَلُكَ عَمَّا لَهُ قَصْدَتْ مِنَ التَّفَهُّمِ فِيهَا، وَالِاسْتِنبَاطِ مِنْهَا، وَلِلَّذِي سَأَلْتُ^(٥) - أَكْرَمَكَ اللَّهُ - حِينَ رَجَعْتُ إِلَى تَدْبِيرِهِ، وَمَا تَوَوَّلُ إِلَيْهِ الْحَالُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَاقِبَةً مَحْمُودَةً، وَمَنْفَعَةً مَوْجُودَةً وَظَنَنْتُ - حِينَ سَأَلْتَنِي تَجَشُّمًا^(٦) ذَلِكَ - أَنْ لَوْ عَزِمَ^(٧) لِي عَلَيْهِ، وَقُضِيَ لِي تَمَامُهُ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ يُصِيبُهُ نَفْعُ ذَلِكَ إِبَائِي خَاصَّةً، قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ؛ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ يَطُولُ بِذِكْرِهَا الْوَصْفُ، إِلَّا أَنَّ جُمْلَةَ ذَلِكَ: أَنَّ ضَبْطَ الْقَلِيلِ مِنْ هَذَا الشَّانِ وَإِتْقَانَهُ، أَيْسَرُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمَيِّزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ، إِلَّا بِأَنْ يُوقِفَهُ^(٨)

(١) الخطاب من الإمام مسلم لبعض من اقترح عليه تأليف هذا الكتاب من تلامذته أو أصحابه.

(٢) قوله: (الفحص) البحث والطلب بجهد، (المأثورة). المنقولة.

(٣) قوله: (توقف) بالبناء للمفعول من التوقف، ويجوز من الوقوف أيضاً أي تطلع وتخبر.

(٤) قوله: (مؤلفة): مجموعة، (محصاة)، محصورة مجتمعة كلها.

(٥) قوله: (للذي سألت) خبر مقدم، مبتدأ ما يأتي من قوله: (عاقبة محمودة ومنفعة موجودة).

(٦) قوله: (تجشم ذلك) أي تكلفه والتزام مشقته.

(٧) قوله: (لو عزم لي عليه) بالبناء للمفعول، أي لو قدر لي ذلك وأريد مني. والذي يقدره ويريده هو الله سبحانه

وتعالى.

(٨) قوله: (يوقفه) من التوقيف أي يطلعه ويخبره.

عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي هَذَا كَمَا وَصَفْنَا، فَالْقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ، أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَرْبَابِ السَّقِيمِ، وَإِنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ الْمُنْفَعَةِ فِي الْإِسْتِكْثَارِ مِنْ هَذَا الشَّانِ، وَجَمْعُ الْمُكَرَّرَاتِ مِنْهُ، لِخَاصَّةِ مِنَ النَّاسِ - مِمَّنْ رُزِقَ فِيهِ بَعْضَ التِّيَقُّظِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعِلَلِهِ، فَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، يَهْجُمُ^(١) بِمَا أُوتِيَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْفَائِدَةِ فِي الْإِسْتِكْثَارِ مِنْ جَمْعِهِ فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ مَعَانِي الْخَاصِّ مِنْ أَهْلِ التِّيَقُّظِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَلَا مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ الْكَثِيرِ، وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ.

[٢ - شريطة الإمام مسلم، وقصده تخريج الأحاديث على ثلاثة أقسام]

ثُمَّ إِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مُبْتَدِئُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتَ وَتَأَلَيْفِهِ، عَلَى شَرْيْطَةٍ^(٢) سَوْفَ أَذْكَرُهَا لَكَ، وَهُوَ إِنَّا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةِ مَا أُسْنِدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَقْصِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَثَلَاثِ طَبَقَاتٍ^(٣) مِنَ النَّاسِ - عَلَى غَيْرِ تَكَرُّارٍ - إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يُسْتَعْنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ، فِيهِ زِيَادَةٌ مَعْنَى، أَوْ إِسْنَادٌ^(٤) يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ لِعِلَّةٍ تَكُونُ هُنَاكَ، لِأَنَّ الْمَعْنَى الزَّائِدَ فِي الْحَدِيثِ، الْمُحْتَاجُ^(٥) إِلَيْهِ، يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ، أَوْ أَنْ نُفْصَلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أَمَكْنَ^(٦)، وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رُبَّمَا عَسَرَ مِنْ جُمْلَتِهِ^(٧)، فَإِعَادَتُهُ بِهِئِتِهِ، إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ، أَسْلَمَ. فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدًّا مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ، عَنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِثْلَ إِلَيْهِ، فَلَا نَتَوَلَّى فِعْلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَإِنَّا نَتَوَخَّى^(٨) أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمَ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا وَأَنْقَى^(٩) مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا، لَمْ يُوجَدَ فِي رَوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِيطٌ فَاجِشٌ، كَمَا قَدْ عَثِرَ^(١٠) فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ،

(١) قوله: (يهجم) بفتح الباء وكسر الجيم، أي يبلغ إليها وينال بغيتها منها.

(٢) قوله: (شريطة) الشريطة والشرط لغتان بمعنى واحد، وجمع الشرط شروط، وجمع الشريطة شرائط.

(٣) المقصود بالطبقة هنا القوم المشابهون في العلم والفضل ونقل الأحاديث وضبطها وإتقانها أو في نفي ذلك.

(٤) قوله: (إسناد) بالرفع عطف على موضع.

(٥) قوله: (المحتاج إليه) بالنصب، صفة للمعنى الزائد.

(٦) قوله: (إذا أمكن) وذلك بأن يكون مستقلاً أو شبه مستقل لا يختل المعنى بفصله عن بقية الحديث.

(٧) وذلك حيث يكون ذلك المعنى مرتبطاً ببقية الحديث بحيث لو فصل عنها لاختل المعنى.

(٨) قوله: (نتوخى) أي نتحرى ونقصد.

(٩) قوله: (أنقى) معطوف على أسلم، وتم الكلام هنا. ثم ابتدأ بيان كونها أسلم وأنقى، فقوله: (من أن يكون

ناقلوها) معناه: لأجل أن يكون ناقلوها. فكلمة «من» للتعليل.

(١٠) قوله: (عثر) بضم العين وكسر التاء المثناة بالبناء للمفعول، بمعنى اطلع.

وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ.

فَإِذَا نَحْنُ تَقَصَّيْنَا ^(١) أَخْبَارَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ، أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَبْقَى فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، كَالصَّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ، عَلَى أَنَّهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ السِّتْرِ ^(٢) وَالصَّدْقِ وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ. كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَلَيْثَ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَأَضْرَابِهِمْ ^(٣) مِنْ حُمَالِ الْأَثَارِ وَنُقَالِ الْأَخْبَارِ.

فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا - بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالسِّتْرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ - مَعْرُوفِينَ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ مِمَّنْ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِتْقَانِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِي الرَّوَايَةِ يُفْضَلُونَهُمْ فِي الْحَالِ وَالْمَرْتَبَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ وَخَصْلَةٌ سَيِّئَةٌ.

أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَارَنْتَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ، عَطَاءً وَيَزِيدَ وَلَيْثَ، بِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، فِي إِتْقَانِ الْحَدِيثِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِيهِ، وَجَدْتَهُمْ مُبَانِينَ لَهُمْ. لَا يُدَانُونَهُمْ لَا شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ - لِلَّذِي اسْتَفَاضَ عِنْدَهُمْ مِنْ صِحَّةِ حِفْظِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَإِسْمَاعِيلَ، وَإِتْقَانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ عَطَاءٍ وَيَزِيدَ وَلَيْثَ.

وَفِي مِثْلِ مَجْرَى هَؤُلَاءِ إِذَا وَارَنْتَ بَيْنَ الْأَقْرَانِ، كَابْنَ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ ^(٤)، مَعَ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ وَأَشْعَثَ الْحُمْرَانِيَّ ^(٥) وَهُمَا صَاحِبَا الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، كَمَا أَنَّ ابْنَ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ صَاحِبَاهُمَا، إِلَّا أَنَّ الْبُونَ ^(٦) - بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هَذَيْنِ بَعِيدٌ فِي كَمَالِ الْفَضْلِ وَصِحَّةِ الثَّقَلِ، وَإِنْ كَانَ عَوْفٌ وَأَشْعَثُ غَيْرَ مَدْفُوعَيْنِ عَنْ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّ الْحَالَ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَإِنَّمَا مَثَلْنَا هَؤُلَاءِ فِي التَّسْمِيَةِ، لِيَكُونَ تَمَثُّلُهُمْ سِمَةً ^(٧) يَصْدُرُ عَنْ فَهْمِهَا ^(٨) مِنْ

(١) قوله: (تقصينا) بالقاف، أي أتينا بهذا الصنف من الأخبار كلها. يقال: اقتص الحديث وقصه إذا أتى به بكماله.

(٢) قوله: (الستر) بفتح السين والأكثر بكسرهما: العفة والبعد عما يقدح في العدالة. وليس المقصود به هنا كون الراوي مستورا حسب مصطلح الحديث.

(٣) قوله: (أضراهم) أي أشباههم وأمثالهم، جمع ضرب.

(٤) قوله: (السختياني) بفتح فسكون فكسر، نسبة إلى سختيان وهي الجلود، وكان أيوب يبيع الجلود بالبصرة، وهو ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد.

(٥) قوله: (الحمراني) منسوب إلى حرمان - بضم فسكون - مولى عثمان بن عفان، وهو أشعث بن عبد الملك يكنى أبا هانيء، ثقة فقيه.

(٦) قوله: (البون) بفتح الباء، الفرق والمسافة، أي هما متباعدان كثيرا.

(٧) قوله: (سمة) بكسر السين وتخفيف الميم، هي العلامة.

(٨) قوله: (يصدر عن فهمها) أي ينصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها.

غَيْبٍ^(١) عَلَيْهِ طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْتِيبِ أَهْلِهِ فِيهِ، فَلَا يُقْصَرُ بِالرَّجُلِ الْعَالِي الْقَدْرِ عَنْ دَرَجَتِهِ، وَلَا يَرْفَعُ مُتَّصِعُ الْقَدْرِ^(٢) فِي الْعِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقَّهُ، وَيُنزَلُ مَنْزِلَتَهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنَزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ. مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ﴾.

[يوسف: ٧٦]

فَعَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ، نُؤَلِّفُ مَا سَأَلَتْ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٣- اجتناب الإمام مسلم تخريج أحاديث المتهمين ونحوهم]

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُتَّهَمُونَ، أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ، فَلَسْنَا نَتَسَاعَلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ: كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسُورٍ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ، وَعَمْرُو بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ الْقُدُوسِ الشَّامِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ، وَغِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَسَلِيمَانَ بْنِ عَمْرِو أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ، وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنْ أَتَّهَمَ بِوَضْعِ الْأَحَادِيثِ وَتَوَلِيدِ^(٤) الْأَخْبَارِ.

وَكَذَلِكَ، مَنْ الْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ أَوْ الْغَلْطُ، أَمْسَكْنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ.

وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ، إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا، خَالَفَتْ رِوَايَتَهُ رِوَايَتَهُمْ أَوْ لَمْ تَكَدْ^(٥) تَوَافَقَهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ، كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ.

فَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أُبَيْسَةَ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ

(١) قوله: (غيب) بفتح الغين وكسر الباء، فعل ماضٍ، أي خفي واستتر.

(٢) قوله: (متضع القدر) أي منحط القدر ومنخفضه.

(٣) وقد وفي الإمام مسلم بذلك فأتى بكلا القسمين من الأخبار في صحيحه على القول الصحيح.

(٤) قوله: (توليد الأخبار) أي إنشائها واختلاقتها، والجماعة المذكورون كلهم متروكون متهمون بوضع الأحاديث معروفون بذلك، قال أحمد بن حنبل وغيره عن أبي جعفر المدائني: أحاديثه موضوعة، وأما عمرو بن خالد فهو متروك، رماه وكيع بالكذب، وأما عبدالقدوس بن حبيب الشامي فأجمع أهل العلم على ترك حديثه، وقال عبدالرزاق: مارأيت ابن المبارك يفصح بقوله كذاب إلا لعبد القدوس، وأما محمد بن سعيد المصلوب فكان آفة من الآفات، قال أحمد بن صالح: وضع أربعة آلاف حديث، وقال أحمد: قتله المنصور على الزندقة وصلبه، وقد قلبوا اسمه على مائة وجه ليخفوه، وأما غياث بن إبراهيم فقال البخاري: تركوه، وقال الجوزجاني: كان فيما سمعت غير واحد يقول: يضع الحديث: وأما أبو داود سليمان بن عمرو النخعي فكان أكذب الناس، أجمعوا على أنه كان يضع الحديث.

(٥) قوله: (لم تكد توافقها) أي لا توافقها إلا نادراً قليلاً، والأغلب هو المخالفة.

الْمِنْهَالِ أَبُو الْعَطُوفِ، وَعَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ صُهَيْبَانَ^(١)، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ، فَلَسْنَا نَعْرُجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ وَلَا نَتَشَاغَلُ بِهِ. لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالَّذِي يُعْرَفُ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ - فِي قَبُولِ مَا يَتَّفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ، أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثَّقَاتَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَفِظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَأَمَعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ^(٢).

فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحَفَاطِ الْمُتَّقِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ - قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثُهُمَا عَلَى الْإِتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ - فَيُرَوِّي عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ، مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذَهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ^(٣) مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ، وَوَفَّقَ لَهُ. وَسَنَزِيدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ [تَعَالَى] - شَرْحًا وَإِيضًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِينِ الَّتِي يَلِيْقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالْإِيضَاحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[٤ - سبب اهتمام الإمام مسلم بتمييز الأحاديث الصحيحة وروايتها، وترك الأحاديث

الضعيفة والمنكرة، وبيان وجوب ذلك بالكتاب والسنة]

وَعَدُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرَحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ

(١) هؤلاء متروكون معروفون بالضعف فعبدا لله بن محرر اتفقوا على تركه، ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف، والجراح ابن المنهال قال عنه البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يكذب في الحديث. وعباد بن كثير، قال عنه أحمد: روى أحاديث كذب، وابن ضميرة كذبه مالك، وقال أبو حاتم: متروك الحديث كذاب، وقال أحمد: لا يساوي شيئا، وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف. وقال أبو زرعة: ليس بشيء، اضرب على حديثه. وعمر بن صُهَيْبَانَ متفق على تركه.

(٢) هذا الأصل الذي ذكره في قبول الزيادة أو ردها هو الصحيح الذي عليه جماهير أصحاب الحديث والفقهاء والأصول.

(٣) قوله: (بعض ما يتوجه به) أي بعض ما يأخذ به وجها صحيحا ويهتدى به (من أراد سبيل القوم) أي قصد أن يسلك مذهبهم، والقوم هم أهل الحديث.

وإفزارهم بألستهم، أن كثيراً مما يقدفون به إلى الأغبياء^(١) من الناس هو مُسْتَكْرٌ، ومَثْوُولٌ عن قوم غير مرضيين، ممن ذم الرواية عنهم أئمة أهل الحديث: مثل مالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من الأئمة - لما سهل علينا^(٢) الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل.

ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة، بالأسانيد الضعاف المجهولة، وقذفهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها، خف على قلوبنا إجابتك إلى ما سألت.

وأعلم - وفقك الله تعالى - أن الواجب على كل أحد - عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين - أن لا يزوي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة^(٣) في ناقله، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع.

والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه، قول الله تبارك وتعالى ذكره: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَسَبِّحْهُ فَسَبِّحُوا أَنْ تَصْبِيحُوا قَوْمًا يَجْهَلُونَ فَنُصِّحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]. وقال جل ثناؤه: ﴿وَمَنْ رَضِيَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقال [عز وجل]: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. فدل بما ذكرنا من هذه الآي - أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول، وأن شهادة غير العدل مردودة.

والخبر، وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه، فقد يجتمعان في أعظم معانيهما، إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم. كما أن شهادته مردودة عند جميعهم، ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار، كتحوي دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق، وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَىٰ^(٤) أَنَّهُ كَذِبٌ

(١) قوله: (يقذفون به إلى الأغبياء) أي يلقونه إليهم، والأغبياء جمع غبي، وهو الغافل الجاهل الذي لا فطنة له، والمراد بهم هنا عامة الناس الذين لا يستطيعون التمييز بين الصحيح والضعيف من الأحاديث.

(٢) قوله: (لما سهل علينا) جواب لولا الذي جاء في قوله: (فلولا الذي رأينا من سوء صنع... إلخ) والانتصاب فاعل سهل، ومعناه القيام.

(٣) قوله: (الستارة) بكسر السين: العفة والبعد عما يقدح في العدالة، وأصلها أن لا يعرف في الرجل عيب يقدح، فإن كان موجوداً في نفس الأمر فكأنه وراء السترة.

(٤) قوله: (يرى) بضم الياء مبنياً للمفعول، بمعنى يظن - بالبناء للفاعل - كما هو متقرر في اللغة، وقرئ «يرى» بفتح الياء مبنياً للفاعل، بمعنى يعلم ويعتقد.

فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^(١).

[١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - أَيْضًا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ وَسَفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ.

[٢] ١- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَخْطُبُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجَ^(٢) النَّارَ».

[٣] ٢- (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ^(٣) - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ [أَنَّهُ] قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا^(٤) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[٤] ٣- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[٥] ٤- (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ الْوَالِيَّيْنِ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ^(٦) وَالْمُغِيرَةَ أَمِيرَ الْكُوفَةِ - قَالَ - فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[٦] وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ

- (١) قوله: (الكاذبين) الرواية، بصيغة التثنية، فالكاذب الأول: الذي اختلق ذلك الحديث ووضعه، والكاذب الثاني: هذا الذي يرويهِ وهو يعلم أنه كذب موضوع، وقرئ «الكاذبين» بصيغة الجمع.
- (٢) قوله: (يلج النار) أي يدخلها.
- (٣) إسماعيل ابن عليّة - بالتصغير - هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، ريحانة الفقهاء، وعليّة اسم أمه، نسب إليها للتمييز بينه وبين آخر باسمه.
- (٤) قوله: (فليتبعوا مقعده من النار) أي فليخذ منزله من النار، وهو خير بلفظ الأمر، معناه فقد استوجب ذلك، فليوطن نفسه عليه.
- (٥) قوله: (الغبري) بضم فتح، منسوب إلى غير، أبي قبيلة معروفة من بكر بن وائل.
- (٦) قوله: (أتيت المسجد) أي مسجد الكوفة.

الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ».

٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَالْإِحْتِيَاظُ فِي الرَّوَايَةِ، وَأَنْ لَا يَرُوي إِلَّا مِنْ

الثقات لوقوع الكذب في الأحاديث

[٧] ٥-٥ (٥) وَحَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

[٨] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

[٩] وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - بِحَسَبِ^(١) الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

[١٠] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: أَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ يُسَلَّمُ^(٢) رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا، وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

[١١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بِحَسَبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

[١٢] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُفْتَدَى بِهِ حَتَّى يُمَسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ.

[١٣] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: سَأَلَنِي إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلِفْتَ^(٣) بِعِلْمِ الْقُرْآنِ فَافْرَأْ عَلَيَّ سُورَةً، وَفَسِّرْ حَتَّى أَنْظَرَ فِيمَا عَلِمْتَ - قَالَ - : فَفَعَلْتُ، فَقَالَ لِي: احْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ: إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ^(٤) فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ قَلَّمَا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلَّا ذَلَّ فِي نَفْسِهِ وَكُذِّبَ فِي حَدِيثِهِ.

(١) قوله: (بحسب المرء من الكذب . . . إلخ) أي إن ذلك يكفي في كون المرء كاذباً.

(٢) قوله: (ليس يسلم) أي من الخطأ والكذب، ولأجل ذلك لا يعتمد عليه، فلا يكون إماماً أبداً.

(٣) قوله: (كلفت بعلم القرآن) أي أولعت بعلم القرآن وأحببته جداً، من كلف بكسر اللام على وزن علم.

(٤) قوله: (الشناعة) القبح والفضاعة، يقال: شنع الشيء - بضم النون - قبح، وشنعت الشيء، وشنعت بالشيء - =

[١٤] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِيَعِضَهُمْ فِتْنَةً.

[١٥] ٦-٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَرُهِيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنْاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَاهُمْ».

[١٦] ٧-٧) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التَّحِيْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ شَرَّاحِيلَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ».

[١٧] وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(١): إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ، فَيَتَفَرَّقُونَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرَفُ وَجْهَهُ، وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ، يُحَدِّثُ.

[١٨] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ، يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا^(٢).

[١٩] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْعَثِيُّ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - يَعْنِي بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ - فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ ثُمَّ حَدَّثَهُ، فَقَالَ لَهُ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا. فَعَادَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا أَدْرِي، أَعْرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ

= بكسر النون - أنكرته وذكرته بقبیح، يقول: احذر أن تحدث بالأحاديث المنكرة التي يقبح صاحبها، فيكذب أو يستتراب في رواياته، فسقط منزلته ويدل في نفسه.

(١) هو حيث أطلق في الصحابة، فهو عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وهو من السابقين إلى الإسلام المعروفين، غني عن التعريف.

(٢) أي قرأ شيئاً ليس بقرآن، وتقول إنه قرآن لتخضع به عامة الناس وتغرمهم، فعملهم أن لا يغتروا.

وَأُنْكَرْتَ هَذَا؟ أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَعَرَفْتَ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا نَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَمْ [يَكُنْ] يُكْذَبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ^(١)، تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ.

[٢٠] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ، فَهَيْهَاتَ^(٢).

[٢١] وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغِيلَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي الْعَقَدِيَّ: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جَاءَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ الْعَدَوِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ^(٣) لِحَدِيثِهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي؟ أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْمَعُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ابْتَدَرْتَهُ أَبْصَارُنَا، وَأَضَعَيْنَا إِلَيْهِ بِأَذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَةَ، وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ.

[٢٢] وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الصَّبِيَّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا وَيُخْفِي عَنِّي^(٤)، فَقَالَ: وَلَدٌ نَاصِحٌ، أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا وَأُخْفِي عَنْهُ - قَالَ فَدَعَا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ - فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ، وَيَمُرُّ بِهِ الشَّيْءُ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ! مَا قَضَى بِهَذَا عَلَيٍّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلًّا^(٥).

[٢٣] حَدَّثَنَا عَمْرٍو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ

(١) قوله: (فلما ركب الناس الصعب والذلول) أي أخذوا يروون كل ما يصل إليهم، من غير تمييز بين الثابت وغير الثابت، وأصل الصعب والذلول في الإبل، فالصعب: العسر، وهو مرغوب عنه، والذلول: السهل الطيب، وهو محبوب مرغوب فيه.

(٢) قوله: (هيهات) أي بُعد، والمعنى بُعد أن نأخذ بأحاديثكم، وثق بها حتى نحفظها.

(٣) قوله: (لا يأذن) بفتح الذا، أي لا يستمع ولا يصغي، ومنه سميت الأذن.

(٤) (يخفي عني... وأخفي عنه) بالخاء المعجمة، أي يكتم عني أشياء ولا يكتبها إذا كان عليه فيها مقال، فإنها ليست مما يلزم بيانها لي، وإن لزم فهو ممكن بالمشافهة دون المكاتبة، وقرئ: (يخفي وأخفي) بالحاء المهملة أي يستقصي ما يحدثني به، أو يبالي ويستقصي في البر به، والنصيحة له في اختيار ما يلقي إليه من صحيح الأخبار، فهو بمعنى: يخفي في المراد، وهو مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا فِي حَيْفٍ﴾ [مریم: ١٩].

(٥) ومعلوم أن علياً لم يضل، فهذا ليس من قضائه، بل هو منسوب إليه كذباً وزوراً.

قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فِيهِ قَضَاءُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَمَحَاهُ إِلَّا قَدْرَ (١) - وَأَشَارَ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ.

[٢٤] حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: لَمَّا أَحَدَثُوا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ (٢) بَعْدَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ! أَيَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا.

[٢٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْني ابْنَ عِيَّاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغْبِرَةَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ يُصَدِّقُ (٣) عَلِيَّ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ، إِلَّا مِنْ (٤) أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

٦ - بَابُ لَا يُؤْخَذُ الْحَدِيثُ إِلَّا مِمَّنْ هُوَ أَهْلُهُ مِنْ ثِقَةٍ وَصَاحِبِ دِينٍ وَسَنَةِ، دُونَ بَدْعَةٍ وَأَنْ

[الإسناد من الدين]

[٢٦] حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ وَهْشَامٍ، عَنِ مُحَمَّدٍ؛ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنَا فَضِيلٌ عَنْ هِشَامٍ - قَالَ -: وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.

[٢٧] حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ (٥) قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيَنْظُرَ إِلَى أَهْلِ السَّنَةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيَنْظُرَ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ.

[٢٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (٦): أَخْبَرَنَا عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ لَقِيتُ طَاوُوسًا فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي فَلَانَ كَيْتَ وَكَيْتَ .

(١) قوله: (قدر) منصوب غير منون، لأنه مضاف، والمضاف إليه هو الذراع الذي أشار إليه سفيان ولم يتلفظ به، أي قدر ذراع، وكان الكتاب كان درجا مستطيلا.

(٢) قوله: (تلك الأشياء) يشير إلى ما تقولته الروافض والشيعة على علي - رضي الله عنه - من الأباطيل، ونسبوا إليه من الروايات والأقاويل المفتعلة المختلفة، وخلطوه بالحق فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما اختلقوه.

(٣) قوله: (يصدق) ضبط على وجهين، أحدهما: بفتح الباء وإسكان الصاد وضم الدال، بالبناء للفاعل من الصدق، والثاني بضم الباء وفتح الصاد وتشديد الدال المفتوحة بالبناء للمفعول من التصديق، وهو الأرجح.

(٤) قوله: (من) هذه لبيان الجنس أي إلا ماجاء منهم وعن طريقهم، ويمكن أن تكون زائدة، والمعنى على هذا التقدير واضح.

(٥) قوله: (الفتنة) أي فتنة الرفض والخروج، وأخذ الناس يخلقون الأحاديث، ويروون ماوافق هواهم، سواء ثبت أو لم يثبت.

(٦) قوله: (إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) هو الإمام المعروف بإسحاق بن راهويه، أبو محمد المروزي الحافظ المجتهد، قرين الإمام أحمد بن حنبل.

قَالَ: إِنْ كَانَ [صَاحِبِكَ] مَلِيئًا^(١) فَخُذْ عَنْهُ.

[٢٩] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّمَشَقِيِّ - : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ قُلْتُ لَطَاوُسٍ: إِنْ فَلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبَكَ مَلِيئًا فَخُذْ عَنْهُ.

[٣٠] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةً كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ^(٢)، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

[٣١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا التَّفَاتُ^(٣).

[٣٢] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازٍ - مِنْ أَهْلِ مَرَوْ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ.

قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ^(٤) يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمِ^(٥)، يَعْنِي الْإِسْنَادَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَيْسَى الطَّلْقَانِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: «إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ، أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبَوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ، وَتَصُومَ لَهَمَا مَعَ صَوْمِكَ» قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا إِسْحَقَ! عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شِهَابِ بْنِ خِرَاشٍ، فَقَالَ: ثِقَّةٌ، عَمَّنْ؟ قَالَ قُلْتُ: عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: ثِقَّةٌ، عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَقَ! إِنْ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَفَاوِزَ^(٦)، تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي

(١) قوله: (ملينا) أي ثقة ضابطاً متقناً، يوثق بدينه ومعرفته ويعتمد عليه كما يعتمد على معاملة المليء بالمال ثقة بزمته.

(٢) قوله: (مأمون) أي في دينهم، لم يكن يعرف عنهم ما ينافي التقوى والمروءة، لكنهم لم يكونوا من أهل الرواية لكونهم غير متقنين، ولا عارفين بأصولها وضوابطها.

(٣) أي لا يقبل حديث ينسب إلى رسول الله ﷺ إلا ماجاء عن الثقات.

(٤) : عبدالله، هو ابن المبارك.

(٥) قوله: (بيننا وبين القوم القوائم) معناه أن الحيوان كما لا يقوم بغير قوائم، كذلك الحديث لا يقوم بغير قوائم، وقوائم الحديث الإسناد، فإن جاؤا بإسناد صحيح قبلناه، وإلا تركناه.

(٦) قوله: (مفاوز) جمع مفازة وهي الصحارى القاحلة، والأرض القفر البعيدة التي يخاف فيها الهلاك، سميت =

الصَّدَقَةَ اخْتِلَافٌ^(١).

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ: دَعُوا حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ^(٢) فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلْفَ.

[٣٣] وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ صَاحِبُ بُهَيْةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَبَحَى بْنِ سَعِيدٍ فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَى مِثْلِكَ، عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ، فَلَا يُوجَدُ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ وَلَا فَرْجٌ، - أَوْ عِلْمٌ وَلَا مَخْرَجٌ - فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ ابْنُ إِمَامِي هُدَى ابْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٌ^(٣) قَالَ: يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: أَفَبِحِ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أَخْذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ، قَالَ فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ.

[٣٤] وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ [بْنَ عَيْنَةَ] يَقُولُ: أَخْبَرُونِي عَنْ أَبِي عَقِيلٍ صَاحِبِ بُهَيْةَ أَنَّ أَبَا^(٤) لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَعْظِمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلِكَ، وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامِي الْهُدَى - يَعْنِي عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ - تُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ فَقَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهِ! عِنْدَ اللَّهِ، وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ أَخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ - قَالَ - وَشَهِدَهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حِينَ قَالَا ذَلِكَ.

٧ - باب الجرح على الرواة، وبيان أحوالهم وكشف معايبهم، وأنه واجب، وليس من

الغيبة، وبيان قبح من يعتد بأحاديث الضعفاء ويروها]

[٣٥] وَحَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ

= مفازة للتفاؤل بسلامة سالكها، كما سمي اللديغ سليماً وقوله: (تنقطع فيها أعناق المطي) أي تموت المطي قبل أن تجاوزها لفرط تباعد أطرافها، وهي استعارة حسنة لبيان بعد ما بين الحجاج بن دينار وبين النبي ﷺ، لأن الحجاج بن دينار من تابعي التابعين؛ فأقل ما يكون بينه وبين النبي ﷺ واسطتان: تابعي وصحابي، ولن يتصل هو بالنبي ﷺ قطعاً.

(١) أي إن الصدقة تنفع الميت ويصل إليه ثوابها بلا خلاف بين المسلمين، وأما الصلاة والصوم فلا يحتج لهما بهذا الحديث، لعدم وروده عن طريق موثوق به.

(٢) ضعيف، رمى بالرفض: والروافض معروفون بسب السلف من الصحابة الكبار.

(٣) لأنه القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأمه أم عبد الله بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

(٤) قوله: (ابناً) وفي بعض النسخ (أبناء) بلفظ الجمع، والظاهر أن يكون ابناً بلفظ المفرد، إذ المراد به القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المذكور في الرواية السابقة، وإليه يرجع ضمير المفعول في قوله «سألوه» ثم الضمير في قوله «عنده» وفي قوله «فقال له» وكذا ضمائر المفرد الآتية إلى آخر الحديث.

التَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ وَمَالِكًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ، فَيَأْتِيَنِ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ، قَالُوا: أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ.

[٣٦] وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّضْرَ يَقُولُ: سِئِلَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَدِيثٍ لِسَهْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أُسْكُفَةِ الْبَابِ^(١) فَقَالَ: إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ. إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ^(٢).

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَقُولُ: أَخَذْتَهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ، تَكَلَّمُوا فِيهِ.

[٣٧] وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ لَقِيتُ شَهْرًا فَلَمْ أَعْتَدْ بِهِ.

[٣٨] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَدَ - مِنْ أَهْلِ مَرَوْ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ التَّوْرِيِّ: إِنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ تَعْرِفُ حَالَهُ، وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ^(٣)، فَتَرَى أَنْ أَقُولَ لِلنَّاسِ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ؟ قَالَ سُفْيَانُ: بَلَى. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكُنْتُ، إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذَكَرَ فِيهِ عَبَادٌ، أَتَيْتُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، وَأَقُولُ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ، قَالَ أَبِي: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: انْتَهَيْتُ إِلَى شُعْبَةَ فَقَالَ: هَذَا عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ فَأَحْذَرُوهُ.

[٣٩] وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُعْلَى الرَّازِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَابِهِ وَسُفْيَانُ عِنْدَهُ فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَذَّابٌ.

[٤٠] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَفَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُطَّانِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ نَرَ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ.

(١) قوله: (وهو قائم على أسكفة الباب) أي والحال أن ابن عون قائم على عتبة الباب، والأسكفة بضم فسكون فضم ثم فاء مشددة، هي العتبة السفلى التي توطأ.

(٢) قوله: (إن شهراً نزكوه) بالنون والزاي، أي طعنوه بالنزك، وهو الرمح القصير، يشير إلى شدة ماتكلموا فيه، وروى بعضهم «تركوه» بالتاء والراء، وهو تصحيف، والصحيح بالنون والزاي، وشهر هو ابن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق كثير الإرسال والأوهام، مات سنة اثنتي عشرة ومائة، وقد اختلفوا فيه، فوثقه وقوى أمره كبار الأئمة مثل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأحمد بن عبد الله العجلي وأبي زرعة والبخاري ويعقوب بن شيبة وصالح بن محمد، بينما تكلم فيه البعض بالجرح فقالوا: إنه أخذ خريطة من بيت المال، وقد حملة العلماء على محمل صحيح، وقال أبو حاتم بن حبان: إنه سرق من رفيقه في الحج عيبة، وقد أنكر المحققون هذا على أبي حاتم، والله أعلم.

(٣) فإنه كما روي عن ابن المبارك نفسه أنه قال: ما أدري من رأيت أفضل من عباد بن كثير في ضروب الخير، فإذا جاء الحديث فليس منه في شيء، ولذلك جرحة الأئمة وطعنوه قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: تركوه، وكان شعبة لا يستغفر له، وكان سفيان الثوري بمكة فمات عباد فلم يشهد سفيان جنازته.

قَالَ ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ: فَلَقِيتُ أَنَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ: لَمْ تَرَ أَهْلَ الْخَيْرِ فِي شَيْءٍ، أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: يَقُولُ: يَجْرِي الْكُذْبُ عَلَى لِسَانِهِمْ وَلَا يَتَعَمَّدُونَ الْكُذْبَ^(١).

[٤١] وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَلِيفَةُ بْنُ مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ عَابِدِ اللَّهِ، فَجَعَلَ يُمْلِي عَلَيَّ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، فَأَخَذَهُ الْبُولُ^(٢) فَقَامَ فَظَنَرْتُ فِي الْكِرَاسَةِ فَإِذَا حَدَّثَنِي أَبَانُ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبَانُ عَنْ فُلَانٍ، فَتَرَكْتُهُ وَقُمْتُ.

[قَالَ]: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَّانَ حَدِيثَ هِشَامِ أَبِي الْمِقْدَامِ - حَدِيثُ^(٣) عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ يَحْيَى بْنُ فُلَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، [قَالَ] قُلْتُ لِعَفَّانَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هِشَامٌ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ: إِنَّمَا ابْتُلِي مِنْ قِبَلِ هَذَا الْحَدِيثِ، كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ادَّعَى بَعْدُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ.

[٤٢] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهَزَادَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «يَوْمُ الْفَطْرِ يَوْمُ الْجَوَائِزِ»؟ قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَجَّاجِ، انْظُرْ مَا وَضَعْتَ^(٤) فِي يَدِكَ مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ قُهَزَادَ: وَسَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ زَمْعَةَ يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - : رَأَيْتُ رَوْحَ بْنَ عَطِيفٍ، صَاحِبَ الدِّمِّ قَدَّرَ الدَّرْهَمَ^(٥)، وَجَلَسْتُ

(١) وذلك لكونهم لا يعرفون صناعة أهل الحديث ودقتهم في هذا الباب، فيقع الخطأ في رواياتهم وهم لا يعرفون ويروون الكذب وهم لا يعلمون.

(٢) قوله: (فأخذه البول) أي أزعجه وضغطه فقام عن مكانه وذهب ليبول (فظنرت في الكراسية) وهي الصحيفة - أي مجموعة أوراق - التي كان يملئ منها (فإذا فيها أبان عن أنس) بدل حدثني مكحول، ولذلك تركه.

(٣) قوله: (حديث عمر بن عبدالعزيز) يجوز فيه الرفع والنصب، فالرفع على تقدير هو، أي حديث هشام أبي المقدم، هو حديث عمر بن عبدالعزيز، والنصب على أنه بدل من قوله حديث هشام، أو على تقدير أعني.

(٤) قوله: (وضعت) بفتح التاء ويجوز ضمها، قال النووي: هو مدح وثناء على سليمان بن الحجاج، قلت: بل الأرحح أنه ذم وتحذير منه؛ لأن الروايات مسوقة في ذم الضعفاء والتحذير منهم، فأبي مناسبة لسياق رواية في وسطها، في مدح ضعيف منهم والثناء عليه؟! بل إنه يعود على المقصود بالنقب، وسليمان بن الحجاج قال عنه العقيلي: الغالب على حديثه الوهم، وقال الذهبي: شيخ للدروردي لا يعرف، عداده في أهل الطائف.

(٥) قوله: (صاحب الدم قدر الدرهم) أي الذي روى حديث «تعاد الصلاة من قدر الدرهم» يعني من الدم، وهو حديث باطل لا أصل له، رواه روح هذا عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، وقوله: (كره حديثه) أي كراهية له.

- إِلَيْهِ مَجْلِسًا. فَجَعَلْتُ أَسْتَحْيِي مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرُونِي جَالِسًا مَعَهُ، كُرَهُ حَدِيثُهُ [٤٣] حَدَّثَنِي ابْنُ قَهْرَازَدَ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبًا يَقُولُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: بَقِيَّةُ صَدُوقِ اللِّسَانِ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ^(١).
- [٤٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ، وَكَانَ كَذَّابًا.
- [٤٥] حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ^(٢) أَحَدُ الْكَاذِبِينَ.
- [٤٦] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سِتِّينَ فَقَالَ الْحَارِثُ: الْقُرْآنُ هَيِّنٌ، الْوَحْيُ أَشَدُّ^(٣).
- [٤٧] وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْوَحْيَ فِي سِتِّينَ - أَوْ قَالَ - : الْوَحْيَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْقُرْآنَ فِي سِتِّينَ.
- [٤٨] وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ الْحَارِثَ أَتَاهُمْ.
- [٤٩] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَمْزَةَ الرِّيَّاتِ قَالَ: سَمِعَ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ مِنَ الْحَارِثِ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ: أَفْعُدْ بِالْبَابِ - قَالَ - : فَدَخَلَ مُرَّةً وَأَخَذَ سَيْفَهُ - قَالَ: وَأَحْسَنَ الْحَارِثُ بِالشَّرِّ، فَذَهَبَ.
- [٥٠] وَحَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - : حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ؛ قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ: إِيَّاكُمْ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّهُمَا كَذَّابَانِ.
- [٥١] وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ

(١) قوله: (عمن أقبل وأدبر) أي من غير تمييز بين الثقات والضعفاء.

(٢) قوله: (وهو يشهد أنه) أي والشعبي يشهد أن الأعور أحد الكاذبين. فالشعبي عبر عن نفسه بصيغة الغائب، أو هو قول مستأنف لمغيرة بن مقسم الضبي، مولاها، الكوفي الأعمى، الراوي عن الشعبي.

(٣) هذا وما جاء بعده مما أنكر على الحارث وأخذ عليه، لأنه فرق بين الوحي والقرآن بناء على قبيح مذهبه، وغلوه في التشيع، فإن الشيعة تزعم أن النبي ﷺ أوصى إلى علي - رضي الله عنه - بوحي من الله، وأسر إليه من الوحي وعلم الغيب ما لم يطلع عليه غيره، وأن ذلك كثير جداً.

قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ وَنَحْنُ غِلْمَةٌ أَيْفَاعٌ^(١)، فَكَانَ يَقُولُ لَنَا: لَا تُجَالِسُوا الْقِصَاصَ^(٢) غَيْرَ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا، قَالَ وَكَانَ شَقِيقُ هَذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَلَيْسَ بِأَبِي وَإِثْلٍ.

[٥٢] حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ، فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ، كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ^(٣).

[٥٣] وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ، قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ مَا أَحَدَتْ.

[٥٤] وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٤) قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهَرَ مَا أُظْهَرَ، فَلَمَّا أُظْهَرَ مَا أُظْهَرَ اتَّهَمَهُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ، وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا أُظْهَرَ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِالرَّجْعَةِ.

[٥٥] وَحَدَّثَنِي حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحَمَانِيُّ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ وَأَخُوهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَا الْجَرَّاحَ بْنَ مَلِيحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهَا^(٥).

[٥٦] وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْرًا يَقُولُ: قَالَ

- (١) (غلمة) جمع غلام و (أيفاع) جمع يافع، وهو من يكون في شرخ الشباب وأوائله.
- (٢) (القصاص) جمع قاص وهو من يحترف الوعظ، فيأتي بغرائب القصص والأخبار عموماً، ولا يصح منها إلا قليل، ولا يتووع عن هذه الغرائب إلا النادر القليل منهم.
- (٣) قالوا: المراد بهذه الرجعة هو ما تزعمه الرافضة: أن علياً - رضي الله عنه - في السحاب فلا نخرج مع من يخرج من ولده، حتى ينادى من السماء أن اخرجوا معه، قلت: ولكن تفسير الرجعة في كتب الشيعة أشد وأنكى من هذا بكثير، وملخصه: أن المهدي قائم الزمان، يظهر ويبيع بمكة ويهدم مساجد أهل السنة هناك، ثم يقصد المدينة فيهدم المسجد النبوي لأنه من بناية أهل السنة، وكذلك بقية المساجد، وينش قبر الشيخين أبي بكر وعمر، فيخرجهما حين فيصلبهما على شجرة خضراء، فتيسس، ثم يخرج عائشة وحفصة فينتقم منهما، ثم يحيي أمراء أهل السنة وحواشيهم ثلاثة آلاف في ست مرات ويقتلهم، ثم ينزل في النجف فينادي في الجهات الأربع: إلى عباد الله! فيخرج كل شيعة مات من زمن علي إلى ذلك الزمان، من قبره، ينفخ التراب من ثوبه، حتى ينزل تحت رايته - وكان الله قد أنزل عليهم في جمادى الأولى مطراً فكانت لحومهم وأجسادهم قد نبتت في قبورهم - فيرسلهم المهدي إلى الجهات الأربع، فيقتلون كل من في قلبه أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانا على الحق في خلافتهما، وهذا هو المراد بقوله ﷺ: «يملا الدنيا قسماً كما ملئت جوراً» فهذا هو معنى الرجعة في أمهات كتب الشيعة، -انظر الخطوط العريضة - وأن من لم يؤمن بهذه الرجعة فليس بشيعة، فلا أدري هل للرجعة معنيان عندهم، أم الذين فسروها بالمعنى الأول أخذوه من تفسير جابر لآية سورة يوسف: ﴿فَلَنْ أُنَبِّحَ الْأَرْضَ﴾... الآية [يوسف: ٨٠] كما سيأتي، بينما هو اعتقاد آخر فاسد غير الرجعة.
- (٤) هو ابن عيينة الإمام المشهور.
- (٥) وأبو جعفر لم يسمع من النبي ﷺ، بل هو من موضوعات جابر الجعفي وأمثاله من الشيعة.

جَابِرٌ: أَوْ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ عِنْدِي لَخَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ. مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا بِشَيْءٍ. قَالَ ثُمَّ حَدَّثْتُ يَوْمًا بِحَدِيثٍ فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْخَمْسِينَ أَلْفًا.

[٥٧] وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْيَشْكُرِيِّ. قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ يَقُولُ: عِنْدِي خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٥٨] وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرًا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَنْ أُنْبِخَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [يوسف: ٨٠] قَالَ: فَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَجِيءْ تَأْوِيلُ هَذِهِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَبَ. فَقُلْنَا [لِسُفْيَانَ]: وَمَا أَرَادَ بِهَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا فِي السَّحَابِ، فَلَا نَخْرُجُ مَعَهُ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ وَلَدِهِ، حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ - يُرِيدُ عَلِيًّا - أَنَّهُ يُنَادِي أَخْرُجُوا مَعَ فَلَانٍ، يَقُولُ جَابِرٌ: فَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ، وَكَذَبَ، كَانَتْ فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ ﷺ].

[٥٩] وَحَدَّثَنَا سَلْمَةُ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ بِنَحْوِ مَنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ: مَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَذْكَرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا.

[وَقَالَ مُسْلِمٌ]: وَسَمِعْتُ أَبَا عَسَّانَ، مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو الرَّازِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ، فَقُلْتُ: الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ لَقِيْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، شَيْخٌ طَوِيلُ السُّكُوتِ، يُصِرُّ عَلَى أَمْرِ عَظِيمٍ^(١).

[٦٠] حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: وَذَكَرَ أَيُّوبُ رَجُلًا يَوْمًا فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللِّسَانِ، وَذَكَرَ آخَرَ فَقَالَ: هُوَ زَيْدٌ فِي الرَّقْمِ^(٢).

[٦١] حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: إِنَّ لِي جَارًا، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ، وَلَوْ شَهِدَ [عِنْدِي] عَلَى تَمْرَتَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً.

[٦٢] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ اغْتَابَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا عَبْدَ الْكَرِيمِ - يَعْنِي أَبَا أُمَيَّةَ^(٣)، فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ

(١) لعل ذلك قوله بالرجعة، فإنه كان يؤمن بها، وكان شيعياً محترقاً؟ من الخشبية المنسوبين إلى خشبة زيد بن علي التي صلب عليها، وكان له غلو في تفضيل أهل البيت، لا سيما فيما شجر بين الصحابة.

(٢) هو كناية عن الكذب، فقد جعله كالتاجر الذي يزيد في رقم السلعة، ويكذب فيها ليربح على الناس ويغرمهم بذلك الرقم، فيشترون عليه.

(٣) هو عبدالكريم بن أبي المخارق المعلم البصري نزيل مكة، ضعيف، مات سنة ست وعشرين ومائة.

فَقَالَ: رَحِمَهُ اللهُ، كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ، لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثِ لِعِكْرِمَةَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ. [٦٣] حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى فَجَعَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، فَذَكَّرْنَا ذَلِكَ لِقِتَادَةَ، فَقَالَ: كَذَبَ مَا سَمِعَ مِنْهُمْ^(١)، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَائِلًا يَتَكَفَّفُ النَّاسَ^(٢)، زَمَنَ طَاعُونَ الْجَارِفِ^(٣).

[٦٤] وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ: دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى عَلَيَّ قِتَادَةَ، فَلَمَّا قَامَ قَالُوا: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا، فَقَالَ قِتَادَةُ: هَذَا كَانَ سَائِلًا قَبْلَ الْجَارِفِ، لَا يَعْزُضُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا^(٤)، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ! مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِيِّ مُشَافَهَةً، وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدْرِيِّ مُشَافَهَةً، إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ^(٥).

[٦٥] حَدَّثَنَا عُمَّانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ رَقَبَةَ؛ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيَّ الْمَدَنِيَّ كَانَ يَضَعُ أَحَادِيثَ، كَلَامَ حَقٍّ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَرُويهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٦٦] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمٌ بْنُ حَمَادٍ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ^(٦): وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمٌ بْنُ حَمَادٍ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ؛ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ.

[٦٧] حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَوْفِ بْنِ

(١) قوله: (منهم) أي البراء وزيد وغيرهما ممن زعم أنه روى عنه، فإنه زعم أنه رأى ثمانية عشر بدرياً.

(٢) يتكفف الناس، أي يمد إليهم كفهم ويسألهم ما عندهم.

(٣) قوله: (طاعون الجارف) من إضافة الموصوف إلى صفته، وسمي جارفاً لكثرة من مات فيه من الناس، فكان الطاعون اجتراف الناس واكتسحهم موتاً، والطاعون وباء معروف، وهو غدة مؤلمة جداً تظهر مع لهب، ويسود ماحولها أو يخضر أو يحمر، ويسرع لأجله الموت، وقلما يشفى من يتلبى به، واختلفوا في زمن طاعون الجارف، والأغلب أنه الذي وقع في سنة سبع وثمانين فإن قِتَادَةَ ولد سنة إحدى وستين ومات سنة سبع عشرة ومائة.

(٤) أي لم يكن له أي شغل بالحديث.

(٥) مع أن الحسن وسعيد بن المسيب أكبر من أبي داود الأعمى سنّاً، وأشدّ اعتناءً بالحديث وملازمة أهله، والاجتهاد في الأخذ عن الصحابة من مبكر أسنانهما، فكيف يزعم أبو داود الأعمى أنه لقي ثمانية عشر بدرياً، بينما الحسن لم يرو عن بدري، وابن المسيب لم يرو إلا عن واحد منهم، إن زعم أبي داود الأعمى كذب وبهتان مبين.

(٦) هو تلميذ الإمام مسلم الذي سمع منه الصحيح وروى عنه، وقد روى هو هذا الحديث عن طريق الإمام مسلم عن الحسن الحلواني، عن نعيم بن حماد، ثم روى عن محمد بن يحيى - مباشرة - عن نعيم بن حماد بغير واسطة الإمام مسلم - فحصل له علو بدرجة.

أَبِي جَمِيلَةَ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» قَالَ: كَذَبَ وَاللَّهِ! عَمْرُو^(١)، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُحَوِّزَهَا إِلَيَّ قَوْلِهِ الْخَبِيثِ^(٢).

[٦٨] وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزِمَ أَيُّوبَ وَسَمِعَ مِنْهُ، فَفَقَدَهُ أَيُّوبُ فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ. قَالَ حَمَادُ: فَبَيْنَا أَنَا يَوْمًا مَعَ أَيُّوبَ وَقَدْ بَكَرْنَا^(٣) إِلَى السُّوقِ. فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيُّوبُ وَسَأَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُّوبُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، قَالَ حَمَادُ: سَمَّاهُ - يَعْنِي - عَمْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّهُ يَحِثُّنَا بِأَشْيَاءَ غَرَائِبَ، قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ: إِنَّمَا نَفَرُ أَوْ نَفَرُ^(٤) مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ.

[٦٩] وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ - يَعْنِي حَمَادًا - قَالَ: قِيلَ لِأَيُّوبَ: إِنَّ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُجَلِّدُ السَّكَرَانَ مِنَ النَّبِيدِ، فَقَالَ: كَذَبَ، أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُجَلِّدُ السَّكَرَانَ مِنَ النَّبِيدِ.

[٧٠] وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: بَلَغَ أَيُّوبَ أَنِّي آتِي عَمْرًا، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْمًا، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَا تَأْمَنُهُ عَلَى دِينِهِ، كَيْفَ تَأْمَنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ؟

[٧١] وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ^(٥).

[٧٢] حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَاضِي وَاسِطٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: لَا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا. وَمَرَّقُ كِتَابِي^(٦).

(١) إنما كذبه لأنه روى هذا عن الحسن، والحسن لم يرو هذا الحديث فنسبته إليه كذب، وإلا فالحديث صحيح من طريق آخر.

(٢) لأن عمرو بن عبيد كان قدريا معتزليا، فأراد أن يعضد بهذا الحديث مذهب المعتزلة وهو: أن مرتكب الكبيرة يخرج عن الإيمان ولا يدخل في الكفر، بل يكون في منزلة بين المنزلتين، ويخلد في النار، فأراد أن يستدل لمذهبه هذا بقوله ﷺ: «فليس منا» أي ليس من أهل الإيمان، مع أن المراد أنه ليس على طريقتنا وممن اهتدى بهدينا، واقتدى بعملنا، لا أنه ليس من أهل الإيمان إطلاقاً.

(٣) قوله: (وقد بكرنا إلى السوق) من التبكير، أي ذهبنا إليه في وقت مبكر.

(٤) قوله: (نفر) من الفرار (أو نفرق) بفتح الراء من الفرق، وهو الخوف، أي نخاف ونخشى من تلك الغرائب التي يأتي بها عمرو بن عبيد، خشية أن تكون كذبا فنقع في الكذب على رسول الله ﷺ.

(٥) قوله: (قبل أن يحدث) من الإحداث، أي قبل أن يتتدع ويصير معتزلياً قدرياً.

(٦) قوله: (مرق كتابي) بصيغة الأمر، وإنما أمره بتمزيق الكتاب مخافة أن يبلغ إلى أبي شيبة، فينال منه أذى أو يترتب عليه مفسدة، وأبو شيبة هذا هو إبراهيم بن عثمان العبسي، الكوفي، مشهور بكنيته، متروك الحديث، =

[٧٣] وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ عَنْ ثَابِتٍ فَقَالَ: كَذَبٌ^(١)، وَحَدَّثْتُ هَمَّامًا عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ فَقَالَ: كَذَبٌ.

[٧٤] وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ لِي شُعْبَةُ: ائْتِ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ فَقُلْ لَهُ: لَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَرَوْيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لَشُعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثْنَا عَنِ الْحَكَمِ بِأَشْيَاءَ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلًا - قَالَ - قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ قُلْتُ لِلْحَكَمِ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ قَتْلَى أُحُدٍ؟ فَقَالَ: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ. قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي أَوْلَادِ الزُّنَا؟ قَالَ: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ. قُلْتُ: مِنْ حَدِيثٍ مَنْ يُرَوَى؟ قَالَ: يُرَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثْنَا الْحَكَمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

[٧٥] وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هُرُونَ، وَذَكَرَ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَقَالَ: حَلَفْتُ أَلَّا أُرَوِيَ عَنْهُ شَيْئًا وَلَا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَحْدُوجٍ - وَقَالَ -: لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرِ الْمُرِّيِّ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مُورِقٍ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ الْحَسَنِ، وَكَانَ يَنْسُبُهُمَا إِلَى الْكُذِبِ^(٣).

قَالَ الْحُلَوَانِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ، وَذَكَرْتُ عَنْهُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَنَسَبَهُ إِلَى الْكُذِبِ.

[٧٦] وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، فَمَا لَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَّارَةِ^(٤) الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ؟ فَقَالَ لِي: اشْكُتُ: فَأَنَا لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ^(٥) فَسَأَلْتَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: هَذِهِ

= متفق على ضعفه. مات سنة ١٦٩هـ.

(١) قوله: (كذب) أي كذب صالح المري، وكان من كبار العباد الزهاد الصالحين، حسن الصوت بالقرآن، شديد الخوف من الله، كثير البكاء، لكن لم يكن يتأهل لصناعة الحديث، فكان يجرى الكذب على لسانه وهو لا يشعر، سمي المري لأن امرأة من مرة أعتقته وأمه، واسم أبيه بشير وهو عربي.

(٢) يعني أن الحسن بن عماره كذب، فروى هذا الحديث عن الحكم عن يحيى، عن علي، وإنما هو عن الحسن البصري من قوله.

(٣) قوله: (وكان ينسبهما إلى الكذب) أي إن يزيد بن هارون كان ينسب زياد بن ميمون وخالد بن محدوج إلى الكذب.

(٤) قوله: (حديث العطارة) قال النووي: قال القاضي عياض - رحمه الله -: هو حديث رواه زياد بن ميمون هذا عن أنس: أن امرأة يقال لها الحولاء عطارة كانت بالمدينة، فدخلت على عائشة - رضي الله عنها - وذكرت خبرها مع زوجها، وأن النبي ﷺ ذكر لها في فضل الزوج، وهو حديث طويل غير صحيح، ذكره ابن وضاح بكماله.

(٥) قوله: (عبدالرحمن بن مهدي) بالرفع عطفاً على الضمير المرفوع في قوله «لقيت»، أي لقيت أنا وعبدالرحمن =

الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرْوِيهَا عَنْ أَنَسٍ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمَا رَجُلًا يُذْنِبُ فَيَتُوبُ، أَلَيْسَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنَسٍ مِنْ ذَا قَلِيلًا، وَلَا كَثِيرًا، إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ فَأَنْتُمَا لَا تَعْلَمَانِ^(١) أَنِّي لَمْ أَلْقُ أَنَسًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَبَلَّغْنَا، بَعْدُ، أَنَّهُ يَرْوِي. فَأَتَيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: أَتُوبُ. ثُمَّ كَانَ، بَعْدُ، يُحَدِّثُ، فَتَرَكْنَاهُ.

[٧٧] حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ شَبَابَةَ - قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ يُحَدِّثُنَا يَقُولُ: سُؤِيدُ بْنُ عَقَلَةَ^(٢) - قَالَ شَبَابَةُ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُّوسِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّخَذَ الرُّوحَ عَرْضًا^(٣) - قَالَ - فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: يَعْنِي [تَتَّخَذُ] كُوَّةً فِي حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرُّوحُ.

[قَالَ مُسْلِمٌ]: وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِرَجُلٍ - بَعْدَمَا جَلَسَ مَهْدِيُّ بْنُ هِلَالٍ بِأَيَّامٍ - : مَا هَذِهِ الْعَيْنُ الْمَالِحَةُ^(٤) الَّتِي نَبَعَتْ قَبْلَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ!

[٧٨] وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ قَالَ: مَا بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ حَدِيثٌ، إِلَّا أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، فَقَرَأَهُ عَلَيَّ^(٥).

[٧٩] وَحَدَّثَنَا سُؤِيدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا وَحَمْرَةَ الزِّيَّاتُ مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ نَحْوًا مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ.

قَالَ عَلِيُّ: فَلَقِيتُ حَمْرَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ، فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً.

= ابن مهدي زياد بن ميمون.

(١) قوله: (فأنتم لا تعلمان) بتقدير همزة الاستفهام، أي أفأنتم لا تعلمان، ويكون استفهام تقرير.

(٢) قوله: (عقلة) بعين مهملة وقاف مثناة، بينما هو عقلة بعين معجمة وفاء موحدة، فيه تصحيف ظاهر وخطأ بين.

(٣) قوله: (الروح عرضاً) أي قرأ الروح بفتح الراء بمعنى النسيم، وعرضاً بالعين المهملة وإسكان الراء، وهو

تصحيف قبيح وخطأ صريح، وصوابه الروح بضم الراء، وعرضاً بالعين المعجمة والراء المفتوحتين، ومعناه:

نهى أن يتخذ الحيوان الذي فيه الروح عرضاً أي هدفاً يصبر ويرمي إليه بالشباب وشبهه، ومقصود شبابة أن

عبدالقدوس كان غيباً مختل الضبط، يخطئ في الإسناد والمتن خطأ فاحشاً ثم كان يأتي لها بمعان عجيبة كما

فعل هنا، فقد أخطأ في ضبط الحديث ثم فسره بقوله: «تتخذ كوة في حائط ليدخل عليه الروح» أي النسيم، يعني

فلا يعتد بهذا الرجل.

(٤) قوله: (العين المألحة) طعن في مهدي بن هلال، وكناية عن ضعفه وجرحه، وقوله: (نعم) موافقة من ذلك

الرجل على هذا الطعن والجرح، ومهدي بن هلال بصري متروك، متفق على ضعفه.

(٥) كناية عن كون أبان بن أبي عياش كاذباً في ذلك. وهو أبو إسماعيل العبدي متروك. مات في حدود ١٤٠هـ.

[٨٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ، قَالَ لِي أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: اكْتُبْ عَن بَقِيَّةِ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا عَن غَيْرِهِمْ^(١).

[٨١] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: نِعَمَ الرَّجُلُ بَقِيَّةً لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَكْنِي الْأَسَامِيَّ وَيُسَمِّي الْكُنَى^(٢)، كَانَ ذَهْرًا يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْوَحَاطِيِّ^(٣)، فَظَنَرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ.

[٨٢] وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ: كَذَّابٌ إِلَّا لِعَبْدِ الْقُدُّوسِ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: كَذَّابٌ.

[٨٣] وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ - وَذَكَرَ الْمُعَلَّى بْنُ عُرْفَانَ، فَقَالَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَاثِلٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِصَفِينٍ، فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: أَتْرَاهُ^(٤) بُعِثَ بَعْدَ الْمَوْتِ؟.

[٨٤] حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةَ فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ، فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَبَّتٍ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ اغْتَبَيْتُهُ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَا اغْتَابَهُ، وَلَكِنَّهُ حَكَمَ: أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبَّتٍ.

[٨٥] وَحَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَرَوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثَبَّةٍ. وَسَأَلْتُ مَالِكَ ابْنَ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثَبَّةٍ وَسَأَلْتُهُ عَنْ شُعْبَةَ^(٥) الَّذِي يَرَوِي عَنْهُ ابْنُ أَبِي

(١) هذا رأي أبي إسحاق الفزاري في إسماعيل بن عياش، ولكنه ثقة عند جمهور الأئمة ولا سيما فيما يرويه عن أهل الشام، أما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم. وأما بقية فصدوق كثير التدليس عن الضعفاء، فالقول فيه هو ما قاله أبو إسحاق الفزاري.

(٢) قوله: (يكني الأسامي ويسمي الكني) يعني إذا روى عن إنسان معروف باسمه كناه ولم يسمه، وإذا روى عن راوٍ معروف بكنيته سماه ولم يكنه، وهذا نوع من التدليس، وهو قبيح مذموم، فإنه يلبس أمره على الناس، ويوهم أن ذلك الراوي ليس بذلك الضعيف، فيخرجه عن حاله المعروفة بالجرح المتفق عليه وعلى تركه، إلى حالة الجهالة التي لا تؤثر عند جماعة من العلماء، بل يحتاجون بصاحبها، وتقضي توفيقاً عن الحكم بصحته أو ضعفه عند الآخرين، وقد يعتضد المجهول فيحتج به، أو يرجح به غيره، أو يستأنس به.

(٣) قوله: (الوحاطي) بضم الواو وفتحها وتخفيف الحاء، نسبة إلى وحاطة بطن من حمير، وعبدالقدوس هذا، هو ابن حبيب الشامي الكلاعي، أجمع أهل العلم على ترك حديثه كما تقدم.

(٤) قوله (أترأه) بضم التاء أي أظنه، وذلك لأن ابن مسعود توفي سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان - رضي الله عنه - وحرب صفين وقعت بعد ذلك بأربع سنوات في خلافة علي - رضي الله عنه - وفيه تكذيب من أبي نعيم للمعلى ابن عرفان، وهو معروف بالضعف.

(٥) هو أبو عبدالله - وقيل: أبو يحيى - شعبة القرشي الهاشمي المدني مولى ابن عباس، ضعفه كثيرون، وقال =

ذئب؟ فقال: ليس بثقة. وسألتُه عن صالح مولى التوأمة؟ فقال: ليس بثقة. وسألتُه عن حرام بن عثمان؟ فقال: ليس بثقة. وسألتُ مالكا عن هؤلاء الخمسة؟ فقال: ليسوا بثقة في حديثهم، وسألتُه عن رجلٍ آخر نسيتُ اسمه؟ فقال: هل رأيته في كُتبي؟ قلتُ: لا. قال: لو كان ثقةً لرأيته في كُتبي.

[٨٦] وحدثني الفضل بن سهل قال: حدثني يحيى بن معين: حدثنا حجاج: حدثنا ابن أبي ذئب عن شريح بن سعد وكان متهمًا.

[٨٧] وحدثني محمد بن عبد الله بن فُهَزَاد قال: سمعتُ أبا إسحق الطالقاني يقول: سمعتُ ابن المبارك يقول: لو خيرتُ بين أن أدخل الجنة، وبين أن ألقى عبد الله بن محرز، لاخترتُ أن ألقاه ثم أدخل الجنة، فلما رأيته، كانت بعرة أحب إلي منه.

[٨٨] وحدثني الفضل بن سهل: حدثنا وليد بن صالح قال: قال عبيد الله بن عمرو: قال زيد يعني ابن أبي أنيسة: لا تأخذوا عن أخي^(١).

[٨٩] وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: حدثني عبد السلام الوابصي قال: حدثني عبد الله بن جعفر الرقي عن عبيد الله بن عمرو قال: كان يحيى بن أبي أنيسة كذابًا.

[٩٠] حدثني أحمد بن إبراهيم قال: حدثني سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال: ذكر فرقد عند أيوب، فقال: إن فرقدًا ليس صاحب حديث^(٢).

[٩١] وحدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي قال: سمعتُ يحيى بن سعيد القطان و ذكر عنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير اللبني، فضعمه جدًا، فقيل ليحيى: أضعف من يعقوب بن عطاء؟ قال: نعم، ثم قال: ما كنت أرى أن أحدًا يزوي عن محمد بن عبد الله ابن عبيد بن عمير.

[٩٢] حدثني بشر بن الحكم قال: سمعتُ يحيى بن سعيد القطان، ضعف حكيم بن جبير وعبد الأعلى، وضعف يحيى بن موسى بن دينار^(٣) - قال: حديثه ريب، وضعف موسى بن

= أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثًا منكرًا.

(١) قوله: (أخي) هو يحيى بن أبي أنيسة الاتي ذكره في الرواية التالية.
(٢) فرقد، هو ابن يعقوب السبخي - منسوب إلى سبخة البصرة - أبو يعقوب التابعي، كان عابدًا صالحًا، ولكن لم يكن من صنعة الحديث في شيء.

(٣) قوله: (ضعف يحيى بن موسى بن دينار) كذا وقع في النسخ «يحيى بن موسى» بزيادة بن، بين يحيى وموسى: وهو خطأ لا شك فيه، والصحيح «ضعف يحيى بن دينار» يعني ضعف يحيى بن سعيد القطان، موسى بن دينار، فيحيى فاعل ضعف، وموسى بن دينار مفعوله.

دِهْقَانَ وَعَيْسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى الْمَدَنِيِّ^(١). [قَالَ]: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَيْسَى يَقُولُ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَيَّ جَرِيرٍ فَارْتَبِعْهُ كَلَّهُ إِلَّا حَدِيثَ ثَلَاثَةٍ، لَا تَكْتُبْ عَنْهُ: حَدِيثَ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعْتَبٍ، وَالسَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ^(٢).

قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا - مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُتَهَيِّ رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِبِهِمْ - كَثِيرٌ، يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَى اسْتِقْصَائِهِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقَلَ مَذَهَبَ الْقَوْمِ، فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنُّوا.

وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكُشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَنَاقِلِي الْأَخْبَارِ، وَأَفْتَوْا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا، لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْحِطِّ؛ إِذِ الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ، أَوْ تَرْهِيْبٍ، فَإِذَا كَانَ الرَّاوي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ، مِمَّنْ جَهَلَ مَعْرِفَتَهُ، كَانَ آيْمًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ، غَاشًّا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ لَا يُؤْمِنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا، أَوْ يَسْتَعْمِلَ بَعْضَهَا، وَلَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبٌ لَا أَصْلَ لَهَا، مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحَاحَ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ وَأَهْلِ الْقِنَاعَةِ^(٣) أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَّةٍ وَلَا مَقْنَعٍ^(٤).

وَلَا أَحْسِبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُعْرَجُ^(٥) مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضَّعَافِ وَالْأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ، وَيَعْتَدُّ بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنَ التَّوَهُنِّ وَالضَّعْفِ - إِلَّا أَنْ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا، وَالْإِعْتِدَادِ بِهَا، إِزَادَةُ التَّكْثِيرِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِّ، وَلِأَنَّ يُقَالُ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فَلَانٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَلْفٌ مِنَ الْعَدَدِ!

وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذَهَبَ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ، فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ بِأَنْ يُسَمَّى جَاهِلًا، أَوْلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْعِلْمِ.

(١) هؤلاء كلهم متفق على ضعفهم، وأشدهم ضعفاً حكيم بن جبير، كان متشيعاً غالباً في الشيع، قيل لعبد الرحمن ابن مهدي ولشعبه: لم تركتما حديث حكيم؟ قالوا: نخاف النار.

(٢) فهؤلاء الثلاثة كلهم ضعاف، أما عبيدة بن معتب - بكسر التاء المشددة - فكان ضعيفاً واختلط بأخرة، وهو أبو عبد الرحيم الضبي الكوفي الضريير، وأما السري بن إسماعيل فهو متروك الحديث، وهو همداني كوفي ابن عم الشعبي، وأما محمد بن سالم فهو أيضاً ضعيف، كوفي همداني يكنى أبا سهل.

(٣) قوله: (أهل القناعة) بفتح القاف، أي الذين يقنع بحديثهم لكمال حفظهم وإتقانهم وعدالتهم.

(٤) قوله: (مقنع) بفتح الميم والنون، أي موضع قناعة واطمئنان.

(٥) من عرج على الشيء - بتشديد الراء - أي أقام عليه ولبث به.

[٨ - بَابُ صِحَّةِ الْإِحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الْمَعْنَعِنِ بِمَجْرَدِ إِمْكَانِ اللَّقَاءِ بَيْنَ الرَّائِي وَالْمُرَوِّى عَنْهُ، وَالرَّدَّ عَلَى مَنْ يَشْتَرَطُ ثُبُوتَ اللَّقَاءِ بَيْنَهُمَا وَلَا يَكْتَفِي بِالْمَعَاصِرَةِ]

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَحَلِّيِ الْحَدِيثِ^(١) مِنْ أَهْلِ عَضْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ، لَوْ ضَرَبْنَا^(٢) عَنْ حِكَايَتِهِ وَذَكَرَ فَسَادِهِ صَفْحًا، لَكَانَ رَأْيَا مَتِينًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا؛ إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطْرَحِ، أُخْرَى لِإِمَاتِيهِ وَإِحْمَالِ^(٣) ذِكْرِ قَائِلِهِ، وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهًُا لِلْجَهَّالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ وَاعْتِرَازِ الْجَهْلَةِ بِمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطِ الْمُخْطِئِينَ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكُشْفَ عَنْ فِسَادِ قَوْلِهِ وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيْقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ، أَجْدَى^(٤) عَلَى الْأَنَامِ وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - .

وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَتَحْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ، وَالْإِنْخِبَارِ عَنْ سُوءِ رَوِيَّتِهِ^(٥)، أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنْهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَضْرٍ وَاحِدٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّائِي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ، قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهُ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمَا التَّقِيَا قَطُّ، أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ، أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءِ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنْهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا، أَوْ تَلَاقِيهِمَا، مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا فَمَا فَوْقَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّائِيَّ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا - لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ - كَمَا وَصَفْنَا - حُجَّةً، وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْفُوفًا، حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةِ مِثْلِ مَا وَرَدَ^(٦) .

(١) قوله: (متحلي الحديث) من الانتحال، وهو انتساب الرجل إلى ما ليس من أهله، أي بعض من ينتسب إلى علم الحديث وليس من أهله.

(٢) قوله: (ضربنا... صفحاً) أي كففنا وأعرضنا عن ذكره، قال تعالى: «أَفَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ» [الزخرف: ٥].

(٣) قوله: (إحمال) أي إسقاطه ومحوه.

(٤) قوله: (أجدى على الأنام) أي أنفع للناس، وهو منصوب، مفعول ثانٍ لقوله: «رأينا».

(٥) قوله: (رويته) بفتح الراء وكسر الواو وتشديد الياء، أي فكره ونظره.

(٦) حاصل هذا القول: أن الرجلين إذا كانا في زمن واحد، وروى أحدهما عن الآخر بالنعنة، فإن ثبت لقاؤهما واجتماعهما، ولو مرة واحدة، تحمل هذه النعنة على الاتصال، وتقبل هذه الرواية، وإن لم يثبت لقاؤهما واجتماعهما - حتى ولا مرة واحدة - فإن مجرد كونهما في زمن واحد، ومجرد إمكان اللقاء بينهما لا يكفي لحمل هذه النعنة على الاتصال، فيتوقف فيها.

وَهَذَا الْقَوْلُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ، قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ مُسْتَحَدَّثٌ غَيْرٌ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ وَلَا مُسَاعِدٌ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرَّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثَقَّةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ، فَالرَّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لِأَزْمَةٍ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ: أَنَّ هَذَا الرَّوَايَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا - وَالْأَمْرُ مِنْهُمْ - عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرَّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا، حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا^(١).

فَيَقَالُ لِمُخْتَرَعِ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ، أَوْ لِلذَّابِّ عَنْهُ: قَدْ أَعْطَيْتَ فِي جُمْلَةٍ قَوْلِكَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثَّقَّةِ، عَنِ الْوَاحِدِ الثَّقَّةِ حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ، ثُمَّ أَدَخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدُ، فَقُلْتَ: حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا التَّقِيًّا مَرَّةً فَصَاعِدًا، وَ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، فَهَلْ تَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتَهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزَمُ قَوْلُهُ؟ وَإِلَّا فَهَلُمَّ دَلِيلًا عَلَى مَا زَعَمْتَ.

فَإِنْ ادَّعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ إِدْخَالِ الشَّرِيطَةِ فِي تَثْبِيثِ الْخَبَرِ، طَوْلَبَ بِهِ، وَلَنْ يَجِدَهُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى إِجْبَادِهِ سَبِيلًا، وَإِنْ هُوَ ادَّعَى فِيمَا زَعَمَ دَلِيلًا يَحْتَجُّ بِهِ، قِيلَ [لَهُ]: وَمَا ذَلِكَ الدَّلِيلُ؟ فَإِنْ قَالَ: قُلْتُ؛ لِأَنِّي وَجَدْتُ رُوَاةَ الْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرَوِي أَحَدُهُمْ عَنِ الْآخَرِ الْحَدِيثَ وَلَمَّا يَعْيَنُهُ، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ اسْتَجَارُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الْإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ، وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرَّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ - احْتَجَّتْ، لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ، إِلَى الْبَحْثِ عَنْ سَمَاعِ رَاوِي كُلِّ خَبَرٍ عَنْ رَاوِيهِ، فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ^(٢) عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لِأَدْنَى شَيْءٍ، ثَبَّتَ [عَنْهُ] عِنْدِي بِذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَرَوِي عَنْهُ بَعْدُ، فَإِنْ عَزَبَ عَنِّي^(٣) مَعْرِفَةُ ذَلِكَ، أَوْقَفْتُ الْخَبَرَ^(٤) وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعَ حُجَّةٍ لِإِمْكَانِ الْإِرْسَالِ فِيهِ^(٥).

(١) قال النووي: وهذا الذي صار إليه مسلم - أي وذكره بالقول الشائع المتفق عليه - قد أنكره المحققون وقالوا: هذا الذي صار إليه ضعيف، والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن علي بن المديني والبخاري وغيرهما.

(٢) (هجمت) أي وقفت واطلعت.

(٣) (عزب عني) أي بعد وغاب عني، يقال: عزب الشيء يعزب ويعزب بضم الزاي وكسرهما، والضم أكثر: بعد وغاب.

(٤) (أوقفت الخبر) أي توقفت فيه فلا أقبله ولا أرد.

(٥) قال النووي: ودليل هذا المذهب المختار الذي ذهب إليه ابن المديني والبخاري وموافقهما أن المعنعن عند ثبوت التلاقي إنما حمل على الاتصال، لأن الظاهر ممن ليس بمدلس أنه لا يطلق ذلك إلا على السماع، ثم =

فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ فِي تَضْعِيفِكَ الْخَبَرَ وَتَرْكِكَ الْاِحْتِجَاجَ بِهِ إِمْكَانَ الْإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَكَ أَنْ لَا تُثَبِّتَ إِسْنَادًا مُعْتَمَدًا حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوْلِيهِ إِلَى آخِرِهِ؟

وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، فَيَقِينُ نَعْلَمُ أَنَّ هِشَامًا قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ يَجُوزُ، إِذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامٌ - فِي رِوَايَةِ يَرْوِيهَا عَنْ أَبِيهِ -: «سَمِعْتُ» أَوْ «أَخْبَرَنِي»، أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرَ، أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ، لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَرْوِيهَا مُرْسَلًا، وَلَا يُسْنِدَهَا إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ. وَكَمَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ أَيْضًا مُمَكِّنٌ فِي أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعٍ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا، فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزِلَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ فَيَسْمَعُ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ عَنْهُ أَحْيَانًا، وَلَا يُسَمِّي مَنْ سَمِعَ مِنْهُ، وَيَنْشِطُ أَحْيَانًا فَيُسَمِّي [الرَّجُلَ] الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَتْرَكَ الْإِرْسَالَ.

وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ، مُسْتَفِيضٌ مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَثْمَةٌ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَسَنَذَكُرُ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَدَدًا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

= الاستقراء يدل عليه، فإن عاداتهم أنهم لا يطلقون ذلك إلا فيما سمعوه إلا المدلس، ولهذا رددنا رواية المدلس، فإذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال، والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به، وليس هذا المعنى موجوداً فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت، فإنه لا يغلب على الظن الاتصال فلا يجوز الحمل على الاتصال، ويصير كالمجهول، فإن روايته مردودة لا للقطع بكذبه أو ضعفه بل للشك في حاله، والله أعلم. انتهى.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في الباعث الحثيث - شرح اختصار علوم الحديث - ص ٥٢: وهذا (أي حمل الإسناد المعنعن على السماع إذا تعاصروا مع البراءة عن وصمة التدليس) هو الذي اعتمده مسلم في صحيحه، وشنع في خطبته على من يشترط مع المعاصرة اللقي، حتى قيل: إنه يريد البخاري، والظاهر أنه يريد علي بن المديني، فإنه يشترط ذلك في أصل صحة الحديث، وأما البخاري فإنه لا يشترطه في أصل الصحة، ولكن التزم ذلك في كتابه الصحيح، وقد اشترط أبو المظفر السمعاني مع اللقاء طول الصحة، وقال أبو عمرو الداني: إن كان معروفاً بالرواية عنه قبلت العنعنة، وقال القاسبي: إن أدركه إدراكا بينا، انتهى.

قلت: قد تبين بهذا أن البخاري لم يشترط اللقي في أصل الصحة، بل هذا تشديد منه على نفسه في كتابه الصحيح فقط، وأن مسلماً لم يرد - بما تقدم - الرد على البخاري، بل أراد الرد على علي بن المديني شيخ البخاري، لأنه اشترط ذلك في أصل الصحة، والله أعلم.

فَمِنْ ذَلِكَ، أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ وَابْنَ الْمُبَارِكِ وَوَكَيْعًا وَابْنَ نُمَيْرٍ وَجَمَاعَةً غَيْرَهُمْ رَوَوْا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ]: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِجِلِّهِ (١) وَلِحُرْمِهِ بِأَطْيَبِ مَا أُجِدُّ.

فَرَوَى هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِعَيْنِهَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَدَاوُدُ الْعَطَّارُ وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ]: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

فَرَوَاهَا بِعَيْنِهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ. فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي الْقُبْلَةِ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ [بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ]؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ (٢) وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

فَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا النَّحْوُ فِي الرِّوَايَاتِ كَثِيرٌ. يَكْتُرُ تَعَدُّدُهُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةٌ لِذَوِي الْفَهْمِ.

فَإِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ، فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوَهُّبِهِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِيَّ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا، إِمْكَانَ الْإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَهُ تَرْكُ الْإِحْتِجَاجِ فِي قِيَادِ (٣) قَوْلِهِ بِرِوَايَةٍ مَنْ يُعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ، إِلَّا فِي نَفْسِ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ عَنِ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ تَقَلُّوا الْأَخْبَارَ، إِنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسَلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرسَالًا، وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ، وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا فَيَسْتَدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةِ مَا سَمِعُوا،

(١) قوله: (لجله) أي عندما حل من إحرامه (ولحرمه) بضم الحاء وكسرها أي حينما قصد الإحرام.

(٢) قوله: (أطعمنا... لحوم الخيل) أي أحل لنا أكلها، وأذن لنا فيه، فذبحناها، وأكلنا لحمها.

(٣) قوله: (قياد قوله) بكسر القاف وتخفيف الياء، أي حسب ما يقود إليه قوله، يعني حسب مقتضى قوله.

فَيُخْبِرُونَ بِالتَّزْوِيلِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا، وَبِالصُّعُودِ فِيهِ إِنْ صَعِدُوا، كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ^(١).
وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ، مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبَارَ وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسُقْمَهَا
مِثْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَابْنِ عَوْنٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ
الْقَطَّانِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَتَشَا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ
فِي الْأَسَانِيدِ، كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ.

وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ - إِذَا كَانَ الرَّاوي
مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيْسِ فِي الْحَدِيثِ وَشَهَرَ بِهِ، فَحَيْثُ يُدْرِكُ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ. وَيَتَفَقَّدُونَ
ذَلِكَ مِنْهُ، كَيْ تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيْسِ.

فَمَا ابْتِغَى^(٢) ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدْلِسٍ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مَنْ حَكَيْتَا قَوْلَهُ، فَمَا سَمِعْنَا
ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمَّيْنَا وَلَمْ نَسْمَ، مِنَ الْأَيْمَةِ.

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ - وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ رَوَى عَنْ حُدَيْفَةَ
وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيَّ، وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ^(٣) مِنْهُمَا حَدِيثًا يُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَلَيْسَ فِي
رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا، وَلَا حَفِظْنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ شَافَهُ
حُدَيْفَةَ وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثٍ قَطُّ، وَلَا وَجَدْنَا ذِكْرَ رُؤْيَيْهِ إِيَّاهُمَا فِي رِوَايَةٍ بَعَيْنِهَا.

وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضَى، وَلَا مِمَّنْ أَدْرَكْنَا، أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذَيْنِ
الْخَبْرَيْنِ - اللَّذَيْنِ، رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُدَيْفَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ - بِضَعْفٍ فِيهِمَا، بَلْ
هُمَا وَمَا أَشْبَهَهُمَا، عِنْدَ مَنْ لَاقَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، مِنْ صِحَّاحِ الْأَسَانِيدِ وَقَوِيَّهَا،
يَرُونَ اسْتِعْمَالَ مَا نُقِلَ بِهَا، وَالْإِحْتِجَاجَ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنَنِ وَأَثَارٍ.

وَهِيَ فِي زَعْمِ مَنْ حَكَيْتَا قَوْلَهُ - مِنْ قَبْلُ - وَاهِيَةٌ^(٤) مُهْمَلَةٌ - حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاويِ

(١) حاصل كلام الإمام مسلم - رحمه الله - أن الذين لم يقبلوا عن الراوي عن معاصره إذا لم يثبت اللقاء والاجتماع بينهما، إنما لم يقبلوها لاحتمال أن يكون بينهما واسطة قد أسقطها الراوي، وهذا الاحتمال - احتمال إسقاط الواسطة - موجود في صورة ثبوت اللقاء والاجتماع أيضاً، فيلزمهم أن لا يقبلوا العنينة مطلقاً حتى من الذين ثبت لهم اللقاء والأخذ عن يروونهم. وجواب هذا الكلام هو ما تقدم في كلام النووي أن الأمر مبني على غلبة الظن، فإذا ثبت اللقاء بين رجلين يروي أحدهما عن الآخر بالعنينة يغلب على الظن أنه أخذه منه مباشرة، وعليه يدل الاستقراء، أما إذا أمكن التلافي ولم يثبت، فإنه لا توجد غلبة الظن، فيتوقف فيه ولا يكون مثل الأول، والله أعلم.

(٢) في أكثر الأصول: (فما ابتغى) بالبناء للمفعول، وفي بعضها بالبناء للفاعل، وفي بعض الأصول المحققة «فمن ابتغى» وهذا الأخير أوضح.

(٣) قوله: (وعن كل واحد) كذا هو في الأصول «وعن» بالواو، والوجه حذفها، فإنها تغير المعنى، قاله النووي.

(٤) (واهيية) أي شديدة الضعف، متناهية فيه، وهذا إلزام للقائل بما لم يقل به، فإنه لم يقل إلا بالتوقف، وأيضاً =

عَمَّنْ رَوَى .

وَلَوْ ذَهَبْنَا نُعَدُّدُ الْأَخْبَارِ الصَّحَاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَهْنُ بِزُعْمِ هَذَا الْقَائِلِ وَنُحْصِيهَا،
لَعَجَزْنَا عَنْ تَقْصِي ذِكْرِهَا وَإِحْصَائِهَا كُلِّهَا، وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَنْصِبَ مِنْهَا عَدَدًا يَكُونُ سِمَةً لِمَا
سَكَنَّا عَنْهُ مِنْهَا .

وَهَذَا أَبُو عُمَانَ النَّهْدِيُّ، وَأَبُو رَافِعِ الصَّائِغُ، وَهُمَا مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَصَحَبَا أَصْحَابَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هَلُمَّ جَرًّا. وَتَقَالَا عَنْهُمْ الْأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلَا إِلَى مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَأَبْنِ عُمَرَ وَذَوَيْهِمَا، قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَلَمْ
نَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ بَعْضِيهَا أَنَّهُمَا عَايَنَا أَبِيًّا أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا .

وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ، وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا، وَأَبُو
مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، خَبَرَيْنِ .
وَأَسْنَدَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَعُبَيْدُ [بْنُ عُمَيْرٍ]
وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ - وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - هُوَ
الْأَنْصَارِيُّ - ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثَلَاثَةَ أَخْبَارٍ .

وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى - وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَصَحَبَ عَلِيًّا -
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا .

وَأَسْنَدَ رَبِيعِيُّ بْنُ جِرَاشٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَيْنِ . وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا . وَقَدْ سَمِعَ رَبِيعِيُّ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَوَى عَنْهُ .

وَأَسْنَدَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْخَزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا .
وَأَسْنَدَ التُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَأَسْنَدَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا .

وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا .

وَأَسْنَدَ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ .

فَكُلُّ هَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبْنَا رِوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ، لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ
سَمَاعٌ عِلْمَانُهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةٍ بَعْضِيهَا وَلَا أَنَّهُمْ لَقَوْهُمْ فِي نَفْسِ خَبَرٍ بَعْضِيهِ .

= البحث في غير الصحابة، فالصحابه كلهم عدول ومراسيلهم مقبولة، فكيف إذا روى بعضهم عن بعض وقد
كانوا في مدينة واحدة، وكانوا يصلون في مسجد واحد دهرًا من الزمان .

وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَالرَّوَايَاتِ مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ، لَا نَعْلَمُهُمْ وَهَنُوا مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ، وَلَا التَّمَسُّوا فِيهَا سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ؛ إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمَكِّنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرُ مُسْتَنَكِرٍ، لِكُونِهِمْ جَمِيعًا كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ.

وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحَدَنَهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْنَاهُ، فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفَ - أَقَلَّ مِنْ أَنْ يُعْرَجَ عَلَيْهِ وَيُنَارَ ذِكْرُهُ إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحَدَّثًا وَكَلَامًا خَلْفًا^(١) لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ، وَيَسْتَنْكِرُهُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفَ، فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا شَرَحْنَا، إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرَ الَّذِي وَصَفْنَا. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَيَّ دَفْعَ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : بِعَوْنِ اللَّهِ نَبَدِي، وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِي، وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، قَالَ:

[١ - كتاب الإيمان]

[١ - بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ، وَسُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ]

[٩٣] ١- (٨) حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، وَهَذَا حَدِيثُهُ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ بِالْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجَهَنِّيُّ، فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيُّ حَاجِبِينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هُوَ لَاءِ فِي الْقَدْرِ، فَوْقَ

(١) قوله: (خلفًا) بإسكان اللام أي فاسدًا ساقطًا.

(*) (كتاب الإيمان) الإيمان عند السلف - مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من فقهاء المحدثين - هو اعتقاد بالقلب - أي تصديق النبي ﷺ فيما علم مجيئه به بالضرورة - ونطق باللسان وعمل بالأركان، وبه قالت المعتزلة والخوارج، إلا أن السلف قالوا بفسق مرتكبي الكبيرة، والمعتزلة والخوارج أخرجوه من دائرة الإيمان وقالوا بخلوده في النار، وقد أدخلته الخوارج في الكفر، وأثبتت له المعتزلة منزلة بين الإيمان والكفر، وقالت الحنفية إن الإيمان هو مجرد التصديق، أما الإقرار فمنهم من جعله شرطًا لإجراء الأحكام، ومنهم من جعله ركنًا زائدًا، وأما الأعمال فقد أخرجوها وأخرجوها عن مسمى الإيمان، ولذلك سموها بالمرجئة.

١- قوله: (أول من قال في القدر) أي تكلم بنفيه وإنكاره، والقدر بفتح الدال وتسكن، هو علم الله تعالى الأشياء قبل كونها، وتقديره وكتابتها لها قبل خلقها، و(معبد الجهني) هو معبد بن خالد الجهني نزل محلة جهينة بالبصرة فنسب إليهم، كان يجالس الحسن ثم تكلم في القدر، فسلك أهل البصرة بعده مسلكه لما رأوا عمرو بن عبيد ينتحلها، قتله الحججاج صبرًا وقوله: (وقف لنا) مبني للمفعول من التوفيق، أي جاء توفيق الله لنا بقاء عبد الله بن عمر =

لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاسْتَفْتَهُ أَنَا وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكُلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَفَقَّرُونَ الْعِلْمَ - وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ -، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنْفٌ قَالَ: إِذَا لَقَيْتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي، وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ! لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ دَهَبًا فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مَنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَسَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قَالَ: صَدَقْتَ - قَالَ -: فَعَجِبْنَا لَهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ، الْعَالَةَ، رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَيْثُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ! أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ

= وقد دخله المسجد مع دخولنا فيه . وقوله: (فاستفتته أنا وصاحبي) أي أحطنا به من جانبيه وصرنا في ناحيته . وقوله: (يتفكرون العلم) بتقديم الفاء على الفاء، أي يتبعونه ويبحثون عنه . قوله: (وأن الأمر أنف) بضم الهمزة والنون أي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى، وإنما يعلمه بعد وقوعه، وهذا قول غلاة القدرية وليس قول جميعهم . وقوله: (ووضع كفيه على فخذه) أي على فخذي النبي ﷺ، وذلك إظهارًا لجفوة البدو والأعراب، وزيادة في التعمية والإخفاء . قوله: (فعجبنا له يسأله ويصدق) أي يسأله ويصدق (لأن السؤال علامة الجهل، والتصديق علامة العلم، فإن كان جاهلاً لا يصدق وإن كان عالمًا لا يسأل، فكان سؤاله ثم تصديقه مثار التعجب . قوله: (فأخبرني عن أماراتها) وفي نسخة (أمارتها) بفتح الهمزة أي علامتها، وجاء «أماراتها» بصيغة الجمع أيضاً .

قوله: (أن تلد الأمة ربتها) إشارة إلى انقلاب الأحوال بحيث تصير البنات بمنزلة المالكه، يفرضن أوامرهن ونواهيهن ورغباتهن على أمهاتهن كيفما يشأن، وتصير الأمهات بمنزلة المملوكه، يلتزمن بما تأمر وتنهى بناتهن . وقد عم هذا الداء العضال في هذا الزمان . وأما قوله: (وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان) فالحفاة جمع حافٍ وهو من يمشى بلا خف ولا نعل، والعراة جمع عار وهو من لا يكون على جسده ثوب، والعالة جمع عائل وهو الفقير، والرعاء بكسر الراء وبالمد جمع راع، وهو من يرعى المواشي، والشاء جمع شاة وهي المعز، ويتطاولون أي يتباهون ويتفاخرون، وفيه إشارة إلى كثرة المال وانقلاب أحوال الدنيا بحيث إن القوم الذين كانوا يعيشون حفاة عراة لشدة فقرهم وحاجتهم، ولم يكن لهم عمل إلا رعي الشاء تكثر أموالهم حتى أنهم يتباهون في =

جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

[٩٤] ٢- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعُبْرِيِّ وَأَبُو كَامِلٍ الْفَضِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبُدٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي شَأْنِ الْقَدْرِ، أَنْكَرْنَا ذَلِكَ - قَالَ -: فَحَجَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ حِجَّةً، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ وَإِسْنَادِهِ، وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانُ أَحْرَفٍ.

[٩٥] ٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرْنَا الْقَدْرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ، وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئًا.

[٩٦] ٤- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[٩٧] ٥- (٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ

= العماثر الشامخة، وقد ظهر هذا في العالم عامة وفي جزيرة العرب خاصة، فقد ظهرت العماثر الشامخة حتى في البوادي وأماكن الخيام، وظهرت عليهم كل أمارات الترف ورغد العيش. وقوله: (مليا) أي وقتاً طويلاً. وفي الحديث بيان لمتعلقات الإيمان، وهي ستة أمور: أولها، الإيمان بالله، وهو يعني توحيده في ذاته وصفاته وأفعاله وحقوقه. وحقوقه هي عبادته وطاعته فيما أمر ونهى، ولا تعرف الأمور المذكورة إلا ببيان من الله، والله لا يبينها إلا بواسطة رسله، والرسل لا يتلقون ذلك عموماً إلا بالملائكة، والملائكة لا يأتون بها إلا بوحي من الله، والوحي كتب أو لم يكتب لكنه يصلح ويستحق لأن يكتب، فهو كتاب، وقد ظهر بهذا أن الإيمان بالله يستلزم الإيمان بملائكته وكتبه ورسله، ثم من أظهر أفعاله سبحانه وتعالى أنه خلق هذا الكون بعلمه وقدرته وقضائه وتقديره، ويدبره كذلك، وهو يستلزم الإيمان بأن كل ما يجري في هذا الكون من الخير والشر فهو من قدر الله سبحانه وتعالى وقضائه، وليس أنفاً وصدفة ولا عشوائياً، وإلا لكان دليلاً على جهله وعجزه سبحانه وتعالى معاً، فهذا يوجب الإيمان بالقدر خيره وشره أنه من الله تعالى، وكل إنسان يهيمه ما يؤول إليه أمره، ويريد العدل والخير لنفسه، والله تعالى قائم بالقسط والعدل، ونرى كثيراً من المجرمين والظالمين لا يلقون جزاء بغيهم وشرهم في الدنيا - ولا يمكن ذلك في كثير من الأحوال - وكثير من المظلومين والمعتدى عليهم لا يجدون مظلمتهم في الدنيا، وكذلك كثير من أصحاب الخير والصلاح لا يوفون أجرهم فيها، وليس من العدل قطعاً أن يستوي الفريقان، لا يلقى أولئك جزاء شرهم، ولا هؤلاء جزاء خيرهم، فلا بد من يوم تجزى فيه كل نفس بما تسعى، وهو يوم القيامة، وهذا يوجب الإيمان باليوم الآخر، ويتضح بهذا التفصيل أن الأمور الستة من متعلقات الإيمان مرتبطة فيما بينها ارتباطاً لو وقع الإخلال بالإيمان بواحد منها يكون الإخلال بالجميع، ومن هنا يمكن أن نعرف مغزى الشدة التي اختارها عبدالله بن عمر رضي الله عنهما حول أصحاب القدر.

٥- قوله: (قال زهير: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) إسماعيل بن إبراهيم هذا، هو ابن علي، وعليه اسم أمه، =

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبُعْثِ الْآخِرِ» قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحَدُّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُغُوسَ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبُهْمِ فِي الْبُيُوتِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ تَلَا ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَنْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَأْذًا نَكَسِبُ عَذَابًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤].

قَالَ ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ» فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ، جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ».

[٩٨] ٦- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ بَعْلَهَا» يَعْنِي السَّرَارِيَّ.

= والمقصود بإعادة هذا ذكر لفظ زهير. وقوله: (بارزًا للناس) أي ظاهرًا لهم بأن كان جالسًا فيما بينهم وقوله: (أشراطها) جمع شرط - بفتح الشين والراء - أي علاماتها ومقدماتها التي يعرف بها قرب وقوعها. وقوله: (ريعاء البهيم) - بفتح الباء وإسكان الهاء - واحدها بهيمة وهي في الأصل الصغار من أولاد الغنم: الضأن والمعز جميعاً، وقيل: أولاد الضأن خاصة، وقيل: أولاد المعز خاصة، والمراد هنا مطلق الغنم دون النظر إلى سنّها. وقوله: (في خمس) أي إن القيامة في خمس من أمور الغيب لا يعلمهن إلا الله، وقد فسر هذه الأمور بتلاوة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] وليس المقصود أن هذه الأمور الخمسة هي التي يختص علمها بالله، وأن بقية أمور الغيب يعلمها الناس أو خواصهم، بل المقصود أن هذه الأمور الخمسة مع شدة احتياج الناس إليها، و صلتهم الأكيدة بها وقرب ظهورها لهم، لا يعلمونها، فكيف بالغيوبات التي ليست كذلك، إنها أولى بأن لا يعلمها الإنسان.

٦- قوله: (بعلها) البعل: السيد والمالك والزوج. وقوله: (السراري) جمع سرية - بضم السين وتشديد الراء والياء - وهي الأمة التي يطأها سيدها بملك اليمين، والتفسير الوارد في هذا الحديث غير واضح، قال النووي: قال الأكثر من العلماء: هو إخبار عن كثرة السراري وأولادهم، فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها، لأن مال الإنسان صائر إلى ولده، وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين، إما بتصريح أبيه له بالإذن، وإما بما يعلمه بقرينة الحال أو عرف الاستعمال، وقيل: إن الإمام يلدن الملوك فتكون أمه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته، وهذا قول إبراهيم الحربي، وقيل: معناه أنه تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان فيكثر ترددها في أيدي المشتريين حتى يشتريها ابنها ولا يدري، ويحتمل على هذا القول أن لا يختص هذا بأمهات الأولاد، فإنه متصور في غيرهن، فإن الأمة تلد ولدًا حرًا من غير سيدها بشبهة، أو ولدًا رقيقًا بنكاح أو زنا، ثم تباع الأمة في صورتين يباعاً صحيحاً، وتدور في الأيدي حتى يشتريها ولدها، وهذا أكثر وأعم من تقديره في أمهات الأولاد. اهـ =

[٩٩] ٧- (١٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ - وَهُوَ ابْنُ الْفَعْقَاعِ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُونِي» فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ» قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا رَأَيْتِ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتِ الْحِفَاةَ الْعُرَاةَ الصَّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتِ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ مِنَ الْعَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. [لقمان: ٣٤].

[قال]: ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوهُ عَلَيَّ» فَالْتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جَبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعَلَّمُوا، إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا».

[٢ - بَابُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ]

[١٠٠] ٨- (١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، نَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ» وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= قلت: ولا يستبعد أن يكون المراد شدة عقوق الأولاد للأمهات وإرغامهم لهن على ما يريدون كما ترغم الإماء، أو يكون المراد فشو الزنا حتى بين الأمهات والأولاد، وقد وجد الأمران في هذا الزمان، والله المستعان.

٧- قوله: (الصم البكم) - بضم الأول جمع أصم وأبكم، والأصم من يفقد حاسة السماع فلا يسمع صوتاً، والأبكم من يفقد قوة التكلم فلا يقدر أن يتكلم، والمراد بهم هنا الجهلة السفلة الرعاع كأنهم لم يكونوا ممن يسمع أو ينطق. وقوله: (أراد أن تعلموا) يجوز في «تعلموا» فتح العين وتشديد اللام من التعلم، أي تعلموا فحذفت إحدى التائين، ويجوز إسكان العين مع تخفيف اللام من العلم.

٨- قوله: (نائر الرأس) يجوز فيه الرفع على أنه صفة لـ «رجل» والنصب على أنه حال، أي منتفش شعر الرأس. وقوله: (دوي صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء، وهو حفيف الصوت وما اختلط منه. =

الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ - قَالَ - : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

[١٠١] ٩- (...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ! إِنْ صَدَقَ» أَوْ «دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَأَبِيهِ! إِنْ صَدَقَ».

[١٠٢] ١٠- (١٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ التَّاقِدِيُّ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نُهِمْنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتَانَا رَسُولُكَ فَرَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ» قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ» قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا. قَالَ «صَدَقَ».

= قوله: (لا أزيد على هذا ولا أنقص منه) أي لا أزيد على كل من هذه الفرائض بفريضة أخرى مثلها، مثلا لا أصلي ست صلوات مكان الخمس، أما الزيادة بالتطوع فقد بين جوازها النبي ﷺ في صراحة قوله: «إلا أن تطوع» فلا معنى لفيها، نعم قد يستشكل بأن الحج غير مذكور، ويجب أن يكون قد فرض في ذلك الوقت، أو أن هذا جاء من قبل اختصار الراوي، ويؤيده أنه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث «قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام» فبعموم قوله: «شرائع الإسلام» يزول الإشكال.

٩- قوله (أفلق وأبيه إن صدق) هذا ليس من قبيل الحلف بالآباء، وإنما هي كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف، والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف، لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى.

١٠- قوله: (أن يجيء الرجل من أهل البادية) أي ممن لم يبلغهم النهي عن السؤال، فيسأل رسول الله ﷺ فيستفيد منه. وقوله: (العاقل) بالرفع صفة الرجل، وإنما تمنوا أن يكون عاقلاً، لأنه يكون أعرف بكيفية السؤال وأدابه والمهم منه وحسن المراجعة، وهذه هي أسباب عظم الانتفاع بالجواب. قوله: (فجاء رجل) هو ضمام بن ثعلبة سيد بني سعد بن بكر. قوله: (فزعم لنا، أنك تزعم) دليل على أن الزعم يستعمل في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه، ولا يختص بالقول المشكوك فيه أو الكذب، والأسئلة التي جاءت في هذا الحديث قال عنها النووي: قال صاحب التحرير: هذا من حسن سؤال هذا الرجل، وملاحظة سياقه وترتيبه، فإنه سأل أولاً عن صانع المخلوقات من هو؟ ثم أقسم عليه به أن يصدقه في كونه رسولا للصانع، ثم لما وقف على رسالته وعلمها أقسم عليه بحق مرسله، وهذا ترتيب يفتقر إلى عقل رصين. اهـ.

قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكُ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ «نَعَمْ» قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سِتِّيْنَا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكُ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: «صَدَقَ». - قَالَ - ثُمَّ وَلَّى قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

[١٠٣] ١١- (...). حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَهِينًا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

[٣ - بَابُ مَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَيَبْعَدُ عَنِ النَّارِ]

[١٠٤] ١٢- (١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! - أَوْ يَا مُحَمَّدًا! - أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ - قَالَ - : فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ وُفِّقَ - أَوْ لَقَدْ هُدِيَ - » قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: فَأَعَادَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ».

[١٠٥] ١٣- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى ابْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

١١- قوله: (كنا نهينا في القرآن) وهو في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ بُدِّ لَكُمْ عَنِ اللَّهِ عَنَّا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ٥ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ [المائدة: ١٠١، ١٠٢].

١٢- قوله: (فأخذ بخيطام ناقته، أو بزمامها) هما بكسر الخاء والزاء، اسمان لشيء واحد، وقيل: الخيطام: ما يخطم به البعير، وهو أن يؤخذ حبل فيجعل في أحد طرفيه حلقة، يسلك فيها الطرف الآخر، حتى يصير كالحلقة، ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه، أما الذي يجعل في الأنف دقيقاً فهو الزمام. وقوله ﷺ في الأخير: (دع الناقة) أي اتركها، إنما قاله ذلك لأن الرجل كان ممسكاً بخيطامها أو زمامها، ليتمكن من سؤاله بلا مشقة فلما حصل له جوابه قال: دعها.

١٣- قوله: (حدثنا محمد بن عثمان) اتفقوا على أن هذا وهم من شعبة، وأن صوابه عمرو بن عثمان كما في الطريق السابق.

[١٠٦] ١٤- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ» فَلَمَّا أَذْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ «إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ».

[١٠٧] ١٥- (١٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ﷺ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

[١٠٨] ١٦- (١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النَّعْمَانُ بْنُ قَوْقِلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، أَدْخَلَ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ».

[١٠٩] ١٧- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ النَّعْمَانُ بْنُ قَوْقِلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِهِ. وَزَادَا فِيهِ: وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

[١١٠] ١٨- (...) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ

١٤- قوله: (يدنيني من الجنة) من الإدناء، أي يقربني منها.

١٧- قوله: (وزادنا فيه: ولم أزد على ذلك شيئاً) أي بعد قوله: وأحللت الحلال، وقبل قوله: أَدْخَلَ الْجَنَّةَ؟

١٨- قوله (عن أبي الزبير، عن جابر) أبو الزبير مدلس، وقد روى عن جابر بالعنعنة، وهي ليست بحجة عن

المدلسين إلا أن ثبت سماعهم من جهة أخرى، وما جاء من عنعتهم في الصحيحين، فهو محمول على ثبوت سماعهم من جهة أخرى، والله أعلم.

عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَاللَّهِ! لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

[٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ]

[١١١] ١٩- (١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ» فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ؟ قَالَ لَا، صِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[١١٢] ٢٠- (...) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ، وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

[١١٣] ٢١- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

[١١٤] ٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُسًا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسَةٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ».

[٥ - بَابُ أَدَاءِ الْخَمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَحَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ]

١٩- قوله: (يعني سليمان بن حيان الأحمر) هذا تفسير وبيان من الإمام مسلم لقوله: «أبو خالد» يعني أن ابن نمير قال: حدثنا أبو خالد عن أبي مالك الأشجعي... إلخ. (قال رجل: الحج وصيام رمضان؟) اسم هذا الرجل يزيد بن بشر السكسكي، قاله الخطيب في كتابه الأسماء المبهمة.

٢٠- وقع في هذا الحديث والذي يليه تقديم الحج على صوم رمضان، ولعل هذا جاء من تصرف بعض الرواة ممن لم يعلم بإنكار ابن عمر على هذا التقديم.

٢٢- قوله: (ابن نمير) هو محمد بن عبدالله بن نمير، ومعنى جواب ابن عمر أن الغزو ليس بلازم على الأعيان، لاسيما إذا كان يقوم به جنود مجندة من المسلمين، وإنما اللازم على كل فرد الحفاظ على الأركان الأساسية للإسلام، وهي خمس.

[١١٥] ٢٣- (١٧) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - : أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا، هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، وَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ» - ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ - : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيْرِ» وَزَادَ خَلْفٌ فِي رِوَايَتِهِ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَعَقَدَ وَاحِدَةً. [انظر:

٥١٦٨]

٢٣- قوله: (وفد عبدالقيس) الوفد: الجماعة المختارة من القوم يقدمون من قبله عند العظماء، ويكون إليهم المصير في المهمات، وعبدالقيس: اسم قبيلة كبيرة من قبائل ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، كانت تسكن شرق الجزيرة العربية، وهي من أول من أسلم خارج المدينة، فإن أول مسجد أقيمت فيه الجمعة - بعد مسجد رسول الله ﷺ - هو مسجدهم بقرية جواثى بالبحرين، وسبب إسلامهم أن منقذ بن حيان - أحد بني غنم بن وديعة - كان متجره إلى يثرب في الجاهلية، فشخص إلى يثرب بملاحف وتمر من هجر بعد هجرة النبي ﷺ، فبينما منقذ بن حيان قاعد، إذ مر به النبي ﷺ فنهض منقذ إليه، فسأله النبي ﷺ عنه وعن قومه وعن أشرفهم، رجل رجل يسميهم بأسمائهم، فأسلم منقذ، وتعلم سورة الفاتحة وقرأ باسم ربك، ثم رحل إلى هجر، وحمل إلى جماعة عبدالقيس كتاباً من النبي ﷺ وكتبه أياماً، ثم اطلعت عليه امرأته، وهي بنت أشج عبدالقيس المنذر بن عائذ بن الحارث، وكان منقذ يصلي فنكرته امرأته وقالت لأبيها: أنكرت بعلي منذ قدم من يثرب، أنه يغسل أطرافه ويستقبل الجهة - تعني القبلة - فيحني ظهره مرة ويضع جبينه مرة، ذلك ديدنه منذ قدم، فتلحقاً فتجارياً فوقع الإسلام في قلب الأشج، ثم ثار الأشج إلى قومه «عصر» و «محارب» بكتاب رسول الله ﷺ فقرأ عليهم فوقع الإسلام في قلوبهم، أما وفادتهم فكانت مرتين: الأولى: سنة خمس، وهي المذكورة في هذا الحديث، والثانية: في سنة الوفود سنة تسع. وقوله: (قد حالت بيننا وبينك كفار مضر) لأنهم كانوا منتشرين في نجد كلها من شرق المدينة إلى ما يلي شرق الجزيرة العربية. قوله: (ولا نخلص إليك) أي لا نصل إليك (إلا في شهر الحرام) لأن العرب قاطبة كانوا يمتنعون عن التعرض والقتال فيه (وإقام الصلاة) هذه ثانية من الأربع والثالثة إيتاء الزكاة، والرابعة صوم رمضان، ولم يذكر الصوم هنا في الأمور الأربعة، لكنه مذكور في عامة الروايات، فعدم ذكره هنا إغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله ﷺ، ثم إن النبي ﷺ قال: «أمركم بأربع» والمذكور في الروايات خمس - خامسها أداء الخمس - وأجيب عنه بأنه أمرهم بأربع ثم زادهم الخامس - يعني أداء الخمس - لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر فكانوا أهل جهاد وغنائم، ولم يذكر الحج لأنه فرض سنة تسع وهؤلاء جاءوا سنة خمس. قوله: (وأنهاكم عن الدباء والحتم والنقير والمقير) الدباء - بضم الدال والمد - : القرع اليابس يخرج لبه وتجعل قشرته وعاء، والحتم بالفتح فالسكون فالفتح: الجرار الخضر، وقيل: الحمر أيضاً، والنقير: جذع ينقر وسطه، والمقير وفي بعض الروايات المزفت - هو المطلي بالقار، وهو الزفت، وكانوا يصنعون في هذه الأواني الخمر فنهاهم رسول الله ﷺ عن الانتباذ فيها أيضاً لأنه يسرع إليه الإسكار فيها بعد أن صنعت الخمر فيها فترة، فلما تمكنا من فهم ذلك، وأن المقصود هو الامتناع عن المسكر أباح لهم هذه الأواني ونسخ النهي فقال ﷺ: «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً». رواه مسلم.

[١١٦] ٢٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. وَالْفَاطِمَةُ مُتَقَارِبَةٌ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا - شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ يَدَيْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيِّ الْجَرِّ فَقَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْوَفْدُ؟ - أَوْ مِنَ الْقَوْمِ؟» - قَالُوا: رَيْبَعَةٌ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ. - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرِ خَزَايَا وَلَا النَّدَامَى». قَالَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّا بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارٍ مُضْرٍ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضَّلْ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: قَالَ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَهُ، وَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدَهُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا حُمْسًا مِنَ الْمَغْنَمِ» وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمَرْفَتِ - قَالَ شُعْبَةُ -: وَرَبَّمَا قَالَ: التَّقِيرِ - قَالَ شُعْبَةُ -: وَرَبَّمَا قَالَ: الْمُقْمِيرِ. وَقَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ وَرَاءَكُمْ» وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ الْمُقْمِيرِ.

[١١٧] ٢٥- (...) وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَقَالَ أَنَّهُائِمُ عَمَّا يُبْنَدُ فِي الدُّبَاءِ وَالتَّقِيرِ وَالْحَتَمِ وَالْمَرْفَتِ وَرَادَ ابْنُ مُعَاذٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَشْجِجِ، - أَشْجِجُ عَبْدِ الْقَيْسِ - : «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُجِهُمَا اللَّهُ: الْجِلْمُ وَالْأَنَاءُ».

٢٤- قوله: (قال أبو بكر: حدثنا عن شعبة، وقال الآخرون: حدثنا محمد جعفر: حدثنا شعبة) هذا من دقة الإمام مسلم في بيان الفوارق فإن غندرًا هو محمد بن جعفر، لكن أبو بكر ذكره بلقبه والآخرون باسمه ونسبه، وقال أبو بكر: عن شعبة وقال الآخرون: حدثنا شعبة، فأعاد الإمام مسلم هذا الجزء من السند لينبه على هذه الفوارق. (الجر) اسم جمع واحده الجرة وجمعها الجرار: الإناء المعروف من الفخار. (غير خزايا ولا الندامى) خزايا جمع خزيان - كحيران وحيارى - وهو الذي أصابه الخزي والهوان، والندامى جمع ندمان أو نادم، وإنما قال لهم ذلك لأنهم أسلموا بمجرد بلوغ الدعوة، ولم يعارضوا أو يحاربوا فلم يصبهم خزي الهزيمة والأسر، ولم يفرط منهم شيء ندموا عليه وجاءوا للاعتذار عنه، بل إنما جاءوا لمعرفة الدين، وفهم الإسلام.

قوله: (شقة) - بضم الشين وتكسر - : المسافة أو السفر البعيد (بأمر فصل): البين الواضح الذي ينفصل به المراد ولا يشكل (واقام الصلاة) بالرفع على الاستيناف وبالكسر عطفًا على الإيمان بالله (ربما قال: التقير) أي بعد المزفت، وهذا يعني أنه ذكر هذا الرابع أحيانًا وتركه أحيانًا. (وربما قال المقير) أي مكان المزفت وليس مكان التقير، ولعله أعاد كلمة «قال شعبة» للتنبيه على هذا.

٢٥- قوله: (أشجج عبد القيس) اسمه المنذر بن عاتذ بن الحارث - كما تقدم - وقيل غير ذلك، وسمي بالأشجج =

[١١٨] ٢٦- (١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِيْنَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ - قَالَ سَعِيدٌ: وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا، أَنَّ أَنَسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا حَيٌّ مِنْ رِبْعَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضْرٌ، وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ: وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْعَنَائِمِ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمُرْفَتِ وَالنَّقِيرِ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا عَلِمَكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ «بَلَى! جِدْعٌ تَنْفُرُونَهُ، فَتَقْدِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقَطِيعَاءِ» - قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ «مِنَ التَّمْرِ - ثُمَّ تَصْبُونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلِيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّى إِنْ أَحَدَكُمْ - أَوْ إِنْ أَحَدَهُمْ - لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ». - قَالَ - وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ، قَالَ وَكُنْتُ أَحْبَابَهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: فَيَمِمْ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يَلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَرْضْنَا كَثِيرَةَ الْجِرْدَانِ، وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْدَانُ، وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ، وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ» قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِأَشْجِ عَبْدِ الْقَيْسِ «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ».

= لأثر كان في وجهه. وقوله: (الحلم والأناة) الحلم: العقل، والأناة: الثبوت وترك العجلة، وإنما قال له النبي - ﷺ - ذلك لأنهم لما وصلوا إلى المدينة، رموا بأنفسهم عن الركائب بباب المسجد، وتبادروا إلى النبي ﷺ يسلمون عليه، وتخلف الأشج عند الركائب حتى أناخها وجمع المتاع، وأخرج ثوبين أبيضين فلبسهما، ثم جاء هونا حتى سلم على رسول الله ﷺ فرد عليه وأجلسه إلى جانبه: فلما كلمهم قال: «تبايعون على أنفسكم وقومكم» قالوا: نعم، وقال الأشج: نبايعك على أنفسنا، ونرسل من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن أبي قاتلناه، قال: «صدقت، إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة».

٢٦- قوله: (وذكر قتادة أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري) معناه: أن قتادة حدث بهذا الحديث عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، كما أنه حدث عن عدد ممن لقي الوفد لكنه لم يسمهم، وسمى أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري (جدع): أصل نخل أو شجر. (القطيعاء) بضم القاف وفتح الطاء وبالمد، نوع من التمر صغار (ليضرب ابن عمه بالسيف) معناه: أنه إذا شرب هذا الشراب سكر، فلم يبق له عقل، وهاج به الشر فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من أحب أحبابه، وهذه مفسدة عظيمة، ونبه بها على ما سواها من المفاسد. قوله: (في أسقية الأدم التي يلاث على أفواهها) أسقية جمع سقاء، وهو إناء يسقى فيه الماء واللبن وأمثالهما، والأدم - بفتح الحاء - جمع أديم وهو الجلد المدبوغ وقوله: (يلاث) بضم الياء بالبناء للمفعول أي يلف الخيط على أفواهها ويربط به (والجردان) بكسر الجيم وضمها، لغتان، جمع جرد، بضم فتح كالصرد: نوع من الفار .

[١١٩] ٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ لَقِيَ ذَاكَ الْوَفْدَ - وَذَكَرَ أَبُو نُضْرَةَ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: «وَتَذْيِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ وَالتَّمْرِ وَالْمَاءِ» وَلَمْ يَقُلْ: قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ «مِنَ التَّمْرِ».

[١٢٠] ٢٨- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ؛ أَنَّ أَبَا نُضْرَةَ أَخْبَرَهُ، وَحَسَنًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ. مَاذَا يُصْلِحُ لَنَا مِنَ الشَّرْبَةِ؟ فَقَالَ «لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ. أَوْ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ نَعَمْ، الْجِدْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ - وَلَا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْحَتَمَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى».

[٦ - بَابُ الدَّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ]

[١٢١] ٢٩- (١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَرَبَّمَا قَالَ وَكَيْعٌ - : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنَائِهِمْ فَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَآتِي دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

٢٧- قوله: (وتذيفون) بدل قوله «فتذفون» ومعنى تذفون: تلقون وترمون، وأما «تذيفون» فبفتح علامة المضارع وقد تضم ومعناه: تخلطون.

٢٨- قوله: (أن أبا نضرة أخبره وحسنا، أخبرهما، أن أبا سعيد الخدري أخبره) هذا من مشكلات الإسناد ومعضلاته، واضطربت فيه أقوال الأئمة: وأقربها إلى الصواب أن حسنا معطوف على الضمير المنصوب في قوله: «أخبره» الذي يرجع إلى أبي قزعة، ويكون المعنى: أن أبا نضرة أخبر أبا قزعة وحسنا أن أبا سعيد الخدري أخبره - أي أبا نضرة - أن وفد عبد القيس... إلخ.

وأما قوله: «أخبرهما» فهو إعادة وتأكيد لقوله: «أخبره وحسنا» وهذا كقولهم جاءني زيد وعمرو، جاءا فقالا كذا وكذا. وقوله: (بالموكى) بصيغة اسم المفعول، أي السقاء الذي يوكأ أي يربط فمه بالخيط أو الحبل الدقيق وهو سقاء الأديم، أي القربة.

٢٩- قوله: (كرائم أموالهم) جمع كريمة وهي النفيسة الجامعة للكمال من غزارة اللبن، وجمال الصورة، =

[١٢٢] ٣٠- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَقَ،
ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ زَكَرِيَاءَ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «إِنَّكَ
سَتَأْتِي قَوْمًا بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ.

[١٢٣] ٣١- (...) حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ -
وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ
كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ
فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ
زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ
أَمْوَالِهِمْ».

٧ - بَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَقِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله

[١٢٤] ٣٢- (٢٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي
بَكْرٍ: كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ
تَعَالَى؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ! لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ،

= وكثرة اللحم، والصوف. (واتق دعوة المظلوم) وذلك بأن لا تظلم أحدًا حتى يدعو عليك. (ليس بينها وبين الله
حجاب) أي إنها تسمع بسرعة ولا ترد.

٣١- قوله: (توق كرائم أموالهم) أي اتق واجتنب نفائس الأموال فلا تأخذ إلا الوسط.

٣٢- قوله: (وكفر من كفر من العرب) وكان كفرهم نوعين: نوع هو الردة عن الإسلام ونبذ الملة والخروج
عنها، مثل أصحاب مسيلمة وأصحاب الأسود العنسى ومثل من عاد إلى ما كان عليه في أيام الجاهلية، والنوع الثاني:
الذين أفرأوا بالكلمة والصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجب أدائها إلى الإمام، وكان في ضمن هؤلاء من كان يسمح
بالزكاة ولا يمنعها، إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك، وفي أمر هذا النوع الثاني عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر
- رضي الله عنه - فراجع أبا بكر - رضي الله عنه - وناظره. قوله: (وحسابه على الله) أي إن كان يبطن خلاف ما
يظهر فليس علينا حساب ذلك بل حسابه على الله.

وقوله: (لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) بأن أطاع في الصلاة وجحد الزكاة أو منعها، واستدل على ذلك
بقوله: (فإن الزكاة حق المال) الذي فرضه قول لا إله إلا الله؛ فهو داخل في الاستثناء الذي ورد في قوله: «إلا بحقه» =

وَاللَّهُ! لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

[١٢٥] ٣٣-(٢١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا - وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

[١٢٦] ٣٤-(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنِ الْعَلَاءِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

[١٢٧] ٣٥-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ - وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ» بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ح:

[١٢٨] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ

= وقوله: (عقالا) بكسر العين وبعدها قاف، وهو الجبل الذي يربط به البعير والغنم وأمثالهما، وعزم القتال على منعه إنما هو على سبيل المبالغة والتشديد في أخذ الزكاة بكل متعلقاتها، وفي بعض الروايات: «عناقا» بفتح العين وبالنون، وهي الأنتى من ولد المعز.

٣٤- قوله: (الدراوردي) - بفتح الدال ثم راء ثم ألف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة - نسبة إلى «درابرجد» مع شيء من التصرف - وهي بفتح الدال ثم راء ثم ألف ثم باء مفتوحة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة ثم دال، مدينة بفارس، وقيل: هو منسوب إلى دراورد، ثم قيل: إن دراورد هي درابرجد، وقيل: بل هي قرية بخراسان. قوله: (ويؤمنوا بي وبما جئت به) من الوحي والقرآن والإسلام، وهذه زائدة على ما في الأحاديث السابقة، لكنها لازمة له، إذ لا يتصور الإيمان به ﷺ إلا بالإيمان بما جاء به.

٣٥- قوله: (قالا جميعا) أي قال وكيع وابن مهدي كلاهما (لست عليهما بمسيطر) أي حتى تحاسب بما في نفوسهم وقلوبهم، وتأخذهم عليها.

مُذَكَّرٌ ٥ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿٢٢﴾ . [الغاشية: ٢١، ٢٢].

[١٢٩] ٣٦- (٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ [إِلَّا بِحَقِّهَا]. وَحِسَابُهُمْ عَلَيَّ اللَّهُ» .

[١٣٠] ٣٧- (٢٣) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِيانِ الْفَزَارِيَّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَيَّ اللَّهُ» .

[١٣١] ٣٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ ح: وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

[٨ - بَابُ صِحَّةِ إِيمَانٍ مِنْ حَضْرَةِ الْمَوْتِ، مَا لَمْ يَغْرُرْ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ]

[١٣٢] ٣٩- (٢٤) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمَّ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة، حتى قال أبو طالب آجراً ما كلمهم: هُوَ عَلَيَّ

٣٦- قوله: (ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) هذه زيادة مؤيدة لما أدى إليه اجتهاد أبي بكر - رضي الله عنه - في قتال مانعي الزكاة، وكان أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - لم يطلعا عليها وإلا لكان قاطعاً للخلاف في أول وهلة. ٣٩- قوله: (لما حضرت أبا طالب الوفاة) أي قربت وفاته وحضرت دلائلها، وذلك قبل المعانبة والنزع، لأنه حاور حينئذ النبي - ﷺ - وكفار قريش. وقوله: (ويعيد له تلك المقالة) قال النووي نقلاً عن القاضي: وفي نسخة «ويعيدان له» على التثنية لأبي جهل وابن أبي أمية. قال القاضي: وهذا أشبه. اهـ. وأما على نسخة «ويعيد له» بصيغة المفرد فضمير الفاعل يرجع إلى أبي جهل فقط على أنه كان هو الأصل، وأن ابن أبي أمية كان مؤيداً وتابعا له، والحديث دليل على أن من أقر بكلمة التوحيد قبل الموت - أي وقبل الأخذ في الغرغرة - فإنه يعد مؤمناً، ويرجى له المغفرة والجنة وإن مات قبل أن يسجد لله سجدة، وأن من مات على ملة الكفر فهو في النار، وإن كان يعرف بقلبه ويعترف بلسانه بصدق النبي - ﷺ - ونبوته؛ إذا لم يختره ديناً له، كما هو معروف في أبي طالب من أنه كان يعرف بصدق نبوته ﷺ وجهر به أحياناً إلا أنه لم يختره ديناً له، فصار من أصحاب الجحيم.

مَلَّةَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّ وَاللَّهِ! لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْتَ عَنْكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّ صَحَابَ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]. وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦].

[١٣٣] ٤٠- (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ ح. وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ صَالِحٍ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَتَيْنِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ. وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ مَكَانَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ الْكَلِمَةُ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ.

[١٣٤] ٤١- (٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ، عِنْدَ الْمَوْتِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَأَبَى. - قَالَ - : فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الْآيَةَ. [القصص: ٥٦].

[١٣٥] ٤٢- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ - يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْجَزَعُ - لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾. [القصص: ٥٦].

٩ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

[١٣٦] ٤٣- (٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ - عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٤٢- قوله: (لأقررت بها عينك) أي جعلت عينك قريرة بشهادة هذه الكلمة، وقررة العين كناية عن الفرح والسرور ورضى النفس وبلوغ الأمانة.

٤٣- قوله: (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة) يعلم أي يستيقن بقلبه ويقر بلسانه، وفي الحديث دليل لما ذهب إليه أهل السنة من أن مرتكب الكبيرة إذا كان من أهل التوحيد، فإن آخر مصيره إلى الجنة وإن دخل النار.

[١٣٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مِثْلُهُ سَوَاءً.

[١٣٨] ٤٤- (٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشَجَعِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغُولٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ - قَالَ - فَفَنَدَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ، - قَالَ - حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ - قَالَ - فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ فَدَعَوْتَ اللَّهُ عَلَيْهَا - قَالَ - فَفَعَلَ. قَالَ فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ، وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ - قَالَ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ -: وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَاةِ؟ قَالَ: كَانُوا يَمْضُونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ - قَالَ - فَدَعَا عَلَيْهَا، حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمُ أَزْوَادَتَهُمْ - قَالَ - فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[١٣٩] ٤٥- (...) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - شَكَّ الْأَعْمَشُ - قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَتَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا، فَأَكَلْنَا وَادَهْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا» - قَالَ - فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ، وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» - قَالَ - فَدَعَا بِنَطْعٍ فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ - قَالَ - فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَّةٍ - قَالَ - وَجَعَلَ يَجِيءُ الْآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ - قَالَ - وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكِسْرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ

٤٤- قوله: (في مسير) أي سفر، وهو سفر غزوة تبوك، كما في الحديث التالي. (حمائلهم) جمع حمولة، وهي الإبل التي تحمل الرجال والمتاع. وقوله: (فدعا عليها) أي دعا فوق تلك الأزواد، وفي استعمال كلمة على إشارة إلى أنه نفخ أو تفل عليها بعد الدعاء فبارك الله فيها (حتى ملأ القوم أزودتهم) الأزودة جمع زاد، وهي لاتملاً، وإنما تملأ بها الأوعية، والوجه أنه حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أي ملأ القوم أوعية أزودتهم، ويحتمل أنه سمي الأوعية أزوادًا باسم ما فيها. والله أعلم.

٤٥- قوله: (مجاعة) أي جوع شديد (نواضحنا) هي ما يستقى عليه من الإبل، والذكر منها ناضح والأنتى ناضحة. قوله: (وادهنا) أي اتخذنا دهنًا من شحومها. قوله: (قل الظهر) أي الركاب. وقوله: (لعل الله أن يجعل في ذلك) أي بركة وخيرًا. وقوله: (فدعا بنطع) النطع: السفر من الأديم، وفيه أربع لغات مشهورة أشهرها كسر النون مع فتح الطاء، والثانية بفتحهما، والثالثة بفتح النون مع إسكان الطاء، والرابعة بكسر النون مع إسكان الطاء.

يَسِيرٌ - قَالَ - فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَّتِكُمْ» قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَّتِهِمْ، حَتَّى مَا تَرَكَوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلْؤُهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضِلْتُ فَضْلَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ!».

[١٤٠] ٤٦- (٢٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنِ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: حَدَّثَنَا عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ [لَا شَرِيكَ لَهُ]، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عَيْسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أُمَّتِهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوْحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ».

[١٤١] (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ» وَلَمْ يَذْكَرْ «مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ».

[١٤٢] ٤٧- (٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ. فَقَالَ: مَهَلًا، لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ! لَئِنِ اسْتَشْهَدْتُ لِأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنِ شَفَعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنِ اسْتَطَعْتُ لِأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ! مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْوَهُ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمْوَهُ الْيَوْمَ وَقَدْ أَحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

٤٦- المذكور من متعلقات الإيمان في هذا الحديث، وهي الإيمان بعيسى - عليه السلام - وبالجنة والنار من لوازم الإيمان بالله ورسوله، فليس فيه زيادة على ما في الأحاديث السابقة.

(...) قوله: (أدخله الله الجنة على ما كان من عمل) هذا محمول على إدخاله الجنة في الجملة، فإن كانت له معاص من الكبائر فهو تحت مشيئة الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، فإن عذبه ختم له بالجنة.

٤٧- قوله: (أنه قال دخلت عليه) أي أن الصنابحي قال: دخلت على عبادة، ففي قوله عن الصنابحي عن عبادة أنه قال... إلخ تقدير، وأصله عن الصنابحي أنه حدث عن عبادة بحدِيث قال فيه دخلت عليه، و(الصنابحي) بضم الصاد نسبة إلى صنابح بطن من مراد، وهو أبو عبدالله عبدالرحمن بن عسيلة، تابعي جليل، رحل من اليمن في أواخر حياة النبي ﷺ، فلما وصل إلى الجحفة توفي النبي ﷺ، فسمع عن أبي بكر الصديق وخلائق من الصحابة. (شفعت) بتشديد الفاء بالبناء للمفعول، أي قبلت شفاعتي وأذن لي فيها (وقد أحيط بنفسي) أي قربت من الموت وأيست من الحياة، أي ولولا ذلك لما حدثتكم به، ولكن أحذتكم به الآن مخافة إثم الكتمان. (حرم الله عليه النار) أي الخلود فيها، إذ قد ثبت دخول أهل الكبائر من أهل التوحيد في النار، ولكنه دخول غير مؤبد، فإنهم يخرجون منها بعد حين =

[١٤٣] ٤٨- (٣٠) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ. فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ! وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ ابْنَ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

[١٤٤] ٤٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ - قَالَ - فَقَالَ: يَا مُعَاذُ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ [شَيْئًا]» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا».

[١٤٥] ٥٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَسْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْئًا» قَالَ: «أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

[١٤٦] ٥١- (...) وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ،

= بالشفاعة أو بمجرد رحمة الله.

٤٨- قوله: (كنت ردف النبي ﷺ) بكسر الراء وسكون الدال، وقد تفتح الراء وتكسر الدال، هو الراكب خلف الراكب. قوله: (مؤخرة الرحل) بضم الميم بعدها همزة ساكنة ثم خاء مكسورة، وهي العود الذي يكون خلف الراكب، ونداء رسول الله ﷺ معاذ بن جبل مرة بعد أخرى للتنبية على عظم ما يلقي إليه، والفصل بين نداء ونداء بالسكوت للتشويق إلى ما يلقي، حتى يصغى ويلقى إليه السمع وهو شهيد، فيستقر في قلبه استقراراً تاماً.

٤٩- قوله: (لا تبشروهم فيتكلموا) فإن البشائر تلقى بغير ذكر الموانع، ولا يلاحظ ذلك عامة الناس فيضعفون عن العمل، ويتكاسلون عنه اتكالاً على ظاهر البشارة.

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ» نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[١٤٧] ٥٢- (٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا فُجُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزِعْنَا وَقَمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبَا، فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رِبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَثْرِ خَارِجَةٍ - وَالرَّبِيعُ: الْجَدُولُ - فَاحْتَفَزْتُ [كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّلْعَبُ]. فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقَمْتُ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّلْعَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ قَالَ: «أَذْهَبَ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ الثَّلْعَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: [هَاتَانِ] نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا، مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَضْرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْ ضَرْبَةً. فَخَرَزْتُ لَاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْهَشْتُ بِكَاءٍ، وَرَكِبَنِي عُمَرُ، فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثْرِي، فَقَالَ [لِي] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالِكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبِرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضْرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيْ ضَرْبَةً، خَرَزْتُ لَاسْتِي، قَالَ: ارْجِعْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ

٥٢- قوله: (وخشينا أن يقتطع دوننا) أي يصاب بمكروه من عدو حال غيابه وانفراده عنا. قوله: (وفزعنا) أي دعرنا لاحتباسه ﷺ عنا. وقوله: (فكنت أول من فرغ) أي هب وقام له، واهتم به.
قوله: (والربيع الجدول)، أي النهر الصغير. وقوله: (من بثر خارجه) بالثنوين في بثر، وفي خارجه على أن خارجه صفة لبثر. وروي «من بثر خارجه» بثنوين بثر، وبهاء مضمومة في آخر خارجه وهي هاء ضمير الحائط أي من بثر في موضع خارج عن الحائط. وروي أيضًا «من بثر خارجه» بإضافة بثر إلى خارجه آخره تاء التانيث، وهو اسم رجل، والوجه الأول هو المشهور الظاهر. وقوله: (فاحتفزت) أي انكشمت وتضاممت حتى يسعني المدخل. وقوله: (فقال: أبو هريرة؟) أي فقال ﷺ: أنت أبو هريرة؟ وقوله: (وأعطاني نعليه) لتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم يعرفون بها أنه لقي النبي ﷺ، ويكون أوقع في نفوسهم لما يخبرهم به عنه ﷺ، وقوله: (فخرزت لاستي) أي سقطت لمقعدي، واللاست اسم من أسماء الدبر. وقوله: (فأجهشت بكاء) أي قربت وتهيات للبكاء ولما أبك، =

وَأُمِّي، أَبَعَثتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِتَعْلِيكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ؛ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلَّهْمُ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَخَلَّهْمُ».

[١٤٨] ٥٣-(٣٢) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ فَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ - وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ - فَقَالَ «يَا مُعَاذُ!» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَسَعْدَيْكَ قَالَ: «يَا مُعَاذُ!»، قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ! وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «يَا مُعَاذُ!» قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ! وَسَعْدَيْكَ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا [النَّاسَ] فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَّكِلُوا» فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا.

[١٤٩] ٥٤-(٣٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيْتُ عِثْبَانَ فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكَ. قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصْرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي تُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي فَاتَّخِذْهُ مُصَلًى - قَالَ - : فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي، وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عَظْمَ ذَلِكَ وَكَبْرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشَمٍ قَالَ: وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَوَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ وَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ

= وبكاء منصوب على المفعول له. وقوله: (وركبني عمر) أي تبعني ومشى خلفي في الحال، بلا مهلة. وقد ظهر من مراجعة عمر النبي ﷺ أنه لم يكن ما فعله على سبيل الاعتراض عليه والرد لأمره، إذ لم يكن فيما بعث به أبا هريرة غير تطيب قلوب الأمة وبشراهم، بل رأى عمر - رضي الله عنه - أن كنتم هذا أصلح لهم وأحرى أن لا يتكلوا، وأنه أعود عليهم بالخير من معجل هذه البشرى، فلما عرضه على النبي ﷺ صوبه فيه، والله تعالى أعلم.

٥٣- قوله: (فأخبر بها معاذ عند موته تأتمًا) أي خروجاً من الإثم، ومعناه: أن معاذاً كان يحفظ علماً يخاف فواته بموته، فخشى أن يكون ممن كنتم العلم ويأثم لأجله، وكان معاذاً فهم من قوله ﷺ: «إِذَا يَتَّكِلُوا» أن النهي إنما هو عن التبشير العام خوفاً من أن يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيغتر ويتكل، أما الخاصة الذين لا يخشى عليهم الاغترار والاتكال، فيجوز إخبارهم به لأن النبي ﷺ نفسه بشر معاذاً فسلك معاذ هذا المسلك، وأخبر به الخاصة عند موته.

٥٤- قوله: (ثم أسندوا عظم ذلك وكبره) عظم بضم العين وإسكان الظاء، أي معظمه، وكبر بضم الكاف وكسرهما مع إسكان الباء، وبالكسر قرء قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ [النور: ١١] والمعنى أنهم ذكروا شأن المنافقين وأفعالهم القبيحة، ونسبوا معظم ذلك إلى مالك بن دحشم - وهو بضم الدال والشين بينهما خاء معجمة ساكنة وفي الأخير ميم - ومالك بن دحشم هذا من الأنصار، اختلفوا في شهوده العقبة، ولكن لم يختلفوا أنه شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، ولا يصح عنه النفاق، بل شهد له النبي ﷺ بإيمانه باطنًا وبراءته من النفاق بقوله ﷺ في رواية البخاري: «ألا تراه! قال: لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله». وكان مالك بن دحشم هذا ظهر منه بعض الميل والاختلاط مع المنافقين، ولم يكن عن قصد سوء ولا نفاق، لكنهم ظنوه كذلك، فرموه بالنفاق، فبرأ النبي ﷺ ساحته.

إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ: «لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلَ النَّارَ، أَوْ تَطَعَمَهُ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ فَقُلْتُ لِأَبْنِي: اكْتُبْهُ فَكْتُبَهُ. [انظر: ١٤٩٦]

[١٥٠] ٥٥- (...) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ عَمِيَ، فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَعَالَ فَخُطَّ لِي مَسْجِدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَ قَوْمُهُ، وَتَعَيَّبَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِمْ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ.

[١٠] - بَابُ ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مِنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا

[١٥١] ٥٦- (٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، وَبِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَّاورِدِيِّ - عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا».

[١١] - بَابُ الْإِيمَانِ شَعْبٌ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ

[١٥٢] ٥٧- (٣٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

[١٥٣] ٥٨- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةٌ فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

٥٥- قوله: (فخط لي مسجدًا) أي أعلم لي في بيتي مكانًا، وصل فيه حتى أتخذة مسجدًا ومصلى، أجعل صلاتي فيه متبركا بآثارك.

٥٧، ٥٨- قوله: (الإيمان بضع وسبعون شعبة) وفي رواية البخاري: «بضع وستون شعبة» واختلفوا في الترجيح. فمنهم من رجح رواية الأقل لأنه المتيقن، ومنهم من رجح رواية الأكثر لأن الحكم لمن حفظ الزيادة جازمًا بها. وقوله: (إمطة الأذى) أي إزالة ما يؤذي الناس والدواب من الشوكة، والبول، والغائط، والحجر، والماء المولد للوحل، وأمثال ذلك.

وقوله: (والحياء شعبة من الإيمان) يعني شعبة عظيمة ومهمة من الإيمان، يدل على ذلك التنبيه عليه من بين بقية الشعب. وفي الحديث دليل على أن أفعال الجوارح، والأحوال النفسية، إذا طبقت شرع الله فهي من الإيمان، وأن الإيمان مثل شجرة تتكون من أصل وفروع وأوراق وثمار، فكما أن كل ذلك جزء من الشجر، ولا يتم الشجر إلا بها =

[١٥٤] ٥٩- (٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ».

[١٥٥] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعْظُ أَخَاهُ.

[١٥٦] ٦٠- (٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا وَمِنْهُ سَكِينَةٌ. فَقَالَ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحُفِكَ؟

[١٥٧] ٦١- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ إِسْحَقَ - وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ مِنَّا، وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» - قَالَ أَوْ قَالَ -: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ» فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوْ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارًا لِلَّهِ، - قَالَ - وَمِنْهُ ضَعْفٌ، - قَالَ -: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أَرَى أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُعَارِضُ فِيهِ؟ قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، - قَالَ - فَأَعَادَ

= كلها، وأن شيئاً من ذلك إذا نقص يعد الشجر ناقصاً، كذلك الإيمان له أصل، وهو الشهادة، ثم له فروع من أعمال القلوب - مثل الحب في الله والبغض في الله - والأحوال النفسية - مثل الحياء - وأعمال الجوارح - مثل الصلاة والزكاة وإمالة الأذى عن الطريق - يتم بها هذا الأصل، وإذا نقص شيء منها يعد الإيمان ناقصاً، ونقصه لا يعني نفيه حتى ينتفي الأصل، وهو الشهادة. وأن الأصل إذا انتفى لا يعد شيء من أعمال القلوب، والأحوال النفسية وأعمال الجوارح من الإيمان.

٥٩- قوله: (يعظ أخاه في الحياء) أي ينهاه ويمنعه عن كثرته ومراعاته، ومعظم ما يأتي مثل هذا الوعظ حينما يتردد الرجل في الإقدام على بعض ما يستهجن، مما يخالف المروءة والشرف ومكارم الأخلاق.

٦١- قوله: (ومنه ضعف) أي من الحياء ما هو ضعف يفضي إلى الإخلال ببعض الحقوق، وترك المواجهة بالحق، ولا سيما مواجهة من يجله الرجل، وهذا الضعف الذي ذكره من الحياء ليس في الحقيقة من الحياء، وإنما هو عجز وخور ومهانة، وأخطأ صاحب الكتاب أو الحكمة الذي جعله من الحياء، فلا يصلح لأن يعارض به قول النبي ﷺ: «الحياء خير كله». قوله: (حتى احمرتا عيناه) بصيغة التثنية - على لغة أكلوني البراغيث - ومثله قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأنبياء: ٣] على أحد المذاهب، وقول النبي ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار». وقوله: (إنه لا بأس به) أي إنه ليس من المبتدعين أو الزنادقة. وأما إنكار عمران وغضبه - رضي الله عنه - فلأن بشيراً قال: ومنه ضعف، بعد سماعه قول النبي ﷺ «إنه خير كله». وهذه معارضة ظاهرة، ولا يجوز ذلك.

بُسَيْرٍ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ - قَالَ - : فَمَا زِلْنَا نَقُولُ [فِيهِ]: إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ .
 [١٥٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ
 حُجَيْرَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيَّ يَقُولُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ .

[١٢ - بَابُ جَامِعِ أَوْصَافِ الْإِسْلَامِ]

[١٥٩] ٦٢-(٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ؛ ح:
 وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا
 أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ:
 غَيْرِكَ - قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقَمْتُ» .

[١٣ - بَابُ أَيِّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ]

[١٦٠] ٦٣-(٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ
 الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ
 رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ
 عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» .

[١٤ - بَابُ الْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ]

[١٦١] ٦٤-(٤٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنُ سَرْحِ
 الْمُضَرِّي: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي
 الْخَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ
 الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» .

[١٦٢] ٦٥-(٤١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - قَالَ
 عَبْدُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ:

٦٢- قوله: (قل آمنت بالله ثم استقم) أي لا تلتفت إلى إله غيره، وأخلص له الدين والعمل، وأقم على ذلك ودم

عليه .

٦٣- اختلف الجواب عن أفضل أمور الإسلام في هذا الحديث، وفي الأحاديث التي بعده، وفي أحاديث
 أخرى لم تذكر هنا . ومحصل ما قالوه في دفع هذا الاختلاف وجهان، أحدهما: أن تقدر كلمة «من» قبل الجواب،
 أي من أفضل أمور الإسلام كذا ومن أفضلها كذا، والثاني: أن الجواب ورد حسب السائل، أو حسب الظروف، فإذا
 رأى في السائل تقصيرًا في عمل، أو قدرة على عمل وهو لا يأتيه، جعل له ذلك العمل أفضل الأعمال، أي فهو
 أفضلها بالنسبة لذلك السائل وليس بالنسبة للجميع، وكذلك حين رأى الظروف تتطلب عملاً وسئل عن أفضل
 الأعمال، جعل ذلك العمل المطلوب أفضل الأعمال، أي إنه أفضلها في تلك الظروف . والله أعلم .

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

[١٦٣] ٦٦-٤٢) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

[١٦٤] وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[١٥] - بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ

[١٦٥] ٦٧-٤٣) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ - قَالَ ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ».

[١٦٦] ٦٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْتَمَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ».

[١٦٧] (...) حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ: أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَنْ يَرْجَعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

[١٦] - بَابُ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ

[١٦٨] ٦٩-٤٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ الرَّجُلُ - حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ».

٦٧- قوله: (قال ابن أبي عمر: حدثنا عبد الوهاب) عبد الوهاب هذا هو الثقفي الذي يروي عنه الثلاثة. وقوله: (أن يعود في الكفر) أي يصير إليه ويكون من أهله سواء كان قبل ذلك من أهله، أو لم يكن، وهذا المعنى هو المراد من قوله: «يرجع في الكفر» في الحديث الآتي.

٦٩، ٧٠- أراد بالحب في هذين الحديثين حب الاختيار، ولم يرد حب الطبع؛ لأن حب الإنسان نفسه وأولاده طبع ولا سبيل إلى قلبه، والمقصود أن إيمان أحدكم لا يستكمل حتى يعلم أن حق النبي ﷺ أكد عليه من حق أبيه =

وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

[١٦٩] ٧٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

[١٧] - بَابٌ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ الْمَرْءُ لِأَخِيهِ، مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

[١٧٠] ٧١-(٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ - أَوْ قَالَ لِجَارِهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

[١٧١] ٧٢- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ قَالَ لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

[١٨] - بَابٌ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يَأْمَنَ جَارَهُ بِوَأْتِقِهِ

[١٧٢] ٧٣-(٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَبِي بَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأْتِقِهِ».

[١٩] - بَابٌ مِنَ الْإِيمَانِ إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ وَقَوْلِ الْخَيْرِ أَوْ السَّكُوتِ

[١٧٣] ٧٤-(٤٧) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَبْنَانَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَفِيَّهُ».

[١٧٤] ٧٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا

= وابنه والناس أجمعين، لأن به ﷺ استنقذنا من النار، وهدينا من الضلال، ومن آثار هذا الحب نصره ستة - ﷺ، والذب عن شريعته ودينه، وإعلاء قدره ومزنته على كل محسن ومفضل ومحبوب.

٧١- نفى الإيمان بانتفاء بعض خصال الخير في هذا الحديث، وفي الأحاديث الآتية وأمثالها ليس موجهاً إلى أصل الإيمان وحقيقته، وإنما المقصود منه نفى كمال الإيمان، أي إن أحدكم لا يستكمل إيمانه حتى يتصف بكذا وكذا.

٧٣- قوله: (بوائقه) البوائق جمع بائقة وهي العائلة والداهية والفتك، ومعنى لا يدخل الجنة: أن جزاءه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم، ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها بعد المجازاة أو العفو.

يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُنْتُ».

[١٧٥] ٧٦- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي حَصِينٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ».

[١٧٦] ٧٧- (٤٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَنْ عَمْرِو أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُنْتُ». [انظر: ٤٥١٣]

٢٠ - بَابٌ مِنَ الْإِيمَانِ تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ

[١٧٧] ٧٨- (٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ؟ فَقَالَ: قَدْ تَرَكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

[١٧٨] ٧٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ.

[١٧٩] ٨٠- (٥٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ -

٧٧- قوله: (قال ابن نمير: حدثنا سفیان) هذا هو ابن عيينة، وإنما أعاد هذا لبيان لفظ ابن نمير.

٧٩- قوله: (وعن قيس بن مسلم) معطوف على قوله: عن إسماعيل، يعني أن الأعمش رواه عن إسماعيل بن

رجاء، وعن قيس بن مسلم.

قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيِّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ».

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ، فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَتَزَلَّ بِقَنَاءَةٍ، فَاسْتَبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ عُمَرَ.

قَالَ صَالِحٌ: وَقَدْ تُحَدَّثُ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

[١٨٠] (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْفَضِيلِ الْخَطْمِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ نَبِيِّ إِلَّا وَ[قَدْ] كَانَ لَهُ حَوَارِيُونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتَتُونَ بِسُنَّتِهِ» مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ.

[٢١ - بَابُ الْإِيمَانِ يَمَانٍ، وَرَأْسُ الْكُفْرِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ]

[١٨١] ٨١- (٥١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يَرْوِي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ اليمينِ فَقَالَ: «إِلَّا إِنْ الْإِيمَانَ هُنَا، وَإِنَّ الْقِسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَدْنَابِ الْإِبِلِ؛ حَيْثُ يَطْلُعُ

٨٠- قوله: (حواريون) الحواري: القصار الذي ينقي الثياب ويبيضها، وقد عم استعماله لخلصان الأنبياء وأصفيائهم. قوله: (ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف) الضمير في «إنها» ضمير القصة، والخلوف - بضم الخاء - جمع خلف بسكون اللام وهو الخالف بالشر، أما إذا كان الخالف بالخير فهو خلف بفتح اللام. قوله: (فتزل بقناة) قناة واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها، وهذا الوادي هو الذي يمر بجانب جبل أحد من جانب جنوبه بعدما يأتي من بعيد، وفي الحديث ترغيب في التكبير على المنحرفين، وجهادهم باليد واللسان إذا استطاع ذلك، وإلا فبالقلب، وذلك باستكراه ما يأتون وبغضه، والنفور عنه.

٨١- قوله: (الإيمان هنا) وكذلك قوله في الحديث الآتي: (الإيمان يمان... إلخ) فيه إشعار بكمال إيمان =

قَرْنَا الشَّيْطَانَ، فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ.

[١٨٢] ٨٢-(٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: أَنَّ بَنِي حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفِيدَةَ، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».

[١٨٣] ٨٣-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[١٨٤] ٨٤-(...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أضعفُ قلوبًا وَأَرْقُ أَفِيدَةً، الْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».

[١٨٥] ٨٥-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ - الْفَدَّادِينَ، أَهْلِ الْوَبْرِ - وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

[١٨٦] ٨٦-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْكَفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ

= أهل اليمن، من غير أن يكون فيه نفي له عن غيرهم، فهو لابنائى قوله ﷺ: «الإيمان في أهل الحجاز» ثم المراد بهم: الموجودون منهم في ذلك الوقت لا كل أهل اليمن في كل زمان، فإن اللفظ لا يقتضيه. قوله: (الفدادين) أي الحراثين أو المكثرين من الإبل والمواشي، وهو بتشديد الدال جمع فداد، وهو من الفديد، وهو الصوت الشديد، فهم الذين تعلقوا أصواتهم في إبلهم، وخيلهم، وحروثهم، ونحو ذلك. وقوله: (عند أصول أذناب الإبل) معناه: الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها. وأما قوله: (قرنا الشيطان) فهما جانباً رأسه، فقيل: هما جمعا اللذين يغريهما بإضلال الناس، وقيل: شيعته من الكفار، والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر، كما قال في الحديث الآخر: «رأس الكفر نحو المشرق» ولم يزل العراق منذ فجر الإسلام حتى الآن منشأ الفتن العظيمة، ومسفك الدماء الغزيرة، ومركز أنواع من الفساد في العقيدة والفقهاء والسلوك، ومهبط ألوان من عذاب الله تعالى، فما أصدق ماجاء في هذا الحديث وأمثاله من الإخبار بذلك على لسان رسول الله ﷺ. قوله: (في ربيعة ومضر) هما أصول القبائل الساكنة في هذه الديار الشرقية.

٨٢- قوله: (هم أرق أفيدة) أفيدة جمع فؤاد وهو القلب، ومعنى رقتها وكذا لينها وضعفها. أنها ذات خشية واستكانة، سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير، سالمة من الغلظ والقسوة والشدة التي وصف بها قلوب الآخرين. (والفقه) الفهم في الدين (والحكمة) كل ما يرشد إلى الحق والكرم وينهى عن الغي والحمق، وكذا معرفة ما يكمن من الفوائد، والمصالح والأسرار في أحكام الشريعة الإسلامية.

٨٥- قوله: (الفخر والخيلاء) الفخر هو الافتخار، وعد المآثر القديمة تعظيمًا، والخيلاء: الكبر واحتقار الناس (الوبر) هو في الإبل بمنزلة الشعر في الغنم، والصوف في الضأن.

في الفدّادين أهل الخيل والوبر.

[١٨٧] ٨٧- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْفَخْرُ وَالْخَيْلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْعَنَمِ.

[١٨٨] ٨٨- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».

[١٨٩] ٨٩- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنِ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَقْنِدَةً وَأَضْعَفُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْعَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالْخَيْلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبْرِ قَبْلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ».

[١٩٠] ٩٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَقْنِدَةً: الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ. رَأْسُ الْكُفْرِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ».

[١٩١] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ: «رَأْسُ الْكُفْرِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ».

[١٩٢] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَزَادَ: «وَالْفَخْرُ وَالْخَيْلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِيلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ».

[١٩٣] ٩٢- (٥٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَلَطُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ».

[٢٢] - بَابُ حُبِّ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ

[١٩٤] ٩٣- (٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

[١٩٥] ٩٤- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٍ.

[٢٣ - بَابُ الدِّينِ النَّصِيحَةِ]

[١٩٦] ٩٥-(٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: إِنَّ عَمْرًا حَدَّثَنَا عَنِ الْفُقَعَاءِ، عَنْ أَبِيكَ - قَالَ: وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقَطَ عَنِّي رَجُلًا - قَالَ - فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي، كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

[١٩٧] ٩٦- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[١٩٨] (...) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - : حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - : حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[١٩٩] ٩٧-(٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَالتَّضَحُّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

[٢٠٠] ٩٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا

٩٥- قوله: (قال: ورجوت أن يسقط عني رجلا) يعني قال سفيان: رجوت أن سهيلا يسقط عني رجلا بينه وبين أبيه، بأن يرويه عن أبيه مباشرة بغير واسطة (قال: فقال: سمعته من الذي سمعه منه أبي) يعني قال سفيان، فقال سهيل: سمعته ممن سمع منه أبي أي فأسقط رجلين بدل رجل واحد فحصل في الإسناد علو أكثر مما رجاه سفيان. قوله: (الدين النصيحة... إلخ) النصح والنصيحة: إسداء الخير والمعروف إلى المنصوح له، ودفع الضرر والمكروه عنه، وذلك بإعطاء حقوقه والزيادة عليها، والكف عما يضره، ودفعه عنه، فالنصيحة لله من عبده: أن يعبد ولا يشرك به شيئا، والزيادة على هذا: أن يتقرب إليه بالنوافل، والنصيحة لكتابه: الإيمان به والعمل بما فيه، والزيادة على هذا: الإكثار من تلاوته والمبالغة في فهمه وتدبره، والنصيحة للرسول: الإيمان به وطاعته في أمره ونهيه والصلاة والسلام عليه، وتعظيمه وتوقيره وحبه أكثر من الوالد والولد والناس أجمعين، ومراعاة حقوقه فيه، وفي كل من يتعلق به، والزيادة على ذلك: الإكثار في كل من هذا على قدر الواجب، والنصيحة لأئمة المسلمين: موالاتهم وطاعتهم في غير المعصية، والصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وكفهم عن الظلم والعدوان والمعصية، وعما يضر المسلمين والرعية، والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم لمصالحهم في الدنيا والآخرة، وكف الأذى عنهم، وستر عوراتهم، وسد خلاتهم وحب الخير لهم والعمل لذلك.

سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

[٢٠١] ٩٩- (...) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنِي «فِيمَا اسْتَطَعْتَ» وَالنَّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. قَالَ: يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ.

[٢٤] - بَابُ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَخُرُوجَ أَهْلِ الْمَعَاصِي مِنَ الْإِيمَانِ

[٢٠٢] ١٠٠- (٥٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ التُّحَيْبِيُّ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَبِّبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

[٢٠٣] ١٠١- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي» وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. مَعَ ذِكْرِ النَّهْبَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَاتَ شَرَفٍ.

٩٩- قوله: (قال يعقوب في روايته قال: حدثنا سيار) أي قال هشيم: حدثنا سيار، وإنما جاء الإمام مسلم بهذا، لأن هشيمًا مدلس، وقد روى عن سيار بالنعنة، وعن عنة المدلس لا تقبل إلا إذا ثبت سماعه من جهة أخرى، فنبه به على أن سماعه ثابت عن سيار في طريق يعقوب.

١٠٠- قوله: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن... إلخ) أي لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وإنما اختير هذا التأويل لقول النبي ﷺ في حديث أبي ذر وغيره: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق» ولحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم بايعوه ﷺ على أن لا يسرقوا ولا يزنوا، ولا يعصوا في معروف... إلى آخره، ثم قال لهم ﷺ: «فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن لم يعاقب فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه» ولقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النساء: ١١٦]. فإن مرتكب المعاصي غير الشرك لو لم يكن مؤمناً لم يكن لمغفرته معنى. وقوله: (إن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء) أي هؤلاء الكلمات المذكورة في حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب. وقوله: (يلحق معهن... إلخ) أي مرفوعاً عن النبي ﷺ، وليس من عند نفسه. وقوله: (ذات شرف) أي ذات قدر عظيم، وقيل: ذات استشراف يستشرف الناس لها، ناظرين إليها، رافعين أبصارهم فيها.

١٠١- قوله: (يذكر مع ذكر النهبة) أي إن أبا بكر بن عبد الرحمن يذكر الحديث مع ذكر النهبة، لا خالياً عنها.

وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا. إِلَّا التَّهْبَةَ.

[٢٠٤] ١٠٢- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَذَكَرَ: «التَّهْبَةَ». وَلَمْ يَقُلْ: «ذَاتَ شَرَفٍ».

[٢٠٥] ١٠٣- (...) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مِمْوَنَةَ، وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٢٠٦] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ -، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[٢٠٧] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُبَيِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. كُلُّ هَؤُلَاءِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّ الْعَلَاءَ وَصَفْوَانَ ابْنِ سُلَيْمٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا «يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ» وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ «يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا، وَهُوَ - حِينَ يَنْتَهِيهَا - مُؤْمِنٌ» وَزَادَ: «وَلَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ».

[٢٠٨] ١٠٤- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزِينِي الرَّانِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

[٢٠٩] ١٠٥- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَفَعَهُ - قَالَ: «لَا يَزِينِي الرَّانِي حِينَ يَزِينِي» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

١٠٣- قوله: (ولا يغل) بفتح الباء وضم الغين وتشديد اللام من الغلول أي لا يخون. وقوله: (إياكم! إياكم!) أي احذروا! احذروا! من هذه الذنوب السالبة للإيمان، والموقعة في الخزي والخسران.
١٠٤- قوله: (والتوبة معروضة بعد) انعقد الإجماع على قبول التوبة مالم يفرغ، ولها ثلاثة أركان: أن يقلع عن المعصية، ويندم على فعلها، ويعزم أن لا يعود إليها.

[٢٥ - بَابُ خِصَالِ الْمُنَافِقِينَ]

[٢١٠] ١٠٦- (٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ، حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ «وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ».

[٢١١] ١٠٧- (٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ».

[٢١٢] ١٠٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ - مَوْلَى الْحُرَقَةِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ».

[٢١٣] ١٠٩- (...) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَبُو زَكِيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

[٢١٤] ١١٠- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو نَضْرٍ التَّمَارُ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١٠٦- قوله: (أربع من كن فيه.. إلخ) اعلم أن النفاق نفاقان: أحدهما: نفاق العقيدة وهو إبطان الكفر وإظهار الإسلام، وأصحاب هذا النفاق موعدون بأنهم في الدرك الأسفل من النار. والثاني: نفاق العمل وهو المذكور في هذا الحديث، وتسمية هذه الخصال بالنفاق تشير إلى شدة شناعتها، وعظم معصيتها وفضاعتها، وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبية عليه، فأما من يندر ذلك منه فليس داخلاً فيه. وقوله: (خلعة) بفتح الحاء وتشديد اللام، هي الخلعة (حتى يدعها) أي يتركها (فجر) أتى بالفجور من الشتائم ونحوها.

١٠٨- قوله: (مولى الحرقه) بضم الحاء وفتح الراء وباللقاف: بطن من جهينة. قال ابن الكلبي: سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان، فأحرقوهم بالسهم لكثرة من قتلوا منهم. (فتح الباري ٢٠٢/١٢).

١٠٩- قوله: (عقبة بن مكرم العمي) مكرم بضم فسكون ففتح، والعمي بفتح العين وتشديد الميم المكسورة، نسبة إلى بني العم بطن من تميم.

بِمَثَلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ. وَذَكَرَ فِيهِ «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

[٢٦ - بَابُ حَالِ الْإِيمَانِ مِنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمَ: يَا كَافِرًا]

[٢١٥] ١١١- (٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكْفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

[٢١٦] (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: [يَا] كَافِرًا! فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ».

[٢٧ - بَابُ حَالِ إِيْمَانٍ مِنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ]

[٢١٧] ١١٢- (٦١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ! وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ».

[٢١٨] ١١٣- (٦٢) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ».

[٢١٩] ١١٤- (٦٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: لَمَّا ادَّعَى زِيَادٌ، لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعَ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى أَبَا فِي

١١١- قوله: (فقد باء بها أحدهما) أي رجع بكلمة الكفر أحدهما، أي القائل أو الذي قيل له، وقد حمل هذا على الزجر والتوبيخ، وهو يدل على شدة شناعة هذا القول، وعظم معصيته، وخطورة نتيجته، ولزوم التوبة منه.

١١٢- قوله: (ادعى لغير أبيه) أي نسب نفسه إلى غير أبيه (إلا كفر) كفرًا مخرجًا عن الإسلام، إن كان مستحلًا له، وإلا فقد كفر النعمة والإحسان وحق الله تعالى وحق أبيه، وهذا كما قال ﷺ عن النساء: يكفرن، ثم فسره بكفرانهن الإحسان، وكفران العشير. وقوله: (إلا حار عليه) أي رجع عليه ما قال لغيره من الكفر وعداوة الله.

١١٤- قوله: (لما ادعى زياد) بالبناء للمفعول من الادعاء، أي لما نسب إلى أبي سفيان، وكان يقال له: زياد بن أبيه، على أن أباه غير معلوم، وربما قيل: زياد بن عبيد الثقفي، على أن عبيدًا كان قد تنبأه، وكان زياد عامل علي =

الإسلامَ غَيْرَ أَبِيهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٢٢٠] ١١٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ وَأَبِي بَكْرَةَ كِلَاهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ - وَوَعَاهُ قَلْبِي - مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

[٢٨ - بَابُ سَبَابِ الْمُسْلِمِ فَسُوقَ وَقِتَالَهُ كُفْرًا]

[٢٢١] ١١٦- (٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» قَالَ زُبَيْدٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زُبَيْدٍ لِأَبِي وَائِلٍ.

[٢٢٢] ١١٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٢٩ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كِفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ]

[٢٢٣] ١١٨- (٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ: «اسْتَنْصَتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كِفَارًا يَضْرِبُ

= رضي الله عنه على فارس، فلما صالح الحسن معاوية امتنع زياد، فصالحه معاوية بالحقاقه بأبي سفيان على أن أبا سفيان كان قد تمتع بأمه في الجاهلية فولد منه زياد، وإنما خاطب أبو عثمان أبا بكره بالنكير على ادعاء زياد وإلحاقه بأبي سفيان، لأن أبا بكره أخو زياد من جهة أمه، وكان أبو بكره قد أنكر ذلك، وهجر زيادًا بسببه، وحلف أن لا يكلمه أبدًا، فلا لوم عليه.

١١٥- قوله: (وعاه قلبي) أي حفظه (محمدًا ﷺ) منصوب على أنه بدل من الضمير في قوله سمعته.

١١٦- قوله (وقتاله كفر) أي كفر دون كفر مخرج عن الملة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾

[الحجرات: ٩] فعد الطائفتين من المؤمنين مع اقتتالهما، ولكنه أكبر ذنب بعد الشرك.

١١٨- قوله: (استنصت الناس) أي مرهم بالإنصت والسكوت. قوله: (لا ترجعوا بعدي كفارًا) أي لا تفعلوا =

بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[٢٢٤] ١١٩- (٦٦) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٢٢٥] ١٢٠- (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَيَحْكُمُ -! أَوْ قَالَ: وَيَلْكُمُ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[٢٢٦] (...). حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدِ.

[٣٠ - بَابُ الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ كُفْرًا]

[٢٢٧] ١٢١- (٦٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرًا: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ».

[٣١ - بَابُ أَيَّمَا عَبْدِ أَبَى مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كُفِرَ]

[٢٢٨] ١٢٢- (٦٨) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَى مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كُفِرَ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ».

قَالَ مَنْصُورٌ: قَدْ وَاللَّهِ، رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرَوَى عَنِّي هَهُنَا بِالْبَصْرَةِ.

= بعدى فعل الكفار، وهو أن يضرب بعضكم رقاب بعض. وفي هذا الحديث وأمثاله إطلاق الكفر على بعض الكبائر، وقد ثبت بأدلة من الكتاب والسنة أن مرتكبها لا يخرج عن الملة، فيتأول هذا الحديث وأمثاله بأنه أتى بفعل من أفعال الكفار، أو أنه إلى حد ذلك الفعل دخل في دائرة الكفر، وإن لم يدخل فيها كاملاً، وهذا الذي يسمونه بكفر دون كفر، أي إنه كفر، ولكنه ليس بكفر حقيقي مخرج عن الملة. ويظهر بهذا شدة شناعة الذنب الذي أطلق عليه الكفر، وإن لم يكن مخرجاً عن الملة.

١٢٢- قوله (أبى) أي فر. قوله: (قال منصور: قد والله روى عن النبي ﷺ) ولكني أكره أن يروى عني ههنا بالبصرة) معناه: أن منصوراً روى هذا الحديث عن الشعبي، عن جرير موقوفاً عليه، ثم قال منصور بعد روايته إياه موقوفاً: والله إنه مرفوع إلى النبي ﷺ، فاعلموه أيها الخواص الحاضرون! فإني أكره أن أصرح برفعه في لفظي روائي، فيشيع عني في البصرة التي هي مملوءة من المعتزلة والخوارج الذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار، والخوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره، ولهم شبهة في التعلق بظاهر هذا الحديث، قاله النووي. والمراد بالكفر في هذا الحديث إما كفران النعمة والإحسان أو كفر دون كفر.

[٢٢٩] ١٢٣- (٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ».

[٢٣٠] ١٢٤- (٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُعِينَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ».

٣٢ - بَابُ كُفْرٍ مِنْ قَالَ: مَطْرُنًا بِالنَّوْءِ

[٢٣١] ١٢٥- (٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرُنًا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرُنًا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

[٢٣٢] ١٢٦- (٧٢) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ - وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتَ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ [مِنْهُمْ] بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: الْكُوكَبُ وَالْكَوَاكِبِ».

[٢٣٣] (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ؛ يُنْزِلُ اللَّهُ الْعَيْثَ فَيَقُولُونَ: الْكُوكَبُ كَذَا وَكَذَا»، وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ: «بِكَوْكَبٍ كَذَا وَكَذَا».

١٢٣- قوله: (فقد برئت منه الذمة) أي ذمة الله يعني ضمانه وأمانه ورعايته.

١٢٥- قوله: (في إثر السماء) إثر بالكسر فالسكون ويفتحين بمعنى بعد، والسماء: المطر، وأما قولهم: (مطرنا بنوء كذا) فالنوء نوع خاص من الكواكب، وهي ثمانية وعشرون نجماً معروفة المطالع في أزمته السنة كلها، يسقط - في كل ثلاث عشرة ليلة - منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته، وكانوا ينسبون المطر - إذا كان - إلى الساقط منهما، وقيل: بل إلى الطالع منهما، ومعنى الحديث: أن من قال مطرنا بنوء كذا معتقداً أن الكوكب هو الفاعل المدبر المنشئ للمطر، فقد كفر كفاً سالباً لأصل الإيمان، مخرجاً عن ملة الإسلام، وأما من قال ذلك معتقداً أن المطر من الله تعالى وبرحمته، وأن النوء ميقات له وعلامة، اعتباراً بالعادة، فكأنه قال: مطرنا في وقت كذا، فهذا لا يكفر، ولكنه سلك مسلك الكفار في اختيار شعارهم، فنهى عنه.

[٢٣٤] ١٢٧- (٧٣) حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ - : حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذَا وَكَذَا» قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوْقِعِ الشُّجُورِ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٧٥-٨٢].

[٣٣] - بَابُ عِلَامَةِ الْإِيمَانِ حُبِ الْأَنْصَارِ، وَعِلَامَةِ النِّفَاقِ بَغْضِ الْأَنْصَارِ

[٢٣٥] ١٢٨- (٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ: بُغْضُ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ: حُبُّ الْأَنْصَارِ».

[٢٣٦] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ، وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ».

[٢٣٧] ١٢٩- (٧٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا الْمُنَافِقُونَ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ».

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيِّ. سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟ قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ!

[٢٣٨] ١٣٠- (٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

١٢٧- قوله: (فتزلت هذه الآية ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوْقِعِ الشُّجُورِ﴾... الآيات) يقال: إن النازل منها لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ لكنه نزل مع الآيات السابقات فذكر معها، والمعنى تجعلون شكر مارزقكم الله تعالى، أنكم تكذبونه فتنسونه إلى الكوكب.

١٢٨- قوله: (آية المنافق بغض الأنصار... إلخ) لأنهم بذلوا كل غال ورخيص في حب النبي ﷺ وحمايته، وفي نصرته دين الإسلام والسعي في إظهاره، وفي إيواء المسلمين وإيثارهم على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، وفي جهاد الكفار وقتالهم ومعاداتهم، فقد بذلوا في ذلك أموالهم وأنفسهم، وأتوا من الشجاعة والتضحية والفداء بما خلا عن مثاله التاريخ، فلا يأتي من المؤمن إلا حبهم وتقديرهم، والإعجاب بهم، ولا يبغضهم إلا من يكون على ضد الإيمان.

١٣٠- قوله: (القاري) بتشديد ياء النسبة منسوب إلى القارة، وهي قبيلة كبيرة معروفة في العرب.

[٢٣٩] - (٧٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

[٣٤] - بَابُ لَا يَحِبُّ عَلِيًّا إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يَبْغِضُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ]

[٢٤٠] ١٣١ - (٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ زُرِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدَ النَّبِيِّ [الْأُمِّيِّ] ﷺ إِلَيَّ: «أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ».

[٣٥] - بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ]

[٢٤١] ١٣٢ - (٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْأَسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ! قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُمْ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالَّذِينَ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تُعَدُّلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ».

[٢٤٢] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٢٤٣] (٨٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي

١٣١ - قوله: (فلق الحبة) أي شققها بالنبات. (وبرأ النسمة) أي خلق الخلق، والنسمة - بفتح النون والسين - قيل: هي الإنسان، وقيل: النفس، وأن كل دابة في جوفها روح فهي نسمة، وجعل حب علي - رضي الله عنه - من علامة الإيمان، وبغضه من النفاق، لما كان فيه من مثل ما كان في الأنصار، مع قرابته لرسول الله ﷺ وسبقه إلى الإسلام وغير ذلك.

١٣٢ - قوله: (جزلة) صفة امرأة - وهي بفتح الجيم وإسكان الزاي - أي عظيمة ذات عقل ووفار. وقوله: (العشير) بفتح فكسر هو في الأصل المعاشر مطلقاً والمراد هنا الزوج. وقوله: (لذي لب) أي لذي عقل. قوله: (منكن) متعلق بقوله: أغلب. وقوله: (وتمكت الليالي ما تصلي) أي بسبب الحيض. (وتفطر في رمضان) أي بسبب الحيض، وفي هذا الحديث إطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى، وهو كفر العشير، فإن كفره كفر الإحسان والنعمة والحق، وليس بالكفر بالله.

(٨٠) قوله: (عن المقبري) اختلفت الطرق في تعيين هذا المقبري ففي بعضها سعيد وفي بعضها أبو سعيد =

سَعِيدُ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٦ - بَابُ بَكَاءِ إِبْلِيسَ لِدُخُولِهِ النَّارَ بِتَرْكِ السُّجُودِ

[٢٤٤] ١٣٣- (٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ - فِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ يَا وَيْلِي! - أَمَرَ ابْنَ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمَرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَيَّتُ فَلِيَ النَّارُ».

[٢٤٥] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ».

٣٧ - بَابُ بَيْنِ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ

[٢٤٦] ١٣٤- (٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

[٢٤٧] (...) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

٣٨ - بَابُ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ثُمَّ آخِرُ ثَمَّ آخِرُ

[٢٤٨] ١٣٥- (٨٣) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ».

= ولم يتفق الأئمة على تعيين أحدهما، والمقبري بضم الباء وفتحها نسبة إلى المقبرة، قيل: كان أبو سعيد ينزل المقابر، وقيل: كان منزله عند المقابر، وقيل: إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جعله على حفر القبور، فقيل له المقبري.

١٣٥- قوله: (حج مبرور) هو الحج الذي يتم على البر والتقوى، ولا يخالطه شيء من الإثم من الرفث والفسوق والجدال وغيرها.

[٢٤٩] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٢٥٠] ١٣٦- (٨٤) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاحٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» قَالَ قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكْفُفُ شَرَكُ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ».

[٢٥١] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتُعِينُ الصَّانِعَ أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ».

[٢٥٢] ١٣٧- (٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلْتَهَا» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَرِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءَ عَلَيْهِ.

[٢٥٣] ١٣٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ

١٣٦- قوله: (أنفسها عند أهلها) أي أجودها وأرفعها، ومنه المال النفيس، وهو الجيد الذي يرغب فيه. قوله: (لأخرق) الأخرق: الذي ليس بصانع.

١٣٧- قوله: (إرعاء عليه) بكسر الهمزة وإسكان الراء وبالعين المهملة ممدودًا أي رحمةً عليه ورفقًا به، وقد اختلف جوابه ﷺ في السؤال عن أفضل الأعمال، ففي حديث أبي هريرة: الإيمان ثم الجهاد ثم الحج المبرور، وحديث أبي ذر قريب منه، وفي حديث ابن مسعود: الصلاة لوقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد، وفي أحاديث أخرى أعمال أخرى، وجمع بينها بوجهين الأول: أن جوابه ﷺ اختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال، فمثلاً في زمن هجوم الأعداء أو الهجوم عليهم كان الجهاد أفضل الإيمان، والذي لا يهتم بأول وقت الصلاة قيل له: «الصلاة لوقتها» والذي كان أبواه حيين، قدم له البر بهما على الجهاد وهكذا. والوجه الثاني: أن الجواب خرج مع تقدير «من» أي من أفضل الأعمال كذا... ومن أفضل الأعمال كذا... وأن كلمة «ثم» في «ثم أي، ثم أي» ليس لترتيب الدرجات، وإنما هو لترتيب البيان فقط.

الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا» قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[٢٥٤] ١٣٩- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

[٢٥٥] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا سَمَّاهُ لَنَا.

[٢٥٦] ١٤٠- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ - أَوْ الْعَمَلِ - الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَتْهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ».

[٣٩ - بَابُ أَكْثَرِ الذُّنُوبِ الشَّرِكِ بِاللَّهِ ثُمَّ آخِرُ ثُمَّ آخِرُ]

وفيها السبع الموبقات وشتم الرجل والديه [

[٢٥٧] ١٤١- (٨٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ - وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذُّنُوبِ أَكْثَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ» قَالَ قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» - قَالَ - قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

١٤١- قوله: (نِدًّا) الند: المثل والشبيه، قوله: (مخافة أن يطعم معك) فإنه أعظم جرم لأخس غرض قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَتَّىٰ يَمُوتُوا﴾ - أي فخر - ﴿تَحْنُ نَزْدُهُمْ وَإِذَاكُمُ الْإِنْفَالُ فَتَلَّهُمْ كَمَا كَانَ خَطْبًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١] . وقوله: (زواني حليلة جارك) أي تزني بزوجه برضاها، وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها، واستمالة قلبها إلى الزاني، وذلك أفحش، وهو مع امرأة الجار أشد قبحا وأعظم جرماً، لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه، ويأمن بوائقه ويطمئن إليه، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته، وإفسادها عليه، مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه، كان في غاية من القبح، قاله النووي.

[٢٥٨] ١٤٢- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» فَاتَّزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨].

[٢٥٩] ١٤٣- (٨٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُكَيْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» - ثلاثًا - : الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ- «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ!

[٢٦٠] ١٤٤- (٨٨) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكِبَائِرِ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ».

[٢٦١] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ - أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ - فَقَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَقَالَ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ - أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ -» قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ.

١٤٢- قوله تعالى: ﴿يَلْقَى أَثَامًا﴾ أي عقوبة وجزاء لإثمه: وقال كثير من المفسرين: هو واد في جهنم. عافانا الله

منها.

١٤٣- قوله: (عن سعيد الجريري) نسبة إلى جرير - بضم الجيم مصغراً - بن عباد - بضم العين وتخفيف الباء - بطن من بكر بن وائل، وهو سعيد بن إياس أبو مسعود البصري. وقوله: (الكبائر) جمع كبيرة وهي كل ذنب لعن الله فاعله، أو غضب عليه، أو قرر له حذراً أو أوعده بعذاب في الدنيا أو الآخرة، أو وصفه بالظلم أو الفسق والخبث ونحوه، وكذلك كل ذنب تكون مفسدته مثل مفسدة الكبيرة المعلومة، أو تفوقها.

وقوله: (عقوق الوالدين) مأخوذ من العق وهو القطع، والمراد قطع الطاعة والبر والإحسان عن الوالدين، وفعل ما يتأذيان به. (الزور) الكذب، وأصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى السامع أو الراي بخلاف ماهو عليه، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق. وقوله: (وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس) لاهتمامه بهذا الأمر، وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه.

[٢٦٢] ١٤٥- (٨٩) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

[٢٦٣] ١٤٦- (٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

[٢٦٤] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٠] - بَابُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ

[٢٦٥] ١٤٧- (٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ. - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ - أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُمَيْيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ: بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ».

[٢٦٦] ١٤٨- (...) حَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ

١٤٥- قوله: (السبع المؤببات) أي المهلكات (التولي يوم الزحف) أي الفرار يوم الحرب ولقاء العدو، قوله: (قذف المحصنات الغافلات المؤمنات) فالقذف: الاتهام بالزنا، والمحصنات: العفاف والغافلات أي عن الفواحش وعمما قذفن به.

١٤٦- قوله: (يسب أب الرجل فيسب أباه) أي فيسب ذلك الرجل أب هذا الساب. وفيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء.

١٤٧- قوله: (بطر الحق) أي دفعه وإنكاره ترفعا وتجبرا، قوله: (وغمط الناس) أي احتقارهم والنظر إليهم بعين الذللة والهوان، ومعنى عدم دخول صاحب الكبر في الجنة، أنه لا يدخلها إلا بعد أن يلقي جزءا كبيرا، وكذلك معنى عدم دخول من في قلبه ميثقال حبة خردل من الإيمان، في النار: أنه لا يدخلها دخول الكفار والمشركين بأن يخلد فيها ولا يخرج منها أبدا، بل إن دخلها يخرج منها بعد حين.

عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ - قَالَ مِنْجَابٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءٍ».

[٢٦٧] ١٤٩- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ».

[٤١ - بَابٌ مِنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ]

[٢٦٨] ١٥٠- (٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَكَيْعٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: - «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

[٢٦٩] ١٥١- (٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُوجِبَاتَانِ؟ قَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

[٢٧٠] ١٥٢- (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْعَيْلَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ.

[٢٧١] (...). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ.

[٢٧٢] ١٥٣- (٩٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ

١٥١- قوله: (مالالموجبتان) أي ماهما الخصلتان الموجبتان؟ خصلة توجب الجنة وخصلة توجب النار؟.

١٥٣- قوله: (وإن زنى وإن سرق) فيه دليل على أن أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار، وأنهم إن دخلوها

يخرجون منها.

أَمَّتِكَ لَا يُسْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». [انظر: ٢٣٠٤].

[٢٧٣] ١٥٤- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ؛ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «عَلَى رَعْمٍ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ، وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَعِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ.

٤٢ - بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ إِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَوْ كَانَ مُتَعَوِّذًا فِي الظَّاهِرِ

[٢٧٤] ١٥٥- (٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ رُمْحٍ - وَاللَّفْظُ مُتَّفَارِبٌ - أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسِّيفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَازَمَنِي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لَكَ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَعْدَ أَنْ قَاتَلَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

١٥٤- قوله: (أبو الأسود الديلي) اسمه ظالم بن عمرو، منسوب إلى الدليل - بكسر الدال وسكون الياء - بطن من كنانة، وأهل العربية يقولون: دؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة، وهو أول من تكلم في النحو، وولي قضاء البصرة لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وقوله: (على رغم أنف أبي ذر) من قولهم: أرغم الله أنه أي ألصقه بالرغام وهو التراب، وهي كناية عن الذل أي على ذل من أبي ذر وكراهة منه، وقد كرر أبو ذر سؤاله، لاستبعاده العفو عن الزاني والسارق المنتهك للحرمة، وذلك لشدة نفرتة من معصية الله وإعظامه لها.

١٥٥- قوله: (لاذمني بشجرة) أي اعتصم مني بها. (فإنه بمنزلك قبل أن تقتله) وقد كنت قبل قتله مؤمنا تستحق الجنة، فصار هو بعد القتل مستحقاً للجنة. (وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال) ومعلوم أنه قبل قول هذه الكلمة كان يستحق النار. فبعد القتل صرت أنت مستحقاً لها، وفي الحديث تغليظ شديد في قتل من تكلم بكلمة الإسلام، مهما كانت الظروف تشهد بأنه قالها توعداً، ولم يقلها تصديقاً من قلبه. وأن الحكم يجرى على الظاهر، والعبد ليس مكلفاً بمعرفة السرائر، ولا يستبعد أن يفرضي هذا التعود العاجل إلى التصديق القلبي الكامل، ولا سيما بعد رؤية معاملة المجاهد معه لمجرد تكلمه بكلمة الإسلام.

[٢٧٥] ١٥٦- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ - كَمَا قَالَ اللَّيْثُ [فِي حَدِيثِهِ] - وَأَمَّا مَعْمَرٌ - فَفِي حَدِيثِهِ: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

[٢٧٦] ١٥٧- (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الْجُنْدِيُّ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو - ابْنَ الْأَسْوَدِ - الْكِنْدِيُّ، وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ؟ ثُمَّ دَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

[٢٧٧] ١٥٨- (٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنَتْهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ. قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ: أَقَالَهَا أَمْ لَا»، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَيَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللَّهِ! لَا أَقْتُلُ

١٥٧- قوله: (الجندي) بضم الجيم وسكون النون والذال تفتح وتضم، نسبة إلى جندع، بطن من ليث. قوله: (المقداد بن عمرو بن الأسود) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة، هذا نسبه الحقيقي، وكان الأسود بن عبدغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد تبناه في الجاهلية، فنسب إليه وصار به أشهر وأعرف، ولذلك يقرأ عمرو مجروراً منوناً، وابن الأسود بنصب النون ويكتب بالألف، لأنه صفة للمقداد وهو منصوب فينصب، وليس ابن هنا بين علمين متناسلين فتعين كتابته بالألف، والمقداد بهراني من قبيلة بهراء بن الحاف بن قضاة، وينسب إلى كندة، على أنه هو أو أبوه كان قد حالف كندة.

١٥٨- قوله: (أبي ظبيان) أهل اللغة يفتحون الظاء وأهل الحديث يكسرونها، وهو حصين بن جندب بن عمرو الكوفي المتوفى سنة تسعين. و (الحرقات) وكذا الحرقة بضم الحاء وفتح الراء، بطن معروف من قبيلة جهينة وقد تقدم، ومعنى صبحنا: هجمنا عليهم صباحاً. قوله: (فقال سعد... إلخ) هو سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أحد العشرة المبشرة بالجنة، وكان قد قال ذلك زمن فتنة علي ومعاوية، وكان هو وأسامه بن زيد كلاهما منجزلين عن الفتنة، ومعنى كلامه: أن أسامة صاحب قصة قتل من قال لا إله إلا الله، وما جرى عقبه فهو أعلم بهذه القضية مني، فإذا امتنع هو عن قتال المسلمين فلست أنا لأقدم عليه. وقوله: (ذو البطنين) تصغير بطن، قيل لأسامة، لأنه كان كبير البطن. قوله: (قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة) معنى جواب سعد أن الآية تأمر بقتال الكفار حتى لا يفتنوا المسلمين عن دينهم وقد فعلنا، وأنت تريد أن تقاتل المسلمين، وهذه فتنة بل أكبر فتنة للمسلمين، فأنت تريد عكس ما تأمر به الآية.

مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ - قَالَ - : قَالَ رَجُلٌ : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ : ﴿وَفَلْيُلْهِمُوا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَكُمْ آيَةً﴾ [الأنفال: ٣٩] فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً .

[٢٧٨] ١٥٩- (...) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ : حَدَّثَنَا هُسَيْمٌ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ : حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ ، قَالَ : وَلَحِثْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِيَانَاهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ وَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ . قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا ، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي : « يَا أُسَامَةُ ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّدًا . قَالَ : فَقَالَ : « أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » قَالَ فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَيَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

[٢٧٩] ١٦٠- (٩٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ خَالِدًا الْأَثِيحَ بْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنَ مُحَرِّزٍ ، حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرِّزٍ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ ، زَمَنَ فِتْنَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أَحَدِّثَهُمْ ، فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْسٌ أَضْفَرُ فَقَالَ : تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ ، حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ ، فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْسَ عَنْ رَأْسِهِ ، فَقَالَ : إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أَخْبِرْكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَإِنَّهُمْ اتَّقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ قَالَ : وَكُنَّا نُحَدِّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَتَلَهُ ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « لِمَ قَتَلْتَهُ ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْجَعَ

١٥٩- قوله: (إنما كان متعويذاً) يعني إنه لم يقل لا إله إلا الله للدخول في الإسلام، بل قال ذلك للتعوذ من

القتل.

١٦٠- قوله: (خالد الأثيح) هو عريض الشج - بفتح الثاء والباء - وقيل: ناتئ الشج، والشج ما بين الكاهل والظهر. وقوله (برنس) بضم الباء والنون بينهما راء ساكنة هو كل ثوب رأسه ملتصق به دراعة كانت أوجبة أو غيرهما (وحسر البرنس) أي كشفه. وقوله: (ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم) لا في قوله «لا أريد» إما زائدة، وإما أن يكون المعنى لا أريد حين أتيت، ولكن غيرت إرادتي الآن، فأخبر عنه ﷺ. قوله: (أوجع في المسلمين) أي أوقع فيهم إيقاعاً شديداً بالقتل والفتك والجرح والظعن.

فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فَلَانًا وَفُلَانًا وَسَمَّى لَهُ نَفْرًا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرُ لِي، قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَقَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟».

[٤٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَانَا فَلَيْسَ مِنَّا»]

[٢٨٠] [١٦١- (٩٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

[٢٨١] [١٦٢- (٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُقَدَّامِ - : حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِبَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا».

[٢٨٢] [١٦٣- (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

[٢٨٣] [١٦٤- (١٠١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي -؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَانَا فَلَيْسَ مِنَّا».

[٢٨٤] [١٠٢- (١٠٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةَ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا. فَقَالَ: «مَا هَذَا

١٦٢- قوله: (سل علينا السيف) أي أخرجه من غمده وصوبه إلينا، أي إلى المسلمين.

(١٠٢) قوله: (صبرة طعام) - بضم الصاد وإسكان الباء - هي الكومة المجموعة، والطعام: إما الحنطة وإما

الحبوب مطلقًا. قوله: (أصابته السماء) أي المطر.

يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

٤٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ أَوْ دَعَا بِدَعْوَى

الجاهلية»

[٢٨٥] ١٦٥- (١٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ».

هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى، وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرِ فَقَالَا: «وَشَقَّ وَدَعَا» بِغَيْرِ أَلْفٍ.

[٢٨٦] ١٦٦- (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: «وَشَقَّ وَدَعَا».

[٢٨٧] ١٦٧- (١٠٤) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأَسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِيءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقِقَةِ.

[٢٨٨] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَا أُعْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بَرْنَةً قَالَا: ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي - وَكَانَ يُحَدِّثُهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ

١٦٥- قوله: (ليس منا من ضرب الخدود... إلخ) هذه أعمال كان أهل الجاهلية يأتون بها عند المصيبة، فتراها منها النبي ﷺ، ومعنى دعوى الجاهلية دعاؤهم بنحو «واجبلاه! و وامصيتاه!» وبالويل والثبور، ونياحتهم على الميت، وندبتهم له. (وشق ودعا بغير ألف) أي إنهم جاءوا بحرف واو العاطفة بدل كلمة أو، قيل «شق» و «دعا». ١٦٧- قوله: (القنطري) نسبة إلى قنطرة بردان - بفتح الباء والراء - جسر ببغداد. قوله: (وجع أبو موسى... إلخ) بكسر الجيم من باب علم أي مرض. (الصالقة والحالقة والشاققة) الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاققة: التي تشق ثوبها عند المصيبة.

(...) قوله: (تصيح برنة) رنة بفتح الراء وتشديد النون: صوت مع البكاء، فيه ترجيع كالقلقلة والقلقلة. قوله: (أنا بريء ممن حلق) أي رأسه. (وسلق) أي رفع صوته. (وخرق) أي شق ثوبه عند المصيبة.

وَحَرَقَ».

[٢٨٩] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ - : حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا» وَلَمْ يَقُلْ: «بَرِيءٌ».

[٤٥ - بَابٌ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ]

[٢٩٠] ١٦٨- (١٠٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ - وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ - : حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحَدَبِ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَنْتُمُ الْحَدِيثَ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ».

[٢٩١] ١٦٩- (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، فَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ».

[٢٩٢] ١٧٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ - : وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُدَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقِيلَ لِحُدَيْفَةَ: إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ - إِزَادَةَ أَنْ

١٦٨- قوله: (ينم الحديث) أي يبلغه إلى الأمراء ويخبرهم عما في الناس، وهو بكسر النون وضمها من نم الحديث، والرجل نام، والنميمة: نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم، مثل أن يقول: فلان يتكلم فيك بكذا، وربما يكون هذا بالرمز والإيماء.

١٦٩- قوله: (قتات) بتشديد التاء بمعنى نام، من قت الحديث، بتشديد التاء، يقته، بضم القاف قتا، بمعنى

يُسْمِعُهُ - : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ».

٤٦ - بَابُ ذُنُوبٍ لَا يَكَلِمُ اللَّهُ أَهْلِهَا، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزَكِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [٢٩٣]

[٢٩٣] ١٧١- (١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَزَكِيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ [إِزَارَهُ] وَالْمَنَانُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ بِالْكَاذِبِ».

[٢٩٤] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسَهْرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ».

[٢٩٥] وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَزَكِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

[٢٩٦] ١٧٢- (١٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزَكِيهِمْ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ - وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانَ، وَمَلِكُ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ».

[٢٩٧] ١٧٣- (١٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزَكِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٧١- قوله: (المسبل) هو من يرخي إزاره إلى ما تحت الكعبين و(المنان) الذي يمن بما يفتقه ويحسن به إلى أحد (والمنفق سلعته) أي مروجها.

١٧٢- قوله: (وعائل مستكبر) العائل: الفقير.

١٧٣- قوله: (بالفلاة) بفتح الفاء، هي المفازة والأرض القفر التي لا أنيس بها، ولا يملكها أحد غالباً، وهو المقصود هنا أي أن يكون الرجل على ماء زائد على قدر حاجته، وهو بأرض فلاة أي عامة لا يملكها أحد، فليس =

فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخَذِهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ».

[٢٩٨] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبَّزٌ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ».

[٢٩٩] ١٧٤- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرٍو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ أَرَاهُ مَرْفُوعًا - قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ فَأَقْطَعَهُ» وَبَاقِي حَدِيثِهِ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

[٤٧] - بَابٌ مِنْ قَتْلِ نَفْسِهِ بِشَيْءٍ عُدِّبَ بِهِ فِي النَّارِ

[٣٠٠] ١٧٥- (١٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ وَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

[٣٠١] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّزٌ - هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ -؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ - عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ.

= الماء تحت ملكه، ولكنه مسيطر عليه، ولا يتركه ليتنفع به غيره. (ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر خص ما بعد العصر، لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك. (...). قوله: (ساوم رجلاً) أي كلمه في ثمن سلعته.

١٧٥- قوله: (بحديده) أي باله لها حد مثل الشفرة والسيف والنصل والخنجر. وقوله: (يتوجأ بها) أي يطعن بها. وقوله: (يتحساه) أي يتجرعه ويشربه في تمهل. وقوله: (تردى) أي تدرج وألقى نفسه. وقوله: (خالداً مخلداً فيها أبداً) هذا جزاء هؤلاء وغيرهم ممن يقتل نفسه، ولكن تكرم الله سبحانه وتعالى فأخبر أنه لا يخلد في النار من مات مسلماً. والله أعلم.

(...) قوله: (وفي رواية شعبة عن سليمان) وهو الأعمش (قال سمعت ذكوان) وهو أبو صالح، ففي طريق شعبة هذا، صرح الأعمش بسماعه عن أبي صالح، وهذه فائدة مقصودة ومطلوبة، لأن الأعمش مدلس وقد جاءت روايته في طرق الباقيين بالعننة.

[٣٠٢] ١٧٦- (١١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الدَّمَشْقِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ».

[٣٠٣] (...) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُدَّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكْتَرَّ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ».

[٣٠٤] ١٧٧- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهِ اللَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» - هَذَا حَدِيثٌ سَفِيانَ، وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٣٠٥] ١٧٨- (١١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ «هَذَا مِنْ أَهْلِ

١٧٦- قوله: (تحت الشجرة) أي بيعة الرضوان في عمرة الحديبية. قوله: (من حلف على ملة غير الإسلام كاذبًا) أي حلف أن الأمر إن لم يكن كذا فهو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو هندوسي أو بوذي وهو كاذب في حلفه هذا (فهو كما قال) أي يصير يهوديًا أو نصرانيًا... إلخ

(...) قوله: (ليكثر بها) أي ليكثر بها ماله. قوله: (ومن حلف على يمين صبر فاجرة) أي فهو مثل سابقه، ويمين الصبر هي التي أُلزم بها الحالف عند حاكم ونحوه، وأصل الصبر الحبس والإمساك، ومعنى فاجرة كاذبة. ١٧٧- قوله: (خالد الحداء) هو خالد بن مهران أبو المنازل - بضم الميم - لم يحذ نعلًا قط، وإنما كان يجلس في الحدائين، فقيل له الحداء. قوله: (هذا حديث سفيان) أي الثوري الذي رواه عن خالد الحداء.

١٧٨- قوله: (شهدنا مع رسول الله ﷺ حنينًا) قيل: صوابه خيبر بدل حنين. قلت: لا يستبعد أن يكون قد وقع مثل هذا الحادث في خيبر وفي حنين كليهما.

النَّارِ» فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ إِنْفًا: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ» فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» ثُمَّ أَمَرَ بِلَا لَاقِي فِي النَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

[٣٠٦] ١٧٩- (١١٢) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأُ فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا - قَالَ - فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، - قَالَ - فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ [نُضِلَ] سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَدُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ [عَلَى سَيْفِهِ] فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ إِنْفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نُضِلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ [أَهْلِ] الْجَنَّةِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ [أَهْلِ] النَّارِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

[انظر: ٦٧٣١]

[٣٠٧] ١٨٠- (١١٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ،

١٧٩- قوله: (حي من العرب) أي إن القاري منسوب إلى حي من العرب، وهو القارة. قوله: (لا يدع لهم شاذة) الشاذة هي الخارجة عن الجماعة، والمعنى لا يترك منهم أحدًا يجد له فرصة إلا اتبعها... إلخ، يقال فلان لا يدع شاذة ولا فاذا إذا كان شجاعاً لا يلقاه أحد إلا قتله. قوله: (ما أجزأ منا اليوم... إلخ) أي ما أغنانا وكفانا أحد غناه وكفايته (أنا صاحبه) أي أصحابه في خفية والأزمه؛ لأنظر السبب الذي به يصير من أهل النار (نصل سيفه) أي جانب مقبضه (دبابه) أي طرفه الذي فيه الحد (بين ثدييه) أي على صدره.

١٨٠- قوله: (قرحة) بفتح فسكون، واحدة القروح، وهي جبات من الدم والبثور، تخرج في بدن الإنسان =

فَلَمَّا آدَتْهُ انْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فَتَكَأَهَا فَلَمْ يَرِقًا لِدَمِّ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ! لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ جُنْدُبٌ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي هَذَا الْمَسْجِدِ.

[٣٠٨] ١٨١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ [جُنْدُبٌ] كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَاجٌ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٨ - بَابُ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ، وَأَنْ مِنْ غُلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ

[٣٠٩] ١٨٢- (١١٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ أَبُو زَمِيلٍ الْحَنْفِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ وَفُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! إِذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ» قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: «أَلَا! إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ».

[٣١٠] ١٨٣- (١١٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ سَالِمِ أَبِي الْعَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وِرْقًا؛ غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالنِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ،

= و (الكنانة) جمعة السهام (فنكأها) أي قشرها يعني خرقها وفتحها. (فلم يرقاً الدم) أي لم ينقطع. قوله: (ثم مد يده) أي مد الحسن يده. (إلى المسجد) أي مسجد البصرة.

١٨١- قوله: (خراج) بضم الخاء هو القرحة (في هذا المسجد) أي مسجد البصرة.

١٨٢- قوله: (في بردة) أي من أجلها وبسببها، والبردة بضم الباء وسكون الراء: كساء مخطط، وهي الشملة والنمرة. وقوله: (غلها) من الغلول وهو الخيانة في الغنيمة، أو في كل شيء. قوله: (أو عباءة) عطف على بردة، والعباءة أيضًا نوع من الكساء.

١٨٣- قوله: (ثم انطلقنا إلى الوادي) أي وادي القرى (رجل من جذام) جذام اسم قبيلة (بني الضبيب) بضم الضاد مصغراً (رحله) بالحاء المهملة وهو مركب الرجل على البعير. (حتفه) بفتح فسكون أي موته، وجمعه حتوف =

وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُدَامٍ، يُدْعَى رِفَاعَةَ بِنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الصُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِيَّ قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحِلُّ رَحْلَهُ فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَيْئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنْ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهُبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصَبِّهَا الْمَقَاسِمُ» قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

[٤٩ - بَابٌ لَا يَكْفُرُ قَاتِلُ نَفْسِهِ]

[٣١١] ١٨٤- (١١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ -: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ - قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضٌ، فَجَزَعٌ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَّعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَأَهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَأَهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً، وَرَأَهُ مُعْطِيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ: مَا لِي أَرَاكَ مُعْطِيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! وَلِيَدَيْهِ فَاعْفِرْ».

[٥٠ - بَابٌ رِيحُ تَكُونُ قَرَبُ السَّاعَةِ تَقْبِضُ مِنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ]

[٣١٢] ١٨٥- (١١٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو

= (الشملة) كساء يشتمل به (فجاء رجل بشراك أو شراكين) بكسر الشين: السير المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم. قوله: (شراك من نار أو شراكان من نار) تنبيه على المعاقبة عليهما، وقد تكون المعاقبة بهما أنفسهما، فيعذب بهما وهما من نار، وقد يكون ذلك على أنهما سبب لعذاب النار.

١٨٤- قوله: (ومنعة) بفتح الميم مع فتح النون وإسكانها، أي في عز وامتناع ممن يريدك بسوء وقيل: المنعة جمع مانع كظلمة جمع ظالم أي جماعة يمنعونك ممن يقصدك بمكروه، وكانت هذه دعوة من الطفيل للنبي ﷺ أن يهاجر إلى أرضه أرض دوس، وأنهم يمنعونه ويحفظونه من كل عدو (فاجتروا المدينة) أي وجدوا المدينة ذات أمراض ووباء، فكرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم، وأصله من الجوى، وهو داء يصيب الجوف (فأخذ مشاقص) جمع مشقص بكسر الميم، وهو سهم فيه نصل طويل وعريض (فقطع بها براجمه) براجم جمع برجمة، وهي مفاصل الأصابع (فشخبت يده) بفتح الشين والخاء، أي سألت دماهما بقوة، والحديث دليل على أن قاتل نفسه وإن كان جزاءه الخلود في النار لكن قد يغفر له لسوابق أعماله، ولا يستبعد أن هذا الرجل لم يكن أراد بقطع براجمه قتل نفسه، ولكن عمله هذا أفضى إلى قتل النفس، ولعل في الاقتصار على عدم غفران اليدين إشارة إلى ذلك.

عَلَقَمَةَ الْفَرَوِيَّيَ قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ، أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ - قَالَ أَبُو عَلَقَمَةَ: مِثْقَالُ حَبَّةٍ، وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: مِثْقَالُ ذَرَّةٍ - مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ».

٥١ - بَابُ الْمَبَادِرَةِ بِالْأَعْمَالِ قَبْلَ تَظَاهِرِ الْفِتَنِ

[٣١٣] ١٨٦- (١١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُؤْمِسِي كَافِرًا، أَوْ يُؤْمِسِي مُؤْمِنًا وَيُضْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

٥٢ - بَابُ مَخَافَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ

[٣١٤] ١٨٧- (١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. جَلَسَ ثَابِتُ [بْنُ قَيْسٍ] فِي بَيْتِهِ وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاحْتَبَسَ [ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا أَبَا عَمْرٍو! مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ أَشْتَكِي؟» قَالَ سَعْدُ: إِنَّهُ لَجَارِي وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى، قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ثَابِتُ: أُنَزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

[٣١٥] ١٨٨- (...) وَحَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ شَمَّاسٍ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أُنَزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، بَنَحُو حَدِيثَ حَمَادٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.

[٣١٦] وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْبِرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾

١٨٦- قوله: (يبيع دينه بعرض من الدنيا) هذا تفسير وبيان لكفره بعد الإيمان، والكفر مساء بعد الإيمان صباحاً أو عكسه يبنى عن شدة الفتن وقوة تأثيرها، وتفاقمها وسرعة انقلاب الرجال فيها من خير إلى شر، فأعادنا الله منها. ١٨٧- قوله: (وقال: أنا من أهل النار) لأنه كان جهير الصوت، خطيب الأنصار، يرفع صوته (أشتكى؟) بهمزة الاستفهام وإسقاط همزة الوصل، أي هل مرض، والشكوى: المرض.

[الحجرات: ٢] وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ .

[٣١٧] (...). وَحَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ - وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ وَرَادَ: قَالَ: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

[٥٣ - بَابُ هَلْ يُوَاخِذُ بِمَعَاصِي الْجَاهِلِيَّةِ]

[٣١٨] ١٨٩- (١٢٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُنُوَاخِذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُوَاخِذُ بِهَا وَمَنْ أَسَاءَ أَخَذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ» .

[٣١٩] ١٩٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُنُوَاخِذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُوَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ» .

[٣٢٠] ١٩١- (...) حَدَّثَنَا مِجْنَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا [عَلِيُّ] بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ .

[٥٤ - بَابُ الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهَجْرَةَ وَالْحَجَّ]

[٣٢١] ١٩٢- (١٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَوَ بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ يَبْكِي طَوِيلًا وَحَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ! أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،

١٨٩- معنى هذا الحديث والذي بعده: أن من استمر بعد دخوله في الإسلام على أعمال سيئة كان يعملها في الجاهلية، ولم يترك تلك السيئات، ولم يحسن حاله، فإنه يواخذ بما عمل في الجاهلية والإسلام، وأما من اقتلع عن تلك السيئات، وحسنت أعماله بعد الدخول في الإسلام، ثم بدرت منه بعض الذنوب والمعاصي، فإنه إن أخذ فلا يواخذ إلا بما بدر منه في الإسلام، أما التي عملها في الجاهلية فإن الإسلام - إذا كان كذلك فإنه - يهدم ما كان قبله. وهذا هو الجمع المناسب بين الحديثين إن شاء الله.

١٩٢- قوله: (في سياقة الموت) أي في حال حضور الموت وقربه. وقوله: (أطباق ثلاث) أي أحوال ثلاث. =

إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمَكْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ مِنْهُ، فَلَوْ مِثُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَا بَايِعَكَ فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُعْفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو! أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِي مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِي مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِي مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سَأَلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ، لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ، وَلَوْ مِثُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مِثُّ فَلَا تَصْحَبُنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ فَإِذَا دَفَعْتُمُونِي فَسْتُوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًا. ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا حَتَّى اسْتَأْنَسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أَرَا جِعَ بِهِ رُسُلَ رَبِّي.

[٣٢٢] ١٩٣- (١٢٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ - وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْتَرُوا، وَزَنُوا فَأَكْتَرُوا، ثُمَّ أَنْزَا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لِحَسَنٍ، وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنْ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً؟ فَنَزَلَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] وَنَزَلَ: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣].

[٥٥ - بَابُ حُكْمِ حَسَنَاتِ الْكَافِرِ بَعْدَمَا يَسْلَمُ]

[٣٢٣] ١٩٤- (١٢٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ = وقوله ﷺ: (يهدم ما كان قبله) أي يسقطه ويمحو أثره. قوله: (أملأ عيني) أي أنظر إليه نظرًا كاملاً بحيث أملأ عيني منه. وقوله: (فشنوا علي التراب سنا) روى بالسين المهملة وبالسين المعجمة، أي صبوا علي التراب وفرقوه في سهولة. قوله: (تنحر جزور) بفتح الجيم وهي الإبل، والمكث بهذا القدر على القبر بعد الدفن لم يرد فيه شيء، وإنما كان هذا رأياً اختاره عمرو بن العاص - رضي الله عنه - لنفسه.

١٩٣- قوله: (ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة) أي لآمننا بك واتبعناك، فجواب لو محذوف كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَكَ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ﴾ [الأنعام: ٩٣] وقوله: ﴿يَلْقَى أَثَامًا﴾ أي عقوبة جزاء لإثمه، وقيل: هو وادفي جهنم.

١٩٤- قوله: (أتحنث بها) أي كنت أعملها على سبيل التبعيد والتقرب إلى الله تعالى، وأصل التحنث أن يفعل =

أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلِمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ».

وَالْتَحَنُّتُ: التَّعَبَّدُ.

[٣٢٤] ١٩٥- (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي - يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - : حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةٍ رَحِمَ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلِمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ».

[٣٢٥] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشْيَاءٌ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلِمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَفْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ» قُلْتُ: فَوَاللَّهِ! لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ.

[٣٢٦] ١٩٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَيَّ مِائَةَ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَيَّ مِائَةَ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٥٦ - بَابُ ظَلَمٍ دُونَ ظَلَمٍ، وَوَجُوبِ إِخْلَاصِ الْإِيمَانِ مِنَ الظُّلْمِ الْعَظِيمِ وَهُوَ الشَّرْكُ

[٣٢٧] ١٩٧- (١٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَيَّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لِقَمَانُ لِابْنِهِ:

= فعلا يخرج به من الحنث، وهو الإثم. قوله: (أسلمت على ما أسلفت من خير) دليل على أن الكافر إذا أسلم ومات على الإسلام، يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر.

(...) قوله: (أتبرر بها) أي أفعلاها على سبيل البر والطاعة والعبادة لله تعالى.

١٩٦- قوله: (وحمل على مائة بعير) أي أعطاهها على سبيل الصدقة ليركبها من يعطاها.

١٩٧- قوله: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ وتامه: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْآمِنُونَ هُمْ مُهْتَدُونَ﴾. وإنما شق ذلك على الصحابة، لأن الظلم بعموم لفظه يشمل كل نوع من المعاصي، وأن من ارتكب شيئا منها لا يكون له أم، ومن الصعب جدا أن يكون الرجل معصوما لم يصدر منه أي ذنب.

﴿يَبْتَئِي لَا شُرَكَ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

[٣٢٨] ١٩٨- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِيهِ أَوْ لَا أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي بَنِ تَغْلِبَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

[٥٧ - بَابُ لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا]

[٣٢٩] ١٩٩- (١٢٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ وَأَمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ العَيْشِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَمِيَّةَ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا أُنزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَافُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفُرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قَالَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَاتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكْبِ فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! كُفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ وَقَدْ أُنزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا افْتَرَاهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ. أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَأَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفِرُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَحَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿لَا يُكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿وَاغْفِرْ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قَالَ: نَعَمْ. [البقرة: ٢٨٦].

[٣٣٠] ٢٠٠- (١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ

١٩٩- قوله: (فاششد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ) لأن النفس لا تخلو عن التحديث ببعض الأمور، وتتمنى بعض الشرور لا يستطيع الإنسان دفعها وإن كف عنها عملاً، فالمواخذة على ما في النفس مواخذة على ما لا يطيقه الإنسان. قوله: (ولا تحمل علينا إصراً) أي ثقلاً أي لا تكلفنا من الأعمال الشاقة مثل ما شرعته للأمم الماضية من الأغلال والأصوار التي كانت عليهم.

لَأَبِي بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ آدَمَ بْنِ سَلِيمَانَ مَوْلَى خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا» قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا» قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ «وَأَعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا» قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ [البقرة: ٢٨٦].

٥٨ - بَابُ تَجَاوُزِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ

[٣٣١] ٢٠١- (١٢٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعُزْبِيِّ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا - أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ -».

[٣٣٢] ٢٠٢- (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ».

[٣٣٣] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَهَشَامٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ ابْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥٩ - بَابُ إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةِ كَتَبَتْ وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تَكْتُبْ

[٣٣٤] ٢٠٣- (١٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانَ، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي

٢٠٣- يقال: إن هذا وما يأتي من الأحاديث: في الهم الذي لا يستقر في القلب، أما ما استقر في القلب فقد قال النووي: قد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذه بعزم القلب المستقر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفِتْنَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٩] الآية، وقوله تعالى: ﴿أَجْتَبَيْتُوكُمْ كَثِيرًا مِمَّنْ ظَنَّتُمْ أَنْتُمْ أَنْظَرُ إِنْتُمْ﴾ [الحجرات: ١٢] والآيات في هذا كثيرة، وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم =

الرِّزَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكَبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاتَّكَبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكَبُوهَا عَشْرًا».

[٣٣٥] ٢٠٤- (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

[٣٣٦] ٢٠٥- (١٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُثَنَّبٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ! ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً - وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ - فَقَالَ: ارْقُبُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكَبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاتَّكَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَائِي».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ».

[٣٣٧] ٢٠٦- (١٣٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً،

= الحسد، واحتقار المسلمين، وإرادة المكروه بهم، وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها. والله أعلم. اه
قلت: ويمكن أن يفرق بين أعمال الجوارح كالزنا والسرقة وبين أعمال القلوب كالكبر والحسد وسوء الظن، فقصد سيئة من أعمال الجوارح لا يؤاخذ عليها حتى يرتكبها، ومعلوم أن نوبة الارتكاب لا تأتي إلا بعد العزم المستقر، وقد يوجد العزم المستقر ولا تأتي نوبة الارتكاب، فلا معنى لعدم كتابة سيئة قصدتها ولم يرتكبها إلا أن العزم كان قد استقر عليها، وأما ما كان من أعمال القلوب فإن استقرارها في القلب يكفي للمواخذه عليها، وسياق الحديث يفيد هذا التفريق فإن فيه: «وإذا هم بسيئة فلم يعملها لم أكتبها عليه، فإن عملها كتبها سيئة واحدة» (٢٠٤) فإن هذا يفيد أن هذا الهم والقصد يتعلق بسيئات تعمل وترتكب، وليس حول السيئات التي لا محل لها إلا القلوب فلها حكم آخر غير هذا.

٢٠٥- قوله: (إنما تركها من جرأتي) هو بفتح الجيم وتشديد الراء، وبالمد والقصر، مضافاً إلى ياء المتكلم، أي من أجلي.

وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ».

[٣٣٨] ٢٠٧- (١٣١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ -، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

[٣٣٩] ٢٠٨- (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَزَادَ: «أَوْ مَحَاها اللَّهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ».

[٦٠ - بَابُ الْوَسْوَسَةِ، وَكَيْفَ يَتَعَوَّذُ مِنْهَا وَمَا يَقُولُ مِنْ وَجْدهَا]

[٣٤٠] ٢٠٩- (١٣٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: «أَوْ قَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ».

[٣٤١] ٢١٠- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[٣٤٢] ٢١١- (١٣٣) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَثَامٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْخَمْسِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ

٢٠٨- قوله: (وزاد: أو محاها الله) أي زاد هذا بعد قوله: «كتبتا الله سيئة واحدة» وقوله: (ولا يهلك على الله إلا هالك) أي مع هذه المضاعفة في الحسنات، وهذا التقليل والمحو في السيئات إن هلك أحد فإنه الهالك المحروم الذي سد على نفسه أبواب الهدى والرحمة، وفتح أبواب الشر الذي ليس وراءه إلا الهلاك.

٢٠٩- قوله ﷺ: (ذاك صريح الإيمان) قيل: معناه استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان، فإن استعظام هذا، وشدة الخوف منه، ومن النطق به فضلاً عن اعتقاده، إنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالاً محققاً وانتفت عنه الريبة والشكوك، وقيل: معناه أن الشيطان إنما يوسوس لمن أيس من إغوائه، فينكر عليه بالوسوسة لعجزه عن إغوائه وأما الكافر فإنه يأتيه من حيث شاء ويتلاعب به كيف أراد، فبسبب الوسوسة محض الإيمان، أو الوسوسة علامة محض الإيمان.

الْوَسْوَسَةِ، قَالَ: «تِلْكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ».

[٣٤٣] ٢١٢- (١٣٤) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا، خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ».

[٣٤٤] ٢١٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ «وَرُسُلِهِ».

[٣٤٥] ٢١٤- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلِيَّتِهِ».

[٣٤٦] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَأْتِي الْعَبْدَ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلِيَّتِهِ» بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ.

[٣٤٧] ٢١٥- (١٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْعِلْمِ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا، اللَّهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟».

قَالَ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهَذَا الثَّلَاثُ - أَوْ قَالَ: سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّانِي - .

٢١٢- قوله: (هذا، خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟) هذه وسوسة مقطوعة الحجة تماماً فإنه لا بد أن تنتهي السلسلة إلى خالق ليس بمخلوق وهو الله، ولكن الشيطان يضل ويغوي كيفما يمكن. ولذلك أمر من تمر به هذه الوسوسة أن يقطعها بقوله: «أمنت بالله» ولا يخوض فيها.

٢١٣- قوله: (وزاد «ورسله») أي فليقل: أمنت بالله ورسله.

٢١٤- قوله: (وليئته) أي وليعرض عن التفكير في مثل هذه الأسئلة، فإنها من حبايل الشيطان ليسلب الرجل إيمانه.

٢١٥- قوله: (قال: وهو آخذ بيد رجل) أي قال محمد بن سيرين: وأبو هريرة آخذ بيد رجل، فقال... إلخ. (قد سألتني اثنان... إلخ) أي السؤال المذكور في حديث النبي ﷺ وهو «من خلق الله؟»

[٣٤٨] وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ -، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ «لَا يَزَالُ النَّاسُ» بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْإِسْنَادِ، وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

[٣٤٩] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيِّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟» قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ قَالَ: فَأَخَذَ حَصَى بَكَفِهِ فَرَمَاهُمْ بِهِ. ثُمَّ قَالَ: قَوْمُوا قَوْمُوا، صَدَقَ خَلِيلِي ﷺ.

[٣٥٠] ٢١٦- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَلْتَكُمُ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَقُولُوا: اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَهُ؟».

[٣٥١] ٢١٧- (١٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا، اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى؟».

[٣٥٢] وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ إِسْحَقَ لَمْ يَذْكُرْ «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ أُمَّتَكَ».

٦١ - بَابُ مِنْ اقْتِطَعَ بِيَمِينِهِ حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ

[٣٥٣] ٢١٨- (١٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحُرَقَةَ - عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتِطَعَّ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ

٢١٧- قوله: (ماكذا ماكذا؟) أي ما شأنه؟ ومن خلقه؟.

٢١٨- قوله: (عن معبد بن كعب السلمي) سلمى هذا يفتح السين واللام، وقيل: يجوز كسر اللام أيضاً نسبة إلى بني سلمة - بكسر اللام - من الأنصار. قوله ﷺ: (وإن قضيب من أراك) أي وإن كان قضيباً من أراك، والقضيب: الغصن، والأراك: شجر معروف يتخذ منه السواك.

أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضَيْتُ مِنْ أَرَاكِ».

[٣٥٤] ٢١٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٣٥٥] ٢٢٠- (١٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِي نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيْنَتٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فِيمِنتُ» قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فَتَزَلْتُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَآيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

[٣٥٦] ٢٢١- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَثْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَتُهُ».

٢١٩- قوله: (أن أبا أمامة الحارثي حدثه) فيه دليل على أن أبا أمامة هذا، بقي حيا بعد النبي ﷺ لأنه حدث عبدالله بن كعب وهو تابعي، وقد قال قوم: إنه توفي عند مرجعه ﷺ من أحد، ففي التصريح بتحديثه عبدالله بن كعب رد على هؤلاء، ولعل الإمام مسلماً جاء بهذا التصريح لهذا الغرض والله أعلم، واسم أبي أمامة هذا إياس بن ثعلبة الأنصاري، وهو غير أبي أمامة الباهلي.

٢٢٠- قوله: (من حلف على يمين صبر) يمين صبر بالإضافة، هي التي يحبس الحالف عليها عند الحاكم، وقد تقدم. (هو فيها فاجر) أي متعمد الكذب قوله ﷺ: (هل لك بينة؟) البينة هنا: الشاهدان. (إلى آخر الآية) وتماهما: ﴿أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكْرَمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

٢٢١- قوله: (خصومة في بثر) وفي الحديث السابق: «كان بيني وبين رجل أرض باليمن»، يعني أن الخصومة كانت في أرض، ولا منافاة بينهما إذ الأرض كانت تابعة للبثر، أو البثر كانت تابعة للأرض، فالخصومة في إحدهما خصومة في الأخرى.

[٣٥٧] ٢٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ سَمِعًا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتُرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

[٣٥٨] ٢٢٣- (١٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمٍ الْحَنْطَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْزَعَهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكِ بَيْتَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكِ بَيْتَةٌ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَيَّ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَتِنَ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيْنَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

[٣٥٩] ٢٢٤- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَيَّ أَرْضِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي الْجَاهِلِيَّةِ - وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسِ الْكِنْدِيِّ، وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عِيدَانَ - قَالَ: «بَيْتُكَ» قَالَ: لَيْسَ لِي بَيْتَةٌ. قَالَ: «بَيْتُهُ» قَالَ: إِذَنْ يَذْهَبُ بِهَا. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ» - قَالَ فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ افْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»: قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ: رَبِيعَةُ بْنُ عِيدَانَ.

[٦٢ - بَابٌ مِنْ قُتْلِ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَإِذَا قُتِلَ الصَّائِلُ فَهُوَ فِي النَّارِ]

[٣٦٠] ٢٢٥- (١٤٠) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ

٢٢٤- قوله: (انتزى على أرضي) أي وثب عليها يعني استولى عليها واعتصبها مني. وأحاديث الباب دليل على أن قضاء القاضي لا ينفذ إلا ظاهراً، ولا ينفذ باطناً حتى إنه لو قضى بشيء لأحد الفريقين، وليس له في الحقيقة، لا يحل له أخذه، ولو أخذه فقد أخذ قطعة من النار.

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخَذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِيهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ».

[٣٦١] ٢٢٦- (١٤١) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْفَاظُ لَهُمْ مُتَّفَارِقَةٌ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِي: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخُولُ؛ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ، تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ، فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَوَعَّظَهُ خَالِدٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

[٣٦٢] وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

[٦٣] - بَابُ الْوَالِيِ الْغَاشِ لِرَعِيَّتِهِ فِي النَّارِ

[٣٦٣] ٢٢٧- (١٤٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، مَعْقِلُ بْنُ يَسَارِ الْمُرَبِّيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلُ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [انظر: ٤٧١٩]

[٣٦٤] ٢٢٨- (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ

٢٢٦- قوله: (لما كان بين عبدالله بن عمرو وبين عنسة بن أبي سفيان ما كان) وهو مارواه الطبري وغيره: أن عاملاً لمعاوية أجرى عيناً من ماء ليسقي بها أرضاً، فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص، فأراد أن يخرقه ليجري العين منه إلى الأرض، فأقبل عبدالله بن عمرو ومواليه بالسلاح وقالوا: والله! لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد. فذكر الحديث. وكان هذا العامل هو عنسة بن أبي سفيان كما جاء في هذا الحديث، وكان عاملاً لأخيه علي مكة والطائف، والأرض المذكورة كانت بالطائف (فتح الباري ١٤٧/٥) وكان يقال لها الوهط: (مسند أحمد ح ٦٩١٣، ١٢٩/١١، أحمد شاكر، ومسند أبي داود الطيالسي ح ٢٢٩٤ ص ٣٠٣). وقوله: (تيسروا للقتال) أي تهيئوا واستعدوا، والمراد: عبدالله بن عمرو ومواليه.

٢٢٧- قوله: (عاد عبيدالله بن زياد) عاد ماض من العيادة، وعبيد الله هو ابن زياد بن أبيه، وكان إذ ذاك أمير البصرة لمعاوية. قوله: (لو علمت أن لي حياة ما حدثتك) وكأنه كان يخاف من عبيدالله الفتنة، فلما اقترب من الموت انتهى هذا الخوف وبلغه الحديث. قوله: (يسترعيه الله رعية) أي يوليه رعية ويفوض إليه أمرها.

٢٢٨- قوله: (وهو وجع) أي مريض، وقد كان في مرض الموت كما جاء في الحديث السابق.

قَالَ: دَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ حَدِّثُكَهُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَرِعِي اللَّهُ عَبْدًا رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدِّثْتَنِي بِهَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدِّثْتُكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَحَدٍ حَدِّثُكَ.

[٣٦٥] ٢٢٩- (...). وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي الْجُعْفِيَّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَجَاءَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي سَأَحَدُّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

[٣٦٦] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أَحَدِّثُكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

٦٤ - بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ مِنَ الْقُلُوبِ

[٣٦٧] ٢٣٠- (١٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَتَنْظُرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَنْدِرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظُلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظُلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجَلِّ، كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُتَبَيَّرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ أَخَذَ حَصَى فَدَخَرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ،

٢٣٠- قوله: (إن الأمانة نزلت) الأمانة هنا: الإيمان والدين وما يترتب عليه من أداء ما في الذمة. (في جندِرِ قلوب الرجال) أي في أصلها، والجندِر بفتح الجيم وكسرهما: الأصل. (مثل الوكت) بفتح الواو وسكون الكاف، هو السواد اليسير، أو اللون المخالف للون الذي كان قبله، أو ما يكون من أثر النار ونحوه. قوله: (مثل المجل) بفتح الميم وإسكان النجم وفتحها، هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس ونحوها، ويصير كالقبة فيه ماء قليل. وقوله: (فنفظ) أي علا وارتفع. وقوله: (فتراه متبَيَّرًا) أي مرتفعا، ومعنى هذين المثالين وبيان رفع الأمانة مرة بعد مرة: أنها تزول عن القلوب شيئا فشيئا فإذا زال أول جزء منها خلفته ظلمة كالوكت، وهو سواد يسير أو لون يخالف لون الأصل، وهو أثر ليس بشديد الأحكام، ثم يزول جزء آخر فيصير كالمجل، وهو أثر محكم لا يزول إلا بعد مدة، ثم يزيد ويستحكم رفع الأمانة حتى لا يكاد أحد يؤديها. قوله: (ما أجلده!) من الجلد والجلادة، وهي القوة =

لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فَلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدُهُ! مَا أَظْرَفُهُ! مَا أَعْقَلُهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ».

وَلَقَدْ أَتَى عَلِيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لِيرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينَهُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لِيرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ. وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأَبَايَعِ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

[٣٦٨] وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٦٥ - باب عرض الفتن على القلوب]

[٣٦٩] ٢٣١- (١٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سَلِيمَانَ ابْنَ حَيَّانَ - عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيْكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلٌ. قَالَ: تِلْكَ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ. وَلَكِنْ أَيْكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمَ، فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: أَنْتَ، اللَّهُ أَبُوكَ!

قَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نَكِتَ فِيهِ نُكْتَةُ سُودَاءٍ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نَكِتَ فِيهِ نُكْتَةُ بَيْضَاءٍ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضَ مِثْلَ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ. وَالْآخِرُ أَسْوَدٌ مُرْبَادًا كَالْكُوزِ مُجْحِيًّا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ».

= والصلابة، وكثيرًا ما يستعمل للقوة المعنوية من التعقل والفهم. (وما أظرفه!) من الظرف والظرافة، وهي الكياسة ودقة الفهم. وقول حذيفة: (ولقد أتى علي زمان وما أبالي أَيْكُمْ بَايَعْتُ) معنى المبايعة هنا: البيع والشراء المعروفان. وقوله: (وما أبالي) أي لوجود الأمانة وعمومها، فإن كان مسلمًا فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة، وإن كان كافرًا فساعيه - وهو الوالي العام أو الذي يتولى قبض الجزية - يقوم بالأمانة ويستخرج حقي منه، أما اليوم فقد ارتفعت الأمانة، فلا أبايع إلا فلانًا وفلانًا أي رجلًا معدودة أعرفهم وأتق بهم.

٢٣١- قوله: (فتنة الرجل في أهله وجاره) هي ما يقع بينه وبينهم من الخلاف والشقاق، ويفضي إلى بعض الشجار وسوء التفاهم والتكلم. ويعد من فتنة الرجل في أهله أيضًا ما يقع منه من التقصير والتفريط في سبل الخير حبًا في الأهل والأولاد واشتغالًا بهم. قوله: (التي تموج موج البحر) لشدها، وعظمتها، وكثرة شيوعتها، وسعة جوانبها، قوله: (فأسكت القوم) بمعنى سكتوا. قوله: (الله أبوك) كلمة مدح للولد إذا وجد منه ما يحمد، أي الله أبوك حيث أتى بملكك. قوله: (كالحصير عودًا عودًا) أي كما أن الحصير ينسج عودًا بعد عود وشظية بعد أخرى، كذلك الفتن تعرض على القلوب فتنة بعد فتنة، قوله: (فأي قلب أشربها) أي دخلت فيه الفتن دخولًا محكمًا، لا انفكاك له منها كما في قوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْأَجَلَ﴾ [البقرة: ٩٣] (حتى تصير على قلبين) أي تصير قلوب الناس على نوعين. قوله: (مثل الصفا) صفة أخرى للقلب بعد وصفه بالبياض، والصفا: حجر أملس لا يعلق به شيء، فالمعنى: أن هذا النوع من القلب لا يعلق به شيء من الفتن. قوله: (أسود مربادًا) بتشديد الدال أي مختلطًا =

قَالَ حُدَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ، أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ، قَالَ عُمَرُ: أَكْسَرًا لَا أَبَا لَكَ! فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، وَحَدَّثْتُهُ: أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ، حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ.

قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ! مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًا؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبِيَاضِ فِي سَوَادٍ. قَالَ، قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجَحِّيًا؟ قَالَ: مَنْكُوسًا. [انظر: ٧٢٥٨]

[٣٧٠] (...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ الْفَزَارِيَّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رَبِيعِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ حُدَيْفَةُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، جَلَسَ يُحَدِّثُنَا فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسَ لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ، أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ أَبِي مَالِكٍ لِقَوْلِهِ: «مُرْبَادًا مُجَحِّيًا».

[٣٧١] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَعُثْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يُحَدِّثُنَا، أَوْ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحَدِّثُنَا - وَفِيهِمْ حُدَيْفَةُ - مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ رَبِيعِيِّ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ حُدَيْفَةُ: حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ - قَالَ: يَعْنِي أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٦ - بَابُ بَدَأَ الْإِسْلَامَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ حَتَّى يَأْرَزَ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ

[٣٧٢] ٢٣٢- (١٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيَّ - قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

= بلون الكدرة، يعني يكون بلون الرماد. قوله: (كالكوز مجحياً) بالضم فالفتح ثم تشديد الخاء المكسورة أي مثل الكوز الذي وضع مقلوبا بحيث جعل أسفله أعلاه وأعلاه أسفله، فلا يدخل فيه شيء من الماء والشراب، كذلك هذا القلب لا يدخل فيه شيء من الحق والخير، فلا هم له إلا الحصول على ما في هذا القلب، دون النظر إلى أنه عن طريق المعروف أو عن طريق المنكر. وقوله: (إن بينك وبينها باباً مغلقاً) أي فلا يظهر شيء من تلك الفتن في حياتك. وقوله: (أكسراً) أي أكسر كسراً (لا أبالك) معناه يموت أبوك ويعدم، ولكنها كلمة تجري على اللسان ولا يراد معناها. وقوله: (حديثاً ليس بالأغاليط) أي حديثاً محققاً صادقاً، وليس مما يغالط به، والأغاليط جمع أغلوطه وهي التي يغالط بها، وكان هذا الباب المغلق هو عمر - رضي الله عنه - وقد كان يعلم ذلك عمر - رضي الله عنه - كما كان يعلم أن دون غد الليلة، كما ورد في الصحيح.

(...) قوله: (إن أمير المؤمنين أمس لما جلست إليه) المراد بأمس هنا: مطلق الزمان الماضي لأن حذيفة حدث بهذا بعد ما رجع من المدينة إلى الكوفة.

٢٣٢- قوله: (بدأ الإسلام غريباً) أي في آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر، ثم سيلحقه النقص والإخلال =

[٣٧٣] (١٤٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَهُوَ - ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا».

[٣٧٤] (٢٣٣-١٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

[٦٧ - بَابٌ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ اللَّهُ]

[٣٧٥] (٢٣٤-١٤٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ».

[٣٧٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ، اللَّهُ».

[٦٨ - بَابُ الْإِسْرَارِ بِالْإِيمَانِ]

[٣٧٧] (٢٣٥-١٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْضُوا لِي كَمَا يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ» قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ﷺ أَنْتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السَّمَائَةِ إِلَى السَّبْعِمَائَةِ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا» قَالَ، فَابْتُلِينَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِتًّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا.

= حتى لا يبقى إلا في آحاد وقلة كما بدأ قوله: (فظوبى للغرباء) أي حسنى وخير وكرامة وفرح وقرعة عين، وقد جاء في تفسير الغرباء مرفوعاً «أنهم هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سستي».

(١٤٦) قوله: (يأرز) بكسر الراء، وحكى ضمها وفتحها، أي ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض، أي إن الإسلام يبقى على أصله فيما بين مسجدي مكة والمدينة فقط، وأما بقية الدنيا فهي إما ترد عن الإسلام أو تنحرف عنه انحرافاً لا يبقى معه إلا اسم الإسلام فقط، ويكون فيهم المتمسك بالإسلام الحقيقي مثل الغريب الأجنبي.

٢٣٤- قوله: (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله) وذلك بعدما تأتي ريح من اليمين تقبض أرواح المؤمنين قرب القيامة، وهذا الوقت هو المراد بيوم القيامة في قوله ﷺ: «لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة».

٢٣٥- قوله: (أحصوا) أي عُدوا (كم يلفظ الإسلام) أي كم شخصاً يتكلمون بكلمة الإسلام، أي كم عدد المسلمين؟.

[٦٩ - بَابُ تَأْلِيفِ ضِعَافِ الْإِيمَانِ، وَعَدَمِ الْقَطْعِ بِإِيمَانِ أَحَدٍ إِلَّا بِالذَّلِيلِ]

[٣٧٨] ٢٣٦- (١٥٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ» أَقُولُهَا ثَلَاثًا، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا «أَوْ مُسْلِمٌ» ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، مَخَافَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ». [انظر: ٢٤٣٣].

[٣٧٩] ٢٣٧- (...). حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا - وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ - قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا»، قَالَ، فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ، فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا»، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكْبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

[٣٨٠] (...). حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - : حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، وَزَادَ: فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ^(١). فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ.

[٣٨١] (...). وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ هَذَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتْفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْتَالًا؟»^(٢) أَي سَعْدُ! إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ».

٢٣٦- قوله: (مخافة أن يكبه الله في النار) أي إن لم أعطه يكفر ويرتد، لضعف إيمانه وإيثاره الدنيا على الآخرة يكبه الله في النار، أي يلقيه فيها على وجهه، وكب متعد في المجرّد لازم في المزيد على عكس عامة الأفعال.
٢٣٧- قوله ﷺ: (أو مسلماً): ليس فيه إنكار كونه مؤمناً، بل معناه: النهي عن القطع بالإيمان، وأن لفظه الإسلام أولى به، فإن الإسلام معلوم بحكم الظاهر، وأما الإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله تعالى.
(١) قوله: (فساررتة) أي قلت له سرّاً.
(٢) قوله: (أقتالاً؟) أي أتريد أن تكهني على إعطائه.

[٧٠ - بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ بِطَمَئِينَةِ الْقَلْبِ]

[٣٨٢] ٢٣٨- (١٥١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمْتُ تُمُونًا قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبُكَ﴾. [البقرة: ٢٦٠] [قَالَ]: «وَيَرَحِمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ لَبِثِ يُونُسَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ». [انظر: ٦١٣٢]

[٣٨٣] (...). وَحَدَّثَنِي بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الصُّبَعِيُّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ «وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبُكَ». قَالَ: ثُمَّ قرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى جَارَهَا.

[٣٨٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَرِوَايَةَ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ. وَقَالَ: ثُمَّ قرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَنْجَزَهَا.

[٧١ - بَابُ وَجوبِ الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ لِأَهْلِ الْمِلَّةِ السَّابِقَةِ وَنَسْخِ تِلْكَ الْمِلَّةِ]

[٣٨٥] ٢٣٩- (١٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٣٨- قوله: (نحن أحق بالشك من إبراهيم) أي إن إبراهيم - عليه السلام - لم يطلب رؤية إحياء الموتى لأجل الشك، لأنه لو كان شاكًا لكاننا نحن أحق منه بالشك، وحيث إننا لا نشك فإن إبراهيم عليه السلام لم يكن شاكًا بالأولى، وفيه دليل على أن أصل الإيمان - وهو التصديق بالقلب - له أيضًا درجات بعضها فوق بعض، لأن إبراهيم - عليه السلام - كان يؤمن بإحياء الموتى، إذ سأله الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ﴾ ولكن طلب رؤية ذلك ليطمئن قلبه، فالاطمئنان الحاصل للقلب بالرؤية درجة زائدة على أصل الإيمان والتصديق، وفيه دليل على أن الإيمان - بمعنى التصديق القلبي أيضا - يزيد وينقص. وقوله: (لقد كان يأوي إلى ركن شديد) أي إن لوطًا تمنى لو كان له قوة أو يأوي إلى ركن شديد، وهي القبيلة القوية العزيزة المانعة، وذلك حينما جاءته الملائكة في صورة الشباب، وهو لا يدري أنهم ملائكة، وجاءه قومه يهرعون إليه لعلهم الخيبت، فبرحمه الله على هذا التمني الذي فرط منه في وقت الضيق، لأنه كان يأوي قبل ذلك إلى ركن شديد، وهو الله سبحانه وتعالى.

(...). قوله: (وحدثني به إن شاء الله) هذا اللفظ يدل على الشك، وحيث إن هذا الإسناد جاء على سبيل المتابعة فإنه يتحمل فيه ما لا يتحمل في الأصول. وقوله: (حتى جازها) أي فرغ منها. وقوله في الرواية الآتية: (حتى أنجزها) أي أتمها وأكملها.

[٣٨٦] ٢٤٠- (١٥٣) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

[٣٨٧] ٢٤١- (١٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو! إِنَّ مِنْ قِبَلِنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ - فِي الرَّجُلِ - إِذَا أَعْتَقَ أُمَّتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَقَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ آدَى حَقَّ اللَّهِ [تَعَالَى] عَلَيْهِ وَحَقَّ سَيِّدِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَعَدَاَهَا فَأَحْسَنَ غَدَاءَهَا، ثُمَّ أَدَبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ»،

ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [انظر: ٣٤٩٩]

[٣٨٨] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٧٢ - بَابُ نَزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ]

[٣٨٩] ٢٤٢- (١٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَاكِمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرُ

٢٤٠- قوله: (أخبرنا ابن وهب قال وأخبرني عمرو) الواو هذه فيها فائدة لطيفة، وهي: أن يونس سمع من ابن وهب أحاديث من جملتها هذا الحديث، وليس هو أولها، فقال ابن وهب في روايته للحديث الأول: أخبرني عمرو بكذا ثم قال: وأخبرني عمرو بكذا وأخبرني عمرو بكذا إلى آخر تلك الأحاديث، فإذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الأول فينبغي أن يقول: قال ابن وهب وأخبرني عمرو، فيأتي بالواو، لأنه سمعه هكذا، ولو حذفها لجاز، ولكن الأولى الإتيان بها ليكون راويا كما سمع، والله أعلم. قاله النووي.

٢٤١- قوله: (كالراكب بدنته) البدنة: الإبل يساق إلى مكة أو منى للهدى، يعني أن هذا الزواج يعد عيبًا شديدًا كما أن ركوب البدنة لمن يسوقها إلى مكة للهدى يعد عيبًا شديدًا، لأن فيه استفادة للنفس بما خصه الله، واعلم أن ركوب البدنة كان عيبًا في الجاهلية، وقد رخص فيه رسول الله ﷺ لمن لا راحلة له.

٢٤٢- قوله: (حكما مقسطا) أي حاكمًا عادلًا من حكام هذه الأمة، فيحكم بهذه الشريعة ولا ينزل نبيًا برسالة =

الصَّلِيبِ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ.

[٣٩٠] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «إِمَامًا مُقْسِطًا وَحَكَمًا عَدْلًا». وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ: «حَكَمًا عَادِلًا» وَلَمْ يَذْكُرْ «إِمَامًا مُقْسِطًا»، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: «حَكَمًا مُقْسِطًا». كَمَا قَالَ اللَّيْثُ، وَفِي حَدِيثِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ «وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَلِإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾^(١) [النساء: ١٥٩] الْآيَةَ.

[٣٩١] ٢٤٣- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ مِينَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَاللَّهِ! لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَلْيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلْيَقْتُلَنَّ الْخَنْزِيرَ، وَلْيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ، وَلْيَتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَآ يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلْتُدْهَبَنَّ الشُّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ وَلْيَدْعُونَ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

[٣٩٢] ٢٤٤- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟».

= مستقلة، ولا شريعة ناسخة قوله: (فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية). لأن اليهود والنصارى يقاتلونه فيقتلهم جميعًا ولا يبقى من يعبد الصليب، أو يأكل الخنزير، أو يعطي الجزية. وفي كسر الصليب إبطال لما يزعمه النصارى من تعظيمه، وفي قتل الخنزير إبطال لما يزعمونه من حله، وفي وضع الجزية إنهاء لهم عن الوجود، وفيه دليل على أن قبول الجزية ليس يحكم مستمر إلى يوم القيامة، بل هو مقيد بما قبل عيسى عليه السلام، وأن نبينا ﷺ هو الناسخ لهذا الحكم كما بينه ﷺ في هذا الحديث وأمثاله، وإنما يتم كسر الصليب وقتل الخنزير وإنهاء النصارى على يدي عيسى ابن مريم عليه السلام لأن النصارى ينسبون هذه الأشياء إليه، كما ينسبون دينهم إليه، فكانت إزالتها وإعدام أهلها على يديه أنسب وأكمل للحجة. وقوله: (ويفيض المال) بفتح الباء أي يكثر ويزيد، وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم.

(١) قوله تعالى: ﴿لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ لأنه رفع حيًّا إلى السماء وينزل فيقتل كل أهل الكتاب، فالذي يؤمن به من أهل الكتاب إنما يؤمن به قبل موته، ولا يبقى بعده كتابي حتى يؤمن به بعد موته.

٢٤٣- قوله: (ولتتركن القلاص) بكسر القاف جمع قلوص بفتحها، وهي البكر من الإبل، ومعناه: أن الناس يزهدون فيها ولا يرغبون في اقتنائها، لكثرة الأموال وقلة الآمال. وقوله: (ولتذهبن الشحناء) أي العداوة. ٢٤٤- قوله: (وإمامكم منكم) أي يكون أميركم منكم، فيكون عيسى ابن مريم تابعًا له، وهو الذي عرف - في =

[٣٩٣] ٢٤٥- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ فَأَمَّكُمْ؟».

[٣٩٤] ٢٤٦- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟» فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذئْبٍ: إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَأَمَّاكُمْ مِنْكُمْ» قَالَ ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، تَدْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟ قُلْتُ: تُخْبِرُنِي قَالَ: فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

[٣٩٥] ٢٤٧- (١٥٦) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءٌ، تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ».

[٧٣ - بَابُ «يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَوَ تَكُنَّ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي

إِيْمَانِهَا خَيْرًا»]

[٣٩٦] ٢٤٨- (١٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فَيَوْمَئِذٍ «لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَوَ تَكُنَّ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا» [الأنعام: ١٥٨]. [انظر ٢٣٣٩، ٦٧٨٢، ٧٢٤٦، ٧٢٩١]

[٣٩٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ

= عدد غير قليل من الأحاديث - بالمهدي.

٢٤٥- قوله: (إذا نزل ابن مريم فيكم فأمكم) هذا يخالف الرواية السابقة والروايات اللاحقة، فهو إما وهم من الراوي، أو اختصار مخل منه، وكان الأصل أن يقول: فأمكم منكم أي رجل منكم. والله أعلم.
٢٤٦- قوله: (فأمكم منكم) أي فأمكم أمير منكم غير عيسى ابن مريم، وهذا هو المصرح به في كثير من الروايات، وأما تأويل ابن أبي ذئب فهو وإن كان محتملا ومعناه سائغا. لكنه في غير محله، لما ورد من التصريح في الروايات بأن المهدي يكون أميرًا للمسلمين حين نزول عيسى ابن مريم.

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣٩٨] ٢٤٩- (١٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ، جَمِيعًا عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَا لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَاللِّدْجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ».

[٣٩٩] ٢٥٠- (١٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّمِيمِيِّ - سَمِعَهُ فِيمَا أَعْلَمُ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخْرُجُ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَرْجِعُ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخْرُجُ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَلِكَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَيُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكَ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا» [الأنعام: ١٥٨].

[٤٠٠] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَانٍ الْوَاسِطِيُّ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟» بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

[٤٠١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا:

٢٥٠- قد ثبت علميًا أن الشمس لها توقف بسيط جدًا أقل من الثانية الواحدة بكثير وكثير، وذلك مرة واحدة خلال كل أربع وعشرين ساعة، ألا يمكن أن يكون هذا التوقف هو توقف السجود والاستيدان؟

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟» قَالَ، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: (وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا).

[٤٠٢] ٢٥١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا - وَكَيْعُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾؟ [يس: ٣٨] قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ».

[٧٤ - بَابُ بَدءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]

[٤٠٣] ٢٥٢- (١٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَاقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّنُ فِيهِ، - وَهُوَ التَّعَبُدُ - اللَّيَالِي أُولَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِيءٍ» قَالَ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي

٢٥١- قوله: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾) اختلفوا في تفسيره وبيان معناه، فقيل: تجري إلى أجل لا تتعداه، فمستقرها: انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا، وقيل: تسير في منازلها حتى تنتهي إلى آخر مستقرها الذي لا تجاوزه، ثم ترجع إلى أول منازلها، فإنها تنتقل في مطالعها الصيفية حتى تبلغ إلى خط في الشمال لا تجاوزه، ثم ترجع منه فلا تزال تنتقل حتى تدخل في مطالعها الشتوية، فتبلغ إلى خط في الجنوب لا تجاوزه، بل ترجع وتنتقل منه إلى منازلها السابقة وهكذا دائماً، وهذه المعاني وإن كانت الآية تحتملها، ولكن حملها على ما ورد في الحديث المرفوع أولى.

٢٥٢- قولها: (مثل فلق الصبح) أي مثل ضيائه الذي يتفلق عن ظلام الليل، أي بيناً واضحاً صادقاً ومطابقاً تماماً لما رآه في المنام (ثم حبيب إليه الخلاء) أي الخلوة، لأن معها فراغ القلب وخشوعه، وهي تعين على التفكير في مآل ما يكدر فيه البشر (حراء) بكسر الحاء ممدوداً، جبل كان بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال، وهو عن يسار الذهاب من مكة إلى منى، ويعرف اليوم بجبل النور، والغار كهف فيه، بعد النزول من قمته الشامخة (وهو التعبد) مدرج من الراوي، تفسير للتحنن الوارد في قولها: يتحنن فيه، (والليالي) ظرف لقولها يتحنن، أي يتحنن فيه الليالي أولات العدد. قولها: (فجئته الحق) أي جاءه الوحي بغتة فإنه ﷺ لم يكن متوقفاً للوحي ولا متصوراً له (ما أنا بقارء) أي لست بقارء حتى أقرأ، هذا هو الصحيح فما نافية، بولست باستفهامية لدخول الباء في الخبر (فغطني) أي ضعطني =

الْجُهْدُ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ - قَالَ - قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، قَالَ فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ قَالَ فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١-٥] فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرَجُّفُ بَوَادِرِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمَلُونِي زَمَلُونِي» فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرُّوعُ، ثُمَّ قَالَ لِحَدِيجَةَ: «أَيُّ خَدِيجَةَ! مَا لِي» وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، قَالَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلَّا، أَبَشِرْ فَوَاللَّهِ! لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، وَاللَّهِ! إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ ابْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ، أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ أَمْرًا تَنْصَرَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْحًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيُّ عَمٍّ! اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى ﷺ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا! يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟» قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.

= وعصرتني (الجهد) بفتح الجيم وضمها: المشقة والتعب، أي ضغطني حتى أجهدني وأتعيني (أرسلني) أي تركني وأطلقني، والحكمة في اللفظ أن يتم حضور قلبه وإقباله إلى ما يلقي إليه، بحيث لا يبقى له تفكير أو التفات إلى أي أمر آخر، فإن مثل هذه المفاجأة تقطع عن الرجل كل شغل وتفكير، وتركز فكرته على ما نزل (ترجف بوادره) معنى ترجف ترعد وتضطرب وأصله شدة الحركة، والبادر جمع بادرة، وهي اللحمة التي بين المنكب والعتق، تضطرب عند فزع الإنسان (زملوني) أي غطوني بالثياب (الروع): الفزع والخوف (لقد خشيت على نفسي) الأقرب في معناه: أنه خشية الموت، وذلك نظرًا لما لاقاه من العجائب، مع شدة الضغط والمبالغة فيه مرة بعد أخرى من جبريل، فكأنه خشى أن يعود بمثل هذا الضغط حتى يفضيه إلى الهلاك (تحمل الكل) الكل: الثقل، ويدخل في حمل الكل الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك (تكسب المعدوم) بفتح علامة المضارع وضمها والفتح أكثر يقال: كسبت الرجل مالًا وأكسبته مالًا، لغتان أفصحهما يحذف الألف، والمعدوم: المحتاج العاجز عن الكسب، أي تعطي مالك للعاجز المحتاج (وتقري الضيف) أي تقدم له القرى وهو بكسر القاف: طعام الضيافة (وتعين على نوائب الحق) النوائب جمع نائبة وهي الحادثة، وهي قد تصيب الإنسان في سبيل الحق والخير وقد تصيبه في سبيل الباطل والشر، ولذلك قالت: تعين على نوائب الحق، أي تعين على حوادث تصيب الإنسان في سبيل الحق والخير (وكان يكتب الكتاب العربي... إلخ) وفي أول صحيح البخاري: يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية، وكلاهما صحيح، وحاصلهما أنه تمكن من معرفة دين النصارى، بحيث أنه صار يتصرف في الإنجيل، فيكتب أي موضع شاء منه بالعبرانية إن شاء وبالعربية إن شاء، والله أعلم.

(هذا الناموس) الناموس: صاحب سر الخير، والمراد به هنا: جبريل عليه السلام (ياليتني فيها جدعًا) فيها يعني فيها (أو مخرجي) بفتح الواو، ومخرجي بتشديد الياء اجتمعت فيه ياء الجمع وياء المتكلم مثل قوله تعالى ﴿بِصُرْحِكَ﴾ [إبراهيم: ٢٢] (وإن يدركني يومك) أي وقت خروجك ومباداة قومك (أنصرك نصرًا مؤزرًا) مؤزرًا بفتح الهمزة والزاي المشددة أي قوليًا بالغا.

[٤٠٤] ٢٥٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَا يُخْزِنُكَ اللَّهُ أَبَدًا. وَقَالَ: قَالَتْ خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنِ عَمٍّ! اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ.

[٤٠٥] ٢٥٤- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: فَرَجَعَ إِلَيَّ خَدِيجَةَ يَرْجِفُ فَوْءًا دُهُ. فَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونسَ وَمَعْمَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِهِ: أَوَّلُ مَا بُدِيَءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ: الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ وَتَابَعَ يُونسَ عَلَى قَوْلِهِ: فَوَاللَّهِ! لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ: أَيِ ابْنِ عَمٍّ! اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ.

[٤٠٦] ٢٥٥- (١٦١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونسُ. [قَالَ]: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - كَانَ يُحَدِّثُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ - قَالَ فِي حَدِيثِهِ -: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسًا عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي، فَدَثَرُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ [تَبَارَكَ وَ] تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّثِرُ ۝ فَرَفَعْنَا رَأْسَهُ فَنَبَّأَهُ بِمَا نَزَّلْنَا ۝ وَرَبُّكَ فَكَبَّرُ ۝ وَيَتَابَعُ نَطْفَرُ ۝ وَالرُّجْرُ فَاهْجُرُ﴾» [المندر: ١-٥] وَهِيَ الْأَوْثَانُ قَالَ: ثُمَّ تَبَاعَ الْوَحْيُ.

[٤٠٧] ٢٥٦- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيُ عَنِّي فِتْرَةً، فَبَيْنَا أَنَا

٢٥٤- قوله: (يرجف فؤاده) الفؤاد هو القلب، وإذا رجفت بوادر الإنسان - أي لحمه ما بين المنكب والعتق - من الفزع، فلا بد وأن يرجف القلب، فالتعبيران متآلفان.

٢٥٥- قوله: (عن فترة الوحي) أي عن احتباسه بعد نزوله لأول مرة في غار حراء، واختلفوا في مدة هذه الفترة، فمن قائل بأيام إلى قائل بثلاث سنوات، والصحيح أنها كانت أيامًا كما سيأتي، وقوله: (فبينما أنا أمشي) أي بعد أن أكملت جوارِي في حراء، ونزلت في بطن الوادي، وكان ﷺ يجاور شهر رمضان ثم يرجع إلى بيته، ولم يثبت أنه جاور بعد نزول أول الوحي إلا الشهر الذي كان مجاورًا فيه، وحيث إن الوحي نزل ثانيًا بعد إكمال شهر الجوار حين رجع ﷺ إلى البيت فإن فترة الوحي لا تكون إلا أيامًا (جالسًا على كرسي) بنصب جالسًا على أنه حال (فجئت) بضم الجيم وكسر الهمزة، صيغة متكلم مبينة للمفعول، أي ذعرت ورعبت منه (فرقا) أي خوفًا.

٢٥٦- قوله: (ثم فتر الوحي) أي بعد نزوله لأول مرة في غار حراء (فجئت) أي بالثانين بدل الهمزة والثاء =

«أُمِّي» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ» - قَالَ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرُّجْزُ: الْأَوْثَانُ - قَالَ: ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ - بَعْدُ - وَتَتَابَعُ.

[٤٠٨] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَقَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَنُ﴾ إِلَى [قَوْلِهِ]: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ - قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ - وَهِيَ الْأَوْثَانُ وَقَالَ: «فَجِئْتُ مِنْهُ» كَمَا قَالَ عَقِيلٌ.

[٤٠٩] ٢٥٧- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ؟ قَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَنُ﴾ فَقُلْتُ: أَوْ ﴿أَقْرَأُ﴾ فَقَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ؟ قَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَنُ﴾. فَقُلْتُ: أَوْ ﴿أَقْرَأُ﴾؟ قَالَ جَابِرٌ: أَحَدْتُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «جَاوَزْتُ بِحِرَاءِ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي نَزَلْتُ فَاسْتَبَطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا ثُمَّ نُودِيتُ، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ - يَعْنِي جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَخَذَنِي مِنْهُ رَجْفَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثْرُونِي، فَدَثْرُونِي، فَصَبَّوْا عَلَيَّ مَاءً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَنُ﴾ ٥ فَرَأَيْتَ ٥ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ٥ وَتَبَّابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ١-٤].

[٤١٠] ٢٥٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «إِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

٧٥ - بَابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَقُّ صَدْرِهِ

[٤١١] ٢٥٩- (١٦٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ بِالْبَرَّاقِ - وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ

= وهو بمعنى جثت أي ذعرت ورعبت (هويت) بفتح الواو، أي ملت وسقطت (حمي الوحي) أي كثر نزوله وازداد. فقوله: (تتابع) تأكيد له.

٢٥٧- قوله ﷺ: (فلما قضيت جوارِي) أي أتممت مجاورتي واعتكافي بتمام الشهر (فاستبطنت بطن الوادي) أي صرت في باطنه ووصلت إلى السهل (فإذا هو على العرش في الهواء) أي فإذا جبريل على الكرسي في الفضاء (فأخذني رجفة شديدة) أي اضطراب ورجعة شديدة، وأما الاستدلال بهذه الواقعة على أن أول ما نزل ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَنُ﴾ [المدثر: ١] فباطل من وجوه، منها: قوله في الأحاديث السابقة: وهو يحدث عن فترة الوحي إلى أن قال فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَنُ﴾ وإذا كان نزول هذا بعد فترة الوحي، فإن ما سبق نزوله على هذه الفترة هو الأول. ومنها قوله ﷺ: «فإذا الملك الذي جاءني بحراء» ثم قال فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَنُ﴾ فإنه صريح في مجيء الملك بحراء على نزول ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَنُ﴾، ومجيء الملك بحراء كان مع ﴿أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] ومنها قوله: ثم حمي الوحي وتتابع أي بعد فترته، فإن كل ذلك صريح في سبق الوحي على هذه الواقعة.

٢٥٩- قوله ﷺ: (بالبراق) بضم الباء وتخفيف الراء، مأخوذ من البرق، إما لسرعته وإما لشدة صفائه وتلألئه =

الْحِمَارِ وَدُونَ الْبُعْلِ، يَضَعُ حَافِرُهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ - قَالَ - فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ - قَالَ - فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرِبُطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ - قَالَ - ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : اخْتَرْتِ الْفِطْرَةَ ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ. قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ. قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِأَدَمَ ﷺ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ. قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ. قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِابْنِي الْخَالَةِ : عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّم - فَرَحَّبَا، وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ. قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ﷺ، وَإِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ، قَالَ فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قِيلَ : مَنْ هَذَا قَالَ : جِبْرِيلُ. قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ. قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ ﷺ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴾ [مريم: ٥٧] ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ. فَقِيلَ : مَنْ هَذَا؟ قَالَ : جِبْرِيلُ. قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ. قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِهَرُونَ ﷺ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]. قِيلَ : مَنْ هَذَا؟ قَالَ : جِبْرِيلُ. قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى ﷺ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ : مَنْ هَذَا؟ قَالَ : جِبْرِيلُ. قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ،

= (بيت المقدس) فيه لغتان مشهورتان: بفتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال، وبضم الميم وفتح القاف وفتح الدال المشددة (يربط به الأنبياء) القياس أن يقال يربط بها، لأن الضمير يرجع إلى الحلقة، لكن جيء بضمير المذكور، فيعاد إلى معنى الحلقة، وهو الثقب أو الشيء (اخترت الفطرة) وهي الإسلام والاستقامة، وجعل اللبن علامة لها لأنه سهل طيب طاهر سائغ للشاربين، سليم العاقبة، مفيد للصغير والكبير، منشىء للقوى البدائية والمعنوية، أما الخمر فإنها أم الخبائث وجالبة لأنواع من الشر في الحال والمآل (وقد بعث إليه؟) للإسراء وصعود السماوات والحضور إلى ربه سبحانه وتعالى (بابني الخالة) لأن أم عيسى مريم بنت عمران وأم يحيى، وهي أشيع أو أشاع بنت عمران كانتا أختين =

مُسْنِدًا ظَهَرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَعْمُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السُّدْرَةِ الْمُتْتَهَى فَإِذَا وَرَفُهَا كَأَذَانِ الْفَيْلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقَلَالِ - قَالَ - فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَ تَعَيَّرْتُ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَنَهَا مِنْ حُسْنِهَا، فَأَوْحَى [اللَّهُ] إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَّرْتُهُمْ - قَالَ - فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ: يَا رَبِّ خَفِّفْ عَلَيَّ أُمَّتِي - فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلِّهُ التَّخْفِيفَ - قَالَ - فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّهُمْ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةً، قَالَ: فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

[٤١٢] [٢٦٠- (...)] حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بِهِزُ [بْنُ أَسَدٍ]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُتِيتُ فَاَنْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْرَمَ، فَشَرِحَ عَن صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَ بِمَاءِ زَمْرَمَ ثُمَّ أَنْزَلْتُ».

[٤١٣] [٢٦١- (...)] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاهُ جَبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ

= فصار كل منهما ابن خالة الآخر (البيت المعمور) هو في السماء مثل الكعبة في الأرض (لا يعودون) أي لا تأتي نوبة عودتهم إليه مرة أخرى، لأجل كثرة من بقي من المنتظرين للدخول (السدرة المتتهى) كذا في هذه الرواية بالألف واللام في السدرة، وفي الروايات بعد هذا سدرة المتتهى، سميت بذلك لكونها ينتهي إليها ما يهبط من فوقها، ثم يتلقاه من تحتها، كما ينتهي إليها ما يصعد من تحتها، ثم يتلقاه من فوقها (الفيلة) بكسر الفاء وفتح الباء واللام جمع فيل (كالقلال) بكسر القاف جمع قلة بضمها مع تشديد اللام، وهي جرة عظيمة تسع قربتين أو أكثر.

٢٦٠- قوله ﷺ: (ثم أنزلت) ضبط في الأصول بصيغة المتكلم مبنيًا للمفعول، أي صرفت إلى موضعي الذي حملت منه، وفي رواية الحافظ أبي بكر البرقاني: «ثم أنزلت على طست من ذهب مملوءة بحكمة وإيمانًا» ومقتضى هذه الرواية أن يضبط «أنزلت» بفتح اللام وإسكان التاء بصيغة المؤنث الغائب مبنيًا للمفعول، وعلى هذا فرواية مسلم هذه ناقصة، اه ملخصًا من النووي.

٢٦١- قوله: (ثم لأمه) بفتح اللام والهمزة على وزن ضربه ومعناه جمعه وضم بعضه إلى بعض. (هذا حظ =

فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ لِأُمِّهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْعِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ - يَعْنِي ظَنَّهُ - فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَبْلَوْهُ وَهُوَ مُتَمَعِّعُ اللَّوْنِ. قَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمَخِيطِ فِي صَدْرِهِ.

[٤١٤] ٢٦٢- (...). حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - : حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئًا وَآخَرَ، وَزَادَ وَتَقَصَّ.

[٤١٥] ٢٦٣- (١٦٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَرَجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَتَزَلَّ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ. قَالَ: فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، [فَفَتَحَ] قَالَ، فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ - قَالَ - فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، قَالَ فَقَالَ: مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ. قَالَ قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ ﷺ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ. فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ

= الشيطان منك) وهو الجزء الذي يتأثر بوسوسة الشيطان ويسيطرها على تفكيره، فإذا أخرج هذا الجزء فلا يجد الشيطان ما يقرر به وسوسته فيه ﷺ (يعني ظنره) بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة وهي المرضعة، ويقال أيضاً لزوج المرضعة ظنر، وكانت ظنره ﷺ هي حليلة السعدية (منتقع اللون) بالقاف المفتوحة أي متغير اللون، و(المخيط): الإبرة، وهو بكسر الميم وإسكان الخاء وفتح الباء.

٢٦٢- قوله: (قبل أن يوحى إليه) هذا من جملة الأوهام التي جاءت في رواية شريك هذه، فأقل ما قيل في الإسراء إنه كان بعد مبعثه ﷺ بخمسة عشر شهراً، وقال الزهري: كان بعد مبعثه ﷺ بخمسة سنين، وقال الآخرون: كان قبل هجرته ﷺ إلى المدينة بنحو سنة أو سنتين، وقد اتفقت الروايات على أن فرض الصلوات كان ليلة الإسراء فكيف يكون الإسراء قبل أن يوحى إليه؟

٢٦٣- قوله: (عن يمينه أسودة) جمع سواد وهو الشخص وقيل: الجماعات (نسم بنيه) النسم - بفتح النون والسين - والواحدة نسمة، وهي نفس الإنسان، والمراد أرواح بني آدم، وإبراهيم في السماء السادسة) هذا من جملة الأوهام وعدم إثبات منازل الأنبياء، فإنه ﷺ وجد إبراهيم - عليه السلام - في السماء السابعة. (حتى ظهرت =

الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ النَّبِيُّ عِنْدَ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى - قَالَ - ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَفَتَحَ.

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ قَالَ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. قَالَ ثُمَّ مَرَّ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قَالَ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ - قَالَ -: ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ - قَالَ -: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ [كَانَا] يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمَرَ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مُوسَى: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قَالَ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ لِي مُوسَى: فَرَاغِ رَبُّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ - قَالَ -: فَرَاغْتُ رَبِّي فَوَضَعَ [عَنِّي] شَطْرَهَا - قَالَ -: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ - قَالَ -: رَاجِعِ رَبُّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ - قَالَ -: فَرَاغْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعِ رَبُّكَ. فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى

= لمستوى) ظهرت بمعنى علوت، ومستوى بفتح الواو هو المصعد أو المكان المستوي، و(صريف الأقلام) بالصاد المهملة: تصويتها حال الكتابة، وهو صوت ما كتبه الملائكة من أفضية الله تعالى ووجهه. (فوضع شطرها) أي جزءاً منها وهي خمس صلوات، وهذا الحديث مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة. (جناذب اللؤلؤ) جناذب بفتح الجيم وتخفيف النون جمع جنبذة وهي القبة، وهي معربة من كبد - بضم الكاف الفارسي - ثم النون الخفية ثم الباء المفتوحة ثم الدال المهملة.

نَأْتِي سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ - قَالَ -: ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فِإِذَا فِيهَا جَنَابِدُ اللَّوْلُؤِ، وَإِذَا تَرَابُهَا الْمِسْكُ».

[٤١٦] ٢٦٤- (١٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - لَعَلَّهُ قَالَ - عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ - رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ - قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَتَيْتُ فَاَنْطَلَقَ بِي، فَأَتَيْتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ، فَشَرِحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا - قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِي: مَا يَعْنِي؟ قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ - فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، فَعَسَلِ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ، ثُمَّ حَشِيَّ إِيمَانًا وَحِكْمَةً، ثُمَّ أُتِيَتْ بِدَابَّةٍ أبيضَ يُقَالُ لَهُ الْبَرَاقُ - فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَعْلِ، يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَفْصَى طَرْفِهِ - فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيْلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيْلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَفَتَحَ لَنَا. وَقَالَ: مَرْحَبًا [بِهِ]، وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. قَالَ: فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةَ عِيسَى وَيَحْيَى - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَفِي الثَّلَاثَةِ يُوسُفَ، وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ. وَفِي الْخَامِسَةِ هَارُونَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى، فَتَوَدَّي: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: رَبُّ هَذَا غُلَامٌ بَعَثَهُ بَعْدِي، يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ «فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيْلُ! مَا

٢٦٤ - قوله ﷺ: (بين النائم واليقظان) كان هذا حاله ﷺ أول ما وصلت إليه الملائكة ليلة الإسراء، وليس فيه أن ذلك استمر إلى آخر القصة، فلا يصح به الاستدلال على أن الإسراء وقع في المنام، وقد قال بعض العلماء: إن النبي ﷺ قد جمعت له في الإسراء أحوال هذا العالم المادي وأحوال عالم البرزخ معا فاختلف حاله عن حال هذا العالم المادي البحت، فإن رؤية ما في هذا العالم كانت تحتاج إلى يقظة وسهر، ورؤية ما في عالم البرزخ أو الآخرة كانت تحتاج إلى الغيبوبة عن هذا العالم المادي، وأقرب ما تكون إليه هذه الغيبوبة هو النوم، ولاسيما قبل مفارقة الروح من الجسد، وقد اجتمعت له ﷺ هاتان الحالتان معا في وقت واحد، فكان أقرب تعبير لهذا الحال هو أنه كان بين النائم واليقظان والله أعلم، وقد تبين بهذا أن الإسراء كان بجسده وروحه في عالم اليقظة لا المنام (ثم حشي إيمانا وحكمة) أي ملئ بهما (رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها) أي يخرج من أصل سدرة المنتهى، ولم يتقدم ذكرها في هذا الحديث لأجل اختصار الراوي وحذفه هذا الجزء من هذا الحديث. (آخر ما عليهم) بنصب آخر ورفع =

هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالْنَّيْلُ وَالْفَرَاتُ، ثُمَّ رُفِعَ لِي النَّيْتُ الْمَعْمُورُ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَا هَذَا؟ قَالَ هَذَا النَّيْتُ الْمَعْمُورُ، يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أُتِيَتْ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا حَمْرٌ وَالْآخَرُ لَبَنٌ، فَعَرَضَا عَلَيَّ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ. فَقِيلَ: أَصَبْتَ، أَصَابَ اللَّهُ بِكَ، أُمَّتَكَ عَلَى الْفِطْرَةِ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاةً. ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

[٤١٧] ٢٦٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «فَأُتِيَتْ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيَةٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشُقَّ مِنَ النَّخْرِ إِلَى مَرَاقٍ الْبَطْنِ، فُغْسِلَ بِمَاءٍ زَمْرَمٍ، ثُمَّ مِلِيَءَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا».

[٦٦] - باب إخبار النبي ﷺ عن موسى وعيسى ويونس وإبراهيم والدجال، ونعته إياهم

[٤١٨] ٢٦٦- (١٦٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ فَقَالَ: «مُوسَى آدَمُ طَوَالٍ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَةٍ». وَقَالَ: «عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ» وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ الدَّجَالَ.

[٤١٩] ٢٦٧- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ - ابْنُ عَبَّاسٍ - قَالَ: قَالَ

= فالنصب على أنه ظرف، والرفع على تقدير: ذلك آخر ما عليهم من دخوله. قوله: (أصبت) أي الفطرة (أصاب الله بك) أي أوصلك إلى الفطرة والخير (أمتك على الفطرة) أي هم أتباع لك في إصابتك الفطرة، وقد جاء قبل هذا أن عرض الإنائين وقع في بيت المقدس، وهنا أنه وقع في السماء السابعة، والأغلب أن أحدهما وهم من الراوي، ثم الأغلب أن الوهم وقع في هذا الحديث في ذكر هذا العرض في السماء السابعة، وقد جمع بأن العرض وقع مرتين، والقلب لا يطمئن إلى هذا الجمع، والله أعلم.

٢٦٥- قوله ﷺ: (مراق البطن) بفتح الميم وتشديد القاف هو ماسفل من البطن ورق من جلده.

٢٦٦- قوله: (آدم) أي بلون الأدمة وهو لون الحنطة، (طوال) بضم الطاء وتخفيف الواو ومعناه طويل (شنوءة) هي فرع من قبيلة أزد، معروفة جدًا خرجت من أصل اليمن ثم أقامت بين اليمن والحجاز. قوله: (عيسى جعد مربع) أما الجعد بفتح الجيم وسكون العين فهو من الجعودة وهي تكسر الشعر والتواءه، وفي الحديث الآتي - وكذا في الروايات الأخرى - أنه رآه «سبط الرأس» - بفتح السين مع فتح الباء وكسرهما - وهو مسترسل شعر الرأس ليس فيه تكسر والتواء، وقد جمع بينهما بأن المراد بالجعودة هنا: الجعودة الخفيفة القريبة من الاسترسال فلذلك أحياناً وصف بهذا وأحياناً وصف بذلك، وأما المربع فمعناه: معتدل القامة لا الطويل البائن ولا القصير الحقير.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ - [عَلَيْهِ السَّلَامُ] - رَجُلٌ أَدَمٌ طَوَالٍ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ، إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبِيَاضِ، سَبَطَ الرَّأْسِ». وَأَرَى مَالِكًا حَازِنَ النَّارِ، وَالِدَجَالَ، فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾ [السجدة: ٢٣].

قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ يُفَسِّرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَقِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٤٢٠] [٢٦٨-١٦٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ - قَالَ -: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى [عَلَيْهِ السَّلَامُ] هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ، وَلَهُ جُورٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ» ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةٍ هَرَشَى فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: ثَنِيَّةٌ هَرَشَى. قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى [عَلَيْهِ السَّلَامُ] عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامٌ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، وَهُوَ يَلْبِي». قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ هُشَيْمٌ: يَعْنِي لَيْفًا.

[٤٢١] [٢٦٩-...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ - فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ - وَاضِعًا إِضْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ، لَهُ جُورٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارًا بِهَذَا الْوَادِي» قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ» قَالُوا: هَرَشَى أَوْ لِفْتٌ. فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ، خِطَامٌ نَاقَتِهِ لَيْفٌ خُلْبَةٌ، مَارًا بِهَذَا الْوَادِي مُلْبِيًا».

[٤٢٢] [٢٧٠-...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، قَالَ،

٢٦٨- قوله: (وادي الأزرق) واد بين مكة والمدينة (هابطاً) أي نازلاً (من الثنية) هي الطريق في الجبل (له جور) أي رفع صوت مع التضرع والالتجاء (هرشى) بفتح الهاء مقصوراً جبل بين مكة والمدينة قريباً من الجحفة (ناقة حمراء جعدة) أي مكتنزة اللحم (خلبة) بضم الخاء وإسكان اللام معناها الليف، وهو ما يلتف على النخل في أصل خصوصها من أمثال الخيوط المشبكة ويجعل منه الجبل.

٢٦٩- قوله: (لفت) ضبط بكسر اللام وإسكان الفاء، وفتح اللام مع إسكان الفاء وفتحها (ليف خلبة) قرىء بتنوين اللفظين على أن خلبة بدل أو بيان، وقرىء بإضافة ليف إلى خلبة إضافة بيانية.

٢٧٠- قوله: (فذكروا الدجال فقال) أي فقال قائل من الحاضرين. وفي الجمع بين الصحيحين لعبد الحق: فذكروا الدجال فقالوا إنه مكتوب بين عينيه. اه ذكره النووي (أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم) أي إلى النبي ﷺ =

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعُهُ قَالَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ، فَانظُرُوا إِلَيَّ صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى، فَرَجُلٌ آدَمُ جَعَدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٌ بِخَلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلْبِي».

[٤٢٣] ٢٧١- (١٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ - [عَلَيْهِ السَّلَامُ] - فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ [صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ]. فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا صَاحِبِكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا دِحْيَةَ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمِحٍ: «دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ».

[٤٢٤] ٢٧٢- (١٦٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ - عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ - فَإِذَا رَجُلٌ - حَسِبْتُهُ قَالَ - مُضْطَرِبٌ، رَجُلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ - قَالَ - وَلَقِيتُ عَيْسَى فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ» - يَعْنِي حَمَامًا - قَالَ: «وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ - قَالَ - : فَأَتَيْتُ بِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقَالَ: هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ - أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ - أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوِثَ أُمَّتِكَ». [انظر: ٥٢٣٠]

[٤٢٥] ٢٧٣- (١٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ

= يعني أنه كان يشبهه (مخطوم بخلبة) أي جعل خطامه من ليف (انحدر) من الانحدار، وهو النزول من فوق. ٢٧١- قوله: (ضرب من الرجال) أي وسط بين السمين والهزيل، بل قال أهل اللغة: الضرب هو الرجل الخفيف اللحم.

٢٧٢- قوله: (مضطرب) هو الطويل غير الشديد (رجل الرأس) بفتح الراء وكسر الجيم أي سبط الشعر ومسترسله (ربعة) بفتح الراء مع إسكان الباء وفتحها، أي معتدل القامة، لا الطويل البائن ولا القصير الحقير (ديماس) بكسر الدال وإسكان الباء، فسرته الراوي بالحمام، والمعروف عند أهل اللغة أنه السرب أو الكن، وخروجه منه يعني نضارته وكثرة ماء وجهه.

رَأَى مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَكِبًا عَلَى رَجْلَيْنِ - أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدٍ قَطِطٍ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». [انظر: ٧٣٤٦، ٧٣٥١]

[٤٢٦] [٢٧٤- (...)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمُسَيْبِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاصٍ - عَنْ مُوسَى - وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا [وَأَنَّ] الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ أَدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَتَهُ بَيْنَ مَنكِبَيْهِ، رَجُلٌ الشَّعْرُ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنكِبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: [هَذَا] الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا جَعَدًا قَطِطًا أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَشْبَهَهُ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنِ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنكِبَيْ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

[٤٢٧] [٢٧٥- (...)] حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ رَجُلًا أَدَمًا، سَبَطَ الرَّأْسِ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى رَجْلَيْنِ، يَسْكُبُ رَأْسُهُ - أَوْ يَقْطُرُ رَأْسُهُ - فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ - أَوْ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ لَا يَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَ - قَالَ: وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْمَرَ، جَعَدَ الرَّأْسِ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، أَشْبَهَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنَ قَطَنِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

٢٧٣- قوله: (أدم الرجال) بضم الهمزة وسكون الدال جمع آدم، مثل سمر وأسمر وزنا ومعنى، وفي هذا الحديث أنه ﷺ رأى ابن مريم بلون الأدمة، وفي الحديث الذي قبله أنه رآه أحمر، والأدمة غير الحمراء، وجمع بينهما بأنه كانت فيه أدمة خفيفة يميل معها إلى الحمرة والبياض، وربما وصفه بهذا وربما وصفه بذلك، ويؤيد هذا الجمع ما مر قبل عدة روايات، أنه رآه مربوع الخلق إلى الحمرة والبياض، أي لم يكن أحمر تمامًا ولا آدم تمامًا بل كان بين الحمرة والأدمة، (لمة) بكسر اللام وتشديد الميم، هو الشعر المتدلى الذي جاوز شحمة الأذنين ولم يبلغ إلى المنكبين، فإذا بلغ المنكبين فهو جمعة، (واللمم) بكسر ففتح جمع لمة (قد رجلها) بتشديد الجيم أي سرحها بمشط مع ماء أو غيره (فهي تقطر ماء) إما محمول على معناه الظاهر، وإما استعارة لحسنه وجماله ونضارته. قوله: (جعد قطط) بفتح القاف والطاء ويجوز كسر الطاء أيضًا، وهو شديد الجعودة (كأنها عنبه طافية) أي ناتئة بارزة كبروز حبة العنب من بين صواحبها.

٢٧٤- قوله: (محمد بن إسحاق المسيبي) نسبة إلى جده الأعلى المسيب بن أبي السائب المخزومي (عين اليمنى) من إضافة الموصوف إلى صفته.
٢٧٥- قوله: (يسكب رأسه) أي يقطر رأسه ماء.

[٧٧ - باب إخبار النبي ﷺ عن بيت المقدس صبيحة الإسراء]

[٤٢٨] ٢٧٦- (١٧٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحَجْرِ فَجَلَى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفَقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

[٤٢٩] ٢٧٧- (١٧١) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ أَدَمُ سَبْطُ الشَّعْرِ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً - أَوْ يَهْرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً - فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ ذَهَبَتْ أَلْتَفَتْ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ، جَسِيمٌ، جَعَدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنِ».

[٤٣٠] ٢٧٨- (١٧٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحَجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلْتَنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا، فَكُرْبْتُ كُرْبَةً مَا كُرْبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ - قَالَ - : فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَبَانُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعَدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشَبَّهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبِكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ ﷺ - فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَاَمَمْتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَالْتَفْتُ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ».

٢٧٦- قوله ﷺ: (فجلا الله) روي بتشديد اللام وتخفيفها، أي كشف وأظهر لي بيت المقدس، (عن آياته) أي علاماته.

٢٧٧- قوله: (ينطف رأسه ماء) بضم الطاء وكسرها، أي يقطر ويسيل (أو يهراق) بالبناء للمفعول من هراق الماء وأراقه، أي صبه فمعناه أيضًا يقطر ويسيل.

٢٧٨- قوله ﷺ (لم أثبتها) أي لم أحفظها ولم أضبطها لاشتغالي بما هو أهم منها (كربة) بضم الكاف بمعنى الكرب أي الغم والهجم (ماكرت مثله) الضمير في مثله يعود إلى معنى الكربة، وهي مؤنثة لفظًا مذكر معنى.

[٧٨ - بَابُ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى]

[٤٣١] ٢٧٩- (١٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَّفَارِقَةٌ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ، فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنَ فَوْقِهَا، فَيُقْبَضُ مِنْهَا - قَالَ: ﴿إِذْ يَنْسَى السِّدْرَةَ مَا يَعْشَى﴾ [النجم: ١٦]. قَالَ: فَرَأَسُ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: فَأَعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفْرَ - لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا - الْمُفْحَمَاتِ.

[٧٩ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾]

[٤٣٢] ٢٨٠- (١٧٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ الْعَوَّامِ - : أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٩] قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ سِتْمَائَةٌ جَنَاحِ .

[٤٣٣] ٢٨١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زُرَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١] قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] لَهُ سِتْمَائَةٌ جَنَاحِ .

[٤٣٤] ٢٨٢- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ. سَمِعَ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨] قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، لَهُ سِتْمَائَةٌ جَنَاحِ .

٢٧٩- قوله: (وحدثنا ابن نمير وزهير بن حرب) ابن نمير هذا، محمد بن عبدالله بن نمير، وكان ثقة فاضلا. قوله: (وهي) أي سدرة المنتهى. (في السماء السادسة) هذا يخالف عامة ما جاء في الروايات من أنها في السماء السابعة وكونها في السابعة هو الأصح وهو الذي يقتضيه المعنى، وتسميتها بالمنتهى. والأغلب أن ماجاء في هذه الرواية وهم، وقد جمع بعضهم بأن أصل السدرة في السماء السادسة وفرعها فوق السماء السابعة، والله أعلم. وقوله: (وغفر، لمن لم يشرك بالله من أمة شيئا، المقححات) أي إن من لم يشرك بالله شيئا غفر له المقححات، والمقححات - بضم فسكون فكسر - : الذنوب العظام الكبائر التي تورث أصحابها النار وتدخلهم فيها، من الإقحام وهو الإدخال، والمراد بغفرانها أن صاحبها لا يخلد في النار، أما الدخول المؤقت فهو تحت مشيئة الله سبحانه وتعالى.

٢٨٠- قوله: ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ أي بقدر بعد ما بين قوسين، وأصل القاب ما بين المقبض والسيه ﴿أَوْ أَدْنَى﴾ أي

[٤٣٥] ٢٨٣- (١٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزَلَهُ أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٨٠ - باب هل رأى النبي ﷺ ربه؟]

[٤٣٦] ٢٨٤- (١٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَهُ بِقَلْبِهِ.

[٤٣٧] ٢٨٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَسْجُ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ - قَالَ الْأَسْجُ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ -: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ أَبِي جَهْمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزَلَهُ أُخْرَى﴾ [النجم: ١١ و ١٣] قَالَ: رَأَهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ.

[٤٣٨] ٢٨٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو جَهْمَةَ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٤٣٩] ٢٨٧- (١٧٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ مُتَكِنًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ! ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، قُلْتُ مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، قَالَ وَكُنْتُ مُتَكِنًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْظِرِينِي وَلَا تَعْجَلِينِي، أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣] ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزَلَهُ أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ، سَادًّا عِظَمَ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ» فَقَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

٢٨٧- قولها: (أعظم على الله الفرية) بكسر الفاء: الكذب والاختلاق، وقوله: (أنظريني) أي أمهليني، واعلم أن الروايات اختلفت عن الصحابة في رؤية النبي ﷺ ربه سبحانه وتعالى، فجاء عن ابن عباس وغيره - رضي الله عنهم - أنه ﷺ رأى ربه بفؤاده مرتين، وجاء عن عائشة - رضي الله عنها - وغيرها نفي ذلك كما في هذه الرواية، واختلفت أقوال السلف أيضًا في ذلك، وعند تدقيق النظر نجد أن ابن عباس - رضي الله عنهما - لم يسند ذلك عن النبي ﷺ بل استنبطه مما جاء في سورة النجم من الآيات، بينما عائشة - رضي الله عنها - سألت النبي ﷺ عن تلك الآيات نفسها فأجابها بأنه رأى جبريل على صورته مرتين، فهذا مرفوع مسند إلى النبي ﷺ وليس مجرد استنباط منها - رضي الله عنها - وهو يعارض ما استنبطه ابن عباس معارضة واضحة ويعارضه أيضا آخر تلك الآيات وهو قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨] بدون واو العطف فإن هذه الآية بغير واو العطف تعد بيانًا وإيضاحًا لما سبق في قوله ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١] وفي قوله: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزَلَهُ أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] أي إن المرئي كان من آيات ربه الكبرى لا الرب نفسه، فالذي روته عائشة وذهبت إليه هو الصواب إن شاء الله تعالى وهو أعلم بالصواب.

يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْبَصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْبَصَرَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُمْ عَلَىٰ حَكِيمٍ﴾ [الشورى: ٥١]

قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧] قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

[٤٤٠] ٢٨٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بِهِدَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبٍ، وَزَادَ، قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ نَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَخَشِيَ النَّاسُ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

[٤٤١] ٢٨٩- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! لَقَدْ قَفَّ شِعْرِي لِمَا قُلْتُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَمُّ وَأَطْوَلُ.

[٤٤٢] ٢٩٠- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ۝ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ۝ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ٨-١٠] قَالَتْ: إِنَّمَا ذَاكَ جَبْرِيلُ ﷺ. كَانَ يَأْتِيهِ فِي

٢٨٨- قوله: ﴿وَإِذْ نَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي الذي كان يُدعى زيد بن محمد، لأن النبي ﷺ كان قد تنبأه قبل النبوة ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ وهي زينب بنت جحش، ولم يكن بينها وبين زيد توافق، فشاور زيد النبي - ﷺ - في طلاقها فأشار عليه النبي ﷺ بامساکها وعدم طلاقها، وقد علم ﷺ ببعض إشارات الوحي أن زيدا لو طلقها فعسى أن يؤمر هو ﷺ بِنكاحها بعد انقضاء عدتها إبطالا لقاعدة التنبؤ، وكان أهل الجاهلية يرون زوجة المتنبئ مثل زوجة الابن الحقيقي في حرمتها على والد الابن، فخشي النبي ﷺ أن زيدا إن طلقها ثم نكحها هو ﷺ سوف تثور ضده دعايات عريضة واسعة، فالأحسن أن لا يطلقها زيد حتى لا تأتي هذه النبوة، فهذا الذي أخفاه في نفسه وعتب الله عليه.

٢٨٩- قولها: (سبحان الله) معناه التعجب من خفاء هذا عليه (قف شعري) أي قام شعري من الفرع لكوني سمعت مالا ينبغي أن يقال، والقف قيام الشعر مع قشعريرة الجلد.

٢٩٠- قوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ دنا أي اقترب، والتدلى: الامتداد من العلو إلى جهة السفلى. ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ أي قدر قوسين ﴿أَوْ أَدْنَى﴾ أي أقرب من ذلك، ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ أي أوحى الله إلى عبده ما أوحى بواسطة هذا المتدلي - وهو جبريل - أو أوحى هذا المتدلي إلى عبدالله تعالى ما أوحى.

صُورَةَ الرَّجَالِ، وَإِنَّهُ أَنَا فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ أُنْفُ السَّمَاءِ.

[٤٤٣] ٢٩١- (١٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»؟.

[٤٤٤] ٢٩٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: لَوْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدْ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: «رَأَيْتُ نُورًا».

[٤٤٥] ٢٩٣- (١٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ وَلَا يَتَبَخَّرُ لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتٍ وَجْهَهُ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: عَنِ الْأَعْمَشِ، وَلَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا.

[٤٤٦] ٢٩٤- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ - قَالَ -: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ «مِنْ خَلْقِهِ» وَقَالَ: حِجَابُهُ النُّورُ.

[٤٤٧] ٢٩٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

٢٩١- قوله: (نور أنى أراه) بتوئين نور، وفتح الهمزة في أنى مع تشديد النون المفتوحة، وأراه بفتح الهمزة، أي هو، يعني حجاب نور فكيف أراه، ومعناه: أن النور معني من الرؤية، وقرىء «نوراني أراه» بفتح الراء بعدها ألف ثم نون مكسورة ثم ياء النسبة، وهو يحتمل معنيين أحدهما: أنه نوراني فأراه برؤية هذا النور، والثاني: أنه نوراني، أي ذو حجاب من النور فكيف لي أن أراه، وعلى هذا المعنى كلمة «أراه» مع حذف همزة الاستفهام الإنكاري، وهذا المعنى الثاني هو الأوفق والأصوب عدا أن هذه القراءة لم تثبت في الأصول.

٢٩٢- قوله: (رأيت نوراً) أي رأيت النور فحسب ولم أر غيره، فمعناه: أنه لم ير الله سبحانه وتعالى.

٢٩٣- قوله: (يخفيض القسط ويرفعه) القسط: الميزان، ومعناه أنه قدر الأشياء ووقتها وحددها، فلا يملك أحد نفعاً ولا ضرراً إلا منه وبه، أو هو بمعنى ما جاء في حديث آخر: يرفع قوماً ويضع آخرين، وقيل: القسط: الرزق الذي هو قسط كل مخلوق، يخفضه فيقتره، ويرفعه فيوسعاه. قوله: (حجاب النور لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه) السبحات بضم السين والباء، جمع سبحة وهي نوره وجلاله وبهاؤه، والمراد بما انتهى إليه بصره من خلقه: جميع المخلوقات لأن بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات فلفظة «من» لبيان الجنس لا للتبويض.

قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، وَيَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ، وَيَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ».

[٨١ - بَابُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَفِيهِ حَدِيثُ الْحَشْرِ وَالشَّفَاعَةِ]

[٤٤٨] ٢٩٦- (١٨٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو عَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَسَّانَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَتَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَتَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَيَّ وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ».

[٤٤٩] ٢٩٧- (١٨١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ [عَزَّ وَجَلَّ]».

[٤٥٠] ٢٩٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمَسْئَةٍ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٦٢].

[٤٥١] ٢٩٩- (١٨٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي [رُؤْيَا] الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا. [يَا رَسُولَ اللَّهِ!] قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

٢٩٦- قوله: (في جنة عدن) أي الناظرون إلى الله سبحانه وتعالى يكونون في جنة عدن، فهي ظرف للناظر.

٢٩٨- قوله تعالى ﴿لَلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمَسْئَةٍ وَزِيَادَةٌ﴾ فالحسنى هي الجنة وما فيها من النعيم، والزيادة هي النظر

إلى الله سبحانه وتعالى.

٢٩٩- قوله: (هل تضارون) بضم التاء مع تشديد الراء وتخفيفها، بمعنى التشديد: هل يضر بعضكم بعضًا بأن

يزاحمه ويحجبه عن رؤية القمر ليلة البدر؟ ومعنى التخفيف هل يلحقكم ضرير - أي ضرر - في رؤية القمر ليلة البدر؟

قوله: (فإنكم ترونه كذلك) معناه تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف (الطواغيت) =

فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعْ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعْ مَنْ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعْ مَنْ يَعْبُدُ الطَّوَاعِيتِ الطَّوَاعِيتَ، وَتَبَتَّى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى]، فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ [تَعَالَى] فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيَضْرِبُ الصِّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ! سَلِّمْ، وَسَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عَظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤَبَّقُ - يَعْنِي بِعَمَلِهِ - وَمِنْهُمْ الْمُجَازِي حَتَّى يُجَبِّي، حَتَّى إِذَا فَرَعَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا - مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ [وَ]قَدْ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ [تَعَالَى] مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْحَبَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَسَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَوْهَا، فَيَدْعُو اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى]: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ

= جمع طاغوت، وهو كل ماعبد من دون الله، ومن رؤوس هذه الطواغيت: الشيطان والأصنام والذي يحكم بغير ما أنزل الله (وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها) فالمنافقون يستترون هناك بالمؤمنين كما كانوا يستترون بهم في الدنيا، حتى يأمر الله المؤمنين بالسجود فيسجدون، ويصير ظهر المنافقين طبقاً فلا يستطيعون السجود، فيقع الفصل بينهم وبين المؤمنين في أخرج ساعة كما كانوا يخدعون المؤمنين في أخرج ساعاتهم. قوله: (ويضرب الصراط بين ظهري جهنم) أي يمد الصراط على جهنم. قوله: (فأكون أنا وأمتي أول من يجيز) أي أول من يمضي على هذا الصراط ويعبره. (ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل) أي حال مجاوزة الصراط، وإلا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم فيها الناس، فيومئذ تجادل كل نفس عن نفسها، ويسأل بعضهم بعضاً، ويتلاومون، ويتخاصم التابعون والمتبوعون (وفي جهنم كلاليب) جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة: هو حديدة معطوفة الرأس يعلق فيها اللحم وترسل في التنور، (والسعدان) بفتح السين وسكون العين: نبت له شوكة عظيمة (فمنهم الموبق بعمله) وفي نسخة: ومنهم المؤمن بقي بعمله أي بقي من الخطف فلم يخطف، لأجل عمله الصالح (ومنهم المجازي حتى ينجي) أي يجزي على بعض أعماله السيئة بعض الخطف، ولكن ليس يخطف بقلبه في النار، بل ينجو الرجل (قد امتحشوا) بالبناء للفاعل، أي احترقوا (كما تنبت الحبة في حميل السيل) الحبة: بكسر الحاء، وهي بزر البقول والعشب تنبت بالبراري وجوانب السيول، وجمعها جب بكسر الحاء وفتح الباء، وحميل السيل هو ما يحمله السيل ويجيء به من طين أو غثاء، فمعناه محمول السيل =

فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ! فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَهْوِدٍ وَمَوَائِقٍ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عَهْوِدَكَ وَمَوَائِقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطَيْتُكَ، وَتِلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرْتُكَ! فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! - يَدْعُو اللَّهَ - حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ! فَيَقُولُ: لَا، وَعِزَّتِكَ فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عَهْوِدٍ وَمَوَائِقٍ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالشُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عَهْوِدَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطَيْتَ، وَتِلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرْتُكَ! فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! لَا أَكُونَنَّ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهُ، فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِنْ اللَّهُ لَيَذْكُرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأُمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ [تَعَالَى]: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ.

قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا. حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ.

[٤٥٢] ٣٠٠- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا؛ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟. وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ.

[٤٥٣] ٣٠١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

= والمراد التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطراوته (قشبي ريحها) أي سمنى وأذاني وقيل: غير جلدي وصورتي (وأحرقني ذكاؤها) بفتح الذال وبالمد أي لهبها واشتعالها وشدة وهجها (انفهمت له الجنة) أي انفتحت واتسعت (تمنه) أمر من التمني مع هاء السكت (ليذكره من كذا وكذا) أي يذكره فيقول له تمن من الشيء الفلاني، ومن الشيء الفلاني، فيذكره أجناس ما يتمنى (الأماني) جمع أمنية بضم الهمزة وكسر النون وتشديد الياء، وهي التمنيات.

هَمَامِ بْنِ مُثَنَّبَةَ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ؟ فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

[٤٥٤] ٣٠٢- (١٨٣) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهْرِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةً الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذُنٌ مُؤَدَّنٌ: لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ [سُبْحَانَهُ] مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ، إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَعُجْبٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُدْعَى الْيَهُودُ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرًا ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْعُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبِّ فَاسْقِنَا، فَيَسَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرُدُونَ؟ فَيَحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا، يَا رَبَّنَا! فَاسْقِنَا، قَالَ فَيَسَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرُدُونَ؟ فَيَحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ [سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى] فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ النَّبِيِّ رَأَوْهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَاذَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا! فَارْقِنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرًا مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَقْلِبَ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ

٣٠٢- قوله: (صحوا) الصحو: أن يذهب الغيم من السماء. فقوله: (ليس معها سحاب) بيان لمعنى الصحو. قوله: (من الأصنام والأنصاب) الأنصاب أعم من الأصنام. فهي كل مانصب ليعبد من دون الله - قيل: ويذبح عليها أيضا - جمع نصب بضمين ويسكون الصلاد أيضا قوله: (غير أهل الكتاب) أي بقاياهم، بضم الغين وتشديد الباء المفتوحة جمع غابر. (كانها سواب) والسراب: ما يترأى للناس في الأرض القفر والقاع المستوى، وسط النهار في الحر الشديد، لامعا مثل الماء يحسبه الظمان ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا (يحطم بعضها بعضا) من الحطم، وهو الكسر والإهلاك، وذلك لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لهيها (فارقنا الناس في الدنيا) لأجل توحيد الله سبحانه وتعالى =

وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَدَانَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ حَرَّ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ. فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبَّنَا، ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ! سَلِّمْ وَسَلِّمْ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: «دَحْضُ مَرَلَةٍ، فِيهَا خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ وَحَسَكٌ، تَكُونُ يَنْجِدُ فِيهَا شُوبِكَةٌ يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ وَكَالْبُرْقِ، وَكَالرَّيْحِ وَكَالطَّيْرِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَتَاجُ مُسَلِّمٍ، وَمَخْدُوشُ مُرْسَلٍ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مِنْ عَرَفْتُمْ - فَتَحَرَّمُ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ - فَيَخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْنَا بِهِ. فَيَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ

= وتخصيصه بالألوهية والعبادة، حال كوننا أفقر ما كنا إليهم، فكيف نصاحبهم اليوم ولسنا في حاجة إليهم (ليكاد أن ينقلب) أي يرجع عن الصواب لشدة ما يجري في ذلك الوقت من الامتحان (فيكشف عن ساق) الصواب حملة على ظاهره وإحالة علم كفيته إلى الله سبحانه وتعالى، كبقية الصفات، وقد جاء في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري قال سمعت النبي ﷺ يقول: «يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة، فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً» ففيه نسبة الساق إلى الله سبحانه، ولا يتأتى فيه من التأويل ما يتأتى في الصيغة المبنية للمفعول، نعم روى ابن جرير عن ابن عباس قال: هي أشد ساعة تكون في يوم القيامة. قوله: (خر على قفاه) أي سقط على مؤخر رأسه، أي تلقاء ظهره (ثم يضرب الجسر) بفتح الجيم وكسرها: الصراط (وتحل الشفاعة) بكسر الحاء وقيل بضمها، أي تقع الشفاعة ويؤذن فيها (دحض مزلة) دحض بفتح فسكون، ومزلة بفتحتنين أو بفتح فكسر مع تشديد اللام، معناهما واحد وهو الموضع الذي تزل فيه الأقدام ولا تستقر (فيه خطاطيف وكلاليب وحسك) خطاطيف جمع خطاف بضم الخاء، وكلاليب: جمع كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام معناهما واحد، وهي الحديدية المعوجة الرأس، يعلق فيها اللحم، وترسل في التنور، وحسك: شوك صلب، وهو شوك السعدان (وكأجاويد الخيل والركاب) أجاويد جمع أجواد، وهو جيد جواد، وهو جيد الجري من المطى، والركاب: الإبل (فناج مسلم، ومخدوش مرسل، ومكدوس في نار جهنم) أي المارون على الصراط ثلاثة أقسام: قسم ينجو ويسلم فلا يناله شيء أصلاً. وقسم: يخذش ثم يرسل. وقسم: يكردس ويلقى فيسقط في جهنم، والمكدوس أن يكون بعضه فوق بعض. قوله: (فوالذي نفسي بيده! ما من أحد منكم بأشد مناشدة لله في استيفاء الحق من المؤمنين لله - يوم القيامة - لإخوانهم الذين في النار) معناه: ما من أحد منكم يناشد الله تعالى في الدنيا، في استقصاء حقه وتحصيله من خصمه والمتعدى عليه، بأشد من مناشدة المؤمنين الله تعالى في الشفاعة لإخوانهم يوم القيامة (مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ) المراد بالخير هنا: الإيمان فقد ورد ذلك صريحاً في كثير من الروايات، وفيه دليل على أن الإيمان يزيد وينقص وليس نقصه وزيادةه بنقص أعمال الجوارح وزيادةها فقط، بل يقع هذا النقص والزيادة في أصل الإيمان =

فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَنْدِرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْنَا بِهِ. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَنْدِرْ فِيهَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَنْدِرْ فِيهَا خَيْرًا».

وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠] «فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: سَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَسَفَعَتِ النَّبِيُّونَ وَسَفَعَتِ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ، قَدْ عَادُوا حَمَمًا فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهْرُ الْحَيَاةِ، فَيُخْرِجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ: مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَصْفَرًا وَأَخْيَضَرًا، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَيْضًا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرَعَى بِالْبَادِيَةِ - قَالَ -: «فَيُخْرِجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمَ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، هُوَ لَأَيْ عَتَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بغيرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا! أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَائِي. فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

[٤٥٥] قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ عِيسَى بْنِ حَمَادٍ زُعْبَةَ الْمِصْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ وَقُلْتُ لَهُ: أَحَدْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِعِيسَى بْنِ حَمَادٍ: أَخْبَرَكَمُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَحْوًا؟» قُلْنَا:

= وهو التصديق الذي يستقر في القلب، لأن في هذا الحديث: «فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار... فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة... إلخ» فعلم أن الذي يستقر في القلب يزيد وينقص، فقد يكون مثقال دينار، وقد يكون نصفه، وقد يكون مثقال ذرة، ومعلوم أن الذي يستقر في القلب هو التصديق، فالفاوت المذكور يقع فيه (لم نذر فيها) أي لم تترك فيها (خيرًا) أي صاحب خير (قد عادوا حمما) أي قد صاروا فحما، والحمم بضم الحاء وفتح الميم: الفحم، والواحدة حممة (في أفواه الجنة) أفواه جمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة، وهي أوائل الشيء فمعناه: في أوائل الجنة (أصيفر وأخضر) تصغير أصفر وأخضر، وهو منصوب بتقدير يكون، أو مرفوع خبر هو. قوله: (في رقابهم الخواتم) الخواتم جمع خاتم بفتح التاء وكسرهما، والمراد بها هنا: أشياء من ذهب أو غير ذلك تعلق في أعناقهم، علامة يعرفون بها (هؤلاء عتاء الله) أي يقولون هؤلاء عتاء الله (قرأت على عيسى بن حماد زغبة) زغبة بضم فسكون لقب عيسى بن حماد، وهو عيسى بن حماد بن مسلم التجيبي أبو موسى الأنصاري، وكان والده حماد أيضًا يلقب بزغبة.

لا . وَسُقَّتِ الْحَدِيثَ حَتَّى انْقَضَى آخِرُهُ وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ «فَيَقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: بَلَّغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ وَأَحَدٌ مِنَ السِّيفِ .

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ «فَيَقُولُونَ رَبَّنَا! أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ» وَمَا بَعْدَهُ .

فَأَقْرَبَ بِهِ عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ .

[٤٥٦] ٣٠٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

سَعْدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِهِمَا، نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ زَادَ وَنَقَصَ شَيْئًا .

٨٢ - بَابُ شَفَاعَةِ الْمَذْنِبِينَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَإِخْرَاجِهِمْ مِنَ النَّارِ

[٤٥٧] ٣٠٤- (١٨٤) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ . يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ: انظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا حُمَمًا قَدْ امْتَحَسُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوْ الْحَيَا، فَيَبْتَبُونَ فِيهِ كَمَا تَبَّتُ الْجَبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟» .

[٤٥٨] ٣٠٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ؛ ح:

وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ يُقَالُ لَهُ الْحَيَاةُ، وَلَمْ يَشْكَ .

فِي حَدِيثِ خَالِدٍ: كَمَا تَبَّتُ الْعُتَاءَةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، وَفِي حَدِيثِ وَهْبٍ: كَمَا تَبَّتُ الْجَبَّةُ فِي حِمَّةٍ أَوْ حَمِيلَةِ السَّيْلِ .

٣٠٤- قوله: (فيخرجون منها حمما قد امتحسوا) أي فحما قد احترقوا (نهر الحياة أو الحيا) الحيا: المطر،

وحيث إن المطر تحيا به الأرض ويخرج النبات، وهي نضارة الأرض، وهذا النهر يعيد إلى المحترقين نضارتهم سمي بنهر الحيا (ملتوية) ملتفة منحنية، وأحاديث الباب دليل على أن أصحاب الكبائر يدخلون في النار، وأنهم لا يخلدون فيها، بل يخرجون منها بعدما يدوقون من العذاب ما شاء الله، وأنهم يخرجون منها إما بشفاعة أهل الجنة، وإما بمجرد فضل الله ورحمته، ففيه رد على المرجئة والمعتزلة والخوارج .

٣٠٥- قوله: (العتاءة) هو ما يكون مع السيل من الزبد والعيذان ونحوهما من الأفضاء (حمئة أو حميلة السيل)

أما حمئة فيفتح ثم كسر ثم همزة مفتوحة، هي الطين الأسود الذي يكون في أطراف النهر، وأما حميلة فهي بمعنى المحمولة، وهي ما يحمله السيل من العتاء وأمثالها .

[٤٥٩] ٣٠٦- (١٨٥) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ مِنْكُمْ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ - أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ - فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِمَاتَةً، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحَمًا أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ صَبَائِرَ صَبَائِرَ، فَبُتُوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَتَّبِتُونَ نَبَاتَ الْجَنَّةِ تَكُونُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ.

[٤٦٠] ٣٠٧- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ: فِي حِمِيلِ السَّيْلِ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٨٣ - بَابُ آخِرِ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا وَآخِرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا، وَهُوَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ

[٤٦١] ٣٠٨- (١٨٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، كِلَيْهِمَا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللَّهُ [تَبَارَكَ وَ] تَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيَحْتَلُّ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلَأَى. فَيَقُولُ اللَّهُ [تَبَارَكَ وَ] تَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ فَيَأْتِيهَا فَيَحْتَلُّ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلَأَى. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا - أَوْ إِنَّ لَكَ عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا - قَالَ فَيَقُولُ: أَتَسْحَرُ بِي - أَوْ تَضْحَكُ بِي - وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟» قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ فَكَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ.

٣٠٦- قوله: (فأماهم الله تعالى إمامة) كأن تنكير إمامة هذه للتنوع، أي إن عذاب النار يؤثر فيهم وتزداد شدته حتى يفضي بهم أخيرًا إلى نوع من الموت، بحيث يفقدون حواسهم ومشاعرهم، ولكن لا يكون موتًا حقيقيًا، وهو لقوله: «لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى» [الأعلى: ١٣] والله أعلم.

قوله: (صبائر صباير) جمع ضابرة بكسر الضاد وتفتح، ويقال أيضًا إضبارة بكسر الهمزة، أي جماعات جماعات (فبتوا) بالبناء للمفعول، أي فرقوا.

٣٠٨- قوله: (حبوا) قال أهل اللغة: الحبو: المشي على اليدين والرجلين، وربما قالوا: على اليدين والركبتين وربما قالوا: على يديه ومقعدته قاله النووي. (نواجذ) أي أنباه أو أضراسه، جمع ناجذ وهو آخر الأسنان، وللأسنان أربعة نواجذ في أقصى الأسنان، والمراد هنا: مطلق الأضراس.

[٤٦٢] ٣٠٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا فَيَقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ، فَيَقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقَالُ لَهُ: تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى، فَيَقَالُ لَهُ: لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَسْرَةُ أَضْعَافِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟» قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

[٤٦٣] ٣١٠- (١٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا التَّتَمَّتْ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكَ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، فَتَرَفَعَ لَهُ شَجَرَةٌ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ! لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ! وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ تَعَالَى يَعِذُّرُهُ، لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيَدْنِيهِ مِنْهَا فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تَرَفَعَ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ تَعَالَى يَعِذُّرُهُ، لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ فَيَدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تَرَفَعَ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأَوَّلِينَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ لِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَى، يَا رَبِّ! هَذِهِ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ تَعَالَى يَعِذُّرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيَدْنِيهِ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا، فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْخَلْنِيهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَا يَصْرِفُنِي مِنْكَ؟ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ

٣٠٩- قوله: (زحفاً) هو المشي على الاست، فالزحف والجو متمثالان أو متقاربان.

٣١٠- قوله: (ويكبو مرة) أي يسقط على وجهه مرة (وتسفعه النار) أي تضرب وجهه وتسوده، وتؤثر فيه أثراً (فإذا ما جاوزها) أي جاوز النار وخرج من حدودها (أدني) من الإذناء، أي قربني. قوله: (ما يصرفني منك) أي ما يقطعني منك؟ والمراد: ما يقطع مسألتك مني؟ من الصرى بالفتح فالسكون معناه القطع.

الْعَالَمِينَ».

فَضَحَكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ؟ قَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ فَقَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مِنْ ضِحِكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ».

[٤٦٤] ٣١١- (١٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَمَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قِبَلَ الْجَنَّةِ، وَمِثْلَ لَهُ شَجَرَةٌ ذَاتُ ظِلٍّ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! قَدَّمَنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ «فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَا يَصْرِيئُ مِنْكَ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ «وَيَذْكُرُهُ اللَّهُ تَعَالَى سَلْ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ: هُوَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ» قَالَ: «ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، فَتَقُولَانِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا، وَأَحْيَانَا لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ».

[٤٦٥] ٣١٢- (١٨٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْعَثِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُطَرِّفِ وَابْنِ أَبِي جَرٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ - رِوَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُخْبِرُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ وَابْنُ أَبِي جَرٍّ؛ سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ - قَالَ سُفْيَانُ: رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا - أَرَاهُ ابْنَ أَبِي جَرٍّ - قَالَ «سَأَلَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - رَبَّهُ تَعَالَى: مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيَقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! كَيْفَ؟ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخْدَانَهُمْ؟ فَيَقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مُلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ، رَبِّ! فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ. فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ، رَبِّ! فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ،

٣١٢- قوله: (رواية إن شاء الله) أي مرفوعاً عن النبي ﷺ وقوله: (سمعا الشعبي يخبر عن المغيرة بن شعبة)، قال: سمعته على المنبر) أي قال الشعبي سمعت المغيرة بن شعبة على المنبر، فقوله قال سمعته على المنبر، بيان وتفصيل لما أجمل في قوله: يخبر عن المغيرة بن شعبة. (وابن أبي جر) هو عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبي جر الذي سماه مسلم في الطريق الثاني، وهو تابعي سمع أبا الطفيل عامر بن واثلة (وأخذوا أخدانهم) أي مأخذهم وهو ما =

وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَدَّتْ عَيْنُكَ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ، رَبِّ! قَالَ: رَبِّ فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أَوْلَيْكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ، غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي. وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» قَالَ: وَمُضَدِّاقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] الآية.

[٤٦٦] ٣١٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشَجَعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبَجَرَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُعْبِرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: إِنَّ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَحْسَنِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَقًّا. وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِتَحْوِهِ.

[٤٦٧] ٣١٤- (١٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا دُنُوبِهِ وَارْتَفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا، فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ دُنُوبِهِ، فَيَقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا. وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَكَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: نَعَمْ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ دُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ، فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً فَيَقُولُ: رَبِّ! قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هُنَا».

فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ.

[٤٦٨] ٣١٥- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٨٤ - باب أحاديث الشفاعة، وإخراج المؤمنين من النار]

[٤٦٩] ٣١٦- (١٩١) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ - قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ الْقَيْسِيُّ - : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ؟ فَقَالَ: نَجِيءٌ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا - انظُرْ - أَيُّ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ. قَالَ فَتُدْعَى الْأُمَّمُ بِأَوْثَانِهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، ثُمَّ

= استحقوه وحصلوا عليه من كرامة ربهم (قال: رب فأعلاهم منزلة؟) أي قال موسى - عليه السلام - : فكيف حال من هو أعلاهم منزلة؟ (قال: أولئك الذين أردت) أي قصدتهم بالاختيار والاصطفاء. (غرست كرامتهم بيدي) أي توليت أنا إعداد ما يكرهون به، من الغرس، وهو وضع الشجر وزرعه في الأرض.

٣١٣- قوله: (عن أحسن أهل الجنة) أي أقلهم وأدناهم منها نصيبًا، من الخسة وهي التفاهة.

٣١٦- قوله: (يسأل عن الورد) أي عن ورود جهنم وهو ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ إِلَّا وَرْدُهَا كَانَ عَلَى

يَأْتِينَا رَبَّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ، فَيَنْجَلِي لَهُمْ يَضْحَكُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ - مُتَافِقٍ أَوْ مُؤْمِنٍ - نُورًا، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ، وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَاللَّيْلِ وَحَسَكٌ، تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُتَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوَّلَ زُمْرَةٍ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْيَدْرِ، سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسِبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَاءِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يُخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، فَيَجْعَلُونَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ، وَيَجْعَلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَرُشُونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ، ثُمَّ يُسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهَا مَعَهَا.

[٤٧٠] [٣١٧- (...)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَذْنِهِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ».

[٤٧١] [٣١٨- (...)] وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ؟» قَالَ: نَعَمْ.

[٤٧٢] [٣١٩- (...)] حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَبْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتٍ وَجُوهِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ».

رَبِّكَ حَتَّى مَقْضِيًا [مريم: ٧١] قوله: (نجيء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أي ذلك فوق الناس) هكذا في جميع الأصول، وفيه تصحيف وتغيير واختلاط، وصوابه: نجيء يوم القيامة على كوم (أي تل) هكذا رواه بعض أهل الحديث، وقد ذكر الطبري في التفسير من حديث ابن عمر: فيرقى هو يعني محمدًا ﷺ وأمه على كوم فوق الناس، فهذا يبين ما تغير من الحديث، وأنه كان أظلم هذا الحرف من الراوي أو أمحى فغير عنه بكذا وكذا، وفسره بقوله أي فوق الناس وكتب عليه، «انظر» تنبيهًا، فجمع النقلة الكل، ونسقه على أنه من متن الحديث كما تراه. اه ملخصًا من النووي نقلًا عن القاضي عياض. قوله: (من تنظرون) أي تنتظرون وكذا قولهم: (تنظر ربنا) أي تنتظره (كلاليب) جمع كلوب حديدية معوجة الرأس. (حسك) شوك السعدان (أول زمرة) أي جماعة (كأضواء نجم) أي أكثره ضوءًا ونورًا (ويذهب حرقه) أي ما احترق من جسده وما يوجد عليه من أثر النار، وهو بضم الحاء وتخفيف الراء، وضمير الواحد يرجع إلى المخرج من النار، وإليه يعود الضمير في قوله «ثم يسأل».

٣١٩- قوله: (يزيد الفقير) هو يزيد بن صهيب الكوفي ثم المكي أبو عثمان، قيل له الفقير لأنه أصيب في قنار ظهره، فكان يألم منه حتى ينحني له. قوله (إلا دارات وجوههم) دارات الوجوه جمع دارة: ما يحيط بالوجه من جوانبه، ومعناه: أن النار لا تأكل دارة الوجه لكونها محل السجود (حتى يدخلون الجنة) بإثبات نون الجمع، وهي لغة في حتى.

[٤٧٣] [٣٢٠- (...)] وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيِي مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةِ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحْجَّ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ - جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةِ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ، - قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ! ﷺ مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللَّهِ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢] وَ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠] فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ ﷺ - يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ؟ - قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودِ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضَعَ الصِّرَاطَ وَمَرَّ النَّاسَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَلِكَ قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا قَالَ: يَعْنِي فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ، قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ الْقِرَاطِيسُ، فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا: وَيَحْكُمُ! أَتُرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَرَجَعْنَا، فَلَا وَاللَّهِ! مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ - أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نَعِيمٍ.

[٤٧٤] [٣٢١- (١٩٢)] حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ فَيَعْرِضُونَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. فَيَلْتَفِتُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعَذِّبْنِي فِيهَا، فَيُنَجِّهِ اللَّهُ مِنْهَا».

٣٢٠- قوله: (كنت قد شغفني) أي لصق بشغاف قلبي وهو غلافة، يعني راعني وراقني جدًا (رأي من رأي الخوارج) وهو أن أصحاب الكباثر يخلدون في النار، ولا يخرجون منها أبدًا، قوله: (فخرجنا في عصابة ذوي عدد) أي في جماعة كثيرة العدد (نريد أن نحج) ثم نخرج على الناس) أي نظهر عليهم بمذهب الخوارج وندعوهم إليه (الذي يخرج الله به من يخرج) أي من النار (كأنهم عيدان السماسم) عيدان بالكسر جمع عود وهو الخشب، والسماسم جمع سمس وهو نبات وجب معروف، وعيدانه إذا قلعت وتركت في الشمس تصير سودا أو قريبا من السواد كأنها محترقة فشبها هؤلاء الذين احترقوا في نار جهنم (كأنهم القراطيس) جمع قرطاس، وهو الصحيفة التي يكتب فيها، شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد (فرجعنا) هذا قول يزيد الفقير. قوله: (أترون الشيخ) أي أظنون جابر بن عبد الله (يكذب على رسول الله) استفهام إنكار، أي لا يظن به الكذب (فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد) أي رجعنا من حجنا فلم نخرج برأي الخوارج، بل تبنا منه إلا رجلا واحدا فإنه بقي على رأيهم. قوله: (أو كما قال أبو نعيم) الفضل بن دكين شيخ شيخ مسلم في سند هذا الحديث، وهذا من الاحتياط والأدب المعروف في الرواية بالمعنى وهو أن يقول عقب الرواية: «أو كما قال».

[٤٧٥] ٣٢٢- (١٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَبْرِيِّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتُمُونَ لِدَلِكِ - وَقَالَ ابْنُ عُيَيْدٍ: فَيَلْهَمُونَ لِدَلِكِ - فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا! قَالَ: فَيَأْتُونَ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، - فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا - وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: فَيَأْتُونَ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ تَعَالَى مِنْهَا - وَلَكِنْ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ تَعَالَى مِنْهَا - وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى ﷺ، الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ - قَالَ: - فَيَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا - وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي تَعَالَى فَيُؤْذِنُ لِي، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَوَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، فُلْ تَسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهُ، اشْفَعْ تُشْفَعْ، فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي تَعَالَى بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَشْفَعْ، فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ

٣٢٢- قوله: (الجحدري) منسوب إلى جد له اسمه جحدر، بالفتح فالتسكون. قوله: (فيهتمون لذلك) أي يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذي هم فيه. وقوله: (فيلهمون لذلك) معناه: يلهمهم الله تعالى سؤال الشفاعة وزوال الكرب، فاللفظان متقاربان في المعنى. قوله: (لست هناكم) أي لست أهلا لذلك. (فيذكر خطيئته التي أصاب) وهي أكله من الشجرة، وقوله: عن نوح - عليه السلام - (فيذكر خطيئته التي أصاب) هي سؤاله ربه ما ليس له به علم وقوله عن إبراهيم - عليه السلام -: (ويذكر خطيئته التي أصاب) هي قوله في كسر الأصنام: ﴿بَلْ فَعَلَهُمْ كَيْدُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣] إشارة إلى أكبر أصنامهم. وقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] وقوله: في زوجته سارة حين تعرض لها جبار من الجبابرة: «إنها أختي». فإن هذه الإجابات الثلاث كانت في الظاهر خلاف الأمر الواقع، وقوله عن موسى - عليه السلام -: (ويذكر خطيئته التي أصاب) هي قتله النفس التي لم يؤمر بقتلها، وهو القبطي الذي خاضه الإسرائيلي، فوكزه موسى فقتل عليه. ثم إن هذا الحديث قد استشكل فيه أن الناس إنما يطلبون الشفاعة لإراحتهم من الموقف، والمذكور أن الشفاعة تأتي لإخراج عصاة المؤمنين من النار، وبينهما بون شاسع، فالأول: بداية أمور يوم القيامة. والثاني: نهايتها، وأجيب بأن الحديث قد وقع فيه اختصار، وحذفت منه بعض المراحل، وهي إراحة الناس بشفاعته ﷺ من =

يَدْعَنِي ثُمَّ يَقَالُ: اَرْفَعِ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ قُلْ تُسْمَعُ، سَلْ تُعْطَى، اَسْفَعُ تُسْفَعُ، فَأَرْفَعِ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمْنِيهِ رَبِّي. ثُمَّ اَسْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - قَالَ: فَلَا أَدْرِي فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ - فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَيُّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ»

قَالَ ابْنُ عُيَيْدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ قَتَادَةَ: أَيُّ وَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

[٤٧٦] [٣٢٣- (...)] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُهْمُونَ بِذَلِكَ - أَوْ يُلْهَمُونَ ذَلِكَ -» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَّانَةَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «ثُمَّ آتِيَهُ الرَّابِعَةَ - أَوْ أَعْوَدُ الرَّابِعَةَ - فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ».

[٤٧٧] [٣٢٤- (...)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ». بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَذَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ» أَيُّ: وَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

[٤٧٨] [٣٢٥- (...)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الصَّرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَشَامُ صَاحِبُ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً».

زَادَ ابْنُ مِنْهَالٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ يَزِيدُ: فَلَقِيتُ شُعْبَةَ فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا

= الموقف ببداية الحساب، ثم إرسال الناس على الصراط، ثم دخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، بما فيهم عصاة المؤمنين، ثم هذه الشفاعة التي يخرج بها عصاة المؤمنين من النار حسب التفصيل المذكور في الحديث. (قال قتادة: أي وجب عليه الخلود) يريد أن تفسير حسب القرآن بوجوب الخلود من قول قتادة، فهو مدرج في الحديث وليس مرفوعاً عن النبي ﷺ.

٣٢٥- قوله: (هشام صاحب الدستوائي) منسوب إلى دستواء - بالفتح فالكسكون - وهي كورة من كور الأهواز، وكان هشام يبيع الثياب التي تجلب منها، فنسب إليها، فيقال هشام الدستوائي وهشام صاحب الدستوائي، أي صاحب البرد الدستوائي (جعل مكان الذرة ذرة) الأولى: بفتح الذال وتشديد الراء والثانية: بضم الذال وتخفيف الراء وهو حب معروف، وهذا تصحيف من شعبة، وهذا معنى قوله: «قال يزيد: صحف فيها أبو بسطام» يعني شعبة.

بِهِ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ مَكَانَ الذَّرَّةِ قَدْرَةً، قَالَ زَيْدٌ: صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بَسْطَامٍ.

[٤٧٩] [٣٢٦- (...)] حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هَلَالٍ الْعَنْزِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هَلَالٍ الْعَنْزِيُّ قَالَ: انْطَلَقْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَتَشَفَّعْنَا بِنَابِتٍ، فَانْتَهَيْتَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَ لَنَا نَابِتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَأَجْلَسَ نَابِتًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ! إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبُصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاحَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ لَهُ: اشْفَعْ لِنَرِيَّتِكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]. فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ تَعَالَى. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى [عَلَيْهِ السَّلَامُ]، فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ تَعَالَى، فَيُؤْتِي مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى [عَلَيْهِ السَّلَامُ]. فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيُؤْتِي عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأُوتِي فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، أَنْطَلِقُ فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذِنُ لِي، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدِ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ، يُلْهِمُنِيهِ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْزُقْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي، أُمَّتِي. فَيَقَالَ لِي: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي تَعَالَى فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْزُقْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي، أُمَّتِي، فَيَقَالَ لِي: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْزُقْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ.

٣٢٦- قوله: (وتشفعنا بنابت) أي أخذناه معنا، ليكون شفيعاً لنا إلى أنس في إسماع ما نريد سماعه، لأنه كان من خواص أصحابه وتلامذته. قوله: (فلما كنا بظهر الجبان) الجبان بفتح فتشديد: الصحراء، ويسمى بها المقابر، لأنها تكون في الصحراء، فقوله بظهر الجبان أي بظاهر المقابر (وهو مستخف في دار أبي خليفة) خوفاً من الحجاج بن يوسف (قال: هيه) أي هات الحديث، وهو بكسر الهاء وإسكان الياء ثم كسر الهاء الثانية. قوله: (وهو يومئذ جميع) أي مجتمع القوة والحفظ. قوله: (ثم أرجع...) من هنا بدأ الحسن البصري الجزء الذي تركه أنس، أي قال رسول الله ﷺ: «ثم أرجع إلى ربي». الحديث.

قوله: (وجبريائي) بكسر الجيم على وزن كبريائي، أي عظمتي وسلطاني أو قهري وجبروتي.

وَسَلُّ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي، أُمَّتِي، فَيَقَالَ لِي: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى أَذْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ».

هَذَا حَدِيثُ أَنَسِ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرِ الْجَبَانِ قُلْنَا: لَوْ مَلْنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ. قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْزَةَ، فَلَمْ نَسْمَعْ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَدِيثِنَا فِي الشَّفَاعَةِ، قَالَ: هَيْه! فَحَدَّثَنَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هَيْه! قُلْنَا: مَا زَادَنَا، قَالَ: قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مُنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئًا مَا أَذْرِي أَنَسِي الشَّيْخُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَكَلِّمُوا، قُلْنَا لَهُ: حَدَّثْنَا. فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ، مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْوَهُ قَالَ: «ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَجِرْ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ. وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ، وَسَلُّ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ» (فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ - أَوْ قَالَ لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ - وَلَكِنْ، وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَايَ وَعَظَمَتِي وَجَبْرِيَايَ لِأَخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ، أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - أَرَاهُ قَالَ - قَبْلَ عَشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ.

[٤٨٠] ٣٢٧- (١٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاتَّفَقَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ، إِلَّا مَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْحَرْفِ بَعْدَ الْحَرْفِ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ وَكَانَتْ تُعَجِّبُهُ فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ بِمِ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصْرَ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْعَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ يَعْنِي إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: إِيْتُوا آدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - . فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ

٣٢٧- قوله: (فنهس منها نهسة) أي تناول منها بأطراف أسنانه تناوولا (في صعيد واحد) الصعيد: الأرض الواسعة المستوية وقوله: (ينفذهم البصر) أي تخرقهم أبصار الناظرين لاستواء الصعيد، فيحيط بهم الناظر، لا يخفى عليه منهم شيء، إذ لا يكون في تلك الأرض ما يستتر به أحد عن الناظرين.

الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحًا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ! أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ تَعَالَى عَبْدًا شَكُورًا، اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي، نَفْسِي. اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ كَذِبَاتِهِ، نَفْسِي، نَفْسِي. اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى [عَلَيْهِ السَّلَامُ] فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَصَلِّكَ اللَّهُ، بِرِسَالَاتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ، عَلَى النَّاسِ، اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى [عَلَيْهِ السَّلَامُ]: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا. نَفْسِي، نَفْسِي. اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى [عَلَيْهِ السَّلَامُ]. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرِيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى [عَلَيْهِ السَّلَامُ]: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا. نَفْسِي. نَفْسِي. اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي. اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]. فَيَأْتُونَ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَانْطَلِقْ فَاتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحِ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اِرْزُقْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، اشفَعْ تُشَفَّعْ. فَارْزُقْ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَا

قوله: (وذكر كذباته) الثلاث وهي قوله ﴿إِنِّي سَمِيمٌ﴾ [الصفات: ٣٧] وقوله عند السؤال عن كسر الأصنام: ﴿بَلْ فَعَلَكُمْ كَيْدُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣] وأشار إلى الصنم الأكبر، وقوله عن زوجته سارة: «إنها أختي» حين خاف سيطرة جبار من الجبابرة، وهي وإن كانت بظاهاها تخالف الأمر الواقع - ولذلك أطلق عليها الكذب - ولكنها كانت صادقة نظرًا إلى المقصود، فالمراد في الأول: مرض الباطن لو ذهب معهم، والمقصود من الثاني: إقامة الحججة، والمقصود من الثالث: أنها أخته في دين الله، لكنه أوهم السامع غير المقصود فأطلق عليه الكذب تورعًا.

رَبِّ! أُمَّتِي. أُمَّتِي. فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ، مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ، مِنْ بَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ، فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيحِ الْجَنَّةِ لَكُمْ بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجْرٍ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى».

[٤٨١] [٣٢٨- (...)] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَعَتْ مِنْ ثُرَيْدٍ وَلَحْمٍ، فَتَنَاولَ اللَّذْرَاعَ - وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ - فَتَهَسَ نَهْسَةً فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ثُمَّ نَهَسَ نَهْسَةً أُخْرَى وَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ قَالَ: «أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَهُ؟» قَالُوا: كَيْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، وَزَادَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكُوكَبِ: هَذَا رَبِّي، وَقَوْلَهُ لِأَلِيهِمْ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا، وَقَوْلَهُ: إِنِّي سَقِيمٌ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيحِ الْجَنَّةِ إِلَى عِضَادَتِي الْبَابِ لَكُمْ بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجْرٍ أَوْ هَجْرٍ وَمَكَّةَ».

قَالَ: لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ.

[٨٥ - باب شفاعة النبي ﷺ في فتح باب الجنة، وأنه أول من يشفع]

[٤٨٢] [٣٢٩- (١٩٥)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ خَلِيفَةَ الْبَجَلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ. فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزَلَّفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ. فَيَأْتُونَ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا! اسْتَفْتِحْ لَنَا

= قوله: (ما بين المصراعين) المصراعان بكسر الميم، جانبا الباب (بين مكة وهجر) بفتح الهاء والجيم مدينة عظيمة، وهي قاعدة بلاد البحرين (بين مكة وبصرى) بضم فسكون مقصوراً، مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وبينها وبين مكة شهر، وقد ورد في هذا الحديث: أن الله يلهمه ﷺ بمحامده أثناء السجود، وفي الحديث السابق: أنه يلهمه بها حال القيام قبل السجود، وفي حديث آخر قبله: أنه يلهمه بها بعد الرفع من السجود، والجمع بينها: أنه يلهمه في الأحوال الثلاث، ولعل ما يلهمه في حال يكون غير ما يلهمه في حال آخر، والله أعلم.

٣٢٨- قوله: (كيفه) هي كلمة كيف. مع هاء السكت التي تلحق في الوقف، أما قول الصحابة: كيفه في حالة غير الوقف، فهو على سبيل حكاية لفظ النبي ﷺ (وذكر قوله في الكوكب: «هَذَا رَبِّي») (الأنعام: ٧٦) هذا يخالف ما جاء في عامة الروايات من أن إحدى الثلاث هي قوله في سارة: هذه أختي، والغالب أن ما جاء في هذه الرواية بيان من أحد الرواة، فهو مدرج لا يعارض به ما جاء في عامة الروايات والله أعلم قوله: (إلى عضادتي الباب) بكسر العين وهما خشبتا الباب من جانبيه.

٣٢٩- قوله: (تزلف لهم الجنة) بضم التاء وإسكان الزاي أي تقرب. قوله: (من وراء وراء) أي بواسطة سفارة=

الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُم مِّنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةٌ عَلَيْكُمْ آدَمَ، لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. اذْهَبُوا إِلَىٰ ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ. قَالَ: فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ. اعْمِدُوا إِلَىٰ مُوسَىٰ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا. فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. اذْهَبُوا إِلَىٰ عِيسَىٰ كَلِمَةَ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَرُوحِهِ. فَيَقُولُ عِيسَىٰ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَيَقُومُ وَيُؤَدِّنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ. فَتَقُومَانِ جَنَّتِي الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوْلَاكُمْ كَالْبَرْقِ قَالَ قُلْتُ: يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي أَيُّ شَيْءٍ كَمَرَّ الْبَرْقِ؟ قَالَ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَىٰ الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرَّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرَّ الطَّيْرِ وَشَدَّ الرَّجَالِ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا. قَالَ: وَفِي حَافَتِي الصِّرَاطِ كَلَالِيْبُ مُعَلَّقَةٌ. مَأْمُورَةٌ تَأْخُذُ مَنْ أَمِرَتْ بِهِ. فَمَخْدُوشُ نَاجٍ وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ».

وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ! إِنَّ فَعَرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعِينَ حَرِيفًا .

[٤٨٣] [٣٣٠-١٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا».

[٤٨٤] [٣٣١-...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ».

[٤٨٥] [٣٣٢-...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ، لَمْ

= جبريل دون مواجهة ربي كلاماً أو رؤية (وترسل الأمانة والرحم) مشخصتين على الصفة التي يريدتها الله تعالى (فتقومان جنيتي الصراط يميناً وشمالاً) لتطالباً بحقهما من كل من يريد الجواز، وهذا يدل على عظم أمرهما وكبر موقعهما (وشد الرجال) أي مثل سعي الرجال وجريهم (تجري بهم أعمالهم) تفسير وبيان لسبب الفرق الواقع بين سرعة المرور، أي إن الناس يكونون في سرعتهم في المرور على حسب مراتبهم وأعمالهم (حتى تعجز أعمال العباد) عن السرعة أو المشي لقلّة ما فيها من الخير والصلاح (إلا زحفاً) أي مشياً على الآس (وفي حافتي الصراط) يتخفيف الفاء المفتوحة أي جانبه (كلاليب) الحديدية المعوجة الرأس (فمخدوش ناج) أي من الناس من يخدش بهذه الكلاليب ولكن ينجو (ومكدوس في النار) أي ومنهم من هو مأخوذ ومدفوع في النار (خريفاً) أي سنة.

٣٣١- قوله: (يقرع باب الجنة) أي يدفع ليفتح له ولأمته، فهو أول الأنبياء دخولاً في الجنة، وأمته أول الأمم دخولاً فيها .

يُصَدِّقُ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ، وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ». [٤٨٦] ٣٣٣- (١٩٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَى بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَسْتَفْتَحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أَمْرٌ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ».

٨٦ بابُ اختباء النبي ﷺ دعوته شفاعته لأُمَّته يوم القيامة

[٤٨٧] ٣٣٤- (١٩٨) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٤٨٨] ٣٣٥- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً. فَأَرَدْتُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٤٨٩] ٣٣٦- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، مِثْلَ ذَلِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٤٩٠] ٣٣٧- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِكَعْبِ الْأَخْبَارِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا فَأَنَا أُرِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فَقَالَ كَعْبٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

٣٣٤- قوله: (لكل نبي دعوة) يفسره ما يأتي من الأحاديث، وحاصله: أن كل نبي له دعوة متيقنة الإجابة، وهو على يقين من إجابتها، وأما باقي دعواتهم فهم على طمع من إجابتها، وبعضها يجاب وبعضها قد لا يجاب (أختبى دعوتي) أي أخفيها وأسترها، وفيه كمال شفقتة ﷺ على أمته حيث أحر دعوته المستجابة - لهم - إلى أهم أوقات حاجاتهم.

٣٣٥- قوله: (فأردت إن شاء الله) إن شاء الله هذه، للتبرك وامتنال قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣].

[٤٩١] ٣٣٨- (١٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ. فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

[٤٩٢] ٣٣٩- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ - وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَيَسْتَجَابُ لَهُ فَيُؤْتَاهَا، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٤٩٣] ٣٤٠- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتَجِيبَ لَهُ. وَإِنِّي أُرِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أُؤَخِّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٤٩٤] ٣٤١- (٢٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَانَا - وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ - يَعْنُونَ ابْنَ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاَهَا لِأُمَّتِهِ. وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٤٩٥] ٣٤٢- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٤٩٦] ٣٤٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: قَالَ «أُعْطِي» وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٤٩٧] ٣٤٤- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ

٣٣٨- قوله: (فتعجل كل نبي دعوته) أي دعا بتلك الدعوة المستجابة في الدنيا (نائلة) أي واصلة وبالغة إليه.

٣٤١- قوله: (حدثني أبو غسان المسمعي، ومحمد بن المثنى وابن بشار حدثانا) في هذا الكلام فائدة لطيفة، وهو أن الإمام مسلمًا سمع هذا الحديث من أبي غسان المسمعي حين لم يكن مع مسلم غيره، وأنه سمعه من محمد بن المثنى وابن بشار وكان معه غيره، فعبّر عن الأول بحدثني - بياء المتكلم المفرد - وعبّر عن الثاني بحدثانا بجمع المتكلم - وهذا من دقة الإمام مسلم وكمال ورعه وإتقانه.

٣٤٣- قوله: (غير أن في حديث وكيع: قال قال «أعطي» وفي حديث أبي أسامة: عن النبي ﷺ) معناه أن الروايتين اختلفتا في كيفية لفظ أنس، ففي رواية وكيع عن أنس قال قال النبي ﷺ: «أعطي كل نبي دعوة» وفي رواية أبي أسامة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لكل نبي دعوة» مثل ما في الروايات المتقدمة، وهذا الاختلاف في اللفظ =

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

[٤٩٨] ٣٤٥- (٢٠١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ، وَحَبَابُ دَعْوَتِي شَفَاعَةٌ لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٨٧] - بَابُ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِلأُمَّةِ وَدَعَاؤِهِ شَفَقَةً عَلَيْهَا

[٤٩٩] ٣٤٦- (٢٠٢) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَقِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنِّي نَسِيتُكَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ يَبْعَثْ لِي رَسُولًا مِّنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦] الْآيَةَ. وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِن تَعْبُدُونَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أُمَّتِي أُمَّتِي» وَبَكَى. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَاسْأَلْهُ مَا يَبْكِيكَ؟ فَاتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنَرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوؤُكَ.

[٨٨] - بَابُ مَصِيرِ وَالِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْ مِنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ

لَا تَنَالَهُ الشَّفَاعَةُ وَلَا تَنْفَعَهُ الْقِرَابَةُ

[٥٠٠] ٣٤٧- (٢٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «فِي النَّارِ» فَلَمَّا قَفَى دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبْنَاكَ فِي النَّارِ».

[٨٩] - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ وَإِعْلَانِ النَّبِيِّ ﷺ

لِأَقْرَابِهِ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لَهُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا

[٥٠١] ٣٤٨- (٢٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ

= فقط، أما المعنى فواحد.

٣٤٦- قوله: (الصدفي) بفتح الصاد والبدال نسبة إلى الصدف بكسر الدال قبيلة معروفة، قال أبو سعيد بن يونس: دَعْوَتُهُ فِي الصَّدْفِ - وَليْسَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَا مِنْ مَوَالِيهِمْ - قَالَه النُّوْيِ قَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ يَبْعَثْ لِي رَسُولًا مِّنِّي﴾ أَي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ عَفْوَرٌ رَجِيمٌ ﴿[إبراهيم: ٣٦].

٣٤٧- قوله: (فلما قفى) بتثنية الفاء، أي ولى فقاه - وهو مؤخر رأسه - منصرفًا، أي ذهب موليًا.

٣٤٨- قوله ﷺ: (غير أن لكم رحمًا سألها ببلالها) أما أبلها فبضم الباء متكلم من باب نصر، وأما قوله =

عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿ [الشعراء: ٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ. فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مِرَّةَ بْنِ كَعْبٍ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا فَاطِمَةَ! أَنْقِدِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَابُلَهَا بَيْلًا لَهَا».

[٥٠٢] ٣٤٩- (...). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَحَدِيثُ جَرِيرِ أْتَمُّ وَأَشْبَهُ.

[٥٠٣] ٣٥٠- (٢٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيُونُسُ بْنُ بَكَّيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]. قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! يَا صَفِيَّةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

[٥٠٤] ٣٥١- (٢٠٦) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا صَفِيَّةُ! عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا فَاطِمَةَ! بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلِينِي مَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

[٥٠٥] ٣٥٢- (...). وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّافِدُ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

[٥٠٦] ٣٥٣- (٢٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ قَيْصَةَ بِنِ الْمُخَارِقِ وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ انْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةٍ مِنْ جَبَلٍ فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجْرًا، ثُمَّ

= يبلا لها فبسط بفتح الباء الثانية وكسرها، والبلال: الماء والرطوبة، ومعناه سألها بحقها في هذه الحياة الدنيا. ٣٥٣- قوله: (رضمة) بفتح الراء مع سكون الضاد وقد تفتح، واحدة الرضم والرضام وهي صخور عظام بعضها فوق بعض، وقيل: هي دون الهضاب (فعلا أعلاها حجرا) أي رقى أرفعها حجرا (يربأ أهلها) أي يتطلع وينظر لهم =

نَادَى: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَاهُ! إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَانطَلَقَ يَرْبُأُ أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ فَجَعَلَ يَهْتَفُ: يَا صَبَاحَاهُ».

[٥٠٧] ٣٥٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِهِ.

[٥٠٨] ٣٥٥- (٢٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] وَرَهْطُكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ) خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعَدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهُ» فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتَفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي فَلَانٍ! يَا بَنِي فَلَانٍ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟» قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ ﷺ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ».

قَالَ: فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ! أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَقد تَبَّ) [المسد: ١].

كَذَا قرأ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

[٥٠٩] ٣٥٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الصَّفَا فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهُ!». بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ نَزُولَ الْآيَةِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

[٩٠ - بَابُ تَخْفِيفِ الْعَذَابِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ لِحَيَاتِهِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَدَمِ نَجَاتِهِ مِنَ النَّارِ]

[٥١٠] ٣٥٧- (٢٠٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمَوِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بَشِيءٌ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ ﷺ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ،

= لثلا يدهمهم العدو فجأة، ولا يكون ذلك في الغالب إلا على جبل أو شرف أو شيء مرتفع، لينظر إلى بعد (يهتف) أي يصرخ ويصيح (يا صباحاه!) كلمة يهتفون بها عند وقوع أمر عظيم، ليتأهبوا ويجمعوا له. ٣٥٥- قوله: (بسفح هذا الجبل) أي بأسفله وقيل: بعرضه. قوله: (كذا قرأ الأعمش) أي إنه زاد لفظه «قد» بخلاف القراءة المشهورة.

٣٥٧- قوله: (يحوطك) بفتح الباء وضم الحاء، أي يحفظك ويذب عنك ويرعى مصالحك (هو في ضحضاح من نار) الضحضاح بالفتح فالسكون، أي قريب القعر وهو ما رق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين =

وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

[٥١١] ٣٥٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ، وَيَغْضَبُ لَكَ فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى صَحْصَاحٍ».

[٥١٢] ٣٥٩- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي عَوَّانَةَ.

[٥١٣] ٣٦٠- (٢١٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ. فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنَفَّعَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَيَجْعَلُ فِي صَحْصَاحٍ مِنَ النَّارِ، يَتَّبَعُ كَعْبِيهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ».

[٩١ - بَابُ أَبُو طَالِبٍ أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا]

[٥١٤] ٣٦١- (٢١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنَ نَارٍ، يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ».

[٥١٥] ٣٦٢- (٢١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُتَّعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

[٥١٦] ٣٦٣- (٢١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَرَجُلٍ يُوَضَّعُ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

= واستعير هذا القدر هنا للنار (في الدرك الأسفل) الدرك بفتحين ويفتح وسكون: الطبقة، فالدرك الأسفل: قعر جهنم وأقصى أسفلها، ولجهنم أدراك، فكل طبقة من طبقاتها تسمى دركاً.

٣٥٨- قوله: (في غمرات من النار) غمرات، بفتحين جمع غمرة بإسكان الميم، وهي المعظم من الشيء.

٣٦٣- قوله: (في أحمص قدميه) الأحمص هو ما يكون في أسفل القدمين متجافياً عن الأرض.

[٥١٧] ٣٦٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمَرْجُلُ، مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا».

[٩٢ - بَابُ مَنْ مَاتَ كَافِرًا لَا يَنْفَعُهُ عَمَلُهُ الْخَيْرِ فِي الْخُرُوجِ مِنَ النَّارِ]

[٥١٨] ٣٦٥-(٢١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينِ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ».

[٩٣ - بَابُ صَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ هُمْ أَوْلِيَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، دُونَ أَهْلِ نَسَبِهِ]

[٥١٩] ٣٦٦-(٢١٥) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي يَعْنِي فَلَانًا، لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ».

[٩٤ - بَابُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ طَائِفَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ]

[٥٢٠] ٣٦٧-(٢١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَمَحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةٌ».

[٥٢١] ٣٦٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ.

٣٦٤- قوله: (المرجل) بكسر الميم هو القدر. بكسر القاف.

٣٦٦- قوله: (جهارًا) أي علانية (يعني فلانًا) كناية عما حذف بعد «آل أبي»، وإنما جاء هذا الحذف ثم الكناية عنه بفلان من بعض الرواة، حتى لا تترتب عليه فتنة ولا مفسدة.

[٥٢٢] ٣٦٩- (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ، يَرْفَعُ نَمْرَةَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

[٥٢٣] ٣٧٠- (٢١٧) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ، عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ».

[٥٢٤] ٣٧١- (٢١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَاهِلِيِّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ سَبْرِينَ - قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَّاشَةُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

[٥٢٥] ٣٧٢- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ أَبُو خُشَيْبَةَ التَّقْفِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» قَالُوا: مَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَطِّيرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

٣٦٩- قوله: (نمرة) بفتح النون وكسر الميم: كساء فيه خطوط بيض وسود وحمرة، كأنها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون، وهي من مآزر العرب.

٣٧٠- قوله: (زمرة واحدة) روي بالنصب والرفع، والزمرة هي الجماعة بعضها في إثر بعض.

٣٧١- قوله: (لا يكتون) من الاكتواء، وهو استعمال الكي في البدن، وذلك بلذع الجلد بحديدة محماة، وقد ورد عنه النهي صراحة، وقوله: (ولا يسترقون) من الاسترقاء، وهو طلب الرقية، والرقية جائزة ما لم يكن فيها ما هو شرك أو ممنوع شرعاً، وإنما حاز هؤلاء هذه الفضيلة بتركها مع كونها مباحة، لأن في تركها كمال التوكل على الله سبحانه وتعالى.

٣٧٢- قوله: (ولا يطيرون) أي لا يتشامون، من الطيرة بكسر الطاء وفتح الباء، وأصل ذلك أنهم كانوا إذا =

[٥٢٦] ٣٧٣-(٢١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْدُخْلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ - لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ - مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

[٥٢٧] ٣٧٤-(٢٢٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكُوكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا. ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لِدَعْتُ، قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثُ حَدِيثَاتِهِ الشَّعْبِيِّ، فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حِمَةٍ. فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهِيظُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ. وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ. إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ. وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَانظُرْتُ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ الْآخِرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ».

ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاصَرَ النَّاسَ فِي أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ. وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخَوْصُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ. فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

[٥٢٨] ٣٧٥-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حُصَيْنٍ،

= أرادوا سفراً أو أمراً يأتون طائراً ويزجرونه، فإن طار إلى اليمين مضوا لأمرهم، وإن طار إلى الشمال كفوا وامتنعوا، ثم عم استعمال هذه الكلمة في كل نوع من التشاؤم.

٣٧٤- قوله: (انقض البارحة) من الانقضاء، أي سقط في الليلة الماضية (لدغت) بالبناء للمفعول، من لدغ العقرب وذوات السموم، وهو إصابتها بسمها وذلك بأن تأبر بشوكتها (لارقية إلا من عين أو حمة) العين: هي إصابة العين غيره بعينه، والعين حق، أما الحمة فهي بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم، وهي سم العقرب وشبهها، أي لارقية أولى وأشفى من رقية العين والحمة، قوله: (ومعه الرهيظ) تصغير رهيظ، وهي الجماعة، والتصغير للإشعار بقله من فيها. قوله: (فخاص الناس) أي تكلموا وأبدى بعضهم لبعض ما عنده من الاحتمال في تعيين هؤلاء.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّةُ». ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، نَحْوَ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِ.

[٩٥ - بَابُ تَكُونِ هَذِهِ الْأُمَّةِ نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ]

[٥٢٩] ٣٧٦- (٢٢١) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ. مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءٍ فِي ثَوْرِ أَسْوَدَ. أَوْ كَشَعْرَةٍ سَوْدَاءٍ فِي ثَوْرِ أَبْيَضَ».

[٥٣٠] ٣٧٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ، نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: فَلْنَا: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْنَا: نَعَمْ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ».

[٥٣١] ٣٧٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مَالِكٌ - وَهُوَ ابْنُ مَعْوَلٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ آدَمَ، فَقَالَ: «أَلَا، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ! اشْهَدْ، أَتَجِبُونَ أَنْتُمْ رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «أَتَجِبُونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الْأُمَّةِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ».

٣٧٦- إنما قال ﷺ أولاً ربع أهل الجنة، ثم ثلث أهل الجنة، ثم شطر أهل الجنة لأن ذلك أوقع في النفوس وأبلغ في الإكرام، وفيه تكرير البشارة. وحمل الصحابة على تجديد شكر الله تعالى، وتكبيره وحمده على كثرة نعمه، وقد ثبت في الحديث: أن أهل الجنة مائة وعشرون صفًا، ثمانون من هذه الأمة، وهذا يعني أن هذه الأمة تكون ثلثي أهل الجنة، ويحمل ذلك على أن النبي ﷺ بشر أولاً بحديث الشطر، ثم فضل الله بالزيادة وأعلم بحديث الصفوف فأخبر به النبي ﷺ بعد ذلك.

[٩٦ - بَابُ بَعَثِ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمَائَةِ وَتِسْعَةَ وَتِسْعُونَ]

[٥٣٢] ٣٧٩- (٢٢٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا آدَمُ! هَيِّئْ لِي نَارَ وَسْعِدِيكَ! وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ! - قَالَ - يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثِ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعَثِ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمَائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ؛ قَالَ: «فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ» قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا ذَاكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا. فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفَ، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَحَمَدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَحَمَدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ».

[٥٣٣] ٣٨٠- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ غَيْرَ أَنَّهَا قَالَا: «مَا أَنْتُمْ يَوْمئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ» وَلَمْ يَذْكُرَا: أَوِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ.

٣٧٩- قوله: (بعث النار) أي من يعثون إلى النار ويوجهون إليها قوله: (فذلك حين يشيب الصغير) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ تَقُولُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾ [المزمل: ١٧] وما بعده إشارة إلى قوله تعالى ﴿يَوْمَ تَدْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا﴾ ... الآية [الحج: ٢] وحيث إن ما ذكر في الحديث يكون يوم القيامة، والقيامة ليس فيها حمل ولا ولادة فهو كناية عن الهول والشدة، أي تبلغ الأحوال والشدائد إلى أنه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن أحمالهن.

قوله: (كالرقمة في ذراع الحمار) الرقمة: العلامة، وهي هنا الأثر أو الدائرة في ذراع الحمار يخالف لونها لون بقية جلد الحمار.

[١ - بَابُ فَضْلِ الطُّهُورِ]

[٥٣٤] ١- (٢٢٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنْ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَاتِعِ نَفْسَهُ، فَمَعَتْهَا أَوْ مَوْبِقَتْهَا».

[٢ - بَابُ لَا صَلَاةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ]

[٥٣٥] (٢٢٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُوذُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي، يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْبَلُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ» وَكُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ..

١- قوله: (الطهور شرط الإيمان) الطهور هنا بضم الطاء، وهو الفعل الذي هو المصدر، أما إذا فتحت الطاء فإنه يراد به الماء الذي يتطهر به، وأصل الشطر النصف، وأريد به هنا الجزء مطلقاً (وسبحان الله والحمد لله تملآن، أو تملأ ما بين السماوات والأرض) وسبب عظم فضلها أن سبحان الله تنزيهه عن كل النقائص، والحمد لله إثبات لكل الكمالات، فهما مع قلة حروفهما تحيطان بكل صفات الله تعالى (والصلاة نور) يستضيء به المصلي في الدنيا والآخرة (والصدقة برهان) على صدق إيمان صاحبها (والصبر ضياء) أي الصبر على طاعة الله وعن معصية الله، وعلى الثواب وأنواع المكافأة في سبيل الحق والصدق، فصاحب هذا الصبر لا يزال مستضيئاً مهتدياً مستمراً على الصواب (والقرآن حجة لك أو عليك) أي إن تلوته وعملت بما فيه فهو حجة لك، وإلا فهو حجة عليك. (كل الناس يغدو) من الغدو، وأصله الخروج في الصباح، ويستعمل لمطلق الخروج والسعي أي يسعى بنفسه (فباتع نفسه) إما لله تعالى، وذلك بطاعته، فهو معتقها من العذاب، وإما للشيطان، وذلك باتباع الهوى، فهو موبقها أي مهلكها. (٢٢٤) قوله: (على ابن عامر) هو عبدالله بن عامر بن كريب القرشي العسيمي، ولد في حياة رسول الله ﷺ وتفل في فيه، فجعل يتلع ريق رسول الله - ﷺ - فقال «إنه لمسقاء» فكان لا يعالج أرضاً إلا ظهر له الماء، وكان كريماً ممدحاً ميمون النقيبة، ولده عثمان بن عفان على البصرة بعد أبي موسى ثم على بلاد فارس، ففتح خراسان كلها وأطراف فارس وسجستان وكرمان وبلاد غزنة، وقتل يزيد جرد، ثم أحرم بحجة أو عمرة من تلك البلاد شكراً لله، وفوق في أهل المدينة أموالاً كثيرة جزيلة، فلما قتل عثمان سار إلى دمشق، ثم ولده معاوية البصرة بعد صلحه مع الحسن توفي سنة ثمان وخمسين (البدائية والنهاية ٨/ ٨٨). قوله: (غللول) بضم الغين: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة وقوله: (وكننت على البصرة) أي كنت والياً عليها فلست أرجو أنك سالم من الغلول، وأخشى أن تكون قد تعلقت بك تبعات من حقوق الله وحقوق العباد، ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته، وكان ابن عمر قصد بذلك نصح ابن عامر، وحثه على التوبة والإقلاع عن المخالفات..

[٥٣٦] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَوَكَيْعٌ عَنِ إِسْرَائِيلَ، كُلُّهُمُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٥٣٧] ٢-(٢٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ، إِذَا أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

[٣ - بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَهُ]

[٥٣٨] ٣-(٢٢٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوُضُوءٍ. فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَزَكَّعَ رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ.

[٥٣٩] ٤-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا. ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(...) قوله: (قال أبو بكر: ووكيع عن إسرائيل) أي قال أبو بكر بن أبي شيبة: وحدثننا وكيع عن إسرائيل، فوكيع معطوف على حسين بن علي وقوله: (كلهم عن سماك بن حرب) أي شعبة وزائدة وإسرائيل كلهم عن سماك بن حرب. ٣- قوله: (واستنشر) أي أخرج الماء من الأنف بعد إدخاله فيه. وقوله: (لا يحدث فيهما نفسه) أي بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة، أما إذا عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عرضه، فإنه يعني عن ذلك، وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى، لأن هذا ليس من فعله، وقد غفيت عن هذه الأمة الخواطر التي تعرض ولا تستقر.

[٥٤٠] ٥-(٢٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - وَهُوَ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ - فَجَاءَهُ الْمُؤَدَّدُ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ! لأَحَدَنَّكُمْ حَدِيثًا، لَوْ لَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، فَيُصَلِّيَ صَلَاةً، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا».

[٥٤١] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: «فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ».

[٥٤٢] ٦-(...). وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: وَاللَّهِ! لأَحَدَنَّكُمْ حَدِيثًا، وَاللَّهِ! لَوْ لَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوه: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا».

قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿اللَّعْنَةُ﴾

[البقرة: ١٥٩].

[٥٤٣] ٧-(٢٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ. فَدَعَا بِطَهْوَرٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ تُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ».

٥- قوله: (وهو بفناء المسجد) بكسر الفاء أي بين يدي المسجد وفي جواره. قوله: (لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم) أي إن ما أحدثكم بشارة عظيمة، أخشى أن تفضي إلى الاتكال على قليل من العمل، أو إلى عدم الاهتمام باجتنب المعاصي، فلولا أن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّكَ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ لما حدثتكم بهذا الحديث.

٧- قوله: (مالم تؤت كبيرة) أي فإذا أتى بكبيرة فإن تلك الكبيرة لا تغفر فمعناه: أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر، وليس المراد: أن الذنوب تغفر مالم تكن كبيرة، فإن كانت كبيرة لا يغفر شيء من الصغائر، فإن سياق الأحاديث يأبى هذا المعنى وقوله: (وذلك الدهر كله) أي مستمر في جميع الأزمان.

[٥٤٤] ٨-(٢٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ قَالَ: أُنِيتُ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوُضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ، لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا عَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً».

وفي رواية ابن عبدة: أُنِيتُ عُمَانَ فَتَوَضَّأَ.

[٥٤٥] ٩-(٢٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو يَكْرُبُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَأَبِي يَكْرُبٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ: أَنَّ عُمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ. فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ، قَالَ: وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٥٤٦] ١٠-(٢٣١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادِ أَبِي صَخْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ. قَالَ: كُنْتُ أَضْعُ لِعُمَانَ طَهْرَهُ، فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُظْفَةً. وَقَالَ عُمَانُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهَا الْعَضْرَ - فَقَالَ: «مَا أَدْرِي، أَحَدْتِكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

[٥٤٧] ١١-(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يَحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فِي إِمَارَةِ بَشْرِ بْنِ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى، فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ

٩- قوله: (توضأ بالمقاعد) جمع مقعد وهو موضع القعود، واختلفوا في المراد بها هنا، فقيل: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان، وقيل: درج، وقيل: موضع يقرب المسجد، اتخذ للعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك.

١٠- قوله: (وهو يفيض عليه نطفة) بضم النون، أي قليلاً من الماء، أي كان يغتسل به، وذلك محافظة على تكثير الطهر وتحصيل مافيه من عظيم الأجر الذي ذكره في حديثه قوله: «(إن كان خيراً فحدثننا) كالبشارة والترغيب في الأعمال الصالحة وبيان أجرها، والتحذير من المعاصي وبيان مافيهما من السخط والعقاب.

١١- قوله: (في هذا المسجد) كأنه يريد مسجد الكوفة، لأنه كوفي وأبو بردة أيضاً كوفي قوله: (في إمارة بشر) =

كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ مُعَاذٍ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ: فِي إِمَارَةِ بَشْرِ، وَلَا ذِكْرُ الْمَكْتُوباتِ.

[٥٤٨] ١٢- (٢٣٢) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْمًا وُضُوءًا حَسَنًا. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ».

[٥٤٩] ١٣- (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ الْحَكِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ».

[٤] - بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ]

[٥٥٠] ١٤- (٢٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ - مَوْلَى الْحَرْقَةِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغَشَّ الْكِبَائِرُ».

[٥٥١] ١٥- (...). وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

[٥٥٢] ١٦- (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي صَخْرِ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ،

= هو بشر بن مروان بن الحكم أخو عبد الملك بن مروان، ولى العراقين لأخيه عبد الملك، كان سمحا جوادا، طليق الوجه، لم يغلظ دونه الأبواب، مات بالبصرة سنة أربع وسبعين.

١٢- قوله: (لا ينهزه) أي لا يقيمه ولا يحركه (ما خلا من ذنبه) أي ما تقدم من ذنبه.

١٤- قوله: (مالم تغش الكبائر) أي مالم تفعل وترتكب الكبائر، أي فإذا ارتكبت الكبائر فإنها لا تغفر بما ذكر،

بل لا يبد لها من توبة، أو تغفر برحمة الله وفضله.

مُكْفَرَاتُ مَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ».

[٥ - بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ الْوُضُوءِ]

[٥٥٣] ١٧- (٢٣٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ - عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ [ح:] قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبِي، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ. فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذِهِ فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيْ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ، فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ. قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتَكَ جِئْتَ آتِفًا. قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ - أَوْ فَيَسْبُغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُيْحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

[٥٥٤] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ بْنِ مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

[٦ - بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ]

[٥٥٥] ١٨- (٢٣٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ابْنِ عَمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأَ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضَمَصَ وَاسْتَشَشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ،

١٧- قوله بعد التحويل: (وحدثني أبو عثمان) قائل هذا هو معاوية بن صالح، فمعاوية بن صالح يروي هذا الحديث عن طريقين: أحدهما عن ربعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر، والثاني: عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، وقوله: (كانت علينا رعاية الإبل) بكسر الراء أي رعيها، والمعنى: أنهم كانوا جماعة جمعوا إبلهم، فكان كل يوم يرعاها واحد منهم بالتناوب. وقوله: (روحها بعشي) أي رددتها إلى مراوحها في آخر النهار، وتفرغت من أمرها، وجئت إلى مجلس رسول الله ﷺ قوله: (فيلبغ أو فيسبغ) معناهما واحد، أي فيتم ويكمل.

١٨- قوله: (قال: قيل له) أي قال يحيى بن عمار: قيل لعبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري. قوله: (فأكفا منها) أي صب وأفرغ، وضمير المؤنث في «منها» يرجع إلى الإناء على تأويل المطهرة أو الإداوة (فمضمض =

مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٥٥٦] (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

[٥٥٧] (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ^(١)، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

[٥٥٨] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بِمِثْلِ إِسْنَادِهِمْ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ مِنْ ثَلَاثِ عَرَفَاتٍ، وَقَالَ أَيْضًا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ^(٢) بِهِ وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً. قَالَ بِهِزٌ: أَمَلَى عَلَيَّ وَهَيْبٌ هَذَا الْحَدِيثَ. وَقَالَ وَهَيْبٌ: أَمَلَى عَلَيَّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ.

[٥٥٩] ١٩- (٢٣٦) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ ثُمَّ الْأَنْصَارِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضُّأً، فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا. قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

٧ - بَابُ الْاسْتِنْشَارِ فِي الْوُضُوءِ، وَحِينَ يَسْتَقِظُ مِنَ النَّوْمِ

[٥٦٠] ٢٠- (٢٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرًّا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي

= واستشق من كف واحدة) وذلك بأن أخذ نصف الماء للمضمضة، وأدخل النصف الباقي في الأنف قوله: (فأقبل بيديه وأدبر) أي ذهب بهما من قبْل الرأس - أي مقدمه - إلى دبره - أي خلفه - ثم ردهما من دبره إلى قبله.

(١) قوله: (قفاه) هو مؤخر الرأس.

(٢) قوله: (فأقبل به) أي بالمسح.

١٩- قوله: (بماء غير فضل يده) أي بماء جديد، لا بالماء الذي بقي في يده بعد غسلها.

٢٠- قوله: (يبلغ به النبي ﷺ) أي يرفعه إليه ﷺ (إذا استجمر) من الاستجمار، وهو مسح محل البول والغائط =

أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لَيْسَتْ.

[٥٦١] ٢١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لَيْسَتْ».

[٥٦٢] ٢٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْتِزْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

[٥٦٣] (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، ح: وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِهِ.

[٥٦٤] ٢٣- (٢٣٨) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْتِزْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ».

[٥٦٥] ٢٤- (٢٣٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ».

٨ - بَابُ وَجوبِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، وَوَيْلِ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ

[٥٦٦] ٢٥- (٢٤٠) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ مَوْلَى شَدَادٍ قَالَ:

= بالجمار، وهي الأحجار الصغار أي إذا استنجى (فليستجمر وترًا) أي ثلاثًا أو خمسًا أو سبعا.. قوله: (ثم ليس) وفي نسخة ليس من الانتاز، وهو إخراج الماء من الأنف بعد إدخاله فيه، مع مافي الأنف من مخاط وشبهه، وقد استدلوا بأحاديث الباب على وجوب الإيتار في الاستنجاء. وحملوا ما جاء في السنن من قوله ﷺ: «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» على أنه فيما زاد على ثلاث مرات، أي إن الواجب أن يستجمر ثلاث مرات على الأقل، فإن رأى الحاجة إلى أكثر من ذلك يستجمر خمسًا أو سبعا على سبيل الاستحباب، فإن اكتفى بالأربع أو الست فلا بأس، وهو جمع حسن نظرًا إلى الأدلة.

٢١- قوله: (فليستششق بمنخرية) أي فليجذب الماء بقنبي الأنف، والمنخر بوزن مجلس: ثقب الأنف.

٢٣- قوله: (خياشيمه) جمع خيشوم. وهو أعلى الأنف، وقيل الأنف كله، وقيل هي عظام رفاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ، وبيتوته الشيطان عليها إما محمول على الحقيقة، أو أريد بذلك أن ما يعتقد عليها من الغبار والرطوبة وغيرها من القذارة مما يهواه الشيطان ويحبه، والله أعلم.

٢٥- قوله: (ويويل للأعقاب من النار) أي إذا بقيت جافة لم يمر عليها الماء، ولم يصل إليها في الوضوء =

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَوْضًا عِنْدَهَا. فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أَسْبِحِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

[٥٦٧] (...). وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَادِ بْنِ الْهَادِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ. فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

[٥٦٨] (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبِي مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي سَالِمُ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي جِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

[٥٦٩] (...). حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمِ مَوْلَى شَدَادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

[٥٧٠] ٢٦- (٢٤١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءِ بِالطَّرِيقِ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ. فَتَوَضَّأُوا وَهُمْ عَجَالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ لَمْ يَمْسَسْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِعُوا الْوُضُوءَ».

[٥٧١] (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا، عَنْ مَنْصُورٍ^(١) بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ «أَسْبِعُوا الْوُضُوءَ» وَفِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ.

[٥٧٢] ٢٧- (...). وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ،

= والأعقاب جمع عقب، بفتح العين وكسر القاف: وهو مؤخر الرجل. وقوله في هذا الطريق: (عن سالم مولى شداد) وفي الطريق الثاني الآتي: (أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد) وفي الطريق الثالث «حدثني سالم مولى المهري» كلها صفات لرجل واحد، وهو أبو عبد الله سالم مولى شداد بن الهاد المهري.

٢٦- قوله: (وهم عجال) أي مستعجلون، والعجال بكسر العين جمع عجلان، مثل غضاب وغضبان.

(١) قوله: (كلاهما عن منصور) أي سفيان وشعبة كلاهما عن منصور، فمنصور مدار التحويل.

٢٧- قوله: (عن يوسف بن ماهك) ماهك بفتح الهاء اسم أعجمي، وهو تصغير ماه، وهي كلمة فارسية معنا القمر.

قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَا، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَتَادَى: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

[٥٧٣] ٢٨- (٢٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبَهُ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

[٥٧٤] ٢٩- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّأُونَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ، فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ».

[٥٧٥] ٣٠- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٩ - بَابُ وَجوبِ اسْتِعَابِ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ، وَأَنْ لَا يَتْرَكَ مَوْضِعَ ظَفْرِ مِثْلِهَا

[٥٧٦] ٣١- (٢٤٣) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظَفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ» فَارْجَعَ ثُمَّ صَلَّى.

[١٠] - بَابُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ مِثْلِهَا

[٥٧٧] ٣٢- (٢٤٤) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

٢٩- قوله: (المطهرة) بكسر الميم وفتحها، وهي ما يتطهر به من الإساءة، وقوله: (ويل للعراقيب من النار) العراقيب جمع عرقوب بضم العين، وهو العقب أو العصبة التي فوق العقب.

٣٢- قوله: (بطشتها يدها) أي أخذتها ومعناه اكتسبتها وقوله: (مسستها رجلاه) أي مستها إليها أو فيها. وقوله: (نقيًا من الذنوب) أي نظيفًا طاهرًا منها، وهذه الذنوب التي تخرج مع ماء الوضوء هي صغائر الذنوب دون كبائرها، فإنها لا بد لها من التوبة، وإلا فهي تحت مشيئة الله إن شاء عذب بها وإن شاء غفرها.

[٥٧٨] ٣٣- (٢٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكِدِرِ عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ حَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ».

١١ - بَابُ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ، وَأَنَّ الزَّيْنَةَ تَبْلُغُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ]

[٥٧٩] ٣٤- (٢٤٦) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ دِينَارٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ. ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحْجَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ».

[٥٨٠] ٣٥- (...) وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحْجَلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

٣٤- قوله: (عن نعيم بن عبدالله المجمر) بضم الميم الأولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة، ويقال: بفتح الجيم مع تشديد الميم الثانية وكسرها، وهو صفة عبدالله لأنه كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ، أي يبخره، ويطلق على ابنه نعيم مجازاً. وقوله: (أشرع في العضد) وكذا قوله: (أشرع في الساق) أي أدخل الغسل فيهما، فغسل جزءاً منهما مما يتصل بالمرفقين والساقين، وفيه استحباب غسل شيء زائد على قدر الواجب من المرفقين والكعبين، وكذا الجهة، إطالة للغة والتحجيل، وقد ثبت ذلك بفعل النبي ﷺ وقوله فلا يلتفت إلى قول من ينفيه. قوله: (الغر المحجلون) الغر - بضم فتشديد - جمع الأغر وهو صاحب الغرة، والغرة: بياض في جهة الفرس، أما المحجلون فهو اسم مفعول من التحجيل وهو بياض في يدي الفرس ورجليها، سمي النور الذي يكون للمؤمنين على مواضع وضوئهم يوم القيامة غرة وتحجيلاً، تشبيهاً بغرة الفرس وتحجيلها، والله أعلم.

٣٥- قوله: (أن يطيل غرته) أي وكذا تحجيله كما في الحديث السابق، وحذف مثل هذا - ولا سيما عند القرينة - عام مثل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابًا تَحِيكُمُ الْحَرَّةَ﴾ [النحل: ٨١] فحذف بعده البرد لكونه معروفاً ومفهوماً.

[٥٨١] ٣٦- (٢٤٧) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ النَّفَرَارِيِّ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانٌ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدْنٍ، لَهُوَ أَشَدُّ بِيَاضًا مِنَ التَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّيْنِ، وَلَا يَنْتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَإِنِّي لأُصَدُّ النَّاسَ عَنَّهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ سِيْمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غَرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَمْرِ الْوُضُوءِ».

[٥٨٢] ٣٧- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لِوَأَصِلٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْصِرَ.. وَأَنَا أَتَوُدُّ النَّاسَ عَنَّهُ كَمَا يَتَوَدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنَا؟! قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ سِيْمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غَرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، وَلِيَصَدَّنَّ عَنِّي ظَاهِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي، فَيَجِئُنِي مَلَكٌ فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ؟».

[٥٨٣] ٣٨- (٢٤٨) وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ حَدِيثِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لِأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدْنٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأُدُودُ عَنَّهُ الرَّجَالَ كَمَا يَتَوَدُّ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْعَرَبِيَّةَ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غَرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ».

[٥٨٤] ٣٩- (٢٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَسَرِيحُ بْنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبِرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَإِنَّا، إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لِأَحْضُونَ، وَوَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ

٣٦- (أبعد من أيلة من عدن) أما أيلة - بفتح الهمزة - فهي على رأس خليج العقبة تقع في فلسطين بين أقصى الشمال الغربي - من جزيرة العرب - وبين سيناء، وأما عدن فهي في أقصى الجنوب من اليمن على شاطئ البحر، وبينهما نحو ألف وخمسمائة ميل. وبقوله: (ولأينته) اللام لام الابتداء والأينية جمع إناء. وقوله: (سيما) بسكون الباء معناها: العلامة، وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، ويقال آخره: ليس الوضوء مختصاً بها وإنما الذي اختلفت به هذه الأمة هو الغرة والتحصيل، والله أعلم.

٣٧- قوله: (وأنا أتودد للناس عنه) أي أمنعهم وأطردهم عنه (وما أحدتوا بعلك) أي ما ابتدعوه في الدين، وبقوله: (وبدلوه).

٣٩- قوله: (هم بهم) كلاهما بضم الأول وسكون الثاني، وللهم جمع أدهم وهو الأسود، وللدهمة: =

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ». فَقَالُوا: كَيْفَ نَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ، بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهُمٍ بِيَهُمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» هَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لِيَذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ فَأُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ يَدُلُّوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سَحَقًا سَحَقًا».

[٥٨٥] (...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ -؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ» بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ «فَلْيَذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي».

[٥٨٦] [٤٠- (٢٥٠)] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا خَلْفٌ - يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ - عَنِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُوحَ! أَنْتُمْ هَهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ. سَمِعْتُ خَلِيلِي [ﷺ] يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ».

[١٢] - بَابُ فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ

[٥٨٧] [٤١- (٢٥١)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى،

= السواد، أما اليهم - جمع أيهم - فليل تأكيد للدهم، فهو أيضًا بمعنى السود، وقيل: بل هو الذي لا يخالط لونه لونًا سوله، سواء كان أسود أو أحمر أو غيرهما، بل يكون لونه خالصًا، والمعنى الأول أوجه هنا (وأنا فرطهم على الحوض) أي متقدمهم إليه، يقال: فرط القوم إذا تقدمهم، ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم للدلاء والرشاء (ليذادن) أي ليعبدن ويظردن - مبني للمفعول - (ألا هللم) أي ألا! تعالوا (سحَقًا سَحَقًا) أي بعدًا بعدًا.

٤٠ - قوله: (يا بني فَرُوحَ!) يفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة، أراد به أهل فارس، لأن أبا حازم كان منهم، وهذا بناء على ما اشتهر أن إبراهيم - عليه السلام - كان له ولد بعد إسماعيل وإسحق اسمه فَرُوحَ، وهو أصل أهل فارس والله أعلم بصحته. وفي قوله: (لو علمت أنكم ههنا... إلخ) تنبيه على أنه لا ينبغي للإمام وأمثاله أن يعملوا أمام عامة الناس عملاً فيه مشقة زائدة غير لازمة، حتى لا يقع العامة في مشقة وحرج. وقوله: (تبلغ الحلية) وهي الزينة التي تحصل بالغرّة والتحجيل يوم القيامة.

٤١ - قوله: (إسباغ الوضوء على المكاره) المكاره جمع مكروه، وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، والمعنى: =

يَارَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».

[٥٨٨] (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرِّبَاطِ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثَبَتَيْنِ «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».

[١٣ - بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّوَاكِ]

[٥٨٩] ٤٢-(٢٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ، عَلَى أُمَّتِي - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

[٥٩٠] ٤٣-(٢٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ.

[٥٩١] ٤٤-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ.

[٥٩٢] ٤٥-(٢٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ - وَهُوَ ابْنُ جَرِيرِ الْمُعَوْلِيِّ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ.

[٥٩٣] ٤٦-(٢٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.

[٥٩٤] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَقُولُوا: لِيَتَهَجَّدَ.

= أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتأذى معها بمس الماء (فذلکم الرباط) أي أصل الرباط أو أفضل أنواعه، لأن المقصود من الرباط هو حفظ الثغور ودفع العدو، حتى لا يقضي على الإسلام وأهله، وأصل قيام الإسلام بإقامة الصلوات، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، وأصل الرباط الحبس على الشيء، فكانه حبس نفسه على هذه الطاعة.

٤٥- قوله: (المعولي) بفتح الميم والواو بينهما عين ساكنة، منسوب إلى المعاول بطن من الأزهد.

٤٦- قوله: (ليتهجد) أي ليصلي صلاة التهجد، وهي صلاة قيام الليل (يشوص فاه) أي يدلك أسنانه بالسواك.

[٥٩٥] ٤٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ. وَحُصَيْنٍ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُورُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.

[٥٩٦] ٤٨- (٢٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَظَنَرَ إِلَى السَّمَاءِ. ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾، حَتَّى بَلَغَ، ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَظَنَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

[١٤ - بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ فِي الْأَعْضَاءِ]

[٥٩٧] ٤٩- (٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ، - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

[٥٩٨] ٥٠- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْاِخْتِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ».

[٥٩٩] ٥١- (٢٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: «وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ: أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

٤٩- قوله: (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ) أي خمس من الفطرة، والفطرة هي السنة والدين والطبيعة قبل أن تؤثر فيها المؤثرات الخارجية (الختان) قطع جميع الجلد التي تغطي الحشفة، وفي الأثني قطع جزء من الجلد في أعلى الفرج (والاستحداد) هو حلق العانة، والعانة: الشعر الذي حول الذكر والفرج، وأصل الاستحداد استعمال الحديدية وهي الموسى (وتقليم الأظفار): قطعها (وتنف الإبط): نزع شعره من أصوله، ويحصل أيضًا بالقطع بموسى ونحوها.

٥١- قوله: (أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة) هذا توقيت من جهة الأكثر وليس من جهة الأقل، أي لا يتجاوز بذلك أربعين أما بأقل من أربعين فلاشك في صحته.

[٦٠٠] ٥٢-(٢٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ».

[٦٠١] ٥٣-(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ.

[٦٠٢] ٥٤-(...) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْقُوا اللَّحْيَ».

[٦٠٣] ٥٥-(٢٦٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُزُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحْيَ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ».

[٦٠٤] ٥٦-(٢٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفَطْرَةِ: فَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسُّوَاكُ، وَاسْتِشْقَاءُ الْمَاءِ، وَفَصُّ الْأَطْقَارِ، وَعَسَلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُّ الْإِطْبِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ».

قَالَ زَكَرِيَاءُ: قَالَ مُصْعَبٌ: وَتَسَيْتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ.

زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الْأَسْتِنْجَاءَ..

٥٢- قوله: (أحفوا الشوارب) أمر من الإحفاء وهو الاستئصال، وقد ورد قبل ذلك قص الشارب وهو دون الاستئصال، وحصل بذلك جواز الأمرين: الاستئصال والقص، لأن المقصود - وهو إزالة الشعر - يحصل بهما، ولا حاجة لحمل أحدهما على الآخر بنوع من التكلف والتأويل. وقوله: (وأعفوا اللحى) من الإعفاء، وهو التوفير والتكثير واللحى بكسر اللام وضمها والكسر أفصح، جمع لحية، أي أتركوها وافرة كثيرة وذلك بأن لا تقصوها.

٥٤- قوله: (أوقوا) أمر من الإيقاف، أي أتركوها وافية كاملة غير منقوصة.

٥٥- قوله: (جزوا الشوارب) أمر من الجز وهو الحلق والاستئصال (أرخوا اللحى) أمر من الإرخاء وهو تركها على طولها وعدم التعرض لها.

٥٦- قوله: (غسل البراجم) البراجم جمع برجمة بضم الباء والجيم، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها، وأما (انتقاص الماء) فهو الاستئصال كما فسره وكيع.

(...) قوله: «غير أنه قال: قال أبوهم» أي إن ابن أبي زائدة قال: قال أبوهم أي أبو زائدة: ونسيت العاشرة، فقيه

زيادة «عن أبيه» بعد ابن أبي زائدة ثم نسبة النسيان إلى هذا الأب - أي إلى أبي زائدة - يدل مصعب..

[٦٠٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِلَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُوهُ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ.

١٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

[٦٠٦] ٥٧- (٢٦٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلِمْتُمْ نَيْبَكُمْ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَسْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَسْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَسْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

[٦٠٧] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْثُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يَعْلَمُكُمْ. حَتَّى يُعَلِّمَكُمْ الْخِرَاءَةَ. فَقَالَ: أَجَلٌ. إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَسْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَانَا عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ، وَقَالَ: «لَا يَسْتَسْجِيَ أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

[٦٠٨] ٥٨- (٢٦٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعْرٍ.

[٦٠٩] ٥٩- (٢٦٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ - يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أُيُوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا».

قَالَ أَبُو أُيُوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفْ عَنَّا وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٧- قوله: (الخراءة) بكسر الخاء، اسم لهيئة الحدث، أي الغائط. وقوله: (قد علمكم نيبكم... إلخ) قاله بعض المشركين على سبيل السخرية والاستهزاء، فأجابه سلمان - رضي الله عنه - على طريق الجحد، وأنه ﷺ أمر في ذلك بأمر يحتاج إليها كل أحد. قوله: (لغائط) أصل الغائط المظمن من الأرض، ثم كني به عن البراز وقضاء الحاجة، لأنهم كانوا يأتون له إلى المظمن من الأرض، ثم صار معروفاً في هذا المعنى كأنه الأصل فيه. قوله: (برجيع) هو الروث والعدرة.

(...) قوله (ونهى عن الروث والعظام) أي نهى عن الاستنجاء بالروث أو العظام.

٥٨- قوله: (أن يتمسح بعظم أو ببعر) أي يستنجى به، والبعر ما يخرج من دبر الشاة والإبل وأمثالهما.

٥٩- قوله: (ولكن شرفوا أو غربوا) أي اتجهوا إلى الشرق أو الغرب حالة البول والغائط، وهذا لأهل المدينة ومن يكون على نحوهم، وأما من يكون في شرق القبلة أو غربها، فإنه يتجه إلى الشمال أو الجنوب. (مراحيض) =

[٦١٠] ٦٠- (٢٦٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - : حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سَهَيْلٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلَنَّ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا».

[١٦ - باب الرخصة في ذلك في البنيان]

[٦١١] ٦١- (٢٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانٌ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقْمِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ، فَلَا تَقْعُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، لِحَاجَتِهِ.

[٦١٢] ٦٢- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ.

[١٧ - باب النهي عن الاستنجاء باليمين]

[٦١٣] ٦٣- (٢٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». [انظر ٥٢٧٥]

[٦١٤] ٦٤- (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ

= جمع مرحاض - بكسر الميم - وهو البيت المتخذ لقضاء الحاجة أي للغوط. قوله: (فنحرف عنها) أي نميل عنها إلى اليمين أو الشمال حتى لا نستقبل القبلة (ونستغفر الله) تحسباً للتقصير، وهذا يعني أن أبا أيوب كان يرى عدم استقبال القبلة، سواء كان في الصحراء أو في البنيان، نظراً لعموم قوله ﷺ «فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها... إلخ» لكنه مخصوص بغير البنيان لما سيأتي من استدباره ﷺ القبلة في البنيان. وقوله: (قال نعم) أي قال سفيان بن عيينة في جواب يحيى بن يحيى: نعم، سمعت الزهري... إلخ.

٦١- قوله: (رقيت) بكسر القاف أي صعدت. (لبتين) ثنية لينة بفتح اللام وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام وكسرها، وهي ما يعمل من الطين ويبنى به البناء، وهذا الحديث دليل على جواز البول والغائط مستقبل القبلة أو مستدبرها إذا كان في البنيان.

الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

[٦١٥] ٦٥- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ.

[١٨ - بَابُ التَّيْمَنِ فِي الطُّهُورِ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أَدَى]

[٦١٦] ٦٦- (٢٦٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.

[٦١٧] ٦٧- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ.

[١٩ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخْلِ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظَلْهِمْ]

[٦١٨] ٦٨- (٢٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَانِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».

[٢٠ - بَابُ الاسْتِجَاءِ بِالْمَاءِ]

[٦١٩] ٦٩- (٢٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا، وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِضَاةٌ - وَهُوَ أَضْعَرُّنَا - فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ

٦٥- قوله: (وأن يستطيب) أي يستنجي.

٦٦- قوله: (التيمن) أي الابتداء باليمين، أو بالجانب الأيمن.

٦٨- قوله: (اللعانين) وفي سنن أبي داود: اللاعنين، أي الأمرين الجالبين للنعن، الحاملين الناس عليه، والداعيين إليه، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن، يعني عادة الناس لعنه، ولما صار سبباً لذلك أضيف اللعن إليهما، وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون ﷻ الخطابي. قوله: (الذي يتخلى في طريق الناس) أي يتغوط في موضع يمر به الناس وهذا أحدهما. والثاني: (أوفي ظلمهم) أي في مستظل الناس الذي اتخذوه مقبلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه. ويفهم هذا من إضافة الظل إلى الناس، فخرج بذلك مطلق الظل الذي لا يقصده الناس.

٦٩- قوله: (حائطاً) أي بستاناً (مِضَاةً) بكسر الميم: إناء يتوضأ به كالركوة والإبريق والإداوة ونحوها، وفي الحديث قضاء الحاجة في البستان وفي الظل إذا لم يكن مستظل الناس.

الْمَسْتَجْبِي بِالْمَاءِ.

[٦٢٠] ٧٠- (٢٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعُذْرَةُ عَنْ شُعْبَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ نَحْوِي، إِذَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، وَعَنْتَرَةٌ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

[٦٢١] ٧١- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ -: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ -: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ، فَاتِيَهُ بِالْمَاءِ، فَيَتَّخِذُ بِهِ.

[٦١] - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

[٦٢٢] ٧٢- (٢٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - : قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

[٦٢٣] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَيْسَى وَسُفْيَانَ: قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ

٧٠- قوله: (إداوة) بكسر الهمزة أي مطهرة (وعنتره) بفتححات هي نوع من العصا، تكون أطول من عادة العصا وأقصر من الرمح وفي أسفلها زج كزج الرمح.

٧١- قوله: (يتبرز)، أي يأتي البراز - بفتح الباء - وهو المكان الفسيح من الأرض، وذلك ليخلو لحاجته بعيداً عن أعين الناظرين وقوله: (فيتغسل) أي يستنجي به.

٧٢- قوله: (لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة) وفي المائدة قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فيها الأمر بغسل الرجلين، وعلم بهذا الحديث أن هذا الأمر لم ينسخ المسح على الخفين، بل هو مخصوص بما إذا لم يكن المتوضىء لابساً الخفين.

إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ.

[٦٢٤] ٧٣-(٢٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُدَيْقَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَاتَّهَى إِلَى سُبَّاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، فَتَحَيَّتْ، فَقَالَ: «اذْنَبُ» فَذَنُوتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِيْبِهِ، فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَيَّ خُفِّيَّ.

[٦٢٥] ٧٤-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَقَالَ حُدَيْقَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَّاطَةَ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِيْبِهِ حَتَّى قَرَعُ.

[٦٢٦] ٧٥-(٢٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ قَرَعُ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيَّ الْخُفَّيْنِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: مَكَانَ حِينَ: حَتَّى [انظر: ٩٥٢].

[٦٢٧] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، بَهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَيَّ الْخُفَّيْنِ.

[٦٢٨] ٧٦-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سِينَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ نَزَلَ فَخَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَيَّبَ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيَّ خُفِّيَّ.

٧٣- قوله: (سباطة قوم) سباطة بضم السين: ملقى القمامة والتراب ونحوهما (اذنه) أمر من الدنو مع هاء السكت، وإنما أمره بالدنو ليستتر به حتى لا يراه - لو مر به - أحد، وقد عللوا بوله ﷺ قائما بطلل لم تثبت، والأغلب أنه لبيان الجواز.

٧٤- قوله: (ويبول في قارورة) حتى لا يصبه شيء من رشاش البول، وأنكر حذيفة على هذا التشديد، واستدل بأن النبي ﷺ بال قائما، ولا شك في كون القائم معرضا للرشاش، ولكن لم يلتفت النبي ﷺ إلى ذلك، ولم يتكلف البول في قارورة. وقوله: (قرضه بالمقاريض) أي قطعه بالمقص ونحوه، والمراد ما يليسه أو يستعمله من الجلد، وليس جلد الرجل نفسه، والله أعلم. وقوله: (فانتبذت) أي ابتعدت منه.

٧٥- قوله: (إداوة) وهي إناء الوضوء من الإبريق ونحوه كما تقدم.

[٦٢٩] ٧٧- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ! خُذِ الْإِدَاوَةَ» فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَاذْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيْقُهُ الْكُمَيْنِ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمَّهَا فَصَاقَتْ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى.

[٦٣٠] ٧٨- (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، جَمِيعًا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ. - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى -: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَصَبَّتُ عَلَيْهِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَصَاقَتْ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

[٦٣١] ٧٩- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَتَزَلَّ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

[٦٣٢] ٨٠- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ وَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ».

٧٧- قوله: (كنت مع النبي ﷺ في سفر) كان ذلك في غزوة تبوك، كما هو مبين في الروايات الأخرى.

(توارى) استتر وغاب.

٧٩- قوله: (أهويت) أي انخفضت وانحيت لأنزع خفيه، حتى يتمكن من غسل الرجلين وقوله: (فإني

أدخلتهما طاهرتين) فيه دليل على أن المسح على الخفين، إنما يجوز إذا كان قد أدخل الرجلين فيهما على طهارة كاملة، بأن يدخلهما بعد الفراغ من الوضوء.

٨٠- قوله: (وضأ النبي ﷺ) أي صب له الماء حتى يتوضأ (فقال له) أي ففعل المغيرة ما يدل على نزع الخفين

فقال له... إلخ

[٢٢ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ]

[٦٣٣] ٨١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَيْي، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَالْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفْيَيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهَمَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكَعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتُنَا.

[٦٣٤] ٨٢- (...) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ.

[٦٣٥] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٦٣٦] ٨٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ. قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ بَكْرٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَيْنِ.

[٦٣٧] ٨٤- (٢٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى

٨١- قوله: (ثم ذهب يحسر عن ذراعيه) أي بدأ يكشف الذراعين، وذلك بتتحية الكمين إلى العضدين، قوله: (مسح بناصرته وعلى العمامة) فيه دليل على أن المسح على العمامة يقوم مقام المسح على الرأس، ولا يلزم نزعه كما زعم البعض، وفي المسألة تفصيل أزيد من هذا محلله المطولات.

٨٤- قوله: (الخمارة) أراد بالخمارة: العمامة وأطلق عليها الخمار نظرًا إلى معناه اللغوي، لأن العمامة مما يخمر به الرأس، أي يغطي. قوله: (وفي حديث عيسى حدثني الحكم حدثني بلال) يعني في حديث عيسى بن يونس أن الأعمش قال: «حدثني الحكم» وأن كعب بن عجرة قال «حدثني بلال» بخلاف حديث أبي معاوية، فإن في حديثه عن الأعمش «عن الحكم» ثم عن كعب بن عجرة «عن بلال»، ومعلوم أن كلمة «حدثني» أقوى من كلمة «عن» ولا سيما من مثل الأعمش المعروف بالتدليس.

الْخَفَيْنِ وَالْخِمَارِ.

وَقِي حَدِيثُ عَيْسَى: حَلَشِي الْحَكَمِ... حَدَّثَنِي بِلَالٌ.

[٦٣٨] وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ - بَعْنِي ابْنُ مُسَهِّرٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

[٢٣] - بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

[٦٣٩] ٨٥-(٢٧٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا

الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَلَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ. فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا بِنَّ

أَبِي طَالِبٍ فَسَلَّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ.

قَالَ وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا أَثْنَى عَلَيْهِ.

[٦٤٠] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ

الْبَيْنِ أَبِي أُكَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٦٤١] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ،

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى

الْخَفَيْنِ. فَقَالَتْ: إِبْتِ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٢٤] - بَابُ جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ

[٦٤٢] ٨٦-(٢٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ

ابْنِ مَرْثَدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ

قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ

يَوْمَ الْفَتْحِ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ

تَصْنَعُهُ. قَالَ: «عَمَدًا صَنَعْتَهُ يَا عُمَرُ!».

[٢٥] - بَابُ إِذَا اسْتَيْقِظَ مِنَ النَّوْمِ فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا

[٦٤٣] ٨٧-(٢٧٨) وَحَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكْرَاوِيُّ قَالَا:

٨٥- قوله: (وكان سفیان إذا ذكر عمرو بن قيس الملائي إذا كان سفیان الثوري إذا ذكر عمرو بن قيس الملائي أثنى

عليه، وكان الملائي من الأخيار، منسوب إلى بيع الملاء - يضم الميم - نوع معروف من الثياب.

٨٧- قوله: (حتى يغسلها ثلاثاً) هذا الأمر ليس للوجوب بل هو للاستحباب لما ذكر له من العلة بقوله: (فإنه =

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَلْدِرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

[٦٤٤] (...). حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ قَالَ: يَرْفَعُهُ - بِمِثْلِهِ».

[٦٤٥] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّافِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

[٦٤٦] ٨٨- (...). وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قِيلَ أَنْ يُدْخَلَ يَدُهُ فِي إِيْنَانِهِ فَإِنَّهُ لَا يَلْدِرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ».

[٦٤٧] (...). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي الْحَزَامِيُّ - عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنِيَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَا جَمِيعًا^(١): أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - فِي رِوَايَتِهِمْ، جَمِيعًا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. كُلُّهُمْ يَقُولُ: حَتَّى يَغْسِلَهَا، وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: ثَلَاثًا. إِلَّا مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي رَزِينٍ. فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِمْ ذِكْرَ الثَّلَاثِ.

= لا يدري أين باتت يده) أي لعل يده وقعت على موضع نجاسة أثناء النوم، ومعلوم أن مجرد احتمال النجاسة لا يوجب فكماً فيستحب له الغسل ولا يجب، ومعنى هذا التعليل أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار، وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس، أو على بثرة أو قملة أو قدر وغير ذلك.

(١) قوله: (قالا جميعاً) أي قال محمد بن بكر وعبدالرزاق كلاهما.

[٢٦ - بَابُ طَهْوَرِ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ]

[٦٤٨] ٨٩- (٢٧٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِّقْهُ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

[٦٤٩] (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَقُلْ: فَلْيُرِّقْهُ.

[٦٥٠] ٩٠- (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

[٦٥١] ٩١- (...). وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهْوَرُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهَنَّ بِالتُّرَابِ».

[٦٥٢] ٩٢- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «طُهْوَرُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

[٦٥٣] ٩٣- (٢٨٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُغْفَلِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ

٨٩- قوله: (ولغ الكلب) بلغ بفتح اللام فيهما: شرب بأطراف لسانه (فليرقه) - بضم الياء - أي فليصبه وليهرقه، والأمر بغسله سبع مرات، يعني: أن نجاسته أشد من عامة النجاسات، أو أن فيه معنى زائداً على النجاسة، وقد بين بعض أطباء العصر أن في أمعاء أكثر الكلاب دودة شريطية صغيرة جداً، طولها ٤ مليمترات، فإذا راث الكلب خرجت البويضات بكثرة في الروث، فيلصق كثير منها بالشعر الذي حول الدبر، فإذا نظف ذلك الكلب - نفسه - بلسانه تلوث لسانه وفمه بها، فإذا ولغ الكلب في إناء، أو شرب ماء، أو قبله إنسان - كما يفعله الإفرنج وبعض من قلد الإفرنج - علفت هذه البويضات بتلك الأشياء، وسهل وصولها إلى فمه أثناء أكله وشربه، فتصل إلى معدته، وتخرج منها الأجنة فتثقب جدر المعدة وتصل إلى أوعية الدم، فتحدث أمراضاً كثيرة في المخ والقلب والرئة إلى غير ذلك، وكل ذلك مشاهد لأطباء أوروبا في بلادهم، ولما كان تمييز الكلب المصاب بهذه الدودة عسيراً جداً - لأنه يحتاج إلى زمن وبحث دقيق بالآلة التي لا يعرف استعمالها إلا قليل من الناس - كان اعتبار الشرع إياه نجساً، وغسله سبع مرات إنقاء للإناء بحيث لا يعلق فيه شيء - مما ذكرنا - هو عين الحكمة والصواب، والله أعلم. (حاشية إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/٢٧).

٩٣- قوله: (وعفوهه) من التعفير أي مرغوه وادلكوه بالتراب، وقوله: (عفروه الثامنة في التراب) معناه =

قَالَ: «مَا بِالْهُمُ وَبَالَ الْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْعَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ».

[٦٥٤] (...). وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يُعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْعَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ، وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرَ يَحْيَى^(١).

[٢٧ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ]

[٦٥٥] ٩٤- (٢٨١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ.

[٦٥٦] ٩٥- (٢٨٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

[٦٥٧] ٩٦- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ».

[٢٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ]

[٦٥٨] ٩٧- (٢٨٣) وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ وَهَبٍ - قَالَ هُرُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّحِ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.

= اغسلوه سبع مرات إحداهن بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائم مقام غسلة، فسميت ثامنة لذلك، والله أعلم.
(١) قوله: (ليس ذكر الزرع... إلخ) ذكر بصيغة الماضي والزرع مفعوله، أي لم يذكر الزرع في هذه الرواية إلا يحيى.

٩٥- قوله: (في الماء الدائم) هو الراكد، أي الساكن الذي لا يجري، كما في الحديث الآتي وقوله: (ثم يغتسل منه) ثم للاستبعاد، أي بعيد من العاقل أن يفعل هذا، فالنهي عن البول في الماء الراكد مستقل سواء أراد منه الاغتسال أم لا، وإنما ذكره لاستبعاده من العاقل، ثم النهي للتحريم إن كان الماء قليلاً، لأنه يتنجس بمجرد وقوع البول فيه، أما إذا كان الماء كثيراً فإن النهي يدور بين التنزيه والتحريم، لأنه ربما يفضي إلى تغير أحد الأوصاف الموجب لنجاسته.

[٢٩ - يَابُ صَبِ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ]

[٦٥٩] ٩٨- (٢٨٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ.. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ [وَلَا تَزْرُمُوهُ]» قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ..

[٦٦٠] ٩٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى تَلَاحِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَبَالَ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ.. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ» فَلَمَّا فَرَّغَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُنُوبٍ فَصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ..

[٦٦١] ١٠٠- (٢٨٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - وَهُوَ عَمُّ إِسْحَقَ - قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزْرُمُوهُ، دَعُوهُ» فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْقَذْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَبَّهُ عَلَيْهِ..

[٣٠ - يَابُ حَكْمِ بَوْلِ الصَّبِيِّ إِذَا كَانَ رَضِيعًا]

[٦٦٢] ١٠١- (٢٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ. وَلَمْ

٩٨- قوله: (ولا تزرموه) من الإلزام أي لا تقطعوا عليه بوله، وفيه الرفق بالجاهل، وكان فيه من المصلحة: أنه لو قطع بوله قبل الفراغ لتضرر، ولو انتقل إلى مكان آخر وهو يبول لتنجست ثيابه وبيده ومواضع كثيرة من المسجد مع تجسس المكان الأول، فكان تركه - ليفرغ من بوله في المكان الأول - أولى، وكان ذلك أسهل لتطهيره أيضًا كما فعل.

٩٩- قوله: (عبد العزيز بن محمد المدني) هو الدراوردي نفسه، ومقصود المصنف ذكر لفظ يحيى بن يحيى وقوله: (بذنوب) بفتح الذال وضم النون: الدلو المملوء ماء.

١٠٠- قوله: (مه! مه!) كلمة زجر، وهو اسم مبني على السكون، قيل: معناه اسكت وقيل: أصله ما هذا؟ ثم حذف تخفيفًا ويقال مكررة: مه مه ومفردة: مه قوله: (فشنته عليه) أي صبه عليه.

١٠١- قوله: (فببرك عليهم) من التبريك أي يدعو لهم بالبركة، وهي كثرة الخير قوله: (ويحنكهم) من التحنك =

يُصَلِّهِ.

[٦٦٣] ١٠٢- (...). وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ قِبَالَ فِي حِجْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

[٦٦٤] (...). حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

[٦٦٥] ١٠٣- (٢٨٧). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بِنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ قِبَالَ، قَالَ: فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ تَضَعَ بِالمَاءِ. [انظر: ٥٧٥٢]

[٦٦٦] (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِلُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ.

[٦٦٧] ١٠٤- (...). وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عَمَّكَاشَةَ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خَزِيمَةَ - قَالَ أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرْتَنِي، أَنَّ ابْنَهَا ذَلِكَ يَالَ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَتَضَحَّهُ عَلَى نُوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ عَسَلًا.

[٣١ - يَابُ حَكْمِ الْمَنِيِّ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ]

[٦٦٨] ١٠٥- (٢٨٨). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ نُوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْرِيكَ، إِنَّ رَأَيْتَهُ، أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنَّ لَمْ تَرَهُ، نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرَكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ.

= وهو أن يمضغ التمر ونحوه، ثم يدلك به حنك الصغير، وفيه لغتان حنكته وحنكته بالتخفيف والتشديد، والرواية هنا بالتشديد.

١٠٢- قوله: (يصبي يوضع) أي يصبي رضيع، وهو الذي لم يقطم (قبال في حجره) أي في حضنه قوله: (فضبه عليه) أي غمر ما أصابه البول وكثره بالماء مكثرة لم تبلغ جريان الماء وتقاطره، وهو معنى قوله: ولم يغسله، في الحديث السابق. قوله: (نضح بالماء) أي غمر به غمراً لم يبلغ جريان الماء وتردده، وهو معنى قوله في الحديث الآتي: فلنظا بماء فوشه أي رش الماء عليه، والأحاديث تفيد أن الشارع خفف في تطهير بول الصبي ما لم يأكل الطعام، أي ما دام رضيعاً، ولا يلزم من ذلك طهارة بوله.

١٠٥- قوله: (نزل بعائشة) أي صار ضيقاً لها. وقولها: (أفركه) بضم الراء وقد تكسر، أي أحكه وأدلكه =

[٦٦٩] ١٠٦- (...) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَهَمَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرِكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٦٧٠] ١٠٧- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ، كُلُّهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي حَتِّ الْمَنِيِّ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ.

[٦٧١] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[٦٧٢] ١٠٨- (٢٨٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ تَوْبَةَ الرَّجُلِ، أَيُغْسَلُهُ أَمْ يَغْسَلُ التَّوْبَةَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ التَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْعَسَلِ فِيهِ.

[٦٧٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، كُلُّهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ. وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ فِي حَدِيثِهِمَا: قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٦٧٤] ١٠٩- (٢٩٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ،

= فيصلي فيه من غير أن يغسله.

١٠٧- قوله: (في حت المنى) أي في ذلك وإزالته بالحك، وقد استدلت جماعة بأحاديث الباب وما شابها على أن المنى طاهر لكن ليس فيه ما يدل على ذلك، قال الشوكاني: التعبد بإزالة غسلاً أو مسحاً أو فركاً أو حتاً أو سلتاً أو حكاً ثابت، ولا معنى لكون الشيء نجساً إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع، فالصواب أن المنى نجس يجوز تطهيره بأحد هذه الأمور الواردة. اهـ. وفيه أن الشارع أمر بإزالة البزاق بالدفن وإزالة المخاط بالحك من الأماكن المحترمة، ولا يقول بنجاستهما أحد.

فَاخْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي، فَعَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَيْتِي جَارِيَّةً لِعَائِشَةَ، فَأَخْبَرْتَهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنْامِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ، لَقَدْ رَأَيْتِي وَإِنِّي لِأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَا بَسًا بِظُفْرِي.

[٣٢ - بَابُ الدَّمِ يَصِيبُ الثَّوْبَ كَيْفَ يَغْسَلُ]

[٦٧٥] ١١٠- (٢٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرِصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْصَحُهُ، ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ».

[٦٧٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

[٣٣ - بَابُ وَجوبِ النَّزْهِ مِنَ الْبَوْلِ]

[٦٧٧] ١١١- (٢٩٢) [و] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَرُّ مِنْ بَوْلِهِ» قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَبْسَا».

١١٠- قوله: (تحتة) بضم الحاء وتشديد التاء من الحت، أي تحكه وتنحته، والمقصود: إزالة عينه دلكا (ثم تقرصه) أي تدلكه بأطراف الأصابع والأظفار، مع صب الماء عليه حتى يتحلل الدم، ويخرج ما شربه الثوب فيذهب أثره (ثم تنصحه) أي تغسله بالماء حتى يصير نقيًا.

١١١- قوله: (وما يعذبان في كبير) أي في أمر يصعب تركه والاحتراز منه، وإلا فهما كبيران من حيث الإثم (يمشي بالنميمة) وهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد (لا يستتر من بوله) أي لا يتجنبه ولا يتحرز منه (فدعا بعسيب) العسيب: جريد النخل أي غصنه، ووضع الجريدتين على القبر محمول على أنه ﷺ سأل الشفاعة لهما فأجبت شفاعته ﷺ بالتخفيف عنهما ما لم يبسا، وقد ورد ذلك صريحًا في حديث جابر في آخر الكتاب، فلا حجة فيه للأخريين على أن يضعوا الأغصان ونحوها على القبور. (... قوله (لا يستتره) أي لا يحترز منه ولا يتجنبه.

[٦٧٨] (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «وَكَانَ الْأَخْرُ لَا يَسْتَتِرُهُ عَنِ الْبَوْلِ - أَوْ مِنَ الْبَوْلِ -».

كتاب الحيض

[٣٤] - بَابُ مِبَاشِرَةِ الْحَائِضِ قَوْقِ الْإِزَارِ

[٦٧٩] ١- (٢٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو يَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأْتِرُ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يَبَاشِرُهَا.

[٦٨٠] ٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ -: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ فِي قَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يَبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

[٦٨١] ٣- (٢٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبَاشِرُ نِسَاءَهُ قَوْقِ الْإِزَارِ، وَهِنَّ حَيْضٌ.

[٣٥] - بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا

[٦٨٢] ٤- (٢٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَرُونَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

١- قوله: (كان إحدانا) قيل: بجواز تذكير الفعل مع تأنيث فاعله تأنيثاً حقيقياً، وقيل «كان» هذه هي التي تكونو للشان أي كان الأمر والحال، ثم ابتدأت فقالت: إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها... إلخ. ويجوز أن تكون «كان» هذه متعلقة بقولها: أمرها رسول الله ﷺ، وقولها: «إذا كانت حائضاً» محترضة بينهما (فتأتر) أي تشد إزارها (ثم يباشرها) مباشرة دون الجماع، وأصل المباشرة التقاء البشرة بالبشرة ويحصل ذلك بالمضاجعة وغيرها.

٢- قوله: (في قور حيضتها) أي في وقت كثرتها وشدها (يملك إربه) أكثر الروايات يكسر الهمزة وسكون الراء، أي عضوه الذي يستمتع به يعني الفرج، وروى بفتح الهمزة والراء، أي حاجته، وهي شهوة الجماع، تريد بذلك أن الرجل لا ينبغي له مباشرة الحائض إلا إذا كان يملك نفسه ويأمن أنه لا يقع في محذور، وهو مباشرة فرج الحائض.

كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْضَجُ مَعِيَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَيَبِي وَيَبِيهُ تَوْبًا.

[٦٨٣] ٥-(٢٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَيْمَةِ إِذْ حِضْتُ، فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَيْمَةِ.

فَقَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ، فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْجَنَابَةِ.

[٣٦] - بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ وَجْهِهَا وَتَرْجِلِهِ

[٦٨٤] ٦-(٢٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا اغْتَسَفَ، يُدْثِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الثِّيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

[٦٨٥] ٧-(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَا دُخْلَ الثِّيْتِ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضِ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الثِّيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ.

[٦٨٦] ٨-(...) وَحَدَّثَنِي هُرُوثُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٣- قوله: (وهن حيض) بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع حائض.

٥- قوله: (في الخيمه) هي القبطية والكساء، وكل ثوب له حمل أي هذب من أي شيء كان، وقيل: هي الأسود من الثياب (فانسلت) أي خرجت بهذوء وخفية (ثياب حياضتي) بكسر الحاء، وهي حالة الحيض أي أخذت الثياب المعدة لحالة الحيض، ويجوز فتح الحاء أيضا أي الثياب التي ألبسها في حياضتي، والحيضة بفتح الحاء هي الحيض (أنفست؟) الهزئة للاستفهام ونفست التون وكسر الفاء أي هل حضت؟

٦- قولها: (فأرجله) من الترجيل وهو تسريح الشعر، وسأيتي أنها كانت ترجله وتغسله وهي حائض.

[٦٨٧] ٩- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ [أَنَّهَا] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، فَأَرْجُلُ رَأْسِهِ وَأَنَا حَائِضٌ.

[٦٨٨] ١٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

[٣٧ - باب مناولة الحائض الحصير أو الثوب ونحوهما من المسجد]

[٦٨٩] ١١- (٢٩٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

[٦٩٠] ١٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجٍ وَابْنِ أَبِي عَيْنَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «فَنَاوِلِينَهَا فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

[٦٩١] ١٣- (٢٩٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! نَاوِلِينِي الثَّوْبَ» فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» فَنَاوَلْتُهُ.

[٣٨ - باب طهارة سؤر الحائض]

[٦٩٢] ١٤- (٣٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَنْعَرِقُ الْعُرْقُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ.

١١- قوله: (ناوليني) أي أعطيني. (الخمرة) بضم الخاء وإسكان الميم، هي الحصير وأمثاله مما نسج من خوص. قوله: (إن حيضتك ليست في يدك) الحيضة بفتح الحاء، وهذا يدل على أنه لا بأس بإدخال جزء من جسد الحائض في المسجد، ومقتضاه أن دخول الحائض بكاملها في المسجد ممنوع.

١٤- قولها: (أنعرق العرق) متكلم من التعرق، وهو أخذ العرق ونهسه بالأسنان، والعرق بالفتح فالسكون: العظم الذي عليه بقية لحم، أي كنت آخذ اللحم من العظم بأسناني.

وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ: فَيَشْرَبُ.

[٣٩ - باب قراءة الرجل القرآن في حجر امرأته وهي حائض]

[٦٩٣] ١٥- (٣٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ عَنِ مَنصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

[٤٠ - يصنع مع الحائض كل شيء إلا النكاح]

[٦٩٤] ١٦- (٣٠٢) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا، إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يَجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلُّهُ هُوَ أَدَى فَأَعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [البقرة: ٢٢٢] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا. أَفَلَا نَجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

[٤١ - باب غسل المذي، والوضوء منه]

[٦٩٥] ١٧- (٣٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهَشِيمٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْدِرِ بْنِ يَعْلَى - وَيُكْنَى أَبُو يَعْلَى - عَنِ ابْنِ الْحَقَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَكُنْتُ أَسْتَحِيي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ».

[٦٩٦] ١٨- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -:

١٦- قوله: (لم يؤاكلوها) أي لم يأكلوا معها، بل كانوا يعزلون إناء أكلها وشربها. (ولم يجامعوهن في البيوت) أي لم يخالطوهن ولم يسكنوهن في بيت واحد. (وجد عليهما) أي غضب عليهما. وقوله: (لم يجد عليهما) أي لم يغضب عليهما، لأنهما وإن قالوا قولاً جاوزا فيه الحد - إذ كان كل الخير في الوقوف على ما حده الله سبحانه وقرره - إلا أنهما لم يريدوا بذلك الإساءة إلى الله ورسوله، ولا تعمدوا مجاوزة حدود الله.

١٧- قوله: (مذءاء) أي كثير المذي، والمذي بفتح الميم وسكون الذال، أو بكسر الذال وتشديد الباء، وقد تخفف الباء مع كسر الذال، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة، وذكر الجماع وإرادته ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُدِّيِّ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «بَيْنَهُ الرُّضُوءُ».

[٦٩٧] ١٩- (...) وَحَدَّثَنِي هُرَيْرٌ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ بِنْتُ بَكْرِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَرْسَلْنَا الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمُدِّيِّ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ، كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ، وَأَنْصَحَ فَرْجَكَ».

[٤٢] - بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بَعْدَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ

[٦٩٨] ٢٠- (٣٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ كَهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ.

[٤٣] - بَابُ الْجَنبِ يَتَوَضَّأُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ

[٦٩٩] ٢١- (٣٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوعَهُ لِلصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَتَلَمَّ.

[٧٠٠] ٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ، وَوَكَيْعٌ، وَعُتْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وَضُوعَهُ [لِلصَّلَاةِ].

[٧٠١] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَلِيلَتِهِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ.

[٧٠٢] ٢٣- (٣٠٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ، وَرَهْوَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ».

١٩- قوله: (بولانضح فرجك) أي اغسل فرجك، والنضح يكون غسلًا ويكون رشًا، وقد جاء في الرواية الأخرى: «يغسل ذكره» فتعني الحمل عليه.

[٧٠٢] ٢٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ يَتَأَمُّ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، لِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ لِيَتِمَّ، حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ..

[٧٠٤] ٢٥- (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَيْنَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَصَيَّبَهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْتَسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ تَمَّ».

[٧٠٥] ٢٦- (٣٠٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَضَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَتَأَمَّ أَمْ يَتَأَمُّ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رَبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرَبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

[٧٠٦] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي هُرُوثُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٤] - باب الوضوء إذا جامع ثم أراد أن يعود، ومن دار على نساكه بغسل واحد]

[٧٠٧] ٢٧- (٣٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدِ، وَابْنُ ثَمِيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، كُلُّهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَهُمَا وَضُوءًا.. وَقَالَ: ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ.

[٧٠٨] ٢٨- (٣٠٩) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ - يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ الْحَدَّاءَ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ وَاحِدٌ.

[٤٥] - بَابُ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ]

[٧٠٩] ٢٩- (٣١٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَفَّيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ - وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ لَهُ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْمَرْأَةُ تَرَى

٢٧- قوله: (بينهما وضوءًا) أي بعد قوله فليتوضأ. (وقال: ثم أراد أن يعود) مكان قوله: ثم أراد أن يعود.

٢٩- قوله: (وهي جدة إسحاق) أي ابن أبي طلحة لأنه إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، منسوب إلى جده =

مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! فَضَحَتِ النِّسَاءُ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ - قَوْلُهَا: تَرَبَّتْ يَمِينُكَ خَيْرٌ - فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ، فَتَرَبَّتْ يَمِينُكَ، نَعَمْ، فَلْتَعْتَسِلِ، يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ».

[٧١٠] ٣٠- (٣١١) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ، أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَعْتَسِلِ» فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، فَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ، فَمَنْ أَيُّهُمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ».

[٧١١] ٣١- (٣١٢) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ، فَلْتَعْتَسِلِ».

[٧١٢] ٣٢- (٣١٣) [وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا اِحْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ، فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا».

[٧١٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ.

= وأم سليم هي زوجة أبي طلحة والدة عبدالله، فصارت جدة إسحاق. قوله: (فضحت النساء) إذ كشفت عنهن ما يكتمنه ويستحيين من ذكره، وذلك أن نزول المنى منهن يدل على رغبتهن وشهوتهن للرجال. قوله: (تربت يمينك) أي لصقت بالتراب، وهو كناية عن الفقر، وهذا أصل معناها، ولكن العرب اعتادت استعمالها لمجرد الإنكار دون أن تقصد معناها الحقيقي.

٣٠- قوله: (فقال أم سلمة: واستحييت من ذلك) وفي بعض أصول صحيح مسلم قالت أم سليم: والصواب قالت أم سلمة، كما في عامة الروايات، ولأن أم سليم هي التي سألت عن ذلك وأثبتته في سؤالها، فكيف تنكره هي نفسها، وإنما أنكرت ذلك أم سلمة وغيرها لأن هذا نادر قليل الوجود في النساء، ليس فيهن مثل ما هو في الرجال. (فمن أين يكون الشبه) أي كيف يشبه الولد أمه لو لم يكن لها ماء أي مني، ومعناه: أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له. قوله: (فمن أيهما علا أو سبق) أي غلب.

٣١- قوله: (إذا كان منها ما يكون من الرجل) أي إذا خرج منها المنى كما يخرج من الرجل فلتغتسل.

وَرَادَ: قَالَتْ قُلْتُ: فَصَحَّتِ السَّاءُ.

[٧١٤] (٣١٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ - أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ - دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ قَالَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أَلَمْ يَكُنْ لَكَ أَمْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ ذَلِكَ؟.

[٧١٥] ٣٣- (...). حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ سَهْلٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرَبَّتْ يَدَاكَ، وَأَلَّتْ. قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَحْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ».

[٤٦] - بَابُ صِفَةِ مَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

[٧١٦] ٣٤- (٣١٥) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ - وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ زَيْدِ يَعْنِي أَخَاهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ: أَنَّ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ جَبْرٌ مِنْ أَحْبَابِ الْيَهُودِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ! فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُضْرَعُ مِنْهَا. فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي» فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي، فَتَكْتُرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ، فَقَالَ: «سَلْ» فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيَنْ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ

٣٣- قولها: (تربت يداك وألت) ألت - بضم الهمزة وتشديد اللام المفتوحة، بعدها تاء ساكنة - أي أصابتها الآلة وهي الحربة أي الرمح القصير، وهي لمجرد الإنكار، ومعناها غير مقصود.

٣٤- قوله: (الرحبي) نسبة إلى رحبة دمشق، قرية كانت على بعد ميل منها. قوله: (حبر) بفتح الحاء وكسرها هو العالم الكبير. (فنكت) أي خط وأثر في الأرض - وهذا يفعله الرجل عند التفكير (هم في الظلمة دون الجسر) أي في ظلمة تكون قبل الصراط، والجسر بفتح الجيم وكسرهما: الصراط. (فمن أول الناس إجازة) أي عبورًا للصراط (زيادة كبد النون) النون: الحوت، وزيادة الكبد وكذا زائدته هي طرفه، وهو أطيبه (سلسيلا) قيل: هو اسم العين، وقيل: معناه شديدة الجري. وقيل: السلسلة اللينة. قوله: (أذكر) أي جاء بولد ذكر. وقوله: (أثنا) أي جاء بالأثني.

تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ»
 قَالَ: «فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةً؟» قَالَ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ» قَالَ الْيَهُودِيُّ: «فَمَا تُحَفِّنُهُمْ حِينَ
 يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟» قَالَ: «وَزِيَادَةُ كَيْدِ التُّونِ» قَالَ: «فَمَا عَدَاؤُهُمْ عَلَيَّ إِشْرَاهَا؟» قَالَ: «يُنْحَرُّ لَهُمْ نُورُ
 الْجَنَّةِ اللَّتِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا» قَالَ: «فَمَا شَرَّائِهِمْ عَلَيَّ؟» قَالَ: «مَنْ عَيَّنَ فِيهَا تَسْمَى
 سَلْسِيلاً» قَالَ: «صَدَقْتَ، قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، إِلَّا
 نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ.. قَالَ: «يَتَعَلَّكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: «أَسْمَعُ بِأُذُنِي.. قَالَ جِئْتُ أَسْأَلُكَ
 عَنِ الْوَالِدِ؟» قَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَيْضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَضْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِّي الرَّجُلُ مَنِّي
 الْمَرْأَةُ، أَذْكَرًا بِأُذُنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِّي الْمَرْأَةُ مَنِّي الرَّجُلِ، آتْنَا بِأُذُنِ اللَّهِ، قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ
 صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انصَرَفَ فَذَهَبَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ اللَّيِّ سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ.
 حَتَّى آتَانِي اللَّهُ بِهِ»..

[٧١٧] (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا
 مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
 وَقَالَ: زَائِدَةُ كَيْدِ التُّونِ.. وَقَالَ: أَذْكَرَ وَأَتْت.. وَلَمْ يَقُلْ أَذْكَرًا وَأَتْتَا.

[٤٧ - يَابُ صِفَةِ الْغَسْلِ مِنَ الْحَيْضَةِ]

[٧١٨] ٣٥- (٣١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ،
 ثُمَّ يَفْرُغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيَدْخُلُ
 أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ
 أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

[٧١٩] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا
 عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ
 هِشَامٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرَّجُلَيْنِ.

[٧٢٠] ٣٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ،

٣٥- قوله: (فيغسل فرجه) أي وأطرافه مع أصول القحف فقد ثبت في السنن أنه - ﷺ - غسل فرجه ومغابته،
 والمغابن هي أصول القحف. (قد استبرأ) أي أوصل البلل إلى جميعه. (حفن) أي أخذ الماء بيديه جميعاً، وحفنت
 جمع حفنة، وهي ملء الكفين من أي شيء كان.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَعَسَلَ كَفِّهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ.

[٧٢١] (...). وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ.

[٧٢٢] ٣٧- (٣١٧) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَعَسَلَ كَفِّهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَّكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوئَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ.

[٧٢٣] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَالْأَشْجُ، وَاسْحَقُ، كُلُّهُمْ عَنْ وَكَيْعٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا إِفْرَاقُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ، وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ وَضْفُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ، يَذْكُرُ الْمَضْمَضَةَ وَالْاسْتِنْشَاقَ فِيهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ الْمِنْدِيلِ.

[٧٢٤] ٣٨- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَمْسَهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا. يَعْنِي يَنْفُضُهُ.

[٤٨] - باب في مقدار الماء الذي يجزىء في الغسل، وغسل الرجل مع امرأته، وغسل

أحدهما بفضل الآخر]

[٧٢٥] ٣٩- (٣١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَتَرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشِيءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ،

٣٧- قوله: (أدنيته) أي قربت (غسله) بضم الغين أي الماء الذي يغتسل به.

٣٨- قوله: (ينفضه) من النفض وهو تحريك الشيء ليزول عنه الغبار ونحوه، أي جعل يزيل الماء بإصبعه.

٣٩- قوله: (نحو الحلاب) بكسر الحاء وتخفيف اللام وآخره باء موحدة، إناء يحلب فيه، أو إناء يسع قدر =

فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ .

[٧٢٦] ٤٠- (٣١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ - هُوَ الْفَرْقُ - مِنَ الْجَنَابَةِ .

[٧٢٧] ٤١- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ، وَهُوَ الْفَرْقُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ .

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

قَالَ: قُتَيْبَةُ: قَالَ سُفْيَانُ: وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةٌ أَصْعَ .

[٧٢٨] ٤٢- (٣٢٠) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّصَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ، فَاغْتَسَلْتُ، وَبَيْنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ، فَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذُونَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ .

[٧٢٩] ٤٣- (٣٢١) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِبِمِينِهِ، فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ، عَلَى الْأَذَى الَّذِي بِهِ، بِبِمِينِهِ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ، حَتَّى إِذَا فَرَعَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَنَحْنُ جُنْبَانٍ .

[٧٣٠] ٤٤- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَكَانَتْ تَحْتِ الْمُنْدَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ - أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ قَرِيبًا

= حلبة ناقة . (فأخذ بكفه) أي تناول الماء بكفه .

٤٠- قوله: (هو الفرق) بفتح الفاء مع سكون الراء وفتحها، إناء يسع ثلاثة أصع، وكان هذا بعض أحواله ﷺ، وليس بتقدير لا يجوز النقص منه أو الزيادة عليه، بل قد ثبت أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع وبأقل من ذلك وأكثر .

٤٢- قوله: (الوفرة) بفتح الواو: الشعر الذي يكون إلى شحمتي الأذنين، فإذا جاوزهما ووصل إلى الرقبة يسمى جمه، بضم فتشديد، فإذا جاوزها حتى يلم بالمنكب يسمى لمة، بكسر فتشديد .

٤٤- قوله: (ثلاثة أمداد) جمع مد بالضم والتشديد، والمد: ربع الصاع، ويكون رطلاً وثلث رطل .

مِنْ ذَلِكَ .

[٧٣١] ٤٥- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ، مِنَ الْجَنَابَةِ .

[٧٣٢] ٤٦- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ - بَيْنِي وَبَيْنَهُ - وَاحِدٍ . فَيُيَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي . قَالَتْ: وَهُمَا جُنْبَانِ .

[٧٣٣] ٤٧- (٣٢٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَعْتَسِلُ، هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ، فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

[٧٣٤] ٤٨- (٣٢٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَكْبَرُ عِلْمِي، وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَيَّ بِالْيَ؛ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ .

[٧٣٥] ٤٩- (٣٢٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ .

[٧٣٦] ٥٠- (٣٢٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكْوُوكٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: بِخَمْسِ مَكَائِيٍّ، وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ جَبْرِ .

[٧٣٧] ٥١- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ .

[٧٣٨] ٥٢- (٣٢٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ بَشِيرِ بْنِ

٤٨- قوله: (والذي يخطر على بالي) أي الذي يقع في قلبي، ويخطر بضم الطاء وكسرهما، أصل معناه يمر

ويجري .

٥٠- قوله: (مكاكيك ومكاكي) جمع مكوك بفتح الميم وتشديد الكاف المضمومة، والمراد به هنا: المدد .

المُفَضَّلِ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رِيحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ، مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوضُّؤُهُ الْمُدُّ.

[٧٣٩] ٥٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: - صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ، أَوْ قَالَ: وَيُطَهِّرُهُ الْمُدُّ. وَقَالَ: وَقَدْ كَانَ كَبِيرًا وَمَا كُنْتُ أَتَقُّ بِحَدِيثِهِ.

[٤٩ - بَابُ يَفِيضُ الْجَنْبَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا]

[٧٤٠] ٥٤- (٣٢٧) [و] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنَ صُرْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَا أَنَا، فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ».

[٧٤١] ٥٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ: «أَمَا أَنَا، فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا».

[٧٤٢] ٥٦- (٣٢٨) [و] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: «أَمَا أَنَا، فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا».

قَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِي رَوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، وَقَالَ: إِنَّ وَفَدَ ثَقِيفٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

٥٣- قوله: (قال أبو بكر: صاحب رسول الله ﷺ) أي قال أبو بكر بن أبي شيبة في روايته بعد قوله: عن سفينة صاحب رسول الله ﷺ، فصاحب صفة لسفينة وقوله: (وقال: وقد كان كبير) كبير بكسر الباء، أي قال أبو ريحانة إن سفينة كان قد صار كبير السن، فلست أتق بحديثه وأخشى أن يكون قد نسي أو وهم.

٥٤- قوله: (تماروا) أي اختلفوا. (ثلاث أكف) جمع كف، والمراد ثلاث حفنات، كل واحدة منهن ملء الكفين جميعاً.

٥٦- قوله: (قال ابن سالم في روايته: حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر) فائدة هذا أن هشيم مدلس، وقد قال في الرواية المتقدمة: عن أبي بشر، وعن عنة المدلس لا تحمل على السماع، فجاءت رواية ابن سالم هذه مبيّنة أنه سمع من أبي بشر فارتفعت شبهة التدليس.

[٧٤٣] ٥٧- (٣٢٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَيْهِ، صَبَّ عَلَيَّ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ.

[٥٠ - بَابُ هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغَسْلِ]

[٧٤٤] ٥٨- (٣٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَيَّ رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ».

[٧٤٥] (...). وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَا: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

[٧٤٦] (...). وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: أَفَأَحْلُهُ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ وَلَمْ يَذْكُرِ: الْحَيْضَةَ.

[٧٤٧] ٥٩- (٣٣١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ ابْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَمَا أَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ أُفْرِغَ عَلَيَّ رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاعَاتٍ.

٥٧- قوله: (فقال له الحسن بن محمد) أي قال لجابر، وكان الحسن بن محمد حاضرًا حين حدث جابر هذا الحديث، وهو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، وأبوه محمد هو ابن الحنفية، ثقة فقيه، يقال: إنه أول من تكلم في الإرجاء مات سنة مائة أو قبلها بسنة.

٥٨- قوله: (أشد ضفر رأسي) الضفر - بفتح الضاد وإسكان الفاء - أي أحكم فتل شعري وأربطه ربطًا قويًا. قوله: (تحثي) أي تفرغي وتصبي (ثلاث حثيات) بمعنى حفنات أي غرفات (تفيضين) أي تصبين.

٥٩- قوله: (أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات) أي أصب وأحثي على رأسي ثلاث غرفات أو ثلاث مرات.

[٥١ - بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا بِالطَّيِّبِ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْمَحِيضِ]

[٧٤٨] ٦٠- (٣٣٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ]: سَأَلَتِ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟ قَالَ: فَذَكَرْتُ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرُ بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ» وَاسْتَرَّ - وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ - قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ، وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقُلْتُ تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

[٧٤٩] (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ أَعْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهُورِ؟ فَقَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

[٧٥٠] ٦١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا» فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ - كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ! لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

٦٠- قوله: (فرصة من مسك) فرصة - بالكسر - هي خرقة أو قطعة من قطن أو نحوها، مطيبة من مسك، والمقصود بذلك: تطيب المحل وإزالة الرائحة الكريهة.

٦١- قوله: (سدرتها) أي ورق السدر، وهو يسحق فيدلك به الرأس والجسد، أو يخضخض في الماء أو يطبخ فيه ثم يستعمل ذلك الماء للرأس والجسد. (فتطهر فتحسن الطهور) أي تتوضأ وضوءاً حسناً. (شؤون رأسها) أي أصول شعر رأسها، وشؤون الرأس هي عظامه وطرائقه ومواصل قبائله. (كأنها تخفي ذلك) أي قالت كلاماً أخفته من غير السامعة. قوله: (أو تبلغ الطهور) أي تكمله وتوصله إلى الأماكن المطلوبة، والمراد بالطهور: الوضوء. (نعم النساء نساء الأنصار... إلخ) إنما مدحت عائشة - رضي الله عنها - نساء الأنصار لأن التي سألت عن هذه المسألة كانت امرأة من نساء الأنصار، وهي أسماء بنت شكل كما سيأتي، ويقال: إنها بنت يزيد بن السكن، نسبت لجدها، وصحف اسمه.

[٧٥١] (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَقَالَ: قَالَ «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا» وَاسْتَرَّ.

[٧٥٢] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ شَكْلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْخَيْضِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

[٥٢ - بَابُ الْمَسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا]

[٧٥٣] ٦٢-(٣٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

[٧٥٤] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَإِسْنَادِهِ. وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مَثًّا. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةٌ حَرْفٍ، تَرَكْنَا ذِكْرَهُ.

[٧٥٥] ٦٣-(٣٣٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمَّ حَبِيَّةَ بِنْتُ جَحْشِ

٦٢- قولها: (أستحاض فلا أطهر) أي يأتيني الدم بعد ذهاب الحيض فلست أطهر لأجل ذلك. (إنما ذلك عرق) بكسر العين، أي سبب إتيان هذا الدم هو افتتاح عرق وهو المسمى بالعاذل. (وإذا أدبرت) أي ذهبت وانتهت، وذلك بانقطاع دم الحيض، أو بذهاب وقته وانتهاء مدته إذا كان دم الاستحاضة متصلاً به اتصالاً لم يحصل الانقطاع، وإنما يعرف هذا بتغير لون الدم ورائحته أو غلظته ورقته.

(...) قوله: (فاطمة بنت أبي حبيش بن عبدالمطلب) هكذا في الأصول: ابن عبدالمطلب، وهو وهم بالاتفاق، والصواب ابن المطلب بحذف لفظه عبد (وهي امرأة منا) قائله هشام أو أبوه عروة، وكان من بني أسد ابن عبدالعزى بن قصي، وكانت فاطمة أيضاً من بني أسد. (وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره) قال النووي: قال القاضي عياض رضي الله عنه: الحرف الذي تركه هو قوله: «اغسلي عنك الدم وتوضئي» ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره، وأسقطها مسلم لأنها مما انفرد به حماد، قال النسائي: لا نعلم أحداً قال: «وتوضئي» في الحديث غير حماد، يعني - والله أعلم - في حديث هشام، وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدي بن أبي ثابت وحبيب بن أبي ثابت وأيوب بن أبي مكين، قال أبو داود: وكلها ضعيفة، والله أعلم. اهـ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاعْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتُهُ هِيَ. وَقَالَ ابْنُ رُمَحٍ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنَةُ جَحْشٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ.

[٧٥٦] ٦٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - خَنَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَحَتَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَمْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ، فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنِ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَقَالَ: يَرَحِمُ اللَّهُ هِنْدًا، لَوْ سَمِعْتُ بِهَذِهِ الْفُتْيَا، وَاللَّهِ! إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي، لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي.

[٧٥٧] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ إِلَى قَوْلِهِ: تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

[٧٥٨] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[٧٥٩] ٦٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانَ دَمًا،

٦٤- (ختنة رسول الله ﷺ) ختنة بفتحات، أي قريبة زوج النبي ﷺ لأنها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش. (وتحت عبد الرحمن بن عوف) أي زوجته. (في مرنك) بكسر الميم وفتح الكاف - هي القصعة الكبيرة التي تعرف بالإلجانة. (حتى تعلقو حمرة الدم الماء) أي كانت تجلس في المرنك وتصب عليها الماء فيختلط هذا الماء بالدم ويحمر، ثم إنها كانت تنظف عن تلك الغسالة المتغيرة.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِكُ حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي». [٧٦٠] ٦٦- (...). حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، الَّتِي كَانَتْ تَحْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ. فَقَالَ لَهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِكُ حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

[٥٣ - بَابُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمِ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ]

[٧٦١] ٦٧- (٣٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ: ح: وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِ، عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ.

[٧٦٢] ٦٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحِيضْنَ أَفَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: تَعْنِي يَقْضِينَ.

[٧٦٣] ٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحْرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصَيِّنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ.

[٥٤ - بَابُ التَّسْتَرِ فِي الْغَسْلِ عِنْدَ النَّاسِ]

[٧٦٤] ٧٠- (٣٣٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ

٦٧- قوله: (يزيد الرشك) هو يزيد بن أبي يزيد الضبعي - بضم ففتح - مولاهم البصري، والرشك بالكسر فالسكون قيل: معناه الغيور، وقيل: القاسم، وقيل: كثير اللحية، وقيل: العقرب، يقال: لقب بذلك لأن عقرباً دخلت في لحيته فمكثت فيها ثلاثة أيام، وهو لا يدري بها، لأن لحيته كانت طويلة عظيمة جداً. (أحرورية أنت؟) نسبة إلى حروراء قرية قرب الكوفة كان بها أول اجتماع الخوارج حين رجعوا من صفين، وفي هذه القرية تعاقدوا على الخروج فنسبوا إليها، وكانت طائفة منهم توجب على المرأة قضاء الصلوات الفاتية في زمن الحيض، فلذلك أنكرت عليها عائشة - رضي الله عنها - بهذا الاستفهام الإنكاري.

٦٨- قوله: (قد كن نساء رسول الله ﷺ إلخ) كن بصيغة جمع المؤنث على لغة «أكلوني البراغيث».

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. [انظر: ١٦٦٧]

[٧٦٥] ٧١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ؛ أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَرَّتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَتْ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى.

[٧٦٦] ٧٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَسَرَّتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ سَجَدَاتٍ، وَذَلِكَ ضُحَى:

[٧٦٧] ٧٣- (٣٣٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِيءُ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً وَسَرَّتُّهُ فَاعْتَسَلَ.

[٥٥ - بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَةِ]

[٧٦٨] ٧٤- (٣٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».

[٧٦٩] (...) وَحَدَّثَنِيهِ هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا - مَكَانَ عَوْرَةٍ - عُرْيَةَ الرَّجُلِ وَعُرْيَةَ الْمَرْأَةِ.

[٥٦ - بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ عَرِيَانًا وَحَدَهُ فِي الْخُلُوةِ]

[٧٧٠] ٧٥- (٣٣٩) [و] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاءِ بَعْضٍ، وَكَانَ

٧١- قوله: (سبحة الضحى) بضم السين وسكون الباء أي نافلة الضحى.

٧٢- قوله: (ثمان سجديات) أي ثمان ركعات، سميت الركعة سجدة لاشتغالها عليها، وهذا من باب تسمية

الشيء بجزئته.

(...) قوله: (عرية الرجل) عرية بضم العين وكسرها مع سكون الراء، وضبط أيضًا بضم العين وفتح الراء

وتشديد الياء، وعرية الرجل متجرده أي مواضع جسده التي لا يعريها إلا وحده فهي بمعنى العورة.

٧٥- قوله: (عراة) جمع عار. (سوأة بعض) بفتح السين، أي عورته. (أدر) أي عظيم الخصيتين، وهو بهمة

ممدودة على وزن آدم. (فجمع موسى) أي جرى أشد الجري. (بأثره) أي خلفه، وهو بفتح الهمزة والياء، أو بكسر =

مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، قَالَ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، قَالَ فَجَمَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرٌ! ثَوْبِي حَجَرٌ! حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سُوءَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ. قَالَ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ! إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرَبَ مُوسَى بِالْحَجَرِ. [انظر: ٦١٣٦]

٥٧ - بَابُ الْإِعْتَاءِ بِحِفْظِ الْعَوْرَةِ، وَمَا حَدَّثَ لِلنَّبِيِّ ﷺ

عندما خلع إزاره عند بناء الكعبة قبل النبوة

[٧٧١] ٧٦- (٣٤٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ حِجَارَةً، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ، مِنَ الْحِجَارَةِ، فَفَعَلَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِزَارِي، إِزَارِي» فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ.

قَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَلَى رَقَبَتِكَ. وَلَمْ يَقُلْ: عَلَى عَاتِقِكَ.

[٧٧٢] ٧٧- (...). وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ - عَمُّهُ -: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ، دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ. قَالَ: فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا.

[٧٧٣] ٧٨- (٣٤١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ابْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ عَنِ الْمُسَوْرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ، أَحْمَلُهُ ثَقِيلًا، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ، لَمْ

= الهمزة وسكون الثاء. (ندب) بفتح النون والذال وهو الأثر.

٧٦- قوله: (اجعل إزارك على عاتقك) العاتق ما بين المنكب والعنق. (من الحجارة) أي من أجل الحجارة -

أو - حتى يقيق الحجارة. (فخر) أي سقط. (وطمحت) أي ارتفعت، وفي هذا الحديث أنه ﷺ كان مصونا محميا في صغره عن القبائح وأخلاق الجاهلية.

أَسْتَطِيعُ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَيَّ تَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً».

[٥٨ - بَابٌ أَحَبُّ مَا يَسْتَرُّ بِهِ]

[٧٧٤] ٧٩-(٣٤٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ - وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ - : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرَدْتُ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفَ أَوْ حَائِشُ نَحَلٍ.

قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي حَائِطَ نَحَلٍ.

[٥٩ - بَابٌ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ]

[٧٧٥] ٨٠-(٣٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ شَرِيكَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بَابَ عَثْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجْرُ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَجَلْنَا الرَّجُلَ» فَقَالَ عَثْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمِنْ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

[٧٧٦] ٨١-(...) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

[٧٧٧] ٨٢-(٣٤٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا

٧٩- قوله: (هدف) بفتح الحاء، هو ما ارتفع من الأرض، وأما (حائش) فهو الحائط كما فسره ابن أسماء.
٨٠- قوله: (أعجلنا الرجل) وذلك أنه كان يجامع امرأته فتركها قبل الفراغ، وخرج حين سمع نداء رسول الله ﷺ . قوله: (ولم يمن) أي لم ينزل، من أمني الرجل إماء إذا أنزل وأراق منيه (إنما الماء من الماء) المراد بالماء الأول: الماء المعروف، وبالتالي: المني، أي إنما يجب استعمال الماء، وهو الاغتسال، بخروج المني، وهذا يعني: أن الرجل لو جامع امرأته ولم ينزل لا يجب عليه الغسل، وكان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ، وسيأتي النسخ في الباب الذي بعد هذا.

٨٢- المقصود بإيراد قول ابن الشخير هذا، هو بيان أن الحكم المستفاد من أحاديث الباب منسوخ.

أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسُخُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا يَنْسُخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

[٧٧٨] ٨٣- (٣٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعَجَلْنَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ.

[٧٧٩] ٨٤- (٣٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ؟ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي».

[٧٨٠] ٨٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْمَلِيِّ، عَنِ الْمَلِيِّ بِقَوْلِهِ الْمَلِيُّ عَنِ الْمَلِيِّ، أَبُو أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ، فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لَا يُنْزِلُ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

[٧٨١] ٨٦- (٣٤٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا

٨٣- قوله: (أعجلت أو أفحطت) أعجلت في الموضعين بضم الهمزة بالبناء للمفعول، وأما أفحطت ففي الموضع الأول بفتح الهمزة بالبناء للفاعل، وفي الموضع الثاني بضم الهمزة بالبناء للمفعول، ومعنى إلاحط هنا عدم إنزال المني، مأخوذ من قحوط المطر، وهو انحباسه، ومن قحوط الأرض وهو عدم إخراجها النبات. أي إذا جمعت امرأتك فأعجلتك أمر فتركها قبل الإنزال، أو جامعها فحصل الفتور والاسترخاء قبل الإنزال فليس عليك غسل، إنما الغسل إذا أنزلت وخرج منك المني.

٨٤- قوله: (يكسل) بضم الياء من الإكسال، ويجوز فتح الياء وكسر السين من الكسل، يقال: أكسل الرجل في جماعه إذا ضعف عن الإنزال، ففرغ من الجماع ولم ينزل.

٨٥- قوله: (عن الملي) الملي: المعتمد عليه والمركون إليه. (أبو أيوب) بالرفع على الحكاية أو على تقدير هو ونحوه.

جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ». قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٧٨٢] (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٦٠ - بَابُ نَسْخِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ، وَأَنَّهُ إِذَا تَقَى الْخِتَانَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ]

[٧٨٣] ٨٧- (٣٤٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، وَمَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ».

وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: «بَيْنَ أَشْعَبَيْهَا الْأَرْبَعِ».

[٧٨٤] (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: «ثُمَّ اجْتَهَدَ» وَلَمْ يَقُلْ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

[٧٨٥] ٨٨- (٣٤٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى - وَهَذَا حَدِيثُهُ - : حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ،

٨٧- قوله: (شعبها) أي شعب المرأة، وهي بضم الشين وفتح العين جمع شعبة، وهي غصن الشجر والطائفة من الشيء، والشعب الأربع للمرأة هي اليدان والرجلان، أو الرجلان والفضدان أو الفخذان والساقان، ومهما تكن فإن الجلوس بينها كناية عن الجماع. (ثم جهدها) أي بذل جهده فيها، وهو كناية عن الإدخال والإيلاج، وأحاديث الباب دليل على وجوب الغسل على من جامع امرأته سواء أنزل أو لم ينزل، فهي تعارض أحاديث الباب السابق، وقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن ترك الغسل إذا لم ينزل كان في أول الإسلام، وكان آخر الأمرين هو إيجاب الغسل بالجماع، أنزل أو لم ينزل، فهو الناسخ.

٨٨- قوله: (خالط) أي امرأته، يعني: جامعها. قولها: (على الخبير سقطت) أي صادفت خبيرًا بحقيقة ما =

فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمًّاه - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ. فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِ أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدْتِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمَّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَيْبِ الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

[٧٨٦] ٨٩- (٣٥٠) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عِمَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَعْتَسِلُ».

[٦١ - بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ]

[٧٨٧] ٩٠- (٣٥١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

[٧٨٨] (٣٥٢) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: إِنَّمَا اتَّوَضَّأَ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتَهَا، لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

[٧٨٩] (٣٥٣) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ وَأَنَا أُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَتْ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

[٦٢ - بَابُ نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ]

[٧٩٠] ٩١- (٣٥٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،

= سألت عارقاً بخفيه وجليه. (مس الختان الختان) أي أدخل ذكره في فرج المرأة حتى غابت الحشفة على الأقل، لأنها موضع الختان.

(٣٥٢) قوله: (أثوار أقط) أثوار جمع ثور - بالثاء المثلثة - وهو القطعة من الأقط، والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف، هو لبن يتحجر بعد طبخه على النار.

(...) قوله (أكل عرقاً) بفتح العين وسكون الراء، هو العظم الذي يكون عليه قليل من اللحم.

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [٧٩١] (...). وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرَقًا - أَوْ لَحْمًا - ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، أَوْ لَمْ يَمَسَّ مَاءً.

[٧٩٢] ٩٢-(٣٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ يَأْكُلُ مِنْهَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[٧٩٣] ٩٣-(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السَّكِينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[٧٩٤] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [بِذَلِكَ].

[٧٩٥] (٣٥٦) قَالَ عَمْرٍو: وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[٧٩٦] (...) قَالَ عَمْرٍو: وَحَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ كُرَيْبِ [مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ]، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. [بِذَلِكَ].

[٧٩٧] ٩٤-(٣٥٧) قَالَ عَمْرٍو: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[٧٩٨] ٩٥-(٣٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمْضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

٩٢- قوله: (يحترز) أي يقطع بالسكين.

٩٤- قوله: (بطن الشاة) هو الكبد والطحال والحشو وأمثالها.

٩٥- قوله: (دسما) - بفتح حين - هو الودك من الشحم والزيت والقشطة وأمثالها.

(...). قوله: (أن ابن عباس شهد ذلك) ومعناه أن هذا كان آخر الأمرين من النبي ﷺ لأن ابن عباس جاء المدينة

في أواخر عمره ﷺ بعد فتح مكة.

[٧٩٩] (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادٍ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلَهُ.

[٨٠٠] ٩٦- (٣٥٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَتَى بِهَدِيَّةِ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقْمٍ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَمَا مَسَّ مَاءً.

[٨٠١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ. وَفِيهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ: صَلَّى، وَلَمْ يَقُلْ: بِالنَّاسِ.

[٦٣ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ]

[٨٠٢] ٩٧- (٣٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟» قَالَ: «إِنْ شِئْتَ، فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ، فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ: «أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟» قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا».

[٨٠٣] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكِ، ح: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، كُلُّهُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

٩٧- قوله: (أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم) وهذه الإجابة - بعد تخييره في الوضوء من لحوم الغنم - تفيد الوجوب، وإليه ذهب أحمد وابن راهويه وأصحاب الحديث وهو أقوى من حيث الدليل، واختار الجمهور عدم إيجاب الوضوء من لحم الإبل، وحملوا الحديث على مزيد التأكيد، لأن له دسماً أكثر من لحم الغنم والله أعلم. قوله: (مرابض الغنم) جمع مريض وهو موضع ريش الغنم، أي جلوسها ومقامها. وقوله: (مبارك الإبل) هي أعطانها، وهي بمنزلة المرباض للغنم، والنهي عن الصلاة فيها للتنزيه لأجل نفاها وتشويهها على المصلي.

[٦٤ - بَابُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشُّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ]

[٨٠٤] ٩٨- (٣٦١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ وَعَبَادِ ابْنِ تَمِيمٍ، عَنِ عَمِّهِ؛ شُكِّيَ إِلَيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رَوَايَتِهِمَا: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

[٨٠٥] ٩٩- (٣٦٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَاشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

[٦٥ - بَابُ طَهَارَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ إِذَا دَبِغَ]

[٨٠٦] ١٠٠- (٣٦٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبَّغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: عَنْ مَيْمُونَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا].

[٨٠٧] ١٠١- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شَاةَ مَيْتَةٍ، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ، مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: «إِنَّهَا مَيْتَةٌ» قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

[٨٠٨] (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

٩٨- قوله: (يجد الشيء في الصلاة) مثل القرقرة وتردد الريح في البطن، ويشك في خروج الريح. (حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا) أي حتى يستيقن بخروج الريح، وإنما ذكر صورتين المذكورتين لأنهما الغالب في هذا الباب. وقوله: (هو عبد الله بن زيد) أي عم عباد بن تميم - الراوي لهذا الحديث - هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري. والحديث يفيد قاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهو أن اليقين لا يزول بالشك، وأن الأشياء يحكم بقائنها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.

١٠٠- قوله: (إهابها) الإهاب على وزن كتاب: الجلد مطلقًا، أو مالم يدبغ (فدبغتموه) من الدباغ وهو تنشيف رطوبة الجلد وفضلاته، وإزالة ما يوجب نتنه وفساده.

سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَ رِوَايَةِ يُونُسَ.
[٨٠٩] ١٠٢- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي
عَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ
بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ، مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا
فَدَبَعُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟».

[٨١٠] ١٠٣- (٣٦٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُنْذُ حِينٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ
مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ دَاجِنَةَ كَانَتْ لِيَعْبُضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟».

[٨١١] ١٠٤- (٣٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ
لِمَيْمُونَةَ. فَقَالَ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟».

[٨١٢] ١٠٥- (٣٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،
أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعَلَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ».

[٨١٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح:
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، يَعْنِي حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

[٨١٤] ١٠٦- (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ:
حَدَّثَنَا. وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا - عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعَلَةَ السَّبَائِيَّ فَرَوَا، فَمَسِسْتُهُ، فَقَالَ: مَا

١٠٢- قوله: (مطروحة) أي مرمية.

١٠٣- قوله: (داجنة) هي ما ألفت البيوت واستأنس بالإنسان من الحيوان والطيور، والمراد هنا الشاة.

١٠٥- أدخل عامة الفقهاء في عموم هذا الحديث جلود جميع أنواع الحيوان، واستثنى منه جلد الخنزير

بالاتفاق وجلد الكلب عند الأكثر، وجلد جميع مالا يؤكل لحمه عند المحققين.

١٠٦- قوله: (فروا) الفرو: شيء يصنع كالجبة من جلود بعض الحيوانات كالأرانب والسمور والضأن

وأمثالها، وجمع الفرو فراء ككعب وكعاب، والفروة بالهاء لغة قليلة. (يأتونا بالسقاء) وهو يكون من جلود

مادبوه. (يجعلون فيه الودك) أي الشحم. والحديث دليل على أن جلد الحيوان مما يؤكل لحمه يظهر بالدباغ =

لَكَ تَمَسُّهُ؟ فَذُ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَعْرَبِ، وَمَعَنَا الْبُرْبُرُ وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَنَا بِالسَّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «دِبَاعُهُ طَهُورَةٌ».

[٨١٥] ١٠٧- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الرَّبِيعِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَعْلَةَ السَّيِّئِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَعْرَبِ، فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ، فَقَالَ: اشْرَبْ. فَقُلْتُ: أَرَأَيْ تَرَاهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «دِبَاعُهُ طَهُورَةٌ».

٦٦ - بَابُ التِّيمَمِ وَأَنَّهُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ

[٨١٦] ١٠٨- (٣٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التِّيمَامِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَاتَى النَّاسُ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرَ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيمَمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ - وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ -: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعُقْدَ تَحْتَهُ.

= ولو كان من ذبائح غير المسلمين، فحكم هذه الجلود حكم جلد الميتة تطهر بالدباغ كما يطهر به جلد الميتة. (ابن وعلة السبي) هو عبدالرحمن بن وعلة، ويقال له عبدالرحمن بن أسميف بن وعلة، كان والده آخر ملوك سبأ، عليه قام الإسلام، هاجر في خلافة عمر، وشهد الفتح بمصر، وترك عدة من الولد منهم عبدالله وعبدالرحمن، وكان عبدالرحمن شريفاً بمصر في أيامه، وله وفادة على معاوية، وصار إلى أفريقية، وبها مسجده ومواليه.

١٠٨- قولها: (بالبيداء أو بذات الجيش) البيداء: أرض جرداء جنوب ذي الحليفة متصلة بها، وقد أنشئت فيها اليوم عمائر ومباني. وذات الجيش - ويقال لها أولات الجيش - موضع على بعد نحو ٢٤ كيلومتراً في غرب جنوب المدينة بعد البيداء، وهو أحد منازل رسول الله ﷺ إلى بدر. (انقطع عقد) أي فلاة لي، والعقد بالكسر كل ما يعقد ويعلق في العنق. (آية التيمم) وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَّةً أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] أو التي مثلها في سورة المائدة: ٦] قوله: (وهو أحد النقباء) الاثنى عشر، ليلة العقبه.

[٨١٧] ١٠٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ فِلَادَةَ، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا، فَأَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَزَلَّتْ آيَةُ التِّيمُّمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا. فَوَاللَّهِ! مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

[٨١٨] ١١٠- (٣٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، كَيْفَ يَضَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتِيمُّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُحِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، لِأَوْشَكَ، إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ، أَنْ يَتِيمَّمُوا بِالصَّعِيدِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّعْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّعُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَيْهِ، وَوَجَّهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَرَ عَمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

[٨١٩] ١١١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا» وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، فَفَضَّ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ.

١٠٩- قولها: (فهلكت) أي فقدت وضاعت. (فصلوا بغير وضوء) لأنهم كانوا بعيدين عن رسول الله ﷺ، ولم يدركوا نزول حكم التيمم، وقد استدلل به على صحة صلاة به على وضوء والتيمم.
١١٠- قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي ترابًا طاهرًا. قوله: (فتمرغت) أي تقلت، والحديث يفيد قولاً وفعلاً أن التيمم ضربة واحدة، وأن مسح الكفين ظاهرهما وباطنهما هو الواجب دون المرفقين، وليس المراد هنا صورة الضرب - للتعليم - بل بيان ما يكفي للتيمم لقوله ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثم هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وكل ما جاء معارضاً له فهو إما ضعيف أو موقوف لا يقاوم هذا الحديث، قاله صاحب سبل السلام. وأما عدم قناعة عمر بقول عمار فإنها لا تكفي لرد النص الصريح في جواز التيمم للجنب، وإنما كان ذلك من عمر لمزيد الاحتياط.

[٨٢٠] ١١٢- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ، عَنْ شُعْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقَالَ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَارٌ: أَمَا تَذَكَّرُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً: فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمَسَّحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ» فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ، يَا عَمَارُ! فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ.

قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ ذَرِّ قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرِّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ. فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

[٨٢١] ١١٣- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ. قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: عَمَارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ، لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا. وَلَمْ يَذْكُرْ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرِّ.

[٦٧ - باب التيمم لرد السلام]

[٨٢٢] ١١٤- (٣٦٩) قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَةِ الْأَنْصَارِيِّ. فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ: أَقْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ،

١١٢- قوله: (في سرية) هي طائفة من الجيش تبعث إلى العدو، وأطلق في زمن رسول الله ﷺ بخاصة على مهمة عسكرية لم يحضر فيها رسول الله ﷺ قوله: (فتمعكت) أي تمرغت وتقلبت. قوله: (اتق الله يا عمار) فلعلك نسيت أو اشتبه عليك، فإني لا أتذكر شيئاً من هذا مع أنك تقول إني كنت معك. (نوليكم ماتوليت) أي لا نعارضك في ذلك ولكن نكل ونفوض إليك ما تحملت على نفسك ورضيت به لها.

١١٣- قوله: (قال: قال الحكم) أي قال شعبة: قال الحكم... إلخ قوله: (لما جعل الله علي من حقك) أي من وجوب طاعتك فيما ليس بمعصية، لأجل أنك صاحب الأمر.

١١٤- قوله: (قال مسلم: روى الليث بن سعد) هذا حديث معلق لأن فيه انقطاعاً من أول السند، لأن مسلماً رحمه الله لم يدرك الليث. (أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار) هذا وهم والصواب عبدالله بن يسار، هكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم على الصواب فقالوا: عبدالله بن يسار. (على أبي الجهم) هذا أيضاً وهم والصواب أبو الجهم بالتصغير، هكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم، وكذا كل من ذكره من المصنفين في الأسماء والكنى وغيرهما، واسمه عبدالله بن الحارث بن الصمة - بكسر الصاد وتشديد الميم - الأنصاري. (بئر جمل) بفتح =

فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَلَيْهِ] حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.
[٨٢٣] ١١٥ - (٣٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا مَرَّ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ،
فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

[٦٨ - بَابُ الْمُؤْمِنِ لَا يَنْجَسُ]

[٨٢٤] (٣٧١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - قَالَ حُمَيْدٌ:
حَدَّثَنَا ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ
حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ
وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَنْسَلَ فَلَذَبَ فَأَغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ؟ يَا أَبَا
هُرَيْرَةَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكْرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسَلَ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ».

[٨٢٥] ١١٦ - (٣٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ
مُسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَّ
عَنْهُ فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ».

[٦٩ - بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ الْأَحْيَانِ: الْجَنَابَةُ وَغَيْرَهَا]

[٨٢٦] ١١٧ - (٣٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبُهَيْيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

[٧٠ - بَابُ الرَّجُلِ يَحْدُثُ ثُمَّ يَأْكُلُ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ]

[٨٢٧] ١١٨ - (٣٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ - قَالَ يَحْيَى:
أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

= الجيم والميم موضع بقرب المدينة. وفي الحديث استحباب رد السلام على الطهارة، وأنه يجوز له التيمم حتى لا يفوت رد السلام.

(٣٧١) قوله: (قال: حميد حدثنا) أي قال يحيى بن سعيد: إن حميداً حدثنا، ففيه تقديم حميد وتأخير حدثنا، على خلاف غالب العادة. وقوله: (عن حميد الطويل عن أبي رافع) فيه انقطاع فقد رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن حميد عن بكر - بن عبدالله المزني - عن أبي رافع، أما المتن فصحيح ثابت لا غبار عليه.
١١٦ - قوله: (فحادثه) أي مال وعدل.

١١٧ - قوله: (عن البهوي) هو أبو محمد عبدالله بن بشار مولى مصعب بن الزبير، معدود في الطبقة الأولى من الكوفيين. والبهوي - بفتح الباء وكسر الهاء وتشديد الباء - لقبه.

الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَأَتَيْ بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَّضَأُ؟».

[٨٢٨] ١١٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَتَيْ بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَّضَأُ؟ فَقَالَ: «لِمَ؟ أُصَلِّيَ فَأَتَوَّضَأُ؟».

[٨٢٩] ١٢٠- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ مَوْلَى آلِ السَّائِبِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا جَاءَ، قُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَوَّضَأُ؟ قَالَ: «لِمَ؟ أَلِصَّلَاةِ؟».

[٨٣٠] ١٢١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. قَالَ: وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوَّضَأُ؟ قَالَ: «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَّضَأُ» وَزَعَمَ عَمْرُو أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ.

[٧١ - بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ]

[٨٣١] ١٢٢- (٣٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: وَقَالَ يَحْيَى أَيْضًا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ - فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَيْفَ - قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

[٨٣٢] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

[٧٢ - بَابُ لَا وَضُوءَ مِنَ النَّعَاسِ]

[٨٣٣] ١٢٣- (٣٧٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ

١٢٢- قوله: (الكنيف) بمعنى الخلاء، وهو موضع قضاء الحاجة. (من الخبث والخبائث) الخبث بضم الخاء مع ضم الباء وإسكانها جمع الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، يريد ذكران الشياطين وإنانهم، وقيل الخبث: الشياطين والخبائث المعاصي، وقرئ الخبث بفتح الخاء وسكون الباء وهو الشر من أي نوع كان.
١٢٣- قوله: (نجي) على وزن فعيل أي يكلم سرًا، وأحاديث الباب دليل على أن النوم إذا لم يكن مستغرًا لا =

ابنُ فَرُوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجَّيَ لِرَجُلٍ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُنَاجِي الرَّجُلَ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

[٨٣٤] ١٢٤- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ.

[٨٣٥] ١٢٥- (...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ. قَالَ قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: إِي، وَاللَّهِ!

[٨٣٦] ١٢٦- (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ؛ فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ، حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ - أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ - ثُمَّ صَلَّوْا.

٤ - كتاب الصلاة

٣ - كتاب الأذان

[١ - بَابُ بَدءِ الْأَذَانِ]

[٨٣٧] ١- (٣٧٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَكَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَبْعُثُونَ رَجُلًا يُنَادِي

= يتقضى الوضوء، وهو دليل على أن النوم نفسه ليس بناقض للوضوء، وإنما هو مظنة لانتقاضه بخروج الريح. فكل حالة من النوم يغلب على الظن خروج الريح فيها فهي ناقضة للوضوء، وكل حالة من النوم لا يغلب على الظن خروج الريح فيها فليست بناقضة للوضوء.

١- قوله: (فيتحيفون الصلوات) أي يقدرون أوقاتها، تفعل من الحين وهو الوقت، (ناقوسا) هو نوع من العود يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم، فينشأ منه صوت يفيد الإعلام. (قرنا) هو البوق الذي ينفخ فيه، فيخرج صوت مترن قوي. (قم فناد بالصلوة) هذه المناداة لم تكن بالأذان الشرعي المعروف، بل كان ينادى بـ «الصلوة جامعة» حتى رأى عبدالله بن زيد بن عبد ربه رؤيا الأذان فحينئذ شرع الأذان المعروف.

بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ! قُمْ؛ فَتَدِ بِالصَّلَاةِ».

[٢ - بَابُ الْأَذَانِ مَثْنَى وَالْإِقَامَةَ وَاحِدَةً إِلَّا قَوْلَهُ «قَدِ قَامَتِ الصَّلَاةُ»]

[٨٣٨] ٢- (٣٧٨) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، جَمِيعًا عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

رَأَى يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ؛ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ

[٨٣٩] ٣- (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُؤَرَّوْا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

[٨٤٠] ٤- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا، بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَنْ يُؤَرَّوْا نَارًا.

[٨٤١] ٥- (...). وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

[٣ - بَابُ صِفَةِ الْأَذَانِ]

[٨٤٢] ٦- (٣٧٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِيِّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ

٢- قوله: (يشفع الأذان) أي يأتي بكلماته مثنى مثنى. (ويوتر الإقامة) أي يأتي بكلماتها وترًا وترًا أي مرة مرة، وقوله: (إلا الإقامة) أي إلا كلمة «قد قامت الصلاة» فإنه يأتي بها مرتين، والحديث نص في إيتار الإقامة، قال الخطابي: مذهب جمهور العلماء، والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب وإلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى. اهـ.

٣- قوله: (أن يعلموا وقت الصلاة) يعلموا بضم الياء وكسر اللام من الإعلام، أي يجعلوا له علامة يعرف بها. (أن ينوروا نارًا) أي يظهروا نورها. (فأمر بلال... إلخ) فيه اختصار لقصة الأذان، وهو أن عمر أشار بالنداء للصلاة ففعلوا، ثم أرى عبدالله بن زيد بن عبدربه الأذان فقص على النبي ﷺ فأمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

٤- قوله: (يوروا نارًا) أي يوقدوها ويشعلوها. وذلك مكان قوله: «أن ينوروا نارًا» والمعنى واحد.

٦- قوله: (المسمعي) بكسر فسكون ففتح منسوب إلى مسمع جد قبيلة. وقوله: (صاحب الدستوائي) صفة لهشام وليس بصفة لمعاذ، والدستوائي منسوب إلى دستواء كورة من كور الأهواز. قوله: (الله أكبر الله أكبر) هكذا =

نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - مَرَّتَيْنِ - أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - مَرَّتَيْنِ - حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ - مَرَّتَيْنِ - حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ - مَرَّتَيْنِ - زَادَ إِسْحَاقُ «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

[٤ - بَابُ مُؤَذِّنِينَ لِمَسْجِدٍ وَاحِدٍ]

[٨٤٣] ٧-(٣٨٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى.

[٨٤٤] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

[٥ - بَابُ أَذَانَ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مِنْ يَخْبِرُهُ]

[٨٤٥] ٨-(٣٨١) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَعْمَى.

[٨٤٦] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٦ - بَابُ مَا يَحْقَنُ بِالْأَذَانَ مِنَ الدَّمَاءِ]

[٨٤٧] ٩-(٣٨٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

= وقع الله أكبر مرتين فقط في أكثر الأصول من صحيح مسلم، وفي غير مسلم وقع أربع مرات وبه قال الجمهور، وعليه العمل، قال النووي: وفي هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع، وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت، وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يشرع الترجيع عملاً بحديث عبدالله بن زيد، فإنه ليس فيه ترجيع، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة، مع أن حديث أبي محذورة متأخر عن حديث عبدالله بن زيد، فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث ابن زيد في أول الأمر، وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار، وبالله التوفيق.

٧- قوله: (ابن أم مكتوم) قيل: اسمه عمرو بن قيس بن زائدة، وقيل: عبدالله بن زائدة، مؤذن رسول الله ﷺ، وقد ولاه المدينة مراراً حين خرج في بعض الغزوات، توفي يوم القادسية.

٩- قوله: (معزى) اسم جنس لا واحد له من لفظه، وواحد شاة. وفي الحديث دليل على أن الأذان مشروع للمنفرد أيضاً.

الله. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجَتْ مِنَ النَّارِ فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى.

[٧ - بَابُ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ فَلْيَقُلْ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ يَصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَسْأَلُ لَهُ

الْوَسِيلَةَ وَيَدْعُو]

[٨٤٨] ١٠- (٣٨٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

[٨٤٩] ١١- (٣٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيَوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ».

[٨٥٠] ١٢- (٣٨٥) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[٨٥١] ١٣- (٣٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ

١٠- قوله: (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) إلا الجميلتين فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» كما سيأتي.

١١- قوله: (الوسيلة) أصل معناها المنزلة والقربى، والمراد هنا أعلى منزلة في الجنة ينالها النبي ﷺ يوم القيامة كما في هذا الحديث وغيره. وقوله: (حلت له الشفاعة) أي نالته أو وجبت له.

١٢- قوله: (لا حول ولا قوة إلا بالله) أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله، أو لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله، أو لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته.

١٣- قوله: (حين يسمع المؤذن) أي بعد فراغه من الأذان.

الْقُرَشِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

قَالَ ابْنُ رُمَحٍ فِي رِوَايَتِهِ «مَنْ قَالَ: حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ» وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: وَأَنَا.

[٨ - بَابُ فَضْلِ التَّائِدِينَ]

[٨٥٢] ١٤- (٣٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٨٥٣] (...). وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

[٩ - بَابُ هُرُوبِ الشَّيْطَانِ مِنْ سَمَاعِ الْأَذَانِ]

[٨٥٤] ١٥- (٣٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ: الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ».

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرُّوحَاءِ؟ فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلًا.

[٨٥٥] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ

الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٨٥٦] ١٦- (٣٨٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ

١٤- قوله: (أطول الناس أعناقًا) وذلك لشرفهم وسيادتهم على عامة الناس، بفضل قيامهم بعمل التأيدين، فهو محمول على الحقيقة، وقيل: المراد أنهم أكثر الناس تشوقًا إلى رحمة الله تعالى، لأن المشغوف يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه، فمعناه كثرة ما يرويه من الثواب.

١٥- قوله: (قال سليمان: فسألته) أي قال الأعمش - وهو سليمان بن مهران - فسألته أبا سفيان. (هي من المدينة ستة وثلاثون ميلًا) أي في طريق مكة.

١٦- قوله: (أحال) أي انقلب وذهب هاربًا (له ضراط) حال، وضراط بضم الضاد هو الريح يخرج من الدبر مع الصوت.

ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسَ، فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسَ». [انظر: ١٢٦٥]

[٨٥٧] ١٧- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ حُصَاصٌ».

[٨٥٨] ١٨- (...) حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ سِطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -: حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ، قَالَ وَمَعِيَ غُلَامٌ لَنَا - أَوْ صَاحِبٌ لَنَا - فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ. قَالَ: فَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِيَ عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ: لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا لَمْ أُرْسِلْكَ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادٍ بِالصَّلَاةِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ، إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ».

[٨٥٩] ١٩- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي الْحَزَامِيَّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبِ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ. يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

[٨٦٠] ٢٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى».

١٧- قوله: (وله حصاص) بضم الحاء، قيل: معناه ضراط - كما في الحديث السابق - وقيل: هو شدة العدو.
١٩- قوله: (نوب بالصلاة) بالبناء للمفعول من التثويب والمراد به الإقامة، وأصله من تاب إذا رجع، ومقيم الصلاة راجع إلى الدعاء إليها، لأن الأذان دعاء إلى الصلاة والإقامة دعاء إليها. (حتى يخطر بين المرء ونفسه) يخطر بكسر الطاء وضمها ومعنى الكسر يوسوس، ومعنى الضم يسلك ويمر بين المرء وقلبه فيشغله عما هو فيه من الصلاة.
٢٠- قوله: (إن يدري) إن نافية، أي لا يدري.

[٤ - كتاب الصلاة]

١ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا افْتَتِحَتِ الصَّلَاةُ وَإِذَا كَبِرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُوعِ

[٨٦١] ٢١- (٣٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

[٨٦٢] ٢٢- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا بِحَدْوِ مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

٢١-٢٦- أحاديث الباب وكذا أحاديث أخرى كثيرة تقضي بسنية رفع اليدين قبل الركوع وبعده مثل سنتيه عند افتتاح الصلاة، وقد واطب رسول الله ﷺ على رفع اليدين في هذه المواضع، إذ روى ذلك عنه من تأخر إسلامه ووفد عليه ﷺ في أواخر عمره، مثل مالك بن الحويرث ووائل بن حجر، وكذلك من لزمه وصلى خلفه طول حياته، مثل أبي بكر وعمر وعلي والعمرة المبشرة وابن عمر وأبي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة وغيرهم، فلو ترك رسول الله ﷺ رفع اليدين لعلموه ورووه، إذ هؤلاء من الملازمين له ﷺ طول حياته، فلما كانوا يغيبون عنه في صلاة، وقد روى عنه ﷺ رفع اليدين في هذه المواضع عدد كبير من الصحابة. قال الحافظ ابن حجر: ذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً. وقال الشافعي: روى الرفع جمع من الصحابة، لعله لم يرو قط حديث بعدد أكثر منهم. وذكر السيوطي في الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة: أن حديث الرفع متواتر عن النبي ﷺ. وقال البيهقي: وقد روي الرفع في الصلاة من حديث أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر وأبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ بأسانيد صحيحة يحتج بها. قال: وسمعت أبا عبد الله الحافظ يقول: لا يعلم سنة اتفق على روايتها عن النبي ﷺ الخلفاء الأربعة، ثم العمرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة. اهـ. وقال محمد معين السندي في دراساته (ص ١٧٦): وردت في معناها أربعمائة حديث بين أثر ومرفوع. اهـ. وقد عمل به الصحابة بعده ﷺ، ولم يصح عن أحد منهم أنه تركها. قال البخاري في جزء رفع اليدين: قال الحسن وحميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الصلاة. وروى ابن عبد البر بسنده عن الحسن البصري قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا وإذا رفعوا كأنها المراوح. وروى البخاري عن حميد بن هلال قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ كأنما أيديهم المراوح يرفعونها إذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم. قال البخاري: ولم يستثن الحسن أحدًا منهم من أصحاب النبي ﷺ دون أحد، ولم يثبت عند أهل العلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ =

[٨٦٣] ٢٣- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى - قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ.

[٨٦٤] ٢٤- (٣٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ، إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَحَدَّثَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا.

[٨٦٥] ٢٥- (...) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَضْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

= أنه لم يرفع يديه، وقد عمل بهذه السنة بعد الصحابة التابعون ثم من بعدهم بالإجماع، ولم يشذ عنه إلا طائفة من أهل الكوفة. قال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة. اه
وقد اضطربت أقوال هؤلاء - الحنفية - وآراءهم في دفع هذه السنة الصحيحة المتواترة، فمنهم من قال بعدم جواز رفع اليدين في غير التحريمة حتى قال بعضهم بفساد الصلاة برفع اليدين في غير التحريمة، وذهب بعضهم إلى جواز الرفع في غير التحريمة، لكن الأولى عنده ترك الرفع، وذهب بعضهم إلى تساوي الأمرين الرفع والترك، وذهب جماعة منهم إلى ترجيح الرفع على الترك، وهذا الاختلاف دليل على تخبطهم في دفع هذه السنة الصحيحة ومحاولة التفتيش منها، وقد استدلوا على ترك رفع اليدين ببعض الأحاديث والآثار كلها واهية ضعيفة حتى إن بعضها موضوع. وأحسنها حديث عبدالله بن مسعود، وهو أيضا ضعيف، ولفظه عن ابن مسعود قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى ولم يرفع يديه إلا في أول مرة، أخرجه الترمذي وصححه ابن حزم، وقال ابن المبارك: لم يثبت عندي، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا خطأ. وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم: هو ضعيف، - نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك - وقال أبو داود: ليس هو بصحيح. وقال الدارقطني: لم يثبت. وقال ابن حبان في الصلاة: هذا أحسن خبر روى لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لأن له عللاً تبطله. انتهى. وقال البزار: لا يثبت ولا يحتج بمثله. وقال ابن عبد البر: هو من آثار معلولة ضعيفة عند أهل العلم. وقال النووي في الخلاصة: اتفقوا على تضعيف هذا الحديث. وقال البيهقي في السنن الكبرى: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود.

أقول: فأين يقع تحسين الترمذي مع ما فيه من التساهل، وتصحيح ابن حزم، من طعن أولئك الأئمة الحفاظ النقاد القائمين بمعرفة فن المعلول؟ ولو سلمنا ثبوت هذا الحديث فإنه لا يدل على مزيد من أن النبي ﷺ ترك الرفع أحياناً لبيان الجواز. واستدل الحنفية أيضاً بحديث البراء بن عازب مرفوعاً بلفظ: كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود، أخرجه أبو داود وغيره. وفيه أنه من رواية يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، كبر فتغير فصار يتلقن، واتفق الحفاظ على أن قوله: «ثم لا يعود» مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد هذا، وقد وضعه البخاري وأحمد بن حنبل وأبو داود ويحيى والدارمي والحميدي، وقال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيد يزيد، وقال يحيى بن محمد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واهٍ، قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول =

[٨٦٦] ٢٦- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: حَتَّى يَحَازِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

٢ - بَابُ التَّكْبِيرِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُوعِ]

[٨٦٧] ٢٧- (٣٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيَكْبُرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٨٦٨] ٢٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ

= فيه: «لا يعود» فلما لقنوه تلقن فكان يذكرها. وروى الحاكم ثم البيهقي من طريق إبراهيم بن يسار عن سفيان حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود، فظننتهم لقنوه. وبمثل الحاكم رواه البخاري في جزئه وقال: وكذلك رواه الحفاظ عن سمع يزيد قديماً، منهم شعبة والثوري وزهير، وليس فيه «ثم لم يعد». وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء: يزيد بن أبي زياد كان صدوقاً إلا أنه لما كبر تغير فكان يلقن فيلقن، فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره، سماع صحيح، وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة ليس بشيء. وقال البيهقي: سمعت الحاكم أبا عبدالله يقول: يزيد ابن أبي زياد كان يذكر بالحفظ، فلما كبر ساء حفظه، فكان يقلب الأسانيد ويزيد في المتن ولا يميز. اهـ

وقد احتال طائفة منهم في دفع أحاديث الرفع الصحيحة المتواترة بأنها منسوخة، وهو قول أشهر عند المتأخرين منهم، وقالوا: الناسخ لها ما رواه مسلم وغيره من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس!؟ اسكنوا في الصلاة» وهذا قول في غاية البطلان، إذ هذا الحديث في رفع الأيدي والإيماء بها عند السلام كما في الرواية الثانية عند مسلم، ومخرجهما واحد، فحملة عليه واجب، ولو كان هذا الحديث ناسخاً لرفع اليدين قبل الركوع وبعده، لكان ناسخاً لرفع اليدين عند افتتاح الصلاة وفي القنوت وتكبيرات العيدين أيضاً؛ إذ التكبير عام، ومن العجيب أن تفتتح الصلاة بعمل منكرو، ويؤتى به في القنوت وصلاة العيدين! فعلم أن التكبير على هيئة أخرى - لرفع الأيدي - غير هيئة رفع اليدين في افتتاح الصلاة وقبل الركوع وبعده. قال النووي: الاستدلال به على النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه جهل قبيح. اهـ. ثم لو كان الرفع منسوخاً لم يكن ليواطب عليه النبي ﷺ طول حياته ثم الصحابة بعده، ومن العجيب! أن الحنفية استدلوا على أن النبي ﷺ واطب على رفع اليدين مادام حيّاً - بالأحاديث التي فيها ذكر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه - فكما تثبت بها مواطبته ﷺ على رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح، كذلك تثبت بها مواطبته ﷺ على رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه، والحاصل أن رفع اليدين قبل الركوع وبعده من السنن الصحيحة الثابتة المحكمة المتواترة، ولم يثبت في خلافه شيء، وقد تمسكوا ببعض الآثار الواهية الضعيفة والباطلة التي لا تحتاج إلى ذكرها والرد عليها، والله الموفق.

٢٨- قوله: (ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربنا لك الحمد») فيه دليل على أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد، ورد على من زعم أن التسميع والتحميد يقسمان على =

فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَفْضِيَهَا، وَيَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ،
ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٨٦٩] ٢٩- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكْبِرُ حِينَ يَقُومُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٨٧٠] ٣٠- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ، حِينَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرَوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ، إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، كَبَّرَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَفِي حَدِيثِهِ: فَإِذَا فَضَاهَا وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٨٧١] ٣١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكْبِرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٨٧٢] ٣٢- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُكْبِرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَيُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

[٨٧٣] ٣٣- (٣٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفَ ابْنِ هِشَامٍ. جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلَفَ عَلَيَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

= الإمام والمأموم، فالإمام يقول: سمع الله لمن حمده، ولا يقول ربنا لك الحمد، والمأموم يقول ربنا لك الحمد، ولا يقول سمع الله لمن حمده، فإن الحديث صريح في جمع النبي ﷺ بينهما، وسيأتي المزيد إن شاء الله. قوله: (من المثني بعد الجلوس) أي من الركعتين بعد جلوسه للشهادة.

٣٠- قوله: (حين يستخلفه مروان على المدينة) أي حين يجعله نائبًا عن نفسه على إمارة المدينة.

٣ - بَابُ وَجوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا

[٨٧٤] [٣٤- (٣٩٤)] [وَأَحَدُنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ]: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

[٨٧٥] [٣٥- (...)] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

[٨٧٦] [٣٦- (...)] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ، الَّذِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بَنِيهِمْ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

[٨٧٧] [٣٧- (...)] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:

٣٤- قوله: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) الحديث دليل على أن قراءة الفاتحة في الصلاة ركن من أركانها وفرض من فروضها، وأنه لا تصح صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيها، وقد روى الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم حديث عبادة هذا بإسناد صحيح بلفظ: «لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» وهذه الرواية نص صريح في ركنية الفاتحة لا تحتل تأويلاً، وإليه ذهب الجمهور، وخالفهم الحنفية، فقالوا بوجوبها دون فرضيتها وركنيتها - حسب اصطلاحهم في الفرق بين الفرض والواجب - وقالوا: إن المراد بالنفي في قوله: «لا صلاة» نفي الكمال، أي لا صلاة كاملة، وهذا تأويل مردود، لأن «لا» هذه إنما تكون لنفي الجنس، فإراد بالنفي في قوله: «لا صلاة» نفي الحقيقة، أي لا وجود للصلاة شرعاً لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، فالصلاة وإن كانت موجودة شكلاً ولكنها غير موجودة شرعاً، وإن صرفنا النفي عن الحقيقة إلى المجاز - ولا يجوز صرفه إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة - فإنه يصرف إلى أقرب المجازات إلى الحقيقة، وهو نفي الصحة والأجزاء، وليس نفي الكمال، فيكون المعنى: لا تصح صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولا تجزئه، ويجب الحمل على هذا المعنى نظراً لرواية الدارقطني، فإنها صريحة في ذلك، ولا تحتل صرف النفي إلى الكمال، فيبقى الحديث دليلاً على ركنية فاتحة الكتاب وفرضيتها في الصلاة. ثم إن هذا الحديث بعمومه يشمل كل صلاة فرضاً كان أو نفلاً، سرية كانت أو جهرية، كما يشمل كل مصل منفرداً كان أو إماماً أو مقتدياً، وسواء جهر الإمام بالقراءة أو أسر بها، لأن صلاة المقتدى صلاة حقيقة، فتتفي عند انتفاء قراءته، ولا دليل على تخصيص هذا الحديث بالإمام والمنفرد، لا من كتاب ولا من سنة، وقول رسول الله ﷺ لا يخص إلا بدليل من الكتاب والسنة، ولا يجوز تخصيصه بقول أحد كائناً من كان، بل قد ثبت من طريق آخر عن عبادة بن الصامت نفسه قال: كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر فقرأ فنقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «العلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم يارسول الله قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» رواه أبو داود والترمذي وبمعناه النسائي، فهذا صريح في فرضية قراءة فاتحة الكتاب على المأموم ولو كانت الصلاة جهرية، فكيف يستثنى المأموم والأمر متوجه إليه؟ أو كيف تستثنى الجهرية والأمر صدر فيها؟

٣٧- قوله: (فصاعداً) أي فرائداً على الفاتحة، أي لا صلاة بقراءة ما هو أقل من الفاتحة، بل لابد من أن يقرأ =

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَزَادَ فَصَاعِدًا.

[٨٧٨] ٣٨- (٣٩٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَشْرَأْ فِيهَا بِأُمَّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا، غَيْرُ تَمَامٍ، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: أَفْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْتُمْ عَلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ.

= الفاتحة على الأقل، أو يزيد عليها، فإن زاد عليها فإن الصلاة تصح بالأولى، ولكن هذه الزيادة ليست بلازمة، ونظيره قوله ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً» فإن معناه: لا تقطع في أقل من ربع دينار، بل لا بد للقطع من أن يكون قد سرق ربع دينار أو زاد عليه، فإن زاد على الربع فإنه يقطع بالأولى، ولكن هذه الزيادة ليست بلازمة، وقد تبين بهذا أن قوله فصاعداً لا يدل على وجوب الزيادة على الفاتحة، كما زعمه البعض وبنى عليه ما بنى. ثم ليعلم أن زيادة قوله فصاعداً زيادة معلولة. قال الحافظ في التلخيص: قال ابن حبان: تفرد بها معمر عن الزهري، وأعلها البخاري في جزء القراءة. اه وقال البخاري في جزء القراءة (ص ٢): عامة الثقات لم يتابع معمرًا في قوله فصاعداً. وقوله: فصاعداً غير معروف. ويقال: إن عبدالرحمن بن إسحاق تابع معمرًا، وإن عبدالرحمن ربما روى عن الزهري، ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره، ولانعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا؟ وقال (ص ١٧): وليس هذا - يعني عبدالرحمن بن إسحاق - ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس دونه، وقال اسماعيل بن إبراهيم: سألت أهل المدينة عن عبدالرحمن فلم يحمده، مع أنه لا يعرف له بالمدينة تلميذ، إلا أن موسى الزمعي روى عنه أشياء، في عدة منها اضطراب. اه

٣٨- قوله: (فهو خداج) قال الخطابي في معالم السنن: معناه ناقصة نقص فساد وبتلان، تقول العرب: أخدجت الناقة إذا ألفت ولدها وهو دم، لم يستبن خلقه فهي مخدج، والخداج اسم مبني منه. اه وقال الجزري: الخداج: النقصان. يقال: خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق، وأخدجته إذا ولدته ناقص الخلق، وإن كان لتام الحمل. اه وقال البخاري في جزء القراءة: قال أبو عبيد: أخدجت الناقة إذا أسقطت، والسقط ميت لا يتنفع به. وتبين بهذا أن المراد في الحديث بقوله خداج: نقصان الفساد وبتلان، فهو دليل على إيجاب قراءة الفاتحة في الصلاة، وأن الصلاة لا تصح إلا بها. قوله: (اقرأ بها في نفسك) المراد به القراءة سرًا، ولا يمكن تأويله بالتفكر في القلب، لأن هذا التفكر لا يسمى قراءة. قوله: (قسمت الصلاة) المراد بالصلاة هنا: سورة الفاتحة، وتسميتها بالصلاة دليل على أن قراءتها من أعظم أركان الصلاة. (نصفين) فنصفها الأول لي يحمدي ويحمدي به عبدي، ونصفها الأخير مسألة يطلبها مني عبدي، وهي جامعة لجميع أنواع الخير. (وقال مرة: =

[٨٧٩] ٣٩- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٨٨٠] ٤٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يقرأ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ». بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَفِي حَدِيثِهِمَا «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَانصُفَهَا لِي وَانصُفَهَا لِعَبْدِي».

[٨٨١] ٤١- (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْقَرِيِّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي، وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ - وَكَانَا جَلِيسِي أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَا: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَفِي خِذَاجٍ» يَقُولُهَا ثَلَاثًا. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

[٨٨٢] ٤٢- (٣٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا أَعْلَنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَانَهُ لَكُمْ، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفِيَانَهُ لَكُمْ.

[٨٨٣] ٤٣- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يقرأ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفِيَانَهُ مِنْكُمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ لَمْ أزدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْرَأْتُ عَنْكَ.

[٨٨٤] ٤٤- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفِيَانَهُ مِنْكُمْ، وَمَنْ قرأ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْرَأْتُ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

= فوض إليّ عبدي) وجه مطابقة هذا لقوله: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] أن الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وجزء العباد وحسابهم - (والدين): الحساب، وقيل: الجزء. ولا دعوى لأحد في ذلك اليوم حقيقة ولا مجازًا، أما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي، ويدعى بعضهم دعوى باطلة، وهذا كله ينقطع في ذلك اليوم.

٤١- قوله: (المعقري) بالفتح فالكسر نسبة إلى معقر ناحية في اليمن، وهو نزول مكة، مقبول، توفي

سنة خمس وخمسين ومائتين.

٤٢- قوله: (فما أعلن رسول الله ﷺ أعلنه لكم) أي ما جهر فيه بالقراءة جهرا بها فيه. (وما أخفاه أخفيناها لكم) أي ما أسر فيه بالقراءة أسرنا بها فيه.

[٤ - باب وجوب تعديل الأركان والطمأنينة في الصلاة]

[٨٨٥] ٤٥- (٣٩٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ، قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَارْجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، عَلَّمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

[٨٨٦] ٤٦- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَزَادَ فِيهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ».

[٥ - باب النهي عن جهر القراءة خلف الإمام]

[٨٨٧] ٤٧- (٣٩٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ - أَوْ العَصْرِ - فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قرَأَ خَلْفِي بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الأَعْلَى؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الخَيْرَ. قَالَ: «فَدَعَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِنِيهَا».

٤٥- قوله: (فدخل رجل صلى) هو خلاد بن رافع كما بينته رواية ابن أبي شيبة، وهو المشهور بالمسيء في صلاته عند الشراح، واستدل بقوله: (ارجع فصل فإنك لم تصل) للشافعي وأبي يوسف والجمهور على أن تعديل الأركان والطمأنينة فيها فرض. قالوا: إن قوله هذا صريح في كون التعديل من الأركان بحيث أن الصلاة تقوت بفواته، وإلا لم يقل: «لم تصل» فإن من المعلوم أن خلاد بن رافع لم يكن ترك ركناً من الأركان المشهورة، وإنما ترك التعديل والاطمئنان كما تدل عليه رواية ابن أبي شيبة، فعلم أن تركه مبطل للصلاة. وقوله ﷺ: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) استدلل به على عدم فرضية الفاتحة إذ لو كانت فرضاً لأمره، لأن المقام مقام التعليم فلا يجوز تأخير البيان، وأجيب عنه: بأن ما جاء في هذا الطريق إجمال أو اختصار من الراوي، وإلا فإن النبي ﷺ قد أمره بقراءة الفاتحة ففي حديث رفاعه عند أبي داود: «ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن تقرأ» وعند أحمد وابن حبان: «اقرأ بأمر القرآن، ثم اقرأ بما شئت» وقد تقرر أنه يؤخذ بالزائد إذا جمعت طرق الحديث.

٤٧- قوله: (خالجنيها) أي نازعنيها أي القراءة، والظاهر أنه ﷺ قال ذلك إنكاراً لفعله ونهيا عنه، ثم الظاهر =

[٨٨٨] ٤٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ» أَوْ «أَيُّكُمْ الْقَارِئُ» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا».

[٨٨٩] ٤٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ، وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا».

[٦] - بَابُ لَا يَجْهَرُ بِالْبِسْمَلَةِ إِذَا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ

[٨٩٠] ٥٠- (٣٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

[٨٩١] ٥١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ.

[٨٩٢] ٥٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِي: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

وَعَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لَا

= أيضًا بل المتعين: أن الرجل جهر بالقراءة خلفه، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأل: «أَيُّكُمْ قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى؟» فلو لا أنه سمع القراءة لم يكن ليسأل مع تعيين السورة، وأيضًا لا يتصور المنازعة إلا مع الجهر، فيكون المنع والإنكار متجهًا إلى الجهر بالقراءة ومخصوصًا به، ولا يتجه إلى القراءة سرًا.

٥٠- قوله: (فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) نفي سماع القراءة لا يستلزم نفي القراءة من أصلها، وإنما يستلزم نفي الجهر بها، فالصحيح في معنى هذه الكلمة أنهم كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم.

٥١- فائدة سوق هذا الإسناد أن فيه تصريح قناعة بسماعه عن أنس، فهو ينفي شبهة التذليل.

٥٢- قوله: (عن عبدة أن عمر بن الخطاب) عبدة لم يسمع من عمر بن الخطاب ففيه انقطاع، لكن هذا الجزء من السند وما تبعه من المتن ليس بمقصود مسلم، وإنما مقصوده قوله: «وعن قناعة أنه كتب... إلخ» وقوله: «وعن قناعة» معطوف على قوله «عن عبدة» يعني: أن الأوزاعي روى عن عبدة ذلك المتن وعن قناعة هذا المتن، والثاني هو المقصود، وإنما فعل مسلم هذا لأنه سمعه هكذا.

يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا.

[٨٩٣] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ.

[٧ - بَابُ الْبِسْمَلَةِ آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةِ]

[٨٩٤] ٥٣-(٤٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ ابْنُ فُلَيْلٍ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ: عَنِ الْمُخْتَارِ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، إِذْ أَعْفَى إِعْفَاءً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَصْحَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أُنزِلَتْ عَلَيَّ آيَةً سُوْرَةً»، فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهَرَ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ، إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بِعَدِّكَ».

وقوله: (لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها) اعلم أن الروايات قد كثرت عن أنس في هذا واضطربت نفيًا وإثباتًا في الجهر بالبسملة أو الإسرار بها وقراءتها أو نفيها، حتى أعله بعضهم بهذا الاضطراب وقال: هذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء، وحاول بعضهم الجمع وبعضهم الترجيح، قال الحافظ: والذي يمكن أن يجمع به مختلف ما نقل عنه أنه ﷺ كان لا يجهر بها، فحيث جاء عن أنس أنه كان لا يقرؤها مراده نفي الجهر، وحيث جاء عنه إثبات القراءة فمراده السر، وقد ورد نفي الجهر عنه صريحًا فهو المعتمد. اهـ وقال من سلك مسلك الترجيح: إن المحفوظ من رواية أنس هو ما رواه الشيخان وغيرهما عنه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، وهو كما ترى لا ينفي قراءة البسملة وإنما ينفي الجهر بها فقط، لأنه ثبت أنه كان يفتتح بالتوجه، وبسبحانك اللهم، ويباعد بيني وبين خطاياي، وبأنه كان يستعيز وغير ذلك من الأخبار الدالة على أنه قدم على قراءة الفاتحة شيئًا بعد التكبير فيحمل قوله: «يفتتحون» أي الجهر، لتألف الأخبار، والحاصل أن مأل الجمع والترجيح واحد، وهو نفي الجهر بالبسملة.

٥٣- قوله: (أغفى إعفاءً) أي نام نومة خفيفة، والظاهر أنه نام جالسًا ﴿إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣] الشانئ هو العدو المبغض، والأبتر: منقطع النسل، والمراد هنا: المنقطع عن الخير والذكر. وقوله: (يختلج) أي يتنزع ويقطع، فيمنع عن الحوض (ما أحدثت) بصيغة التأنيث وفاعلها الأمة والمراد أمثال هؤلاء من الأمة، والحديث بظاهره دليل على أن البسملة نزلت مع سورة الكوثر فهي جزء منها، وعلى هذا الأساس تكون جزءًا من كل سورة، إلا أن الحديث ليس بنص فيه، إذ يحتمل أن تكون آية مستقلة تفتح بها قراءة كل سورة، ويحتمل أن لا تكون آية، وإنما يسن بها افتتاح القراءة، لكن كتابتها في المصحف، وبخط المصحف، في بداية كل سورة مع شدة اهتمام الصحابة بتجريد المصحف عن كل ما ليس منه دليل على أنها إما آية مستقلة تفصل بها بين كل سورتين وتفتح بها السور - سوى سورة براءة - أو أنها آية من كل سورة.

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيَّنَّ أَظْهَرَنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «مَا أَحَدَّثَ بَعْدَكَ».
[٨٩٥] (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ
قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَغْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِغْفَاءَةً، بَنَحُو حَدِيثِ ابْنِ مُسَهْرٍ،
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَرُ وَعَدْنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ، عَلَيْهِ حَوْضٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَيَّتُهُ عَدَدُ النَّجُومِ».

[٨ - بَابُ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَسْرَى فِي الصَّلَاةِ]

وفيه حديث رفع اليدين قبل الركوع وبعده

[٨٩٦] [٥٤- (٤٠١)] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جُحَادَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، وَمَوْلَى لَهُمَ أَنَّهَذَا حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ،
وَإِثْلُ ابْنِ حُجْرٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، كَبَّرَ - وَصَفَ هَمَّامٌ
حِيَالَ أذُنَيْهِ - ثُمَّ التَّحَفَ بِتَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ
يَدَيْهِ مِنَ الثُّوبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ،
فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ.

[٩ - بَابُ التَّشْهَدِ]

[٨٩٧] [٥٥- (٤٠٢)] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ
إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ. فَقَالَ لَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ

٥٤- قوله: (وصف همام حيال أذنيه) يعني: أن هماما بين صفة رفع اليدين برفع يديه مقابل أذنيه، والحديث
دليل على وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد التحريمة، ففيه رد على من يقول بإرسال اليدين، لكن لم يبين فيه موضع
اليدين وقول النووي: تحت صدره فوق سرتة، ذهاب منه إلى مذهبه، والذي ثبت في الأحاديث أنه يضعهما فوق
صدره، فقد روى ابن خزيمة في صحيحه عن واثل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده
اليسرى على صدره، وروى أحمد في مسنده عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع يده على
صدره، ويأخذ شماله بيمينه، وروى أبو داود عن طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم
يشد بهما على صدره وهو في الصلاة، وهذا الحديث الأخير وإن كان مرسلًا لكنه معتضد من وجه آخر فهو حجة عند
الكل، ثم في هذا الحديث رد على من يدعي نسخ رفع اليدين قبل الركوع وبعده، لأن واثل بن حجر ممن صلى مع
النبي ﷺ آخر عمره، وفروا به الرفع قبل الركوع وبعده دليل على بقاءه وبطلان دعوى نسخه.

٥٥- قوله: (فليقل التحيات... إلخ) فيه دليل على وجوب قراءة التشهد في القعدة الأولى والثانية، وإليه ذهب
أحمد وإسحاق، أما الحنابلة ففعلوا التشهد الأول واجبا والثاني ركنا، وقريب منه مذهب الشافعية، أما الحنفية
ففعلوا التشهد الثاني واجبا، أما الأول فقيل: واجب، وقيل: سنة، أما مالك فقال بسنة التشهد مطلقا، والأوفق
للدليل هو القول الأول، وقوله: (التحيات) جمع تحية ومعناها السلام، وقيل: البقاء وقيل: العظمة، وقيل: السلامة
من الآفات والنقص، وقيل: الملك، ويحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركا بين هذه المعاني، وكونها بمعنى السلام =

لِلَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالطَّيِّبَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ، فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ.

[٨٩٨] ٥٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

[٨٩٩] ٥٧- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ، بَعْدُ، مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ - أَوْ مَا أَحَبَّ».

[٩٠٠] ٥٨- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ، وَقَالَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ، بَعْدُ، مِنَ الدُّعَاءِ».

[٩٠١] ٥٩- (...) [و] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفْيِهِ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَاقْتَصَّ التَّشَهُدَ بِمِثْلِ مَا افْتَضُّوا.

[٩٠٢] ٦٠- (٤٠٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتِ

= أنسب. (والصلوات) قيل: الخمس، أو هو أعم للفرائض والنوافل، وقيل: المراد العبادات كلها. وقيل: الدعوات، وقيل: الرحمة. (والطيبات) ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله، وقيل: ذكر الله، وقيل: الأقوال الصالحة كاللذات والثناء، وقيل: الأعمال الصالحة قولاً كان أو فعلاً. وقيل، التحيات: العبادات القولية، والصلوات: العبادات الفعلية، والطيبات: الصدقات المالية. (السلام عليك أيها النبي) هذا نداء مجازي يطلب به استحضار المنادى في القلب فيخاطب المشهود بالقلب، والإنسان كثيراً ما يخاطب من يتصوره في نفسه، وإن لم يكن في الخارج من يسمع الخطاب، وروي أن الله تعالى خاطب الرسول ﷺ ليلة المعراج بهذا السلام فأبقاه النبي ﷺ وقت تعليم الأمة على ذلك الأصل، ذكره النواب صديق حسن خان في «مسك الختام» شرح بلوغ المرام، وذكره الطيبي في شرح المشكاة عن ابن الملك مفصلاً، ولا يدرى حال إسناده.

٥٩- قوله: (كفي بين كفيه) هذا أخذ باليدين للتعليم، وليس بالمصافحة، وحال التعليم يختلف عن حال المصافحة، فالمصافحة عند اللقاء ولوقت قصير، والتعليم يقتضي الطمأنينة بعد اللقاء وطول الوقت. قوله: (واقصص التشهد) أي حدث به وذكره بمثل ما ذكره.

الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمَيْحٍ: كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنُ.

[٩٠٣] ٦١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

[٩٠٤] ٦٢- (٤٠٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقُعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ انصَرَفَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ! فُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتَهَا، وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتَهَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبْنَا فَبَيْنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمْ اللَّهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِتْلِكَ بِتْلِكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِتْلِكَ بِتْلِكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقُعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٦٢- قوله: (أقرت الصلاة بالبر والزكاة) أي قرنت بهما وأقرت معهما فالجمع مأثور به (فأرم القوم) بفتح الهمزة والراء وتشديد الميم، أي سكتوا. (ولقد رهبت) أي خفت وخشيت (تبكعني) بفتح التاء وسكون الباء أي تستقبلني بها وتوجهها إليّ أو تفرعني وتوبخني بها. قوله: (فتلك بتلك) أي فتلك اللحظة التي تأخرتم بها عن الإمام في الرفع من الركوع، تجبر اللحظة التي تأخرتم بها عنه في الذهاب إلى الركوع، فيكون التأخير في الرفع بدلاً عن التأخير في الخفض في الركوع.

[٩٠٥] ٦٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَحَدَهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ يَعْنِي: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ، فَقَالَ: لِمَ لَمْ تَضَعُهُ هَهُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَهُنَا! إِنَّمَا وَضَعْتُ هَهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

٦٣- قوله: (وإذا قرأ فأنصتوا) أجمع أكثر الحفاظ أن هذا وهم من الراوي وأنه ليس بصحيح، منهم البخاري وأبو داود وأبو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني وابن خزيمة ومحمد بن يحيى الذهلي والحافظ أبو علي النيسابوري والحافظ علي بن عمرو البيهقي وصححه أحمد ومسلم، ولا شك أن عدد المضعفين أكثر من عدد من صححه بأضعاف، فيقدم تضعيفهم على تصحيح مسلم ومن وافقه، وقد استدلل به الحنفية على عدم جواز القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية، وهو استدلال غير ناهض لضعف هذا اللفظ وكونه وهماً من الراوي، ولأن الإنصات هو السكوت مع الإصغاء والاستماع، فلا وجود للإنصات إلا إذا جهر الإمام بالقراءة فخرجت بذلك الصلوات السرية، ثم الإنصات لا يكون إلا حال قراءة الإمام، وهو لا ينافي قراءة المأموم في سكتات الإمام إذا جهر، بل لا منافاة في السكوت والقراءة سراً. قال أبو هريرة لرسول الله ﷺ: أرأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيها، قال: «اللهم باعد بيني... إلخ» فجمع بين السكوت والقول سراً، فالمأموم يسكت ويستمع ويقرأ سراً، وأحسن صورته أن يتابع بقراءته قراءة الإمام فيكون منصتاً ومستمعاً وقارئاً، وظهر بهذا أن قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» لا يدل على نهى المأموم عن القراءة، لا في السرية ولا في الجهرية.

قوله: (قال أبو إسحاق) هو إبراهيم بن سفيان تلميذ الإمام مسلم وراوي هذا الكتاب عنه. قوله: (قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث) أي تكلم فيه وجرحه وطعن في صحته لأجل أن قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» تفرد به سليمان التيمي عن قتادة، ولم يروه عنه غيره ممن رروا هذا الحديث عن قتادة. قوله: (فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟) يعني: أن سليمان حافظ متقن فلا تضربه مخالفة غيره، وهذا الجواب غير مقنع، إذ الحافظ أيضاً قد يهيم فتفرده من بين الثقات بكلمة تخالف الأحاديث الصحيحة دليل على عدم ضبطه لتلك الكلمة ووهمه فيها، أما حديث أبي هريرة بزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» والذي صححه الإمام مسلم فقد تفرد بها ابن عجلان لم يتابعه عليها أحد من الثقات، وقد روي حديث أبي هريرة هذا بالأسانيد الصحيحة الكثيرة ليس في واحد منها هذه الزيادة، وابن عجلان مدلس سيء الحفظ، وقد روى عن زيد بن أسلم معنا فلا يجوز الحكم بصحته، وروى هذه الزيادة عن ابن عجلان أبو خالد الأحمر وهو أيضاً كان صدوقاً سيء الحفظ ولم يكن حجة. وقد ضعف هذه الزيادة الأئمة الكبار: البخاري وأبو داود وأبو حاتم وابن معين وابن خزيمة والحاكم والدارقطني والبيهقي وغيرهم، وأجمعوا على أن هذه اللفظة - «وإذا قرأ فأنصتوا» - خطأ في الحديث، ولا شك أن اجتماع هؤلاء الحفاظ النقاد على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم.

[٩٠٦] ٦٤- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ «فَإِنَّ اللَّهَ قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

[١٠ - بَابُ كَيْفِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشْهَدِ]

[٩٠٧] ٦٥- (٤٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أَرِيَّ النَّدَاءِ بِالصَّلَاةِ - أَحْبَبَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَّتِنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

[٩٠٨] ٦٦- (٤٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ! بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

[٩٠٩] ٦٧- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: عَنْ شُعْبَةَ وَمِسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مِسْعَرٍ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً.

[٩١٠] ٦٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَعَنْ مِسْعَرٍ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، كُلُّهُمُ عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَبَارِكْ

٦٥- قوله: (صل على محمد) قال الجزري في النهاية: معناه عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته، وتضعيف أجره ومثوبته. وقيل المعنى: لما أمر الله سبحانه بالصلاة عليه، ولم يبلغ قدر الواجب من ذلك أحلناه على الله وقلنا: اللهم صل أنت على محمد لأنك أعلم بما يليق به (وبارك على محمد) البركة: الزيادة من الخير والكرامة. أي أثبت له وأدم له ما أعطيته من الشرف والكرامة، وزده من الكمالات ما يليق بك وبه، من بركت الإبل، أي ثبتت على الأرض، ومنه سميت بركة الماء - بالكسر فالسكون - لإقامة الماء فيها (والسلام كما قد علمتم) وهو قول المصلي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وعلمتم قرىء بفتح العين مع كسر اللام وتخفيفه من المجرد، وبضم العين وتشديد اللام مبنيا للمفعول من باب التفعيل.

عَلَى مُحَمَّدٍ وَلَمْ يَقُلْ: «اللَّهُمَّ».

[٩١١] ٦٩-(٤٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

[٩١٢] ٧٠-(٤٠٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ عَشْرًا».

[١١ - بَابُ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ]

[٩١٣] ٧١-(٤٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٧٠- قوله: (صلى الله عليه عشراً) أي عشر صلوات، والمراد بالصلاة من الله: الرحمة لعباده، وقيل: إقباله عليهم بعطفه، وإخراجهم من ظلمة إلى رفعة ونور. قال تعالى: «هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ» [الأحزاب: ٤٣] وليس معنى هذا أن صلاة الله على العبد تفضل على صلاته على النبي ﷺ لأن الحديث لم يبين كم يصلي الله على نبيه ﷺ بصلاة العبد عليه، فيجوز أن تكون مائة أو ألفاً أو مائة ألف أو أزيد من ذلك، أو تكون صلاة واحدة عليه صلى الله عليه وسلم تشرف وتفضل على آلاف الصلوات على العبد.

٧١- قوله: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم! ربنا لك الحمد) استدلت به من قال بتقسيم التسميع والتحميد بين الإمام والمأموم، وأن الإمام لا يقول ربنا لك الحمد، وأن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده، وفيه نظر لأنه ليس فيه ما يدل على النفي، بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده، والواقع في التصوير ذلك؛ لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله، والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله. قاله الحافظ في الفتح (٢/٣٣١). وقد ثبت الجمع بين التسميع والتحميد للإمام في عدد من الأحاديث، روى البخاري عن عبدالله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: اللهم! العن فلانا وفلاناً وفلاناً بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد (رقم ٤٥٥٩، ٤٠٦٩) وروى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فربما قال، إذا قال سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد: اللهم أنح الوليد بن الوليد. الحديث. (رقم ٤٥٦٠، ونحوه برقم ٨٠٤). وروى عنه: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد (رقم ٨٠٤ ونحوه برقم ٧٩٥ و٨٠٣ وغير ذلك) وروى ذلك مسلم من حديث أبي هريرة وعبدالله بن أبي أوفى وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم. وإذا ثبت الجمع بين التسميع والتحميد للإمام بطل دعوى التقسيم واختصاص كل منهما بكلمة دون الآخر، أما الجمع بينهما للمأموم فإنما يؤخذ بالعمومات مثل الأحاديث السابقة. ومن قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وبما رواه الدارقطني عن أبي هريرة =

[٩١٤] (...). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُمَيٍّ.

[١٢ - باب فضل التأمين وجهر الإمام والمأموم به]

[٩١٥] ٧٢- (٤١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مِنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَمِينَ».

= قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فقال: «سمع الله لمن حمده» قال من وراءه: سمع الله لمن حمده، لكن صرح الدارقطني بأن المحفوظ لفظ: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فليقل من وراءه: ربنا لك الحمد، وبما رواه الدارقطني أيضاً عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: يا بريدة! إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده اللهم! ربنا لك الحمد ملاً السماوات وملاً الأرض وملاً ما شئت من شيء بعد، وظاهره عدم الفرق بين كونه إماماً أو منفرداً أو مأموماً، ولكن سنده ضعيف، وبالقياس على مسألة التأمين فإن قوله ﷺ: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين». ليس معناه أن الإمام لا يقول آمين، ولا أن المأموم لا يقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، بل يجمع كلا الفريقين بين كلتا الكلمتين.

٧٢- قوله: (إذا أمن الإمام فأمنوا) استدل به الإمام البخاري والنسائي وابن ماجه وغيرهم على أن الإمام يجهر بالتأمين، ووجه الاستدلال: أن الإمام لو أسر بآمين لما علم القوم بتأمين الإمام، فلا يحسن الأمر إياهم بالتأمين عند تأمينه، وهذا استنباط دقيق يرجحه ما جاء من التصريح بالجهر، فقد روى روح بن عباد عن مالك في هذا الحديث: قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ولا الضالين جهر بآمين. أخرجه السراج، ولا بن حبان في هذا الحديث قال ابن شهاب: كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين، قاله الحافظ. وقد روى وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ: ولا الضالين، قال: آمين ورفع بها صوته. رواه أبو داود والترمذي والدارمي وابن ماجه، وقد ثبت جهر النبي ﷺ بآمين في عدة أحاديث عن أبي هريرة وعن علي رضي الله عنهما، وروت أم الحصين أنها صلت خلف رسول الله ﷺ فلما قال: ولا الضالين، قال: آمين، فسمعتة وهي في صف النساء، ذكره الحافظ في الدراية والزيلعي في نصب الراية عن مسند إسحاق بن راهويه وسكتنا عليه، وذكره العيني عن كتاب المعرفة للبيهقي، وسكت هو أيضاً عليه، وكان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن ويؤمن من وراءه حتى أن للمسجد للجة. أخرج ذلك عبدالرزاق عن ابن جريح عن عطاء، وذكره البخاري تعليقاً. وأخرج البيهقي من وجه آخر عن عطاء قال: أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام: ولا الضالين، سمعت لهم رجة بآمين انتهى.

وهذا إجماع من الصحابة على الجهر بالتأمين على طريق الحنفية، إذ أمن ابن الزبير بالجهر في المسجد بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، بل واقفوه، فكانوا يجهرون معه بآمين حتى تكون للمسجد لجة، فكان إجماعاً منهم على الجهر بآمين، ويدل على أجمعهم ذلك حديث نعيم المجرم قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال: آمين، فقال الناس: آمين. الحديث، وفي آخره: وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده! إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. أخرجه النسائي وغيره وإسناده صحيح. فإنه يدل على جهر الصحابة والتابعين بآمين خلف أبي هريرة، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ما ثبت عن هؤلاء الصحابة، وكذا لم يثبت عن أحد منهم الإنكار على من جهر به، وقد ذهب الحنفية إلى الإسرار بالتأمين، واستدلوا عليه بما روي من حديث وائل بن حجر عن طريق شعبة أن النبي ﷺ قرأ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فقال: آمين وخفض بها صوته. رواه أحمد والترمذي وغيره. ولكن هذا حديث اضطرب فيه شعبة في متنه وإسناده، أما اضطرابه في الإسناد فظاهر لمن تأمل في طرقة، وأما اضطرابه في المتن فقال مرة: رافعاً =

[٩١٦] ٧٣- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ.

[٩١٧] ٧٤- (...) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[٩١٨] ٧٥- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[٩١٩] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٩٢٠] ٧٦- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[١٣ - بَابُ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ]

[٩٢١] ٧٧- (٤١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَتُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجَحَشَ شِقُّهُ

= صوته كما في رواية البيهقي في سننه، وقال مرة أخفى بها صوته كما في مسند أحمد وغيره. وقال مرة: خفض بها صوته. وهذه الألفاظ متباعدة المفاهيم متخالفة المعاني، ولو سلم سلامته من الاضطراب فإن لفظ «أخفى بها صوته» أو «خفض بها صوته» فيه شاذ، تفرد به شعبة عن سلمة بن كهيل، ولم يتابعه عليه أحد، لا ثقة ولا ضعيف، وقد خالف فيه ثلاثة ثقات وضعيفا من أصحاب سلمة بن كهيل، أولهم سفیان الثوري، وهو أحفظ من شعبة، وإذا خالف شعبة سفیان فالقول قول سفیان، وقد رواه سفیان بلفظ: رفع بها صوته. والثاني: علي ابن صالح، رواه بلفظ: جهر بآمين. والثالث: العلاء بن صالح رواه نحو رواية سفیان. أما الضعيف فهو محمد ابن سلمة بن كهيل، رواه بلفظ: ورفع بها صوته. قال البيهقي: قد أجمع الحفاظ: البخاري وغيره على أن شعبة أخطأ في هذا الحديث فقد روي من أوجه «فجهر بها» اه. وقال الشيخ عبد الحي الكهنوي في عمدة الرعاية: اتفق الحفاظ - وإليه المرجع في نقد الأسانيد - على أن في سنده (أي في سند حديث شعبة) خدشة وخطأ من شعبة - أحد رواته - والصحيح «فجهر بها». اه وقد تمسك الحنفية بشبهات أخرى لا قيام لها في مقابلة النص.

٧٧- قوله (فجحش) أي أصابته خدشات ورضوض. قوله: (وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودًا أجمعون) ذهب =

الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فُعُودًا أَجْمَعُونَ».

[٩٢٢] ٧٨- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

[٩٢٣] ٧٩- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا، وَزَادَ «إِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا».

[٩٢٤] ٨٠- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَفِيهِ «إِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا».

[٩٢٥] ٨١- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ يُونُسَ وَمَالِكٍ.

[٩٢٦] ٨٢- (٤١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُعُودُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا، فَجَلَسُوا، فَلَمَّا

= إلى استحبابه الإمام أحمد بن حنبل، واشترط أن يكون الإمام إمام مسجد الحي الراتب ويتدى الصلاة جالسًا، ويرجى زوال عذره، وذهب الجمهور إلى أن هذا منسوخ، لأن الصحابة صلوا خلفه ﷺ في مرض موته قِيَامًا وهو جالس، ولم يتبين لبعضهم وجه النسخ، لأن مجرد الفعل لا يكفي للنسخ. قلت: الأصل في الأمر أن يكون للوجوب فقوله ﷺ «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فُعُودًا» يوجب قعود المأموم خلف الإمام القاعد، وتقريه ﷺ الصحابة بعد ذلك على القيام في الصلاة خلفه في مرض موته لا يمكن إلا بنسخ هذا الوجوب، وإذا نسخ الوجوب فهل بقي الاستحباب؟ لا بد أن يكون لبقائه من دليل، ولا دليل عليه، فيستقر الأمر على قيام المأموم خلف الإمام القاعد.

٧٨- قوله: (خر) أي سقط.

٨٢- قوله: (اشتكى) أي مرض، والظاهر أن هذه الشكوى هو سقوطه ﷺ عن الفرس وجحش شقه الأيمن المذكور في حديث أنس بن مالك، وأن قصة هذا الحديث وقصة حديث أنس بن مالك وقصة حديث جابر الآتي كلها واحدة، ولم تكن القصة المذكورة في حديث جابر في مرض وفاته ﷺ، والله أعلم.

انصرفت قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

[٩٢٧] ٨٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٩٢٨] ٨٤-(٤١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ، وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ فُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ أَنِفَا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَيَّ مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا، اتَّمُوا بِأَمْتِكُمْ: إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

[٩٢٩] ٨٥- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّؤَاسِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ، لِيُسْمِعَنَا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

[٩٣٠] ٨٦-(٤١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

[٩٣١] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ مَبَادِرَةِ الْإِمَامِ وَالِاتِّمَاعِ بِاتِّبَاعِهِ

[٩٣٢] ٨٧-(٤١٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا، يَقُولُ: «لَا تَبَادِرُوا الْإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ

٨٧- قوله: (لاتبادروا الإمام) أي لا تسبقوه بعمل من أعمال الصلاة بأن تعملوه أو تتبدءوا فيه قبله، بل كونوا

تابعين له.

فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

[٩٣٣] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، إِلَّا قَوْلَهُ: «وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ» وَزَادَ «وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ».

[٩٣٤] ٨٨-(٤١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى وَهُوَ ابْنُ عَطَاءٍ، سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا وَافَقَ قَوْلَ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[٩٣٥] ٨٩-(٤١٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ حَيَّوَةَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

١٥ - بَابُ نَسْخِ قُعُودِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ الْجَالِسِ: وَجَوَازِ إِمَامَةِ الْإِمَامِ الرَّائِبِ إِذَا دَخَلَ

فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ النَّاسِ، وَفِيهِ قِصَّةُ صَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ [

[٩٣٦] ٩٠-(٤١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ

(...) قوله: (ولا ترفعوا قبله) أي لا ترفعوا رءوسكم من الركوع قبل الإمام، وكذا من السجود.

٨٨- قوله: (إنما الإمام جنة) أي ساتر لمن خلفه، ومانع من خلل يعرض لصلاتهم بسهولة أو مرور، أي كالجنة،

وهي الترس الذي يستر من ورائه ويمنع وصول مكروه إليه.

٩٠- قوله: (المخضب) بالكسر إناء نحو الممرن الذي يغسل فيه، أمر بوضع الماء فيه ليغتسل به فيتخفف

المرض، ويتقوى على المشي والقيام، فيصلي بالناس، والغسل علاج لبعض الأمراض مثل الحمى لكنه يختلف من بلد إلى بلد ومن نوع إلى نوع، ففي بعض البلاد وفي بعض أنواع الحمى لا يزيد الغسل إلا شدة (لينوء) أي ليقوم وينهض (فأغمي عليه) فيه دليل على جواز الإغماء على الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - لأنه مرض، والحكمة فيه تكثير أجرهم وتسلية الناس بهم، ولثلاثا يفتن الناس بهم فيعبدوهم، لظهور المعجزات والآيات البينات على أيديهم =

لَيَنْوَأَ فَأُغْمِي عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»: فَفَعَلْنَا، فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لَيَنْوَأَ فَأُغْمِي عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». فَفَعَلْنَا فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لَيَنْوَأَ فَأُغْمِي عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَاتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا - : يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ - لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لَيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: هَاتِي، فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الْآخَرَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

= (والناس عكوف) بضم العين جمع عاكف والاعتكاف: معناه الحبس واللزوم أي إن الصحابة كانوا مجتمعين منتظرين لخروج النبي ﷺ (فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يصلي بالناس) يقال: إن في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه - على الصلاة تنبيهًا على أنه أحق بخلافة رسول الله ﷺ من غيره - وقد لمح إليه بعض الصحابة - وأنه كان أفضل الصحابة بعد النبي ﷺ فهو أفضل البشر بعد الأنبياء (فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام) وكانت بداية صلاته بالناس من العشاء الآخرة يوم الخميس، ثم صلى بهم الصلوات الخمس يوم الجمعة والسبت والأحد، وصلاة الفجر يوم الاثنين، فصلى بهم سبع عشرة صلاة في حياة النبي ﷺ إلا صلاة الظهر التي صلاها بالناس النبي ﷺ حين وجد الخيفة، فقد كان فيها أبو بكر رضي الله عنه مكبرًا ولم يكن إمامًا (فخرج بين رجلين أحدهما العباس) وفسر ابن عباس الرجل الثاني بعلي بن أبي طالب، وفي حديث غير مسلم: بين رجلين أحدهما أسامة، وجمعوا بينهما بأن عليًا وأسامة تناوبا أحد جانبي النبي ﷺ وأن العباس اختص بجانبه الآخر لسنة وعمومته، ولهذا سمته عائشة - رضي الله عنها - ولم تسم الآخر، ولم يكن هذا التناوب لعجز الواحد بل لحصول الشرف - والله أعلم - ويفيد بعض الروايات أنها لم تسمه لأنها لا تطيب نفسًا له بخير، وهو ظن من بعض الرواة يحتمل الصواب والخطأ، أما القصة المذكورة في الحديث القادم، والذي كان فيها في أحد جانبيه ﷺ الفضل بن عباس وفي الجانب الآخر علي، فإنها غير القصة المذكورة في هذا الحديث، فهذه في خروج النبي ﷺ للصلاة إلى المسجد بعد قضاء بعض الأيام في المرض، وتلك =

[٩٣٧] ٩١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اسْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِهَا، فَأَذِنَ لَهُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ وَيَدُّ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَيَدُّ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، وَهُوَ يَخْطُ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ هُوَ عَلِيٌّ.

[٩٣٨] ٩٢- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخَطَّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرَ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٩٣٩] ٩٣- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي: عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَفْعَ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَإِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

= في خروجه ﷺ من بيت ميمونة إلى بيت عائشة للتمريض مع بداية المرض.

٩١- قوله: (أن يمرض في بيتها) أي في بيت عائشة، والتمريض حسن القيام على المريض (يخط برجليه) حيث لم يكن يستطيع أن يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما.

٩٢- قوله: (بين عباس بن عبدالمطلب وبين رجل آخر) وفي الرواية السابقة: «يدُّ له على الفضل بن عباس ويدُّ له على رجل آخر» والقصة واحدة، فالجمع بينهما: أن الفضل بن عباس كان مساعدًا للعباس، أو أنهما تناوبا ذلك.

٩٣- قولها: (لقد راجعت رسول الله ﷺ) أي في أمره ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس حين لم يستطيع هو ﷺ أن يخرج إلى المسجد، وذلك لأنها ظنت أن الناس لا يحبون من يقوم مقامه ﷺ، بل يتشاءمون به (أن يعدل ذلك) أي يصرف أمر الصلاة بالناس عن أبي بكر.

[٩٤٠] ٩٤- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ. قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي حَمَزَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ، فَلَوْ أَمَرْتُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا بِي إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَراجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ».

[٩٤١] ٩٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ، فَقَالَتْ لَهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَأَنْتَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ

٩٤- قوله: (فإنكن صواحب يوسف) أي مثل صواحبه في كتمان شيء وإظهار غيره، فإنهن أظهرن اللوم لامرأة العزيز على ميلها إليه، وقد ملن هن أنفسهن إليه حتى رغبته إلى أنفسهن، وحتى قال يوسف - عليه السلام -: ﴿رَبِّ النَّجْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصَرَّفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصَبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣] فكذلك أنتن تطلبين صرف الإمامة عن أبي بكر، لأجل رفته وبكائه في الظاهر وتخفين في أنفسكن غير هذا المعنى، وقال الحافظ في الفتح (١٧٩/٢، ١٨٠): المراد: أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن، ثم أن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد، وهي عائشة فقط، كما أن صواحب صيغة جمع والمراد زليخا فقط، ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة، وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها، كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن لا يتشاءم به الناس.

وقال النووي في معنى قوله: إنكن صواحب يوسف أي في التظاهر على ماتردن وكثرة إلحاحكن في طلب ما تردنه وتملن إليه، والمعنى الأول أولى، فإن صواحب يوسف كلهن أظهرن غير ما أبطنن كما تشير إليه الآية وسياق القرآن، وكذلك عائشة - رضي الله عنها - لم تفرّد بمطالبة صرف الإمامة عن أبي بكر، بل اشتركت معها حفصة - رضي الله عنها - كما هو مصرح به في الروايات.

٩٥- قوله: (أسيف) من الأسف وهو أشد الحزن أي إنه رقيق سريع الحزن والبكاء. (فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة) السياق يدل بظاهره على أن النبي ﷺ وجد الخفة في نفسه وخرج بين الرجلين في نفس الصلاة التي أمر أبو بكر أن يصليها بالناس، والواقع خلاف ذلك، فإنه حين أرسل إلى أبي بكر ليصلي بالناس كانت صلاة العشاء، وحين وجد الخفة وخرج بين الرجلين كانت صلاة الظهر، فيصرف السياق عن ظاهره، ويكون =

فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً، قَالَتْ: فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرَجُلَاهُ تَخْطَانِي فِي الْأَرْضِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَفْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَّلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَفْتَدِي النَّاسُ بِصَّلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

[٩٤٢] ٩٦- (...) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي تُوْفِّي فِيهِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، فَأَتَيْتِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَجْلَسَ إِلَيْ جَنْبِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ، وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ.

[٩٤٣] ٩٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَالْفَاطِمَةُ مُتَقَارِبَةٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً، فَخَرَجَ وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمُ النَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ: كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَّلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَّلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

[٩٤٤] ٩٨- (٤١٩) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوْفِّي فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، فَنَطَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= المعنى: أن أبا بكر طفق يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة في يوم من الأيام وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة... الخ. قوله: (يهادي بين رجلين) يهادى بالبناء للمفعول أي يمشي بينهما متكئا عليهما ومتماثلاً إليهما، دون أن يعتمد على الرجلين لشدة الضعف، والتهادي: التمايل في المشي البطيء.

٩٨- قوله: (كأن وجهه ورقة مصحف) في نضوع بياضه وصفاته وحسن بشرته، فهو عبارة عن الجمال البارع. =

ﷺ ضاحِكًا. قَالَ: فَهَيْتَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ فَرَحِ بَخْرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجٌ لِلصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَرخَى السِّتْرَ، قَالَ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ.

[٩٤٥] ٩٩- (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ، بِهَذِهِ الْفِصَّةِ، وَحَدِيثُ صَالِحٍ أَتَمَّ وَأَشْبَعُ.

[٩٤٦] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا.

[٩٤٧] ١٠٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا يَخْرُجُ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مَنظَرًا قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، قَالَ: فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَأَرخَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

[٩٤٨] ١٠١- (٤٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِن كُنَّ صَوَاحِبُ يَوْمِئِذٍ».

قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

= (ثم تبسم ضاحكًا) لفرحه بما رآهم عليه من اتفاق كلمتهم واجتماعهم على الصلاة خلف إمام واحد (فهيتا) بالبناء للمفعول، أي دهشنا وتحيرنا فرحًا برسول الله ﷺ لأن ظهوره هكذا فجاءة بعد أيام كان علامة على أنه برىء من مرضه أو قرب من الشفاء (ونكص أبو بكر على عقبيه) أي رجع إلى خلفه فهقرى.

١٠٠- قوله: (لم يخرج إلينا نبي الله ﷺ ثلاثًا) أي ثلاثة أيام ولياليهن، وهي الجمعة والسبت والأحد، وكانت بداية عدم خروجه ﷺ للصلاة من العشاء الآخرة يوم الخميس (فقال نبي الله ﷺ بالحجاب) يعني أخذ الحجاب فرفعه، ففيه إطلاق القول على الفعل وهو شائع في العربية (فلم يقدر عليه) وفي نسخة «فلم تقدر عليه» أي فما رأيناه ﷺ بعد ذلك حيا.

[١٦ - بَابُ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ غَيْرِهِ
وَجَاءَ الْإِمَامُ فَإِنْ شَاءَ اسْتَمَرَ وَإِنْ شَاءَ تَأَخَّرَ لَهُ]

[٩٤٩] ١٠٢- (٤٢١) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدَّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّتَفَتْ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِإِنِّي أَبِي فَمَحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّتَفَتْ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

[٩٥٠] ١٠٣- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي - كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ.

[٩٥١] ١٠٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: ذَهَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّحَ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَقَ الصُّفُوفَ، حَتَّى قَامَ عِنْدَ

١٠٢- قوله: (ذهب إلى بني عمرو بن عوف) وهم سكان قباء، وكان قد وقع بينهم بعض الشر والفتنة، فذهب ﷺ إليهم ليصلح بينهم (فتخلص حتى وقف في الصف) أي خرق الصفوف حتى قام في الصف المتقدم كما هو مبين في إحدى الروايات الآتية، لأنه إما رأى فيه فرجة أو أن هذا جائز للإمام مكرهه لغيره (فصفق الناس) أي ضربوا إحدى أيديهم على الأخرى إعلاناً لأبي بكر بحضوره ﷺ (ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف) لأن النبي ﷺ أمره بالبقاء في مكانه على سبيل التكريم لا على سبيل الإيجاب، فاستأخر أبو بكر - رضي الله عنه - تواضعاً، وليس فيه إباء عن امتثال الأمر (من نابه) أي عرض له شيء يحتاج إلى التنبيه عليه (التصفيح) هو التصفيق. قالوا: هو أن تضرب المرأة بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، ولا تضرب بطن الكف، على بطن الكف ليختلف تصفيقها في الصلاة عن التصفيق الذي يكون على وجه التلاعب.

١٠٤- قوله: (فخرق الصفوف) أي شقها ومر من بينها (أن أبا بكر رجع القهقري) أي على عقبه، وإنما رجع =

الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَفِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْقَهْقَرَى.

[٩٥٢] ١٠٥- (٢٧٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أَهْرِيْقَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعِيهِ فَصَاقَ كَمَا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعِيهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، وَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ، فَأَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتِمُّ صَلَاتَهُ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَكْتَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ» أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ» يُعْبِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا. [راجع: ٦٢٦]

[٩٥٣] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْحُلَوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ. نَحْوَ حَدِيثِ عَبَادِ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهُ».

١٧ - بَابُ إِذَا نَابَ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ

[٩٥٤] ١٠٦- (٤٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:

= هكذا حتى لا يستدير القبلة، ولا ينحرف عنها.

١٠٥- قوله: (تبوك) مدينة في شمال خيبر قريبا من الأردن غزاها رسول الله ﷺ سنة ٩هـ ليناهاض الروم، ولم يلق كيدا (فتبرز قبل الغائط) أي خرج وذهب إلى جانب الغائط، وهو كناية عن قضاء الحاجة، والغائط: السهل المظتمن من الأرض. والتبرز: الخروج إلى البراز، والبراز: الميدان والفضاء (إداوة) بكسر الهمزة: المطهرة. (فأفزع ذلك) أي تقدمهم على رسول الله ﷺ بالصلاة (يغبطهم) أي يستحسن فعلهم، وفي الحديث تقديم المفضول إذا غاب الأفضل، مراعاة لأول وقت الصلاة مع قوة إمكان رجوع الأفضل في الوقت.

١٠٦- قوله: (التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء) وفي نسخة: (والتصفيق للنساء) أي مشروع للرجال إذا نابهم شيء =

أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ».

زَادَ حَرَمَلَةٌ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُتَشِيرُونَ.

[٩٥٥] ١٠٧- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ - ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٩٥٦] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ».

١٨ - بَابُ الْأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِيهَا

[٩٥٧] ١٠٨- (٤٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يُنْظَرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللَّهِ! لِأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي، كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ».

[٩٥٨] ١٠٩- (٤٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلْتِي هَهُنَا؟ فَوَاللَّهِ! مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا سُجُودُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

= في الصلاة، أن يسبحوا، ومشروع للنساء إذا نابهن شيء في الصلاة، أن يصفقن.

١٠٨- قوله: (إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي) وفي حديث رقم ١١٠ (إني لأراكم من بعدي إذا ركعتم وسجدتم) ونحوه في الحديث الذي بعده وقبله، قال النووي: قال العلماء: معناه أن الله تعالى خلق له ﷺ إدراكًا في ففاه يبصر به من ورائه. وقد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر من هذا، وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع، بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به. قلت: القول بخلق الإدراك في القفا قول غريب، وليس يدل عليه شيء مما في الحديث، بل غاية ما فيه أنه ﷺ كان يرى من ورائه إذا ركعوا وسجدوا، ومعلوم أن الرأع والساجد يرى من ورائه رؤية أخف من رؤية من هو أمامه، وكذا القائم يمكن له الرؤية إلى الخلف من جهة اليمين والشمال إلى حد ما، فنقول: إن الله تعالى أمد في رؤيته وبعصره بالعين، فكان يرى من ورائه مثل ما يرى من أمامه، وقد أمد الله تعالى في رؤيته في المواقف فرأى مالا يراه الناس، فقد كان يرى جبريل ولم يره الناس إلا نادراً، ورأى الجنة والنار متمثلتين في جدار المسجد، ورأى الفتن تنزل خلال البيوت كمواقف القطر، ورأى ورأى، وكذلك كان يرى من ورائه في الصلاة رؤية العين لا رؤية القفا، كما قال أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - وجمهور العلماء: هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة، وأي حاجة إلى خلق جارحة أخرى للرؤية مع وجود الجارحة الطبيعية وإمكان الإمداد فيها.

[٩٥٩] ١١٠- (٤٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرَبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

[٩٦٠] ١١١- (...) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي، إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ»، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: «إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

[١٩ - بَابُ تَحْرِيمِ سَبْقِ الْإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوَهُمَا]

[٩٦١] ١١٢- (٤٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا: وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ».

[٩٦٢] ١١٣- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ، جَمِيعًا عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ».

[٩٦٣] ١١٤- (٤٢٧) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادٍ - قَالَ خَلْفٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟».

١١٤- قوله: (أن يحول الله رأسه رأس حمار) أي يسلب عقله ويجعله أحمق مثل الحمار، جيء بهذا الأسلوب لبيان غلظ تحريم سبق الإمام والتقدم عليه. وقيل: هو محمول على حقيقته، قال الحافظ: واختلف في معنى الوعيد المذكور، فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك، وكون فعله ممكناً لأن يقع عنه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء، قاله ابن دقيق العيد. فتح الباري ٢/ ٢١٥.

[٩٦٤] ١١٥- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمَا يَا مَنْ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ؟».

[٩٦٥] ١١٦- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمَحِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ، جَمِيعًا عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ: «أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ».

[٢٠ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ]

[٩٦٦] ١١٧- (٤٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ هِنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ».

[٩٦٧] ١١٨- (٤٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَتْ هِنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ، عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

[٢١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ رَفْعِ الْأَيْدِي عِنْدَ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِإِتْمَامِ الصُّفُوفِ وَالتَّرَاصُّ فِيهَا]

[٩٦٨] ١١٩- (٤٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا

١١٨- قوله: (عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء) التقييد بقوله: «عند الدعاء في الصلاة» قيد اتفاقي، وليس للاحتراز، فقد ورد النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة مطلقاً في حديث أنس عند البخاري وغيره، وفي حديث ابن عمر عند ابن ماجه وغيره، وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم وغيره، وفي حديث أبي سعيد الخدري وكعب بن مالك عند الطبراني، وقريب من ذلك حديث أبي هريرة عند الحاكم، وإطلاق هذه الأحاديث يقضي بأنه لا فرق بين أن يكون عند الدعاء أو عند غيره إذا كان في الصلاة، أما في حال الدعاء خارج الصلاة فكرهه البعض وجوزه الأكثرون، لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة. وقوله: (أو لتخطفن أبصارهم) بضم التاء الفوقية وفتح الفاء مبنياً للمفعول أي لتسلبن أبصارهم بسرعة إن لم ينتهوا عن ذلك. أي إن أحد الأمرين واقع لا محالة إما الانتهاء منهم، أو خطف أبصارهم من الله تعالى عقوبة على فعلهم، وفيه وعيد عظيم وتهديد شديد، يدل على أن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة حرام، لأن العقوبة بالعمى لا يكون إلا عن محرم.

١١٩- قوله: (شمس) بضم فسكون أو بضمين وهي الخيل التي لا تستقر، بل تضطرب وتتحرك بأذناها =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُتُوا فِي الصَّلَاةِ» قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَانَا حَلَقًا، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ؟» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ».

[٩٦٩] (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٩٧٠] [١٢٠- (٤٣١)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مِسْعَرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ الْقُبَيْطِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَ تُؤْمُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».

[٩٧١] [١٢١- (...)]. وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ،

= وأرجلها، والمراد بالرفع المنهي عنه هنا: رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية (حلقًا) بكسر ففتح جمع حلقة وهو الجلوس في شبه الدائرة، وحيث إنهم كانوا في حلقات متعددة هنا وهناك، فقال: (مالي أراكم رافعي أي متفرقين، لستم في مكان واحد ولا في حلقة واحدة (يتراصون في الصف) أي يتلاصقون ويترايطون بحيث يلزق كل واحد قدمه بقدم الآخر ومنكبه بمنكب الآخر مأخوذ من رص الجدار أو البناء، وهو إتقانه بإلصاق لبناته أو أجره بعضه ببعض من غير أن يترك فيه فرجة أو خلل، وكذلك رص الصفوف يكون بانضمام المصلين بعضهم إلى بعض بإلصاق القدم بالقدم والمنكب بالمنكب، ويسد الفرجة والخلل. والحديث طالما اتخذته الحنفية نكأة للقول بنسخ رفع اليدين قبل الركوع وبعده، وبدلوا جهد أنفسهم لإثبات التغيرات بين هذا الحديث والحديث الآتي، والحق أن الأول مختصر من الثاني لأن مخرج الحديثين واحد، والثاني يبين موضع إنكار رفع الأيدي، وهو عند السلام - إشارة إلى الجانبين - فلا دلالة فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في المواضع المخصوصة، وهو قبل الركوع وبعده. ولو كان فيه الإنكار على رفع اليدين قبل الركوع وبعده لكان فيه تقييح بعد تشريع بلا تقديم النهي، وهو غير معقول، ثم في ادعاء التغيرات بين الحديثين نسبة سوء الفهم إلى الصحابة، فإن الحديث الأول إن كان ورد أولاً وفيه الإنكار على رفع الأيدي مطلقاً فبعيد من الصحابة أن يستمروا بعد ذلك على رفع الأيدي عند السلام، حتى يحتاجوا إلى نهى مستقل آخر - عن رفع الأيدي عند السلام - وإن كان الحديث الثاني ورد أولاً، وفيه النهي عن رفع الأيدي عند السلام، وهو يشمل نهى الرفع قبل الركوع وبعده بطريق الأولى - كما يزعم الحنفية - فبعيد من الصحابة أن يستمروا بعد ذلك على رفع اليدين قبل الركوع وبعده، ولا يتركوه حتى يحتاجوا إلى الإنكار عليه. وأيضاً الإنكار على رفع الأيدي في الحديث الأول لو كان مطلقاً - كما زعموا - لكان ناسخاً لرفعهما في افتتاح الصلاة، إذ من العجيب أن تفتح الصلاة بأمر قبيح منكر عليه، وكذلك كان ناسخاً في القنوت وفي تكبيرات العيد أيضاً. فالقول بسنية رفع اليدين في هذه المواضع وبنسخه في مواضع أخرى مع كون الناسخ مطلقاً وعماماً قولاً بالتناقض، وتحكم لا يخفى.

عَنْ فُرَاتٍ - يَعْنِي الْقَزَّازَ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا، قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَظَرَفْنَا إِيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُؤِمِّيءَ بِيَدِهِ».

[٢٢] - بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَقَرَبِ أَوْلِي الْأَحْلَامِ مِنَ الْإِمَامِ

[٩٧٢] ١٢٢- (٤٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوْوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا؛ فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ، وَلِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا.

[٩٧٣] (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ حَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٩٧٤] ١٢٣- (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ وَرْدَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنِي خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - ثَلَاثًا - وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ».

[٩٧٥] ١٢٤- (٤٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوْوُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

١٢٢- قوله: (وليلني منكم أولو الأحلام والنهى) ليلني بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد، والأحلام جمع حلم وهو الأناة والتعقل في الأمور والتصر فيها، والنهى بضم النون مقصوراً جمع نهية - بالضم فالسكون - وهي العقل، وسمي العقل نهية لأنه ينتهي إلى ما أمر به ولا يتجاوزه، أو لأنه ينهى عن القبائح، وقيل: معنى النهية الحبس، سمي بها العقل لأنه يحبس عن القبائح، فمأل الأمرين واحد. والمراد بأولي الأحلام والنهى: العقلاء وهم أهل العلم والفضل، ومعنى قوله ليلني: ليتصلوا بي بأن يكونوا في الصف الأول، وراتي وقربيا مني، وذلك لأنهم أولى بفهم ما يروونه ﷺ يفعل في الصلاة، ويحفظه وضبطه ونقله وتعليمه للناس، وفي الحديث تقديم أهل العلم والفضل والعقل والشرف على غيرهم، وتنزيلهم حسب مراتبهم ومنازلهم في ذلك في الصلاة ويقاس عليها غيرها.

١٢٣- قوله: (هيشات الأسواق) هي ما يقع فيها من الهيج والاضطراب ورفع الأصوات، واللغط والجلب والمنازعة والخصومات وغير ذلك. أي لا ترفعوا أصواتكم في المساجد، وأثناء إقامة الصلاة وقبلها وبعدها، مثل متارفع تلك الأصوات في الأسواق.

[٩٧٦] ١٢٥- (٤٣٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتِمُّوا الصُّفُوفَ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي».

[٩٧٧] ١٢٦- (٤٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنْبِهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

[٩٧٨] ١٢٧- (٤٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ».

[٩٧٩] ١٢٨- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّهَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ! لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ».

[٩٨٠] (...) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٢٣] - باب فضل الصف الأول، والتقدم في الصلاة

[٩٨١] ١٢٩- (٤٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبْقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

١٢٧- قوله: (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) أي أحد الأمرين واقع لا محالة، إما تسوية الصفوف وتعديلها منكم، وإما إلقاء المخالفة بين وجوهكم من الله تعالى عقوبة منه على عدم تسويتكم الصفوف، والمخالفة بين الوجوه هو إيقاع الشر والعداوة والبغضاء، وإنما يجازون بذلك لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في الظواهر، وهي سبب لاختلاف البواطن.

١٢٨- قوله: (كأنما يسوي بها القداح) القداح بالكسر: خشب السهام حين تنحت وتبرى، واحدها قده بالكسر فالسكون معناه أنه كان يبالغ في تسوية الصفوف حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها. قوله: (باديا صدره) أي ظاهرًا من الصف متقدمًا عليه.

١٢٩- قوله: (لو يعلم الناس ما في النداء) أي الأذان (والصف الأول) من الفضيلة وعظيم الأجر والجزاء (ثم لم يجدوا) سببًا من أسباب تقديم بعضهم على بعض (إلا أن يستهموا عليه) أي إلا أن يقرعوا عليه فيقدم من تقع له =

[٩٨٢] ١٣٠- (٤٣٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ».

[٩٨٣] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا فِي مَوْخِرِ الْمَسْجِدِ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[٩٨٤] ١٣١- (٤٣٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبِ الْوَاسِطِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ - أَوْ يَعْلَمُونَ - مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، لَكَانَتْ قُرْعَةً».

وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ «الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا كَانَ إِلَّا قُرْعَةً».

٢٤ - باب خير صفوف الرجال أولها، وخير صفوف النساء آخرها

[٩٨٥] ١٣٢- (٤٤٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا. وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلُهَا».

= القرعة لفعلوا ذلك (التهجير): الذهاب في الهاجرة، والهاجرة هي نصف النهار، ففيه ترغيب وبيان لما في التكبير والذهاب لصلاة الظهر والجمعة في أول وقتها من الفضيلة والأجر، وقيل: التهجير هو التكبير إلى الصلاة أي صلاة كانت، وهو مرجوح نظرًا إلى اشتقاق اللفظ وإلى سياق الحديث (العتمة) بفتحات هي العشاء، وقال الخليل: العتمة: الثلث الأول من الليل بعد غيوبة الشفق، وكان البدو والأعراب يطلقون العتمة على صلاة العشاء فحث النبي ﷺ الصحابة على ترك ذلك، وإطلاق صلاة العشاء الآخرة عليها، ولكن جاء بلفظ العتمة هنا لأن العرب كانوا يطلقون العشاء على المغرب فاستعمل لفظًا لا يشكون في معناه، وحتى لا يحمل على المغرب فيفسد المقصود. (حيوا) بالفتح فالتسكوت وهو أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه، وفيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين، والفضل الكثير في ذلك.

١٣٠- قوله: (وليأتتم بكم من بعدكم) أي ليقنتوا بكم وليفعلوا ما يرونكم تفعلون، فإن ذلك يكون اقتداءً بي، وفيه أن المأموم يعتمد في متابعة الإمام على الذين أمامه إذا لم يكن يرى الإمام أولاً يسمعه، أو لا يعلم حاله من الركوع والسجود وغيرهما (حتى يؤخرهم الله) عن أوائل رحمته ومقادير فضله وإحسانه.

١٣٢- قوله: (خير صفوف الرجال أولها) أي الذي يلي الإمام، لأن الداخل فيه يكون أقرب إلى الإمام فيرى حركاته، ويسمع قراءته وتكبيراته، فيقتدي به أحسن اقتداء، ويكون أبعد من صفوف النساء فتندم أو تقل وسواسه، ويكون أقرب إلى موضع نزول الرحمة ومواجهة الرب (وشرها آخرها) أي أقلها خيرًا وأجرًا، وليس معناه أن من دخل فيه يكون آثمًا، وإنما جعل آخر صف الرجال شر الصفوف، لأن الداخل فيه يكون على عكس من في الصف الأول، وإنما جعل آخر صفوف النساء خيرًا على عكس صفوف الرجال، لأنهن عند ذلك يبعدن عن الرجال وعن رؤيتهم وسماح كلامهم.

[٩٨٦] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَّاورِدِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٢٥ - بَابُ لَا تَرْفَعُ النِّسَاءَ رُؤُوسَهُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ]

[٩٨٧] ١٣٣- (٤٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ، مِثْلَ الصَّبْيَانِ، مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ.

[٢٦ - بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ تَفْلَاتٍ غَيْرِ مَطِيَّاتٍ]

[٩٨٨] ١٣٤- (٤٤٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ! يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا».

[٩٨٩] ١٣٥- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتَكُمْ إِلَيْهَا».

قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ! لَنَمْنَعُنَّ قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللَّهِ! لَنَمْنَعُنَّ.

[٩٩٠] ١٣٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

[٩٩١] ١٣٧- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ نِسَاءَكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأَذْنُوا لَهُنَّ».

١٣٣- قوله: (عاقدي أزرهم) الأزر بضمين جمع إزار، أي كانوا قد عقدوا أزرهم على الأعناق، وذلك بأن جعلوا وسط الإزار على الحقو ثم جاءوا بطرفه الأيمن من جهة اليمين حتى وضعوه على الكتف الأيسر، وجاءوا بطرفه الأيسر من جهة اليسار حتى وضعوه على الكتف الأيمن ثم عقدوا بين الطرفين خلف العنق، فيكون الإزار مع ضيقه ساترًا للورة والكفين معًا، لكن يخشى من ضيقه أن ينكشف في السجود شيء من العورة أو مما يلي العورة، فلذلك أمر النساء أن لا يرفعن رءوسهن حتى يرفع الرجال، لئلا يقع بصر امرأة منهن على عورة الرجل أو ما يليها لو انكشف.

[٩٩٢] ١٣٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ» فَقَالَ ابْنُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: لَا نَدْعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا».

قَالَ: فَزَبْرَهُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا نَدْعُهُنَّ.

[٩٩٣] (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٩٩٤] ١٣٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ

عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِئْتَدُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ» فَقَالَ ابْنُ لَهُ، يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ: إِذْ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا.

قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: أَحَدَّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا!

[٩٩٥] ١٤٠- (...) حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ: حَدَّثَنَا

سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - : حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُطُوطَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِذَا اسْتَأْذَنَكُمُ» فَقَالَ بِلَالٌ: وَاللَّهِ! لَنَمْنَعُهُنَّ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ أَنْتَ: لَنَمْنَعُهُنَّ!

[٩٩٦] ١٤١- (٤٤٣) حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْنَبَ التُّقَيْيَةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَطِيبِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

[٩٩٧] ١٤٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسِّي طَبِيًّا».

١٣٨- قوله: (دغلا) بفتحين هو الفساد والريبة والخداع أي يجعلن الخروج إلى المساجد ذريعة للفساد.

(فزبره) أي نهره وزجره لجرأته على رد أمر رسول الله ﷺ لمصلحة لاحت له، مع أن المصلحة كلها في اتباع أمر رسول الله ﷺ. وفي هذه الأحاديث جواز حضور النساء في المساجد، وقد ذكر له العلماء شروطاً أخذوها من الأحاديث، وهي أن يكن ثقلات لا متطيبات ولا متزينات، ولا ذوات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطات بالرجال ولا نحو ذلك مما يخشى منه وقوع الفتنة.

١٤٠- قوله: (إذا استأذنتكم) وفي نسخة: (إذا استأذنتكم) وهذا من إطلاق صيغة الذكور للإناث، وهو شائع

في العربية.

١٤١- قوله: (إذا شهدت إحداكن العشاء) أي إذا أرادت شهودها (فلا تطيب) بحذف إحدى التائين، وأما من

شهدت ثم رجعت إلى البيت فلا تمنع من التطيب بعد ذلك.

[٩٩٨] ١٤٣- (٤٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا، فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

[٩٩٩] ١٤٤- (٤٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنْسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

[١٠٠٠] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيُّ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٧ - بَابُ الْقِرَاءَةِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمَخَافَةِ إِذَا خَشِيَ تَرْبَ فِتْنَةٍ

[١٠٠١] ١٤٥- (٤٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الاسراء: ١١٠] قَالَ: تَرَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ. فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ. ﴿وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ: أَسْمِعُهُمُ الْقُرْآنَ، وَلَا تَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ ﴿وَأَسْمِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَيْلًا﴾ يَقُولُ: بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمَخَافَةِ.

[١٠٠٢] ١٤٦- (٤٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ قَالَتْ: أَنْزَلَ

١٤٣- قوله: (أصابت بخورًا) أي استعملته، والبخور بالفتح فالضم ما يتبخر به من الطيب.
 ١٤٤- قوله: (ما أحدث النساء) من الزينة والتطيب وحسن الثياب (لمنعهن المسجد) أي منعًا باتًا وإلا فالتنهي عن الذهاب إلى المسجد في مثل هذا الحال موجود.
 ١٤٥- قوله: (ورسول الله ﷺ متوار بمكة) أي مستتر بها مخافة أذى المشركين (ولانجهر ذلك الجهر) أي الذي يصل إلى المشركين.
 ١٤٦- قولها: (أنزل هنا في الدعاء) ولا منافاة بين أن يكون قد نزل في الدعاء، وبين أن يكون قد نزل في =

هَذَا فِي الدُّعَاءِ .

[١٠٠٣] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكَيْعٌ ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ .

[٢٨ - بَابُ الاسْتِمَاعِ لِلْقِرَاءَةِ]

[١٠٠٤] [١٤٧- (٤٤٨)] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، كَانَ مِمَّا يُحْرِكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ، فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ أَخَذَهُ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، وَقُرْآنَهُ، فَتَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَالْتَفِعْ قُرْآنَهُ﴾ قَالَ: أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعَ لَهُ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا يَسَانَهُ﴾ [القيامة: ١٦-١٩] أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، فَكَانَ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرُقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ .

[١٠٠٥] [١٤٨- (...)] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، كَانَ يُحْرِكُ شَفَتَيْهِ. فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا أُحْرِكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرِكُهُمَا. فَحَرَكْتُ شَفَتَيْهِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحْرِكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحْرِكُهُمَا. فَحَرَكْتُ شَفَتَيْهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ O إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ. قَالَ: جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأَهُ. ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَالْتَفِعْ قُرْآنَهُ﴾. قَالَ: فَاسْتَمِعَ وَأَنْصِتْ. ثُمَّ

= تخفيف الجهر في الصلاة، فقد نزل بعض الآيات في أكثر من سبب.

١٤٧- قوله: (كان مما يحرك به لسانه وشفتيه) ليقرأ ذلك الوحي ويحفظه عن ظهر قلب حتى لا يتفقد منه. (فيشد عليه) لأنه كان يتلقى وحياً جديداً فكان يسمعه فيقرأه، ويسمع ما بعده معاً حتى يتابع إحياء جبريل، فكان يشتد عليه الجمع بين كل ذلك. (﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾) [القيامة: ١٦] أي لا تقرأ القرآن قبل أن يتم إليك وحيه لتأخذه على عجل، فمعناه هو ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ [طه: ١١٤] ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ﴾ [القيامة: ١٨] أي قرأه جبريل بأمرنا. ﴿فَالْتَفِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨] أي فاستمع له وأنصت (أطرق) أي طأطأ رأسه ليسمع ما يوحى إليه بكامل الإصغاء.

١٤٨- قوله: (يعالج من التنزيل شدة) أي كان يتقاسى شدة ومشقة في تحصيل ما يوحى إليه. قوله: (فقال لي ابن عباس - إلى قوله - فحرك شفتيه) اعتراض لبيان كيفية تحريك النبي ﷺ شفتيه. وقوله: (فأنزل الله تعالى) متصل بقوله السابق (كان يحرك شفتيه) وأصل السياق هكذا: كان النبي ﷺ يعالج من التنزيل شدة، كان يحرك شفتيه فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦].

إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ.

[٢٩ - بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَفِيهِ قِصَّةُ اسْتِمَاعِ الْجِنِّ لِلْقُرْآنِ]

[١٠٠٦] ١٤٩- (٤٤٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَأَاهُمْ، انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ؟ فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، فَمَرَّ النَّعْرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةَ - وَهُوَ بِنَخْلِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ - وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ - فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَارْجِعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا! إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا. يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ. وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنْ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١].

[١٠٠٧] ١٥٠- (٤٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَفَقَدْنَاهُ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشُّعَابِ،

١٤٩- قوله: (ماقرأ رسول الله ﷺ على الجن وما رآهم) أي حينما مروا به ﷺ واستمعوا قراءته لأول مرة، ثم بين ابن عباس - رضي الله عنهما - كيف مروا به واستمعوا منه ﷺ دون أن يراهم ويقرأ عليهم. (سوق عكاظ) عكاظ كغراب، موضع بين نخلة والطائف، كانت تقام به سوق في الجاهلية، تبدأ من هلال ذي القعدة وتستمر عشرين يوماً تجتمع خلالها قبائل العرب فتتناشد وتتفاخر، وكانت من أشهر أسواق الجاهلية، وكان النبي ﷺ يقصدها لتبليغ دين الله. (وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء) وكانت الشياطين ترتقي إلى السماء، والملائكة تنزل في السحاب وتذكر بعض ما قضاه الله، فتسمعه تلك الشياطين، وتأتي به إلى أوليائهم من الكهنة في الأرض، فلما بعث النبي ﷺ حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، ومن قصدها من الشياطين - ليسترق خبر السماء - يجد شهاباً رصداً يرسل عليه (تهامة) بكسر التاء، اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، ومكة منها (وهو بنخل) أي والنبي ﷺ بنخله، ونخلة موضع معروف بين مكة والطائف، وهو إلى الطائف أقرب، وقد وقع في أصول مسلم «نخل» بدون هاء وصوابه نخلة بالهاء.

١٥٠- قوله: (الأودية والشعاب) الأودية جمع واد، وهو سهل يكون بين الجبال يكون مسيلاً للماء =

فَقُلْنَا: اسْتَطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ قَالَ: فِتْنًا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ، فِتْنًا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ» قَالَ فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ؛ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَ لِدَوَابِّكُمْ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ».

[١٠٠٨] (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ، وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ، مُفْصَلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ.

[١٠٠٩] ١٥١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

[١٠١٠] ١٥٢- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ.

[١٠١١] ١٥٣- (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرَمِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمْعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - أَنَّهُ آذَنَهُ بِهِمْ شَجْرَةً.

= والشعاب جمع شعب بالكسر: الطريق في الجبل (استطير) خطفه العدو وذهب به (اغتيال) أي قتل سرًا، والقصة المذكورة في هذا الحديث غير القصة المذكورة في حديث ابن عباس، فكان سماع الجن للقرآن فيها دون أن يعلم بهم النبي ﷺ. ودون أن يعلم به الجن قبل السماع، أما في هذه القصة فالأغلب أن الجن كانوا قد أسلموا من قبل، ثم دعوه فذهب إليهم وقرأ عليهم وهم يعلمون به وهو يعلم بهم.

١٥٣- قوله: (من آذن) من الإيدان أي أعلم وأخبر (آذنته بهم شجرة) ويفيد سياق القرآن في سورة الجن والأحقاف أنه ﷺ علم بهم بما أوحاه الله إليه في هاتين السورتين، ولكن لامنافة بين هذا الحديث وبين ما يفيد سياق القرآن، إذ يحتمل أن الشجرة آذنت بحضورهم إجمالاً بدون تفصيل، والقرآن أخبره بنوع من التفصيل ببيان ما جرى فيما بينهم، وما جرى بينهم وبين قومهم، والإيدان بالشجرة، فيه نوع من التسلية، لأن هذا وقع - فيما يقال - في رجوعه ﷺ من الطائف، وكان قد لقي هناك ما لقي، وكان كثيرًا حزينا كسير القلب، فكان في كلام الشجرة له وإيمان الجن به تقوية وعودًا له ﷺ على دعوته، وتسلية عما حدث له أو فات عنه في الطائف، حيث رأى أن الإنسان =

[٣٠ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتَطْوِيلِ الْأُولِيِّينَ وَقِصْرِ الْأُخْرِيِّينَ فِيهِمَا]

[١٠١٢] ١٥٤- (٤٥١) [وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَمَرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ - يَعْنِي الصَّوَّافَ - عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيَقْصُرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.

[١٠١٣] ١٥٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هُرُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

[١٠١٤] ١٥٦- (٤٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الْمَ تَنْزِيلٌ﴾ - السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ مِنَ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: ﴿الْمَ تَنْزِيلٌ﴾. وَقَالَ: قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً.

[١٠١٥] ١٥٧- (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ.

= إن لم يؤمنوا به في الطائفة، بل خالفوه وآذوه فإن نوعًا آخر من خلق الله، وهو الشجرة، ساعده على مهمته، والجن آمنوا به وتابعه قبل أن يدعوهم إلى الإيمان به، ففيه تعويض حسن عما لقي في الطائفة وعما فات عنه ﷺ فيه. ١٥٦- قوله: (نحزر) أي نخرص ونقدر، وقد أفاد هذا التقدير قراءة شيء سوى الفاتحة في الركعتين الأخريين من الظهر، بينما يفيد الحديث السابق أنه كان يقتصر في الركعتين الأخريين على قراءة الفاتحة، ويجمع بينهما أنه كان أحيانًا يقتصر على قراءة الفاتحة فيهما، وأحيانًا كان يزيد عليها. كما أن هذا الحديث والذي بعده يفيدان تساوي الركعتين الأوليين من الظهر، بينما يفيد أول حديث الباب أن الركعة الأولى كانت أطول من الثانية، والجمع بينهما أيضًا بحملهما على أحوال مختلفة.

[١٠١٦] ١٥٨- (٤٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكُّوا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنِّي لأَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرَمُ عَنْهَا: إِنِّي لأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الْأُولَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرِينَ، فَقَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ أبا إسحاق.

[١٠١٧] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١٠١٨] ١٥٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرِينَ، وَمَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ذَاكَ ظَنِّي بِكَ.

[١٠١٩] ١٦٠- (...) [و] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَبِي عَوْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: فَقَالَ: تَعَلَّمْنِي الْأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ!؟.

[١٠٢٠] ١٦١- (٤٥٤) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ سَعِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَيْعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ

١٥٨- قوله: (شكوا سعدًا) أي سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - (إلى عمر بن الخطاب) وكان عاملاً له على الكوفة (فذكروا من صلاته) أي عابوا عليه صلاته، وأنه لا يحسن يصلي (ما أخرج عنها) أي ما أنقص من صلاة رسول الله ﷺ شيئاً وما أفسر في اتباعه ﷺ فيها (لأركد بهم) أي أمكث بهم يعني أطول بهم في الركعتين الأوليين (وأحذف في الآخرين) أي أختصرهما وتجاوز فيهما (ذلك الظن بك يا أبا إسحاق!) أي ياسعد! وأبو إسحاق كنية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

١٥٩- قوله: (قال عمر لسعد) أي قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - (قد شكوك) أي إن أهل الكوفة قد شكوك (في كل شيء) أي في كل عمل من أعمالك حتى شكوك في الصلاة، أي بأنك لا تحسن تصلي (فأمد في الأوليين) أي أطولهما بعض التطويل (وما ألو ما اقتديت به) أي لا أفسر في الاقتداء بصلاته ﷺ. وكان يطول في الأوليين ويخفف في الآخرين.

١٦٠- قوله: (فقال) أي سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - على سبيل الإنكار على أهل الكوفة حين شكوه إلى عمر - رضي الله عنه - (تعلمني الأعراب بالصلاة!) وهم أهل الكوفة الذين شكوه إلى عمر في كل شيء حتى في الصلاة.

١٦١- لم يكن ﷺ يطول هذا التطويل دائماً، وإنما كان يطولها أحياناً إذا لم يكن هناك ما يمنع من هذا التطويل من وجود الضعيف والسقيم والكبير وذو الحاجة وبكاء الصبي وأمثالها، وإلا فإنه ﷺ كان أخف الناس صلاة في تمام - كما ورد في الصحيحين - أو كان يطول أحياناً ويخفف أحياناً ليبان جواز الأمرين مع ترجيح ما هو أوفق للظرف.

يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، مِمَّا يَطْوُلُهَا.

[١٠٢١] ١٦٢- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ مَعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي فَرْعَةُ: قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هُوَ لِأَنَّ عَنْهُ، قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: كَانَتْ صَلَاةَ الظُّهْرِ تَقَامُ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

٣١ - بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ

[١٠٢٢] ١٦٣- (٤٥٥) وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَتَفَارَبًا فِي اللَّفْظِ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سَفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى - مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشْكُ أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ - أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةً، فَرَكَعَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَحَذَفَ، فَرَكَعَ. وَفِي حَدِيثِهِ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَلَمْ يَقُلْ: ابْنُ الْعَاصِ.

[١٠٢٣] ١٦٤- (٤٥٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرِ عَنْ

١٦٢- قوله: (وهو مكثور عليه) أي قد كثر عنده الناس للاستفادة منه (مالك في ذلك من خير) قال النووي: معناه إنك لا تستطيع الإتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها، وإن تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله، فتكون قد علمت السنة وتركتها. اهـ. يعني وليس ذلك خيراً لك.

١٦٣- قوله: (أخبرني أبو سلمة بن سفیان وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن المسيب العابدی) قال النووي: قال الحفاظ: قوله: ابن العاص غلط، والصواب حذفه، وليس هذا عبدالله بن عمرو بن العاص الصحابي، بل هو عبدالله بن عمرو الحجازي، كذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم، وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين. (حتى جاء ذكر موسى وهارون) أي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ﴾ [المؤمنون: ٤٥] (أو ذكر عيسى) أي قوله تعالى ﴿وَحَمَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ مَائَةً﴾ [المؤمنون: ٥٠] (سعلة) بفتح السين ويجوز ضمها أي سعال، وهي الفحة، وهي حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء التي تتصل بها وإنما أخذته السعلة من البكاء عند تدبير تلك القصص (فحذف وركع) أي قصر القراءة وأنها على ما وصل إليه، وركع، ولم يواصل قراءة بقية السورة، وفيه جواز قطع القراءة والاكتفاء بقراءة بعض السور، وهو جائز لعذر ولغير عذر.

١٦٤- قوله: (يقرأ في الفجر: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَعَسَ﴾) أي السورة التي فيها هذه الآية وهي سورة التكوير، لا =

مُسَعَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَالْبَلِّ إِذَا عَسَّسَ﴾ [التكوير: ١٧].

[١٠٢٤] ١٦٥- (٤٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ: ﴿قَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ [ق: ١] حَتَّى قَرَأَ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَتٍ﴾ [ق: ١٠] قَالَ فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهَا، وَلَا أُدْرِئُ مَا قَالَ.

[١٠٢٥] ١٦٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾.

[١٠٢٦] ١٦٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾. وَرَبَّمَا قَالَ: ﴿قَ﴾.

[١٠٢٧] ١٦٨- (٤٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿قَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾. وَكَانَتْ صَلَاتُهُ، بَعْدَ، تَخْفِيفًا.

[١٠٢٨] ١٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ سَمَاكٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُصَلِّيُ صَلَاةَ هَوْلَاءِ.

قَالَ وَأَنْبَأَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿قَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ وَنَحْوَهَا.

= أنه اقتصر على هذه الآية واكتفى بها، ومعنى عسس: أدبر، وقيل: أقبل، فهو من الأضداد يقال: إذا أقبل وإذا أدبر.

١٦٥- قوله: ﴿بَاسِقَتٍ﴾ أي طويلات ذاهبات في الطول والارتفاع.

١٦٦- قوله: (يقرأ في الفجر: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾) أي يقرأ سورة ق التي فيها هذه الآية، والطلع ما يبدو من ثمرة النخل في أول ظهورها، فيخرج كأنه نعلان مطبقان، ويكون الحمل بينهما، ثم ينشق شيئاً فشيئاً حتى تظهر أوائل الثمرة، ونضيد بمعنى منضود أي متراكب بعضه فوق بعض، والمراد إما كثرة الطلع وتراكمه، أو كثرة مافيه من الثمر.

١٦٨- قوله: (وكانت صلاته بعد تخفيفاً) أي بعد صلاة الفجر، يعني أن قراءته في بقية الصلوات الخمس كانت أخف من قراءته في صلاة الفجر. وقيل: أي بعد ذلك الزمان فكانه عليه الصلاة والسلام كان يطول في أول الهجرة لقله أصحابه، ثم لما كثر الناس وشق عليهم التطويل، لكونهم أهل أعمال من تجارة وزراعة، خفف رفقاً بهم.

١٦٩- قوله: (ولا يصلي صلاة هولاء) يشير إلى بعض أمراء زمانه، وكانوا يطيلون الصلاة جداً، أو يخفونها جداً.

[١٠٢٩] ١٧٠- (٤٥٩) [و] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقرأُ فِي الظُّهْرِ بِ﴿الْبَلَدِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١]. وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

[١٠٣٠] ١٧١- (٤٦٠) [و] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يقرأُ فِي الظُّهْرِ بِ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

[١٠٣١] ١٧٢- (٤٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يقرأُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنَ السُّنَنِ إِلَى الْمِائَةِ.

[١٠٣٢] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقرأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السُّنَنِ إِلَى الْمِائَةِ [آيَةً].

[٣٢ - باب القراءة في المغرب]

[١٠٣٣] ١٧٣- (٤٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يقرأُ ﴿وَالْمُرْسَلَتْ غُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَأَخْرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقرأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

[١٠٣٤] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ

١٧٠ - قوله: (بالليل إذا يغشى) يعني بهذه السورة وما يقاربها، وكانوا يعرفون ذلك لأنه ﷺ كان يسمعهم الآية أحياناً ومعنى إذا يغشى إذا أظلم وعشى الخليفة بظلامه.

١٧١ - قوله: (كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى) كان هذا ليس للاستمرار بل لمجرد وقوع الفعل، وقد ثبت أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق، والسماء ذات البروج ونحوهما من السور، وأنه قرأ في الظهر سورة لقمان والذاريات، وفي الحديث المتقدم أنه كان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وتقدم أنه كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي رواية: قدر ألم تنزيل السجدة، وفي الباب أحاديث كثيرة مختلفة، قال الحافظ: وجمع بينها بوقوع ذلك في أحوال متغايرة، إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب، واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة، وهو واضح فيما اختلف، لا فيما لم يختلف كتزليل وهل أتى في صبح الجمعة. اهـ.

فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ، حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

[١٠٣٥] ١٧٤- (٤٦٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ، فِي الْمَغْرِبِ.

[١٠٣٦] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٣٣ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ]

[١٠٣٧] ١٧٥- (٤٦٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ [التين: ١].

[١٠٣٨] ١٧٦- (...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ بِـ ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾.

[١٠٣٩] ١٧٧- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِـ ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ.

[١٠٤٠] ١٧٨- (٤٦٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي فَيُؤْمُ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَانْفَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَا فَتَحْنَا يَا فَلَانُ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ! وَلَا تَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا أُخْبِرُهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ، نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّا مُعَاذًا صَلَّيْتُ مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَانْفَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! أَفَتَانَ أَنْتَ؟ أَقْرَأُ بِكَذَا، وَأَقْرَأُ بِكَذَا».

١٧٨- قوله: (فيؤم قومه) وهم بنو سلمة بكسر اللام (فانحرف رجل) أي مال وخرج عن الصف (فسلم) عن الصلاة تسليمًا الخروج، وهو دليل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر (أنا فتحت؟) أي هل صرت منافقًا حتى فارقت الجماعة وصليت وحدك وانصرفت قبل الناس (لا والله!) أي ما فعلت ذلك نفاقًا وإنما فعلته لعذر (نواضح) جمع ناضحة أنثى ناضح، وهو ما استعمل من الإبل في سقي النخل والزرع (نعمل بالنهار) أي فنكد وتتعب فيه ولا نستطيع تطويل الصلاة (أفتان أنت؟) أي موقع للناس في الفتنة ومنفر لهم عن الدين. ومعنى الفتنة هنا أن التطويل يكون سببًا =

قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ «افْرَأْ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَالصُّحَى﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، و﴿سَجَّ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾» فَقَالَ عَمْرٍو: نَحْوُ هَذَا.

[١٠٤١] [١٧٩- (...)] [و] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَانصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا، فَصَلَّى، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أُمَمَتِ النَّاسَ فَافْرَأْ بِ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، و﴿سَجَّ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿افْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾».

[١٠٤٢] [١٨٠- (...)] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

[١٠٤٣] [١٨١- (...)] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ - قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا - حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ.

٣٤- بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْقِرَاءَةِ وَالصَّلَاةِ وَرِعَايَةِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ

[١٠٤٤] [١٨٢- (٤٦٦)] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ

= لخروجهم عن الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة، وفي الحديث استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين، واستدل بهذا الحديث الشافعي وأحمد وإسحاق على صحة اقتداء المفترض خلف المتنفل، لأن الظاهر منه أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ فريضة، إذ بعيد من ففاهة معاذ - وهو من أفتقه الصحابة - أن يدرك الفرض خلف أفضل الأئمة في مسجده الذي هو أفضل المساجد بعد المسجد الحرام فيتركه، ويضيع حظه منه، ويقنع من ذلك بالنفل. قال الخطابي: لا يجوز على معاذ مع فقهاء أن يترك فضيلة الصلاة مع رسول الله ﷺ إلى فعل نفسه اه وقد جاء في الحديث ماهو كالصريح في كون معاذ كان ينوي بالأولى الفرض والثانية النفل، قال الحافظ: ويدل عليه مارواه عبدالرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد: هي له تطوع ولهم فريضة، وهو حديث صحيح، وقد صرح ابن جريج في رواية عبدالرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه، فقول ابن الجوزي: إنه لا يصح مردود. اه.

١٧٩- قوله: (فاقرأ بالشمس وضحاها... الخ) أي اقرأ بهذه السور وأمثلها مما لا يملها الناس لأجل الطول.

١٨٢- قوله: (إني لأتأخر عن صلاة الصبح) أي عن حضورها مع الجماعة، وفيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير (فليجوز) من الإيجاز أي فليختصر وليخفف الصلاة حتى لا =

أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُتَّقِرِينَ، فَأَيُّكُمْ أُمَّ النَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ».

[١٠٤٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَوَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

[١٠٤٦] ١٨٣- (٤٦٧) [و] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيِّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحَدَّهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

[١٠٤٧] ١٨٤- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِذَا قَامَ وَحَدَّهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ».

[١٠٤٨] ١٨٥- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ».

[١٠٤٩] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ - بَدَلَ السَّقِيمِ - : الْكَبِيرَ.

[١٠٥٠] ١٨٦- (٤٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمَكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا، قَالَ: «إِذْنُهُ» فَجَلَسَنِي

= تنقل على من خلفه من المذكورين.

١٨٦- قوله: (أم قومك) أمر من الإمامة، وقد أمره ﷺ بذلك وهو أصغر القوم، وكان قد جاء في وفد ثقف من الطائف، فكانوا إذا حضروا عند النبي ﷺ يتركونه في الخيمة، فإذا رجعوا إلى خيامهم كان عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه يأتي النبي ﷺ ويستقره القرآن، فإن وجده نائمًا استقرأه أبو بكر رضي الله عنه، فلما أسلم الوفد أمره النبي ﷺ عليهم وجعله إمامًا لهم، وعلمه كيف يؤم الناس (إني أجد في نفسي شيئًا) أي من التردد والتكلف، لأن القوم كانوا كبير السن وأصحاب الشرف والمربة، وكان هو أصغرهم سنًا وشرافًا فكانه أحس بالحرص والتردد في التقدم =

بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ تَدْيَيْ، ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ» فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَفَيْ، ثُمَّ قَالَ: «أُمَّ قَوْمِكَ، فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفَّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَخَدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

[١٠٥١] ١٨٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: آخِرُ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ».

[١٠٥٢] ١٨٨- (٤٦٩) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيَتِمُّ.

[١٠٥٣] ١٨٩- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا - أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَخْفِ النَّاسِ صَلَاةً، فِي تَمَامٍ.

[١٠٥٤] ١٩٠- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نُمَيْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخْفَ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[١٠٥٥] ١٩١- (٤٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ.

[١٠٥٦] ١٩٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ إِطْلَاقَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ، مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ».

= عليهم (ادنه) أمر من الدنو مع هاء السكت (فجلسني) بتشديد اللام.

١٨٩- قوله: (في تمام) أي مع تمام الأركان والركوع والسجود، أي لم يكن تخفيفه يفضي إلى اختلال في الأركان، وهنا هو معنى الحديث السابق واللاحق.

١٩٢- قوله: (من شدة وجد أمه به) أي من شدة حزنها عليه واشتغال قلبها به، فإنها إذا سمعت بكاء الولد وهي في الصلاة يشتد عليها التطويل، وقد ثبت بهذا الحديث مراعاة الإمام للمؤمنين ومصالحهم، وتخفيف الصلاة لأجلهم، مع كون الإمام قد قصد التطويل حين دخل في الصلاة، وربما يؤخذ منه أن الإمام يجوز له مراعاة من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة، وأن مثل هذا لا يسمى رياء، بل هو إعانة على الخير، وترجيح للمصلحة، والله أعلم.

[٣٥ - بَابُ الاعتدال في أركان الصلاة وتخفيفها في تمام]

[١٠٥٧] ١٩٣- (٤٧١) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكْرَاوِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ - قَالَ حَامِدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ - عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي حَمِيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعْتَهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

[١٠٥٨] ١٩٤- (...) [و]حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ رَجُلٌ - قَدْ سَمَّاهُ - زَمَنُ ابْنِ الْأَشْعَثِ فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدَرًا مَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

قَالَ الْحَكَمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا.

[١٠٥٩] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ مَطَرَ بْنَ نَاجِيَةَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى الْكُوفَةِ: أَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٩٣- قوله: (البكراوي) منسوب إلى جده الأعلى أبي بكر الصحابي رضي الله عنه (رمقت) أي نظرت بإمعان (قريباً من السواء) وهذا دليل على أن بعضها كان فيه طول يسير على البعض، والحديث محمول على بعض الأحوال فقد ثبت تطويل القيام بأحاديث متعددة، وأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالسنتين إلى المائة وفي الظهر بالم تنزِيل السجدة، وأنه كان تقام الصلاة، فيذهب الذاهب إلى البقع، فيقضي حاجته ثم يرجع فيتوضأ، ثم يأتي المسجد، فيدرك الركعة الأولى، وأشباه ذلك، ويدل لحمله على بعض الأحيان أن هذا الحديث رواه البخاري، ورواه مسلم من طريق آخر، ولم يذكر فيه القيام، بل جاء في رواية للبخاري: «ما خلا القيام والقعود»، وقد أبدى بعضهم إمكان وهم الراوي في ذكر القيام. وهو موجه، إذ المخرج واحد، والله أعلم.

١٩٤- قوله: (غلب على الكوفة رجل) هو مطر بن ناجية كما في الرواية الثانية، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود، والأشهر أن اسمه عامر (أهل الثناء والمجد) يجوز بالرفع على تقدير المبتدأ، أي أنت أهل الثناء والمجد، وبالتصويب على تقدير حرف النداء، أي يا أهل الثناء والمجد! أو على الاختصاص أو المدح (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) أي لا ينفع صاحب الحظ من الغنى والعظمة والسلطان عندك حظه، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح.

[١٠٦٠] ١٩٥- (٤٧٢) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ، كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا.

قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَضَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.

[١٠٦١] ١٩٦- (٤٧٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي تَمَامٍ. كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ، حَتَّى يَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حَتَّى يَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ.

٣٦ - بَابُ لَا يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ حَتَّى يَسْجُدَ الْإِمَامُ

[١٠٦٢] ١٩٧- (٤٧٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرِ أَحَدًا يَحْنِي ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ وَرَاءَهُ سَاجِدًا.

[١٠٦٣] ١٩٨- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ يَقَعُ سَاجِدًا بَعْدَهُ.

١٩٥- قوله: (لا ألو أن أصلي بكم... إلخ) أي لا أقصر في بذل جهدي في ذلك.

١٩٦- قوله: (مد في صلاة الفجر) أي طول فيها بعض الشيء، ولم يكن هذا التطويل خروجًا عن أسوة النبي ﷺ، إذ كان النبي ﷺ يصلحها على ألوان شتى، فكان يطولها أحيانًا ويخففها أحيانًا، ويصلحها بين ذلك، وكل ذلك نظرًا إلى المصالح أو حسب النشاط، فالذي فعله عمر هو أخذ ببعض جوانب عمله ﷺ، وكان فيه مراعاة للمصالح والظروف. قوله: (أوهم) من الإيهام بمعنى وهم، أي وقع في الوهم، فالمراد به هو ماجاء في الحديث السابق في قوله: «حتى يقول القائل قد نسي».

١٩٧- قوله: (يحن ظهره) أي يعطفه ويثنيه (ثم يخر) أي يسقط ويقع، وهذا الحديث وما بعده يقتضي أن السنة للمأموم التأخر عن الإمام قليلا، بحيث يشرع في الركن بعد شروعه فيه وقبل فراغه منه، والله أعلم.

[١٠٦٤] ١٩٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ تَسَّعَهُ.

[١٠٦٥] ٢٠٠- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ.

فَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ: أَبَانُ وَغَيْرُهُ قَالَ: حَتَّى نَرَاهُ يَسْجُدُ.

[١٠٦٦] ٢٠١- (٤٧٥) حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ عَوْنٍ بْنِ أَبِي عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ الْأَشْجَعِيُّ أَبُو أَحْمَدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيحٍ مَوْلَى آلِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخَنَسِ ۝ الْجَوَارِ الْكُنَسِ﴾ [التكوير: ١٥، ١٦]، وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا.

[٣٧ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ]

[١٠٦٧] ٢٠٢- (٤٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا! لَكَ الْحَمْدُ، مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَمِثْلُ الْأَرْضِ، وَمِثْلُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

[١٠٦٨] ٢٠٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ:

٢٠٠- قوله: (لا يحنو أحد منا ظهره) أي لا يثنيه ولا يعطفه، ويحنو في هذه الرواية بالواو، وفي باقي الروايات بالياء أي يحني، وكلاهما صحيح، يقال: حنا يحنو، وحناه الدهر فهو محني ومحنو، والياء أكثر. ٢٠١- قوله: (فسمعتة يقرأ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخَنَسِ﴾) أي يقرأ بالسورة التي فيها هذه الآية، وهي سورة التكوير: ﴿إِذَا الْكُنُوسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١] والغالب من قراءته - عليه السلام - السورة التامة، بل قال بعضهم: لم ينقل عنه - عليه السلام - قراءته السورة في الفرائض إلا كاملة، ولم ينقل عنه التفريق إلا في المغرب، قرأ فيها الأعراف في ركعتين. والمشهور أن المراد بالخنس والكنس النجوم تخنس أي تخفي بالنهار، وتكنس أي تظهر في الليل. وقيل: الخنس التي ترجع في مجراها بالنهار، والكنس الغيب، أي التي تغيب في المواضع التي تغيب فيها، من كنس الوحش إذا دخل كناسه، وكناس الظبي بيته، وقيل المراد بهما: البقر أو الظباء، وقوله: (حتى يستتم ساجدًا) أي يدخل في السجدة تمامًا.

٢٠٢- قوله: (ملء السماوات) بالنصب على أنه صفة مصدر محذوف، وقيل حال، وقيل على نزع الخافض، وبالرفع على أنه صفة الحمد أو خير مبتدأ محذوف، والملء: اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ، وهو مجاز عن الكثرة.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا! لَكَ الْحَمْدُ، مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ، وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

[١٠٦٩] ٢٠٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَجْرَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، مِلءُ السَّمَاءِ وَمِلءُ الْأَرْضِ وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ! طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ! طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُتَّقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسْخِ».

[١٠٧٠] (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. فِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ: «كَمَا يُتَّقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ». وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ «مِنَ الدَّنَسِ».

[١٠٧١] ٢٠٥-(٤٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ فَرَعَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ، وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

[١٠٧٢] ٢٠٦-(٤٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا! لَكَ الْحَمْدُ، مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

٢٠٥- قوله: (أحق ما قال العبد) مبتدأ خبره: «اللهم لا مانع لما أعطيت... الخ» وقوله: (وكلنا لك عبد) جملة حالية معترضة بين المبتدأ والخبر، ومن فوائد مثل هذه الجمل المعترضة: الاهتمام به، وارتباطه بالكلام السابق، والمقصود هنا أننا كلنا عبد فليس لنا أن نتغافل عن هذا القول، ولا أن نستغني عنه في حال من الأحوال، وإنما كان هذا أحق ما قاله العبد لما فيه من التفويض إلى الله تعالى والإذعان له، والاعتراف بوحديته، والتصريح بأنه لا حول ولا قوة إلا به، وأن الخير والشر منه، والحث على الزهادة في الدنيا، والإقبال على الأعمال الصالحة.

[١٠٧٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعْمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «وَمَلَأْ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

[٣٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ]

[١٠٧٤] [٢٠٧-٤٧٩] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُهَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ؛ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتْرَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، وَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ [عَزَّ وَجَلَّ]، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ

[١٠٧٥] [٢٠٨-...] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ سُهَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتْرَ، وَرَأَسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغْتُ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

[١٠٧٦] [٢٠٩-٤٨٠] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

[١٠٧٧] [٢١٠-...] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي

٢٠٧- قوله: (الستارة) بكسر السين هي الستة الذي يكون على باب البيت والدار، وقد ورد في حديث آخر أنه ﷺ كشف ستره يوم الاثنين - آخر يوم من حياته - والناس خلف أبي بكر في صلاة الفجر، ولكن لم يرد فيه من القول ما ورد في هذا الحديث، إلا أنه لم يعرف كشف الستة والناس خلف أبي بكر إلا في ذلك الوقت، فالحدثان في قصة واحدة ذكر في أحدهما ما لم يذكر في الآخر (فقمين أن يستجاب لكم) أي حقيق وجدير بأن يقبل دعاؤكم الذي دعوتهم به في السجود، وقمن - بفتحين وفتح القاف وكسر الميم - لغتان مشهورتان، وفيه لغة ثالثة قمن بزيادة الباء، ومعناه حقيق وجدير. وفيه الحث على الدعاء في السجود فيستحب أن يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح، إذ ورد التسبيح في السجود في أحاديث صحيحة كثيرة.

٢٠٨- قوله: (ورأسه معصوب) أي كانت قد شدت عليه العصا، ويفعل هذا عند شدة الألم حتى يتخفف.

طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ.

[١٠٧٨] ٢١١- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ.

[١٠٧٩] ٢١٢- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: نَهَانِي حَبِيبِي ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

[١٠٨٠] ٢١٣- (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي هُرُوثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْفُطَّانُ - عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي هُرُوثُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَرزَةَ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو -؛ ح: وَحَدَّثَنِي هَنَادُ ابْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ - عَنْ عَلِيٍّ، إِلَّا الضَّحَّاكَ وَابْنَ عَجَلَانَ فَإِنَّهُمَا زَادَا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ قَالُوا: نَهَانِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رِوَايَتِهِمُ النَّهْيَ عَنْهَا فِي السُّجُودِ، كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ.

[١٠٨١] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

٢١١- قوله: (ولا أقول: نهاكم) ليس معناه أن النهي مختص به، وإنما معناه أن اللفظ الذي سمعته كان بصيغة الخطاب لي، فأنا أنقله كما سمعته، وإن كان الحكم يتناول الناس كلهم.

٢١٢- قوله: (حدثني إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي) جاء في هذه الرواية واسطة ابن عباس بين عبدالله بن حنين وعلي رضي الله عنهم، وفي الروايات السابقة صرح عبدالله بن حنين بأنه سمع علي بن أبي طالب، فليس بينهما واسطة، قال النووي: قال الدارقطني: من أسقط ابن عباس أكثر وأحفظ. قلت: وهذا اختلاف لا يؤثر في صحة الحديث فقد يكون عبدالله بن حنين سمعه من ابن عباس عن علي، ثم سمعه عن علي نفسه. اهـ. وقوله: (حببي) بكسر الحاء وتشديد الباء بعدها ياء المتكلم، أي محبوبي ﷺ.

٢١٣- قوله: (ولم يذكروا في روايتهم النهي عنها في السجود) وكذا في الرواية الآتية: «ولم يذكر في السجود» أي لم يذكر النهي عن القراءة في السجود، وإنما ذكر مسلم - رحمه الله - هذا لمجرد بيان اختلاف الرواة في رواية هذا اللفظ أو عدم روايته، وليس معنى اقتصار من اقتصر على ذكر الركوع أنه ينفي النهي عن القراءة في السجود، فإن النهي عنها في السجود ثابت عن طريق الرواة الأثبات الثقات، ولم يرد ما يعارضه أو ينفيه.

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السُّجُودِ.

[١٠٨٢] ٢١٤- (٤٨١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ، لَا يَذْكُرُ فِي الْإِسْنَادِ عَلِيًّا.

٣٩ - بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

[١٠٨٣] ٢١٥- (٤٨٢) [و] حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكَوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرُبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

[١٠٨٤] ٢١٦- (٤٨٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ».

[١٠٨٥] ٢١٧- (٤٨٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا! وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

٢١٥- قوله: (أقرب ما يكون العبد من ربه) الظاهر أن «ما» مصدرية و«كان» تامة، والجار متعلق بأقرب، وليست «من» تفضيلية، و«أقرب» مع ما بعده مبتدأ والحال - وهو قوله: «وهو ساجد» - ساد مسد الخبر، ولذلك حذف خبره وجوباً، أي أقرب ما يكون العبد من ربه حين يكون ساجداً، والمراد به قرب الرتبة والمكانة والكرامة، لا قرب المسافة والمساحة، وإنما جعل السجود أقرب أحوال العبد من ربه لأن حالة السجود تدل على غاية التذلل، واعتراف عبودية نفسه وربوبية ربه، وفيه تمكين أعز أعضاء الإنسان وأعلىها - وهو وجهه - من التراب الذي يداس ويمتهن ولذلك جعل مظنة الإجابة، وأمر بإكثار الدعاء فيه. ففي الحديث مشروعية الاستكثار من السجود، ومن الدعاء فيه، ولا دليل فيه على كون السجود أفضل من القيام، لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء.

٢١٦- قوله: (كان يقول في سجوده) أي أحياناً مع التسييح أو بدونه (دقه) بكسر الدال أي دقيقه وصغيره (وجله) بكسر الجيم وقد تضم، أي جليله وكبيره (وعلانيته) بفتح العين وكسر النون وخفة الياء، مصدر «علن» أي ظاهره. (وسره) وهو ماخفي أي عند غيره تعالى، وإلا فهما سواء عنده تعالى، فإنه يعلم السر وأخفى.

٢١٧- قولها: (يتأول القرآن) أي يعمل بما أمر فيه، والمراد بالقرآن: بعضه، وهو قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَفْهِرْ﴾ [النصر: ٣] وقوله: «يتأول» حال من فاعل «يقول» أي يكثر قول ذلك حال كونه متأولاً للقرآن، مبيناً مراده ومقتضاه، والتسييح: التنزيه ف (سبحان الله) معناه براءة وتنزيه له من كل نقص وعيب. (وبحمدك) أي =

[١٠٨٦] ٢١٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْتَبُ أَنْ
يَقُولَ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحَدْتُهَا تَقُولُهَا؟ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي
عَلَامَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتَهَا قُلْتُهَا ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾» إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

[١٠٨٧] ٢١٩- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْذُ
نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا دَعَا، أَوْ قَالَ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ
رَبِّي وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي».

[١٠٨٨] ٢٢٠- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ
عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْتَبُ مِنْ قَوْلِ «سُبْحَانَ اللَّهِ
وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَاكَ تُكْتَبُ مِنْ قَوْلِ:
«سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟» قَالَتْ فَقَالَ: «خَبَرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً
فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتَهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ
رَأَيْتُهَا، ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾: فَتُح مَكَّةَ ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ
أَفْوَاجًا ۝ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾».

[١٠٨٩] ٢٢١- (٤٨٥) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ [بْنُ عَلِيٍّ] الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرَّكُوعِ؟ قَالَ: أَمَّا

= متلبسًا بحمدك، والحمد إنما يكون على صفات الكمال، فمعناه مع التسييح: نزهه من كل نقص وعيب، ونثبت له
كل صفة الكمال. وفيه إشارة إلى أن التسييح الذي نسبته إنما هو بفضله وتوفيقه، وليس بحول منا ولا قوة.

٢١٨- قوله: ﷺ (استغفرك وأتوب إليك) وكذا قوله ﷺ «اللهم اغفر لي» مع أنه مغفور له، من باب العبودية
والإذعان والافتقار إلى الله تعالى، ولتعليم الأمة وإرشادهم إلى ما هو خير لهم أو واجب عليهم.

٢١٩- قوله: (عن مسلم بن صبيح) بضم الصاد مصغرًا، هو أبو الضحى المذكور في الرواية الأولى (منذ نزل
عليه إذا جاء نصر الله) وكان نزول هذه السورة عليه ﷺ بمنى في أوسط أيام التشريق الذي يسمى بيوم الرءوس، وقد
ألقى ﷺ بعد نزول هذه السورة خطبة بليغة بمنى.

٢٢٠- قوله: (كان رسول الله ﷺ يكثر من قول: سبحان الله... إلخ) ظاهر سياق هذا الحديث أن هذا القول =
لم يكن مختصًا بالركوع ولا بالصلاة، بل كان يقولها داخل الصلاة وخارجها، ويؤيده ما رواه ابن جرير عن أم سلمة
قالت: كان رسول الله ﷺ في آخر أمره لا يقوم ولا يقعد ولا يذهب ولا يجيء إلا قال: «سبحان الله وبحمده» فقلت:
يا رسول الله! رأيتك تكثر من سبحان الله وبحمده، لا تذهب ولا تجيء ولا تقوم ولا تقعد إلا قلت: «سبحان الله
وبحمده» قال: «إني أمرت بها» فقال: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١١٠] إلى آخر السورة.

٢٢١- قولها: (افتقدت) أي لم أجده، وهو افتعلت من فقدت الشيء أفقده، من باب ضرب، إذا غاب عنك =

سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيَّ بِعُضِّ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ.

[١٠٩٠] ٢٢٢- (٤٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

[١٠٩١] ٢٢٣- (٤٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ: أَنَّ عَائِشَةَ نَبَّأَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

= (فتحسست) هو بالحاء المهملة أي تطلبت والمتسته (إني لفي شأن) من أمر الغيرة وخوف ذهابك إلى زوجة أخرى. (وإنك لفي آخر) أي لفي شأن آخر، وهو الإقبال على الله عز وجل، ونبذ متعة الدنيا من الزوجة والأهل. ٢٢٢- قولها: (وهو في المسجد) المراد به مسجد البيت، وهو الموضع الذي كان يصلي فيه في حجرته، ويجوز أن يكون المسجد بفتح الجيم على أنه مصدر ميمي بمعنى السجود (أعوذ برضاك من سخطك) أي متوسلاً برضاك من أن تسخط وتغضب (وبمعافاتك) أي بعفوك الكثير (من عقوبتك) إذ هي أثر من آثار السخط، وإنما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب (وأعوذ بك منك) قال الخطابي: في هذا معنى لطيف، وذلك أنه استعاذ بالله تعالى، وسأله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، والرضا والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضده، وهو الله سبحانه استعاذ به منه لا غير. ومعناه: الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه. اهـ. (لا أحصي ثناء عليك) أي لا أطيقه، ولا أنتهى إلى غايته، ولا أحيط بمعرفته، كما قال ﷺ في حديث الشفاعة، فأحمده بمحامد لا أقدر عليها الآن، والأصل في الإحصاء العد بالحصى، فالمعنى لا أطيق أن أثني عليك كما تستحقه، وهذا بيان لكمال عجز البشر عن أداء حقوق الرب تعالى (أنت كما أثنت على نفسك) اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء، وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته، ورد للثناء إلى الجملة دون التفصيل والإحصاء والتعيين، فوكل ذلك إلى الله، سبحانه وتعالى، المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً، وكما أنه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه، لأن الثناء تابع للمثنى عليه، وكل ثناء أثني به عليه - وإن كثرت وطال وبولغ فيه - فقد الله أعظم، وسلطانه أعز، وصفاته أكبر وأكثر، وفضله وإحسانه أوسع وأسبح.

٢٢٣- قوله: (سبوح قدوس) بضم الأول وفتحته فيهما، والضم أكثر وأفصح، وهما من صفات الله تعالى، والمراد المسيح المقدس، فعول لمبالغة المفعول، ومعنى «سبوح»: المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية، ومعنى «قدوس» المطهر من كل ما لا يليق بالخالق، ولعل التكرير للتأكيد، أو أحدهما لتزيه الذات، والآخر لتزيه الصفات، وهما خيران مبتدئهما محذوف، أي ركوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس، أو أنت سبوح قدوس، أو هو سبوح قدوس. (رب الملائكة والروح) الظاهر أن المراد بالروح جبريل لقوله تعالى: ﴿تَنزِيلُ فِيهِ الرُّوحِ الْأَمِينِ﴾ [الشعراء: ١٩٣] وقوله تعالى: ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾ [القدر: ٤] وقيل: هو ملك عظيم يكون إذا =

[١٠٩٢] ٢٢٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ؛ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[٤٠ - بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ]

[١٠٩٣] ٢٢٥- (٤٨٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعِطِيُّ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ، أَوْ قَالَ: قُلْتُ بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً».

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثُوبَانُ.

[١٠٩٤] ٢٢٦- (٤٨٩) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا هِثْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ: كُنْتُ أَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

[٤١ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ، وَالنَّهْيُ عَنِ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثُّوبِ فِي الصَّلَاةِ]

[١٠٩٥] ٢٢٧- (٤٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا - حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ وَنَهَى أَنْ يَكْفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ. هَذَا حَدِيثٌ يَحْيَى.

= وقف، كجميع الملائكة.

٢٢٦- قوله: (فأتيه بوضوئه) وفي نسخة «فأتيته بوضوئه» (سل) أي اطلب مني حاجة. قال ابن حجر: أتحنك بها في مقابلة خدمتك لي، لأن هذا هو شأن الكرام، ولا أكرم منه ﷺ (أو غير ذلك) بفتح الواو ويجوز إسكانها، والمعنى: تسأل ذلك أو غير ذلك؟ وقيل: المعنى سل غير ذلك (هو ذاك) أي مسئولى ذلك لا غير (فأعني على نفسك) أي على تحصيل حاجة نفسك التي هي المرافقة (بكثرة السجود) في الدنيا حتى ترافقني في العقبى. والمعنى أنني أطلب ذلك لك من الله سبحانه وتعالى، ولكنه لا يستجيب إلا إذا كنت أهلاً له وموضعاً لإجابته، ولا تتأهل لذلك إلا إذا أصلحت نفسك وتقربت إلى الله بكثرة السجود، فأعني بذلك حتى يستجاب دعائي فيك.

٢٢٧- قوله: (على سبعة أعظم) أي سبعة أعضاء وأعظم، بضم الظاء جمع عظم، وسيأتي بيان هذه السبعة. (يكف) يحتمل أن يكون بمعنى المنع، أي لا يمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الأرض، ويحتمل أن =

وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ - وَنُهِىَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ - الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةَ.

[١٠٩٦] ٢٢٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا».

[١٠٩٧] ٢٢٩- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَنُهِىَ أَنْ يَكُفَّ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ.

[١٠٩٨] ٢٣٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةَ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكُفَّتِ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ».

= يكون بمعنى الجمع، أي لا يجمعهما ويضمهما، قاله في النهاية.

٢٢٩- قوله: (يكف) وفي نسخة: (يكفت) بكسر الفاء أي يضم ويجمع - من الكفت - وهو الضم والجمع، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِنَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥] أي تجمع الناس في حياتهم وبعد موتهم، وهو بمعنى الكف في الروايات السابقة.

٢٣٠- قوله: (وأشار بيده على أنفه) وهذا دليل على أن الجبهة والأنف بمنزلة عضو واحد في مسألة السجود، وقد صرح بذلك في بعض الروايات، ففي رواية للنسائي في آخرها: قال ابن طاوس: ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه، وقال: «هذا واحد» وهذه رواية مفسرة. واختلفوا في وجوب السجود على الأنف، فعند أحمد في رواية وابن حبيب من المالكية وسعيد بن جبيرة وإسحاق وأبي خيثمة وهو قول للشافعي أنه يجب الجمع بين الجبهة والأنف في السجود فلا يجوز عندهم الاقتصار على أحدهما، وقال أحمد في رواية أخرى ومالك والشافعي وعطاء وطاوس وابن سيرين وصاحب أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد: لا يجب السجود على الأنف، بل يجوز الاقتصار على الجبهة، ولا يجوز الاقتصار على الأنف، وقال أبو حنيفة: يجوز الاقتصار على الأنف وحدها. والحق ماذهب إليه الأولون من وجوب السجود على مجموع الجبهة والأنف، يدل عليه هذا الحديث، فإن إشارته إلى أنفه تدل على أنه أرادها، كما تدل عليه أحاديث أخرى، منها: حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «من لم يزلق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته» رواه الطبراني في الكبير والأوسط. ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٦/٢) وقال: رجاله موثقون وإن كان في بعضهم اختلاف من أجل الشيع. اهـ. ومنها: ما رواه عكرمة أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا يصب أنفه من الأرض ما يصب الجبهة» رواه الأثرم والإمام أحمد، ورواه أبو بكر بن عبدالعزيز والدارقطني في الأفراد متصلاً عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، والصحيح أنه مرسل قاله ابن قدامة في المغني. وقال ابن حجر هو مرسل، ورفع لا يثبت اهـ. وأنت خير بأن المرسل حجة عند الحنفية، وعند الشافعية إذا اعتضد بوجه آخر مرسل أو مسند، ومنها ما رواه إسماعيل بن عبدالله المعروف بسمويه في فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض، فإنكم أمرتم بذلك، فهذه الأحاديث صريحة في وجوب وضع الأنف على الأرض مع الجبهة في السجود، ويؤيدها مواظبته ﷺ على ذلك حتى لم ينقل عنه غيره والله أعلم.

[١٠٩٩] ٢٣١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَمَرْتُ أَنْ أُسْجَدَ عَلَى سَبْعٍ - وَلَا أَكْفَيْتِ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ - : الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ».

[١١٠٠] (٤٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ - عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ».

[٤٢] - باب النهي عن عقص الرأس في الصلاة

[١١٠١] ٢٣٢- (٤٩٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ بَكْرِيًّا حَدَّثَهُ: أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي، وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ».

[٤٣] - باب يرفع مرققيه ولا يبسط ذراعيه في السجود

[١١٠٢] ٢٣٣- (٤٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

٢٣١- قوله: (الجبهة والأنف) ومجموعهما عضو واحد من الأعضاء السبعة، فإنه لو جعل كل واحد منهما عضواً مستقلاً لزم أن تكون الأعضاء ثمانية.

٢٣٢- قوله: (ورأسه معقوص) أي مضمفور مفتول، من عقص الشعر يعقصه - بكسر القاف في المضارع - : ضفره وقلته، ومنه العقيصة، وهي الضفيرة (فجعل يحله) أي ينقصه حتى يتشتر شعره، أراد بذلك أنه إذا كان شعره منشوراً سقط على الأرض عند السجود، فيعطى صاحبه ثواب السجود به، وإذا كان معقوصاً صار في معنى ما لم يسجد، ولذلك شبهه بالمكتوف، وهو المشدود اليدين، لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود قاله في النهاية. ثم ملهب الجمهور أن النهي مطلقاً لمن صلى كذلك، سواء عمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها، بل لمعنى آخر، وقال الداودي يخص النهي بمن فعل ذلك للصلاة، والمختار الصحيح هو الأول، وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم، ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا. قاله النووي.

٢٣٣- قوله: (ولا يبسط أحدكم ذراعيه) وذلك بأن يضعهما على الأرض، والذراع ما بين الساعد والمرفق: (انبساط الكلب) مصدر من غير باب الفعل، فإن الفعل من المجرد وهذا من المزيد، وهو صحيح، وتقديره: ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَتَمُّكُمْ مِنَ الْأَرْضِ بِأَنَّا﴾ [توح: ١٧] وقوله تعالى: ﴿فَقِيلَ لَهَا رَبِّهَا بِقَبُولِ حَسَنِ وَأَتَمَّتْهَا بِأَنَّا حَسَنًا﴾ [آل عمران: ٣٧] قال العلماء: والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وأبعد من هيئات الكسالى، فإن المنبسط كشبه الكلب، ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها، والله أعلم.

[١١٠٣] (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: «وَلَا يَتَسَطَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ ابْتِسَاطَ الْكَلْبِ».

[١١٠٤] [٢٣٤-٤٩٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ عَنْ إِيَادِ ابْنِ لَقِيطٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ».

[٤٤] - باب يدي ضبعيه ويجافي في السجود

[١١٠٥] [٢٣٥-٤٩٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَدُوَ بِيَاضِ إِبْطِيهِ.

[١١٠٦] [٢٣٦-...] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضَعُ إِبْطِيهِ.

وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطِيهِ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بِيَاضَ إِبْطِيهِ.

[١١٠٧] [٢٣٧-٤٩٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، لَوْ شَاءَتْ بِهِمَّةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

(...) قوله: (ولا يتسبط أحدكم ذراعيه) بالتاء المثناة فوق، أي لا يتخذهما بساطًا، وذلك بأن يضعهما مع المرفقين على الأرض.

٢٣٥- قوله: (عبدالله بن مالك ابن بحينة) بحينة هي والدة عبدالله وليست بالدة مالك، بل هي زوجته، فينون مالك، ويكتب بعده «ابن» مع الألف، لأنه صفة عبدالله وليس بصفة مالك، ومالك هو ابن القشب الأزدي (فرج بين يديه) أي بين يديه وما يليهما من الجنب فكان يجعل اليدين بعيدًا عن الجنين.

٢٣٦- قوله: (يجنح) من التجنح، وهو إبعاد الجناحين - أي اليدين - عن الجنين والتفريق بينهما وبين الجنين (وضح إبطينه) أي يياضهما، ووضح بفتحتين.

٢٣٧- قوله: (بهممة) بفتح فسكون، واحدة البهم، وجمع البهم بهام، وهي أولاد الغنم من الضأن والمعز، ويطلق على الذكر والأُنثى.

[١١٠٨] ٢٣٨- (٤٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَى بِيَدَيْهِ تَعْنِي جَنَحَ، حَتَّى يَرَى وَضَحَ إِبْطِيئِهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اطمأنَّ عَلَيَّ فَخَذِهِ الْيُسْرَى.

[١١٠٩] ٢٣٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرُونَ: حَدَّثَنَا - وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى مِنْ خَلْفِهِ وَضَحَ إِبْطِيئِهِ.

قَالَ وَكَيْعٌ: تَعْنِي بَيَاضَهُمَا.

[٤٥] - بَابُ التَّحِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَكَيْفَ الْجُلُوسِ فِيهَا، وَخْتَمُ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ

[١١١٠] ٢٤٠- (٤٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي الْأَحْمَرَ - عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِالحَمْدِ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَصُوبَهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا،

وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةُ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ

٢٣٨- قوله: (خوى) بتشديد الواو، تفعيل من الخواء، وأصله الخلو والفراغ، يقال: خوت الدار وخويت: خلقت من أهلها، وأرض خاوية: خالية من أهلها، وخوى الرجل: تابع عليه الجوع، وخوت النجوم: أمحلت فلم تمطر، وخوت المرأة: ولدت، فخلا بطنها، فمعنى خوى بيديه: أنه ﷺ كان يجعل بين يديه وبين ما يتصل بهما من الجنب فراغًا وموضعًا خاليًا.

٢٣٩- قوله: (جافى) أي أبعد وفرق بين يديه وبين ما يليهما من الجنب، ونحاهما عنه.

٢٤٠- قوله: (عن أبي الجوزاء) هو أوس بن عبد الله الربعي البصري، ثقة يرسل كثيرًا، مات سنة ثلاث وثمانين (لم يشخص رأسه) من الأشخاص، وهو الرفع (ولم يصوبه) من التصويب أي لم يخفضه خفضًا بليغًا، بل يعدل فيه بين الأشخاص والتصويب، فكان يجعل ظهره ورأسه على السواء (عقبة الشيطان) بضم العين وسكون القاف، وفي رواية ابن نمير: عقب الشيطان - بفتح العين وكسر القاف - فسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه، وهو أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع.

الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقَبِ الشَّيْطَانِ.

[٤٦ - بَابُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ وَأَنَّهَا مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ]

[١١١١] ٢٤١-(٤٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ».

[١١١٢] ٢٤٢-(...) [وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا - عَمْرُ بْنُ عُيَيْدٍ الطَّنَافِيسِيُّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالِدَوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

[١١١٣] ٢٤٣-(٥٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ».

[١١١٤] ٢٤٤-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا حَيَوَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ؟ فَقَالَ «كَمُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ».

٢٤١- قوله: (مثل مؤخرة الرجل) أي سترة مثل آخرة الرجل، وفي المؤخرة لغات: ضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء المخففة وفتحها، وفتح الهمزة والنحاء - معا - مع تشديد الخاء، وفتح الهمزة وكسر الخاء المشددة، وفتح الميم وسكون الواو - من غير همزة - وكسر الخاء، وهو العود الذي يستند إليه راكب الرجل، قال الحافظ: اعتبر الفقهاء مؤخرة الرجل في مقدار أقل السترة، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك، فقبل: ذراع، وقيل ثلثا ذراع - وهو أشهر - لكن في مصنف عبدالرزاق عن نافع: أن مؤخرة رجل ابن عمر كانت قدر ذراع. وقال النووي: في هذا الحديث بيان أن أقل السترة مؤخرة الرجل وهي قدر عظم الذراع، وهو نحو ثلثي ذراع، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه. اهـ.

٢٤٢- قوله: (ثم لا يضره ما مر بين يديه) من الدواب والأنعام والحيوان والإنسان، والمراد بالضرر: الضرر الراجع إلى نقصان صلاة المصلي، وفيه إشعار بأنه لا ينقص شيء - من صلاة من اتخذ سترة - بمرور من مر بين السترة والقبلة ويحصل النقص إذا لم يتخذ سترة، وكذا إذا مر المار بينه وبين السترة.

[٤٧ - باب الصلاة إلى الحرية والعنزة]

[١١١٥] ٢٤٥- (٥٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمَنْ تَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ.

[١١١٦] ٢٤٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكُزُ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَغْرِزُ الْعَنْزَةَ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: وَهِيَ الْحَرْبَةُ.

[٤٨ - باب الصلاة إلى الراحلة]

[١١١٧] ٢٤٧- (٥٠٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْزِضُ رَاحِلَتَهُ وَ[هُوَ] يُصَلِّي إِلَيْهَا.

[١١١٨] ٢٤٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ.

٢٤٥- قوله: (أمر بالحرية) أي أمر خادمه بحمل الحرية، وهي الرمح الصغير (فتوضع) أي تنصب كما في رواية البخاري في العيدين عن طريق الأوزاعي عن نافع، ففيها: كان يغدو إلى المصلي، والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلي إليها، زاد ابن ماجه وابن خزيمة والإسماعيلي «وذلك أن المصلي كان فضاء، ليس فيه شيء يستره» (والناس) بالرفع عطفًا على فاعل يصلي. (فمن ثم) أي فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحرية يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه.

٢٤٦- قوله: (يركز ويغرز) كلاهما بمعنى، وهو إثبات الشيء بالأرض (العنزة) بفتححات، هي أقصر من الرمح، في طرفها زج كزج الرمح، والزج - بضم الزاي - الحديدية التي في أسفل الرمح، يقابله السنان، وقيل: العنزة أطول من العصا، وأقصر من الرمح، وفيها سنان كسنان الرمح.

٢٤٧- قوله: (يعرض راحلته) أي ينيخها بالعرض بينه وبين القبلة، حتى تكون معترضة بينه وبين من يمر بين يديه، من عرض العود على الإناء يعرض - بضم الراء وكسرهما - وضعه عرضًا، وروي بضم الياء وفتح العين وتشديد الراء المكسورة، والراحلة المركوب التجيب ذكرًا كان أو أنثى، وفي الحديث جواز الصلاة إلى الحيوان، والاستتار بما يستقر منه من غير كراهة، وجواز الصلاة بقرب البعير، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء، ولا يستلزم من النهي عن الصلاة فيها النهي عن الصلاة إلى البعير الواحد في غير المعاطن، وحمله الشافعية والمالكية على حال الضرورة، وليس على تقييده بالضرورة دليل يطمئن إليه.

[٤٩ - باب السترة بمكة وغيرها]

[١١١٩] ٢٤٩- (٥٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ، فِي قَبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءٌ مِنْ أَدَمَ. قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ. قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ سَاقِيهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هُهْنًا وَهُهْنًا، يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا، يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: ثُمَّ رُكِرَتْ لَهُ عَنزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

[١١٢٠] ٢٥٠- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزُ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ: أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قَبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءًا، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَّبِعُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَحَدٌ مِنْ بَلَلٍ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ عَنزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشْمَرًا، فَصَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَاللِّدْوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْ الْعَنزَةِ.

[١١٢١] ٢٥١- (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَثُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمِيْسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٢٤٩- قوله: (الأبطح) بفتح الهمزة، وهو في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصى، والبطيحة والبطحاء مثله، صار علمًا للمسيل الذي بين مكة ومنى، ينتهي إليه السيل من وادي منى، وهو أقرب إلى مكة، يكون فيه دقاق الحصى، ويسمى البطحاء والمحصب أيضاً لكثرة الحصباء فيه (من آدم) بفتحتين، جمع أديم أي جلد. (بوضوئه) بفتح الواو، أي الماء الذي توضع به رسول الله ﷺ (فمن نائل وناضح) أي فمنهم من نال منه شيئاً، ومنهم من نضح أي رش مما ناله على غيره، وهو معنى ماجاء في الحديث الآخر: فمن لم يصب أحد من بلل يد صاحبه (فخرج النبي ﷺ فتوضاً) فيه تقديم وتأخير، يعني: فتوضاً، فمن نائل بعد ذلك وناضح.

٢٥٠- قوله: (مشمرًا) بكسر الميم الثانية من التشمير، وهو ضم الذيل ورفع له لدود أي مسرعًا، والمراد رافعاً ثوبه قد كشف شيئاً من ساقه، كما في الرواية السابقة: «كأنني أنظر إلى بياض ساقه».

٢٥١- قوله: (بالحاجرة) أي نصف النهار، وفي هذا الحديث والذي بعده دليل على جواز الجمع بين الصلاتين لمن هو نازل في بلد أو مكان، وأن هذا لا يختص بمن هو سائر في الطريق أو نازل به، وأن الأفضل لمن أراد الجمع، وهو نازل في وقت الأولى، أن يقدم الثانية إلى الأولى، وأن التأخير إلى وقت الثانية لمن هو سائر في وقت الأولى.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ: فَلَمَّا كَانَ بِالْهَاجِرَةِ خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ.

[١١٢٢] ٢٥٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَرَةٌ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ: وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. [١١٢٣] ٢٥٣- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ.

[١١٢٤] ٢٥٤- (٥٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْأَحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعًا، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

[١١٢٥] ٢٥٥- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرٌ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنَى، فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. قَالَ: فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ، فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ.

[١١٢٦] ٢٥٦- (...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ.

٢٥٤- قوله: (أتان) بفتح الهمزة هي الأثني من الحمير (ناهزت الاحتلام) أي قاربت البلوغ (بمنى) منصرف إن قلت علم للمكان، وغير منصرف إن قلت علم للبقعة، والصرف أجود، سمي بذلك: لما يبنى أي يراق به من الدماء (فمررت بين يدي الصف) وفي صحيح البخاري في الحج: «حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول» وهو يشعر بأمرين: الأول، أنه لم يمر أمام النبي ﷺ، والثاني: أنه لم يمر بين صفين، وأمر ثالث يدل عليه قوله: «فأرسلت الأتان ترتع» - وهو أنه مر قدام الصف الأول على بعد يصلح لترتع الأتان، والناس يصلون ويركعون ويسجدون، وهذا يعني أنه مر وراء موضع يحاذي سترة المصلين، وهو الإمام أو سترته، ولذلك لم ينكر عليه أحد، ومن العجيب! أن بعض الناس جعلوا هذا الحديث دليلاً على جواز المرور بين صفين، ولم يشعر أن الأتان لا تدخل ولا ترتع بين صفين، والناس يصلون، بل ليس فيه دليل على جواز المرور بين يدي الصف الأول، إذا كان في داخل موضع يحاذي الإمام، فضلاً عن جواز المرور بين صفين.

٢٥٦- قوله: (والنبي ﷺ يصلي بعرفة) قوله: «بعرفة» شاذ، والصحيح المعول عليه رواية من روى أنه كان يصلي بمنى، والشذوذ جاء من قبل ابن عيينة.

[١١٢٧] ٢٥٧- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ - وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِنِّي وَلَا عَرَفَةَ، وَقَالَ: فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ أَوْ يَوْمِ الْفَتْحِ.

[٥٠ - بَابُ يَرِدُ الْمُصَلِّيَ مِنْ مَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ]

[١١٢٨] ٢٥٨-(٥٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

[١١٢٩] ٢٥٩- (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هِلَالٍ - يَعْنِي حُمَيْدًا - قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي تَتَذَكَّرُ حَدِيثًا، إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ: أَنَا أَحَدُكُمْ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَرَأَيْتُ مِنْهُ. قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ، يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مَعِيظٍ، أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ، فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ، فَعَادَ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى، فَمَثَلُ قَائِمًا، فَتَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ زَاخَمَ النَّاسَ، فَخَرَجَ، فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ، قَالَ: وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: مَا لَكَ وَلَا بِنِ أَحِيكَ؟ جَاءَ يَشْكُوكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدًا أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيُدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

٢٥٧- قوله: (في حجة الوداع أو يوم الفتح) هذا الشك من معمر لا يعول عليه، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع.

٢٥٨- قوله: (ليدرأه) أي ليدفعه (فليقاتله) أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول، وليس معناه أنه يقاتله بالسلاح، واستعمله بعض قليل على ظاهره، قال الحافظ: وقد رواه الإسماعيلي بلفظ: «فإن أبي فليجعل يده في صدره ويدفعه» وهو صريح في الدفع باليد (فإنما هو شيطان) حيث يصير على فعل فيه تأنيب لنفسه وتشويش على المصلي، وقطع لصلاته بإبطال تلك الصلاة أو بتقليل ثوابها ونقص أجرها، على اختلاف القولين في معنى القطع. ٢٥٩- قوله: (إذ جاء رجل شاب من بني أبي معيط) في بعض الروايات: أنه الوليد بن عقبة، وفيه أن مروان إنما كان أميراً على المدينة في زمن معاوية، ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة، لأنه لما قتل عثمان تحول إلى الجزيرة فسكنها حتى مات في خلافة معاوية، ولم يحضر شيئاً من حروب علي ومن خالفه، وأيضاً لم يكن الوليد يومئذ شاباً بل كان في عشر الخمسين، فلعله ابن للوليد بن عقبة، وروي أن ذلك الشاب هو داود بن مروان، وفيه أن مروان ليس من بني أبي معيط، وروي أنه عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وفيه أنه مخزومي ماله من بني أبي معيط نسبة، ولعل ترك هذا المبهم على إبهامه أولى (أن يجتاز) أي يمر ويتجاوز (فلم يجد مساعاً) أي ممرًا (فمثل قائماً) مثل بفتح اللام وضمها =

[١١٣٠] ٢٦٠- (٥٠٦) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».

[١١٣١] (...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَتَفِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ.

[٥١ - باب إثم المار بين يدي المصلي]

[١١٣٢] ٢٦١- (٥٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً؟

[١١٣٣] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ؟ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

[٥٢ - باب دنو المصلي من السترة]

[١١٣٤] ٢٦٢- (٥٠٨) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاةِ.

= أي انتصب، والمضارع يمثل بضم الثاء لا غير (فقال من أبي سعيد) أي أصاب من عرضه بالشم.
٢٦٠- قوله: (القرين) هو الشيطان المصاحب للإنسان، سمي بذلك لكونه قد قرن به، أي إن الذي يحضه على

الإصرار على المرور هو الشيطان، لأنه يبتغي بذلك التشويش على المصلي وقطع صلاته.

٢٦١- قوله: (أبي جهيم) مصغراً، هو عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري النجاري، وهو غير أبي جهم الذي أرسل إليه رسول الله ﷺ الخميصة، وطلب منه الأنجانية (ماذا عليه) أي من الإثم (لكان أن يقف أربعين) يعني: أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي، لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم، وفي مسند البزار من طريق ابن عيينة «لكان أن يقف أربعين خريفاً» وهو يعين المراد ويزيل الشك، لكن رواه أحمد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة، عن أبي النضر على الشك، فبقي الأمر كما كان، والمقصود بإطلاق الأربعين المبالغة في تعظيم الأمر لا خصوص عدد معين ففي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة «لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها».

٢٦٢- قوله: (كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار) المصلي: موضع الصلاة، والمراد موضعها حال =

[١١٣٥] ٢٦٣- (٥٠٩) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ - عَنْ سَلْمَةَ - وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ - أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ. وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ، وَكَانَ بَيْنَ الْمَنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرٍ الشَّاةِ.

[١١٣٦] ٢٦٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ قَالَ: يَزِيدُ أَخْبَرَنَا قَالَ: كَانَ سَلْمَةُ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

[٥٣ - باب من قال: يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود]

[١١٣٧] ٢٦٥- (٥١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ».

قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا بَالَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

= الركوع والسجود، والمراد بالجدار: الجدار الذي في جهة القبلة من المسجد النبوي (ممر الشاة) أي قدر مرور الشاة، وأنت خير بأن الشاة يكفي لمروها أقل من ذراع، فهذا القدر هو الذي ينبغي أن يكون بين موضع سجود المصلي وبين سترته ولا يزيد عليه، وقد ورد الأمر بالذنو من السترة، فلو كانت المسافة أقل من ممر الشاة فلا بأس به، لأن الجدار لم يكن لغرض السترة، وإنما كان حدًا طبيعيًا للمسجد، وإنما قيست السترة عليه.

٢٦٣- قوله: (يتحرى) أي يقصد ويختار (موضع مكان المصحف) هو المكان الذي كان قد وضع فيه صندوق المصحف من المسجد النبوي، وكان بجانب أسطوانة متوسطة في الروضة المكرمة تعرف بأسطوانة المهاجرين، لأن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها. وذلك المصحف هو الذي يسمى إماما من عهد عثمان رضي الله عنه (يسبح فيه) أي يصلى فيه النافلة (وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة) وحيث إنه ﷺ كان يقوم بجانب المنبر وأصله، فإن هذا القدر هو الذي يكون بين موضع سجوده وبين جدار القبلة كما في الحديث السابق.

٢٦٤- قوله: (يزيد أخبرنا) مبتدأ وخبر، أي أخبرنا يزيد (كان سلمة) أي سلمة بن الأكوع (الأسطوانة) أي السارية، وهي بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء، والغالب أنها تكون من بناء، بخلاف العمود فإنه من حجر واحد (يا أبا مسلم!) هي كنية سلمة بن الأكوع.

٢٦٥- قوله: (آخرة الرحل) هي مؤخرته، وهي الخشبية التي يستند إليها الراكب، وقد مر (يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود) اختلفوا في معنى هذا القطع فحملته طائفة على ظاهره، وهو إفساد الصلاة وإبطالها، وأولت طائفة فقالت: المراد به تقليل الثواب ونقص الأجر بقطع حضورها وخشوعها وكمالها، ووفقوا بين هذا الحديث وأمثاله مما يدل على القطع وبين ما جاء من قوله ﷺ «إن الصلاة لا يقطعها شيء» بأن المعنى لا يبطلها شيء مما مر =

[١١٣٨] (...). حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَيْضًا: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ أَبِي الذِّيَالِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ الْمَعْنِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ الْبَكَّائِيُّ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، كَنَحْوِ حَدِيثِهِ.

[١١٣٩] ٢٦٦-٥١١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ».

[٥٤ - باب الصلاة خلف المرأة وهي معترضة]

[١١٤٠] ٢٦٧-٥١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ،

= أمام المصلي، وإنما يتقص أجراها ويقلل ثوابها، أما الطائفة الأولى فمنهم قال ببقاء الحكم وبطلان الصلاة بمرور تلك الأشياء، ومنهم قال: إنه منسوخ، وهذا الذي ذهب إليه الشيخ أحمد محمد شاكر من المتأخرين ونصره في تعليقه على الترمذي ١٦٤/٢، وعلى المحلى لابن حزم ١٤/٤، ١٥.

واعلم أن الحكمة في مشروعية السترة أن العبد إذا قام يصلي تواجهه الرحمة - كما ورد في الحديث - فإذا وضع أمامه سترة تكون هذه السترة حدًا فاصلاً، فتكون المواجهة من داخلها، لأن المواجهة لا تكون من وراء الستار، فلو مر أحد من وراء السترة لا يتزاحم بالرحمة، فلا يقع خلل ونقص في صلاته، أما إذا لم يضع أمامه سترة لا يكون للمواجهة حد معين، فلا أقل من أن تمتد الرحمة إلى المواضع التي يبلغ إليها نظره حين ينظر إلى موضع سجوده، فلو مر أحد من بين هذه المواضع يتزاحم بالرحمة، ويكون سبباً لنقص بركة الصلاة وانقطاع الرحمة المواجهة، وإذا تأملت في هذه الحكمة تبين لك الحق والصواب في جل المسائل التي اختلفت فيها من مسائل السترة، فهذا يتبين أن المراد بقطع الصلاة ليس بإطالتها، بل تقليل بركتها وثوابها، وأن من صلى إلى غير سترة فمر أحد من بين يديه من بعد كثير، مثل رمية الحجر، لا يكون هذا المار قاطعاً لبركة صلاته وثوابها، ولا يكون أثماً، لأنه لم يتخلل بين مواضع الرحمة، وبهذا يتبين أيضاً أن الإمام سترة للمقتدين مطلقاً، سواء كانت بين يديه سترة أم لا، لأن موضع مواجهة الرحمة لهم، إنما هو فيما بينهم وبين إمامهم، وأما تخصيص المرأة والكلب والحمار بالذكر فليس معناه أن غيرها لا يقطع بركة الصلاة، وإلا لم يكن لتأثير الرجل لأجل مروره بين يدي المصلي معنى، بل لأن هذه الثلاث مظان لوجود الشيطان وفتنته، فيكون القطع من أجلها أبلغ وأشد وأقنع. فقد روى الترمذي عن ابن مسعود مرفوعاً «أن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان» وروى مسلم عن جابر مرفوعاً أن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان. وورد في نهيق الحمار: أنه ينهق حين يرى الشيطان. أما الكلب فقد ورد في هذا الحديث نفسه أن الكلب الأسود شيطان، وقد علم خبث مطلق الكلب بأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، وأن من اقتنى كلباً - فيما لم يأذن فيه الشرع - انتقص من أجره كل يوم قيراطان. أما وصف الكلب الأسود بأنه شيطان فلكثرة خبثه وشدته سوء نظره وفضاعته.

(...) قوله: (سلم) بفتح فسكون (أبي الذيال) بفتح الذال وتشديد الياء. (يوسف بن حماد المعنى) بإسكان العين وكسر النون وتشديد الياء، منسوب إلى معن.

٢٦٧- استدللت بهذا الحديث عائشة - رضي الله عنها - والجمهور بعدها، على أن المرأة لا تقطع صلاة =

وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ.

[١١٤١] ٢٦٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ، مِنَ اللَّيْلِ، كُلَّهَا وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَتَيْتَنِي فَأَوْتِرْتُ.

[١١٤٢] ٢٦٩- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ فَقُلْنَا: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لِدَابَّتُهُ سَوْءٌ! لَقَدْ رَأَيْتَنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي.

[١١٤٣] ٢٧٠- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ - وَذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ سَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ! وَاللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ، فَأَفْكَرُهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رَجُلَيْهِ.

[١١٤٤] ٢٧١- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ: عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلَابِ وَالْحُمُرِ! لَقَدْ رَأَيْتَنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأَفْكَرُهُ أَنْ أَسْنَحَهُ، فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رَجُلَيْ السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلُ مِنْ لِحَافِي.

= الرجل، لأنها إذا كانت لا تقطع في حالة كونها معترضة مضطجعة - وهذه الحالة أقوى من المرور - ففي المرور بالأولى، وفيه أن الحديث ليس فيه ذكر مرور امرأة، وإنما فيه ذكر اضطجاعها، وأن حصول التشويش بالمرأة من جهة الحركة والسكون، فمرورها أشد من اعتراضها واضطجاعها فلا يقاس المرور على الاضطجاع، وأيضاً العلة في قطع الصلاة منها ما يحصل من التشويش، وقد قالت: «إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح». فانتفى المعلول بانتفاء علته، ثم المرأة في حديث القطع وإن كانت مطلقة لكن يفهم من الفحوى أن المراد بها الأجنبية، إذ التشويش والافتتان بها إنما يحصل إذا كانت أجنبية، بخلاف الزوجة، فإنها حاصلة، فليس فيها داعية الفتنة والتشويش.

٢٧٠ - قولها: (فأنسل) أي أخرج وأمضي بتأن وتدرج وبخفية ورفق (من عند رجله) أي رجلي السرير، كما في الحديث الآتي «فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي».

٢٧١ - قولها: (عدلتمونا بالكلاب والحمير) أي جعلتمونا - تعني النساء - والكلاب والحمير سواء، حيث قلت إن الصلاة تقطعها المرأة والحمار والكلب، ثم ردت على ذلك بقولها: «لقد رأيتني مضطجعة على السرير... الخ» =

[١١٤٥] ٢٧٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبِضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَاللَّبِيبُ يُؤْمِدُ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

[٥٥ - باب صلاة الرجل حذاء امرأته وإلى جنبها وهي حائض]

[١١٤٦] ٢٧٣- (٥١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، جَمِيعًا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِدَاءُهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرَبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. [انظر: ١٥٠٤]

[١١٤٧] ٢٧٤- (٥١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُزَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ رُزَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ.

[٥٦ - باب الصلاة في الثوب الواحد إذا جعل منه شيئاً على عاتقيه]

[١١٤٨] ٢٧٥- (٥١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

= وقد تقدم مافيه، ثم قطع الصلاة لأجل المرأة من جهة، ولأجل الكلب والحمار من جهة أخرى، فالفريقان ليسا بسواء، وإن كان يبدو في ظاهر الحكم أنهما سواء (أسنحه) بفتح النون والحاء المهملة، أي أظهر له من قدامه. وقال الخطابي: هو من قولك سنح لي الشيء إذا عرض لي: تريد أنها كانت تخشى أن تستقبله، وهو يصلي، بيدنها، أي منتصبه، ذكره الحافظ في الفتح.

٢٧٢- قولها: (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) أرادت به الاعتذار، تقول: لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند إرادة السجود، ولما أحوجتني إلى غمزي.

٢٧٤- قولها: (وعليّ مرط) المرط بكسر الميم: الكساء، ويكون من صوف، وربما كان من خز أو غيره، والجمع مروط، وفي هذا الحديث والذي قبله جواز الصلاة بجنب المرأة وحذاءها، ولو كانت حائضاً، ولا بأس لو أصاب ثوبها المصلي، أو أصابها ثوب المصلي.

واعلم أن عائشة - رضي الله عنها - ذكرت في أحاديث الباب أحوالاً متعددة عرضت لها في ليالٍ مختلفة، فأحياناً كانت حائضاً كما في هذا الحديث، وأحياناً كانت طاهرة حيث كان ﷺ يوقظها للوتر، وأحياناً كانت على السرير كما في الحديثين (٢٧٠، ٢٧١)، وأحياناً كانت على الأرض حيث كان يغمزها عند إرادة السجود فتقبض رجليها، فلا يصح تنقيده هذه الأحاديث ببعض الأحوال دون بعض، ولا يحتاج إلى محاولة الجمع بينها.

٢٧٥- قوله: (أو لكلكم ثوبان) معنى الحديث: أن الثوبين لا يقدر عليهما كل أحد، فلو وجبا لعجز - من =

[١١٤٩] (...) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[١١٥٠] ٢٧٦- (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «أَوْ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟».

[١١٥١] ٢٧٧- (٥١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ - عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

[١١٥٢] ٢٧٨- (٥١٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

[١١٥٣] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مُتَوَشِّحًا وَلَمْ يَقُلْ: مُشْتَمِلًا.

[١١٥٤] ٢٧٩- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ.

= لا يقدر عليهما - عن الصلاة، وفي ذلك حرج، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٢٧٧- قوله: (لا يصلي) خبر بمعنى النهي (ليس على عاتقيه منه شيء) الجملة المنفية حال، وهذا دليل على أنه لو صلى في ثوب واحد ليس على عاتقيه منه شيء لا تصح صلاته، ولو كان الثوب ساترًا لعورته، وقد قال به أحمد وبعض السلف، وإليه ذهب ابن حزم، وهذا إذا كان الثوب واسعًا. أما إذا كان الثوب ضيقًا، وليس عنده ثوب آخر شده على حقه، كما في حديث جابر عند الشيخين مرفوعًا «إذا صليت في ثوب واحد، فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به». وذهب الجمهور إلى صحة الصلاة في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء، ولو كان الثوب واسعًا. والدليل مع أحمد ومن معه.

٢٧٨- قوله: (مشتملًا به) وفي الروايات التي بعد هذا: «متوشحًا» و«ملتحفًا» ومعنى الاشتمال والتوشح والالتحف هنا واحد، وهو المخالفة بين طرفي الثوب بأن يأخذ طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى، فيلقيه على منكبه الأيسر، ويلقي طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى على منكبه الأيمن - قيل: ثم يعقداهما على صدره أو على فقهه - وفائدة هذا الاشتمال أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع، ولثلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود.

[١١٥٥] ٢٨٠- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعِيسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، مُخَالَفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ. زَادَ عِيسَى بْنُ حَمَادٍ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ: عَلَى مَنْكَبَيْهِ.

[١١٥٦] ٢٨١- (٥١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ. [١١٥٧] ٢٨٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[١١٥٨] ٢٨٣- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ، وَعِنْدَهُ ثِيَابُهُ. وَقَالَ جَابِرٌ: إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

[١١٥٩] ٢٨٤- (٥١٩) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ.

[١١٦٠] ٢٨٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: وَأَضْعَا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. وَرِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ وَسُؤَيْدٍ: مُتَوَشِّحًا بِهِ.

٢٨٤- قوله: (يصلّي على حصير) فيه جواز الصلاة على شيء يحول بين المصلي وبين الأرض، من ثوب

وحصير وصوف وشعر وغير ذلك.

٥٧ - باب الأرض كلها مسجد وطهور، وفيه أول المساجد المسجد الحرام ثم الأقصى [

[١١٦١] ١- (٥٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَأَيْنَمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ «ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّهْ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ».

[١١٦٢] ٢- (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنِ فِي الشُّدَّةِ، فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ».

١- قوله: (أول) بضم اللام - ضمة بناء - لقطعه عن الإضافة مثل قبل وبعد، والتقدير: أول كل شيء، ويجوز الفتح مصروفًا وغير مصروف (أربعون سنة) وهذا باعتبار أول بنائهما ووضع أساسهما، فإن إبراهيم عليه السلام وإن اشتهر ببناء الكعبة، وسليمان عليه السلام ببناء المسجد الأقصى، لكنهما ليسا أول من بناهما ووضع أساسهما، فقد روي أن أول من بنى الكعبة آدم. ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: ٩٦] وكان آدم عليه السلام يعبد الله قطعًا، فالأوجه أن الكعبة من بنائه، ثم انتشر ولده في الأرض، فجايز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس، أما بناء إبراهيم عليه السلام فمتأخر جداً عن وجود الناس ووجود أماكن لعبادة الله ولعبادة غيره في الأرض، فلا يراد بناؤه، ومن ثم لا يراد بناء سليمان عليه السلام للمسجد الأقصى، في هذا الحديث، وقوله عليه السلام (حيثما أدركتك الصلاة) أي وقت الصلاة. وفيه إشارة إلى المحافظة على الصلاة في أول وقتها، وأن المكان الأفضل للعبادة إذا لم يحصل لا يترك المأمور به لفواته، بل يفعل المأمور في المكان المفضل (فصله) بهاء ساكنة، وهي هاء السكت.

٢- قوله: (السدة) بضم تشديد، والجمع سدد، وهي المواضع التي تظلل حول المسجد وليست منه، وليس لها حكم المسجد إذا كانت خارجة عنه، وفي كتاب النسائي «في السكة» وفي رواية غيره «في بعض السكك» وهذا مطابق لقوله: «يا أبت أتسجد في الطريق؟».

[١١٦٣] ٣-(٥٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ. وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي. وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ».

[١١٦٤] (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[١١٦٥] ٤-(٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ». وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى.

[١١٦٦] (...). حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ: حَدَّثَنِي رَبِيعِيُّ بْنُ جِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[١١٦٧] ٥-(٥٢٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأَحَلَّتْ لِي الْمَعَانِمُ،

٣- قوله: (يزيد الفقير) هو ابن صهيب يكنى أبا عثمان، تابعي مشهور، قيل له الفقير، لأنه كان يشكو فقار ظهره، ولم يكن فقيرًا من المال، قال صاحب المحكم: رجل فقير: مكسور فقار الظهر، ويقال له: فقير بالتشديد أيضًا (قال رسول الله ﷺ) في غزوة تبوك (أعطيت خمسًا) لا مفهوم لهذا العدد، فقد أعطي من الخصائص غير هذه الخمس (ولم تحل لأحد قبلي) فكانوا إذا غنموا شيئًا لم يحل لهم أن يأكلوه، بل كانت تأتي نار فتحرقه (وجعلت لي الأرض... طهورًا) بفتح الطاء، أي مطهرة، والمراد ترابها كما في الحديث الآتي (نصرت بالرعب) زاد أبو أمامة: «يقذف في قلوب أعدائي» أخرجه أحمد (وأعطيت الشفاعة) الظاهر أن المراد: الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول الموقف، ولا خلاف في وقوعها، وكذا جزم النووي وغيره، وقد وقع في حديث ابن عباس «أعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتي، فهي لمن لا يشرك بالله شيئًا». وفي حديث عمرو بن شعيب: «فهي لكم، ولمن شهد أن لا إله إلا الله» فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث إخراج من ليس له عمل صالح إلا التوحيد، وهو مختص أيضًا بالشفاعة الأولى، لكن جاء التنويه بذكر هذه لأنها غاية المطلوب من تلك لاقتضاها الراحة المستمرة والله أعلم، قاله الحافظ في الفتح.

٤- قوله: (وذكر خصلة أخرى) هذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائي، وهي «وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش» يشير إلى ما حطه الله عن أمته من الإصر وتحميل مالا طاقة لهم به، ورفع الخطأ والنسيان.

٥- قوله: (جوامع الكلم) الكلم بفتح فكسر جمع كلمة، أي الكلمات الجامعة، وهي الكلمات التي تعبر فيها =

وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ.»

[١١٦٨] ٦- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ. وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ. وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُوتِيَتْ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضِعَتْ فِي يَدَيَّ.» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ تَسْتَلُونَهَا.

[١١٦٩] (...) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ.

[١١٧٠] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[١١٧١] ٧- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعُدُوِّ، وَأُوتِيَتْ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيَتْ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوَضِعَتْ فِي يَدَيَّ.»

[١١٧٢] ٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُوتِيَتْ جَوَامِعَ الْكَلِمِ.»

٥٨ - باب مسجد رسول الله ﷺ، وكيف كان بناؤه

[١١٧٣] ٩- (٥٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ - عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فِي حَيِّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرٍو بْنِ

= عن معان كثيرة في ألفاظ قليلة. وهي أولاً القرآن، ثم كثير من الأحاديث.

٦- قوله: (بمفاتيح خزائن الأرض) أراد بذلك ما فتح الله على أمته من كنوز الأمم: من خزائن كسرى وقبصر وغيرهما، وقيل: أراد بها المعادن والكنوز الموجودة تحت الأرض، ولا غرو! لو أريد بها الجميع وقوله: (وأنتم تستلونها) بوزن تفتعلونها - من النثل بالنون والمثلثة - أي تستخرجونها، تقول: نثلت البئر، إذا استخراجت ترابها. (...) قوله: (الزبيدي) بالضم نسبة إلى بني زيد مصغراً، وهو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، أبو الهذيل الحمصي القاضي، ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري مات سنة ست أو سبع أو تسع وأربعين ومائة.

٩- قوله: (علو المدينة) بضم العين وكسرهما - خلاف السفلى - وقباء من عوالي المدينة، وبنو عمرو بن عوف كانوا سكانها، وهم بنو عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس بن حارثة (ملاً بني النجار) أي جماعتهم وأشرافهم =

عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مِلاَ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ. قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ، وَمِلاَ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ، قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَى مِلاَ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا. فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا، وَاللَّهِ! لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ: كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخَرْبٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقَطَّعَ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَشِثَ، وَبِالْخَرْبِ فَسَوَّيْتِ، قَالَ فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبَلَهُ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ حِجَارَةً قَالَ فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ! إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ

فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

[١١٧٤] ١٠- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، قَبْلَ أَنْ يُنْتَى الْمَسْجِدُ.

[١١٧٥] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

= وكانوا أحوال عبدالمطلب، لأن أمه سلمى منهم، فأراد النبي ﷺ النزول عندهم - لما تحول من قباء - تكريماً لهم (متقلدين بسيوفهم) أي جاعلين قلادة السيوف، وهي نجادها، وهي مناكبهم (وأبو بكر ردفه) بكسر الراء وسكون الدال، أي راكب معه خلفه على ناقته، وكان النبي ﷺ أوقفه تشريفاً له وتبويها بقدره، وإلا فقد كان لأبي بكر ناقة هاجر عليها (حتى ألقى) أي نزل، أو ألقى رحله (بفناء أبي أيوب) الفناء بالكسر: الناحية المتسعة أمام الدار (مرابض الغنم) هي مباركها ومواضع مبيتها جمع مريض على وزن مجلس (إنه أمر) بفتح الهمزة على البناء للفاعل وقيل: روي بالضم على البناء للمفعول (ثامنونني) أي ساوموني وقرروا معي ثمنه (بحائطكم) أي بستانكم، سمي بالبستان لما كان فيه من النخيل، وقد كان مع ذلك مربداً، وقبه قبور وخراب، وكان لسهيل وسهل ابني عمرو، وكانا غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) وكان ذلك هبة من أصحاب الأرض، ولكن رسول الله لم يرض أن يأخذه بالهبة، ففي صحيح البخاري في مناقب الأنصار: «فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما» اهـ. وذكر ابن سعد عن الواقدي عن معمر عن الزهري «أن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يعطيهما ثمنه» قال: وقال غير معمر: أعطاهما عشرة دنانير (خراب) بفتح فكسر جمع خربة، مثل كلم وكلمة، وحكي كسر الأول وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبه، وهو ماتخراب من الأرض أو البناء (عضادتيه) بكسر فتخفيف، تشبة عضادة، وهي الخشبة التي على كتف الباب، أي على جانبيه، ولكل باب عضادتان (يرتجزون) أي يقولون رجراً، وهو ضرب من الشعر على الصحيح، وفيه جواز إنشاد الشعر في حال الأعمال والأسفار ونحوها، لتنشيط النفوس وتسهيل الأعمال والمشى عليها.

[١١٧٦] ٥٩ - بَابُ التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَتَحْوِيلِهَا مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ

[١١٧٦] ١١- (٥٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَتَزَلَّتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَحَدَّثَهُمْ، فَوَلُّوا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ.

[١١٧٧] ١٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

[١١٧٨] ١٣- (٥٢٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

[١١٧٩] ١٤- (...) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ

١١- قوله: (سنة عشر شهرًا) بالجزم وفي الرواية التي بعدها (سنة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا) بالشك، وفي بعض الروايات سبعة عشر شهرًا بالجزم، قال الحافظ: والجمع بين الروایتين سهل، بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدم وشهر التحويل شهرًا، وألغى الزائد - وهو ثلاثة أيام - ومن جزم بسبعة عشر عددهما معًا، ومن شك تردد في ذلك، وذلك أن القدم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس، وقال ابن حبان: «سبعة عشر شهرًا وثلاثة أيام» وهو مبني على أن القدم كان في ثاني عشر شهر ربيع الأول اهـ. والتحويل في نصف شهر شعبان اهـ. قوله: (فتزلت بعد ما صلى النبي ﷺ) فيه تقدير، وهو أنها نزلت بعد ما صلى النبي ﷺ المدة المذكورة، فصلى إلى مكة، وفي صحيح البخاري: «إنه صلى أول صلاة صلاها (أي إلى الكعبة) صلاة العصر» (فمر رجل) هو عباد بن بشر بن قيطي، وقيل: عباد بن نهيك (وهم يصلون) أي صلاة العصر نحو بيت المقدس كما في صحيح البخاري في الصلاة، وأهل المسجد الذين مر بهم هم من بني سلمة، وقد عرف هذا المسجد بمسجد القبلتين، لكونهم قد صلوا صلاة واحدة إلى القبلتين جميعًا.

١٣- قوله: (بينما الناس في صلاة الصبح بقباء) هذا مغاير لحديث البراء المتقدم، لأن فيه - في صحيح البخاري - أنهم كانوا في صلاة العصر، ولا منافاة بين الخبرين لأن الخبر وصل وقت العصر إلى بني سلمة، وهو المذكور في حديث البراء، ووصل الخبر وقت الصبح إلى بني عمرو بن عوف أهل قباء، وهو المذكور في حديث ابن عمر هذا.

عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْعُدَاةِ، إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

[١١٨٠] ١٥-(٥٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿قَدْ زَيَّ نَقَلْتُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلتَوَلَّيْتَكَ قِبَلَهُ تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً، فَتَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

[٦٠ - بَابُ تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا]

[١١٨١] ١٦-(٥٢٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - يَعْنِي الْقَطَّانَ - : حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَيْسَةَ - رَأَيْتَاهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرٌ - لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[١١٨٢] ١٧-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَذَكَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ كَيْسَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

[١١٨٣] ١٨-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذَكَرَنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ كَيْسَةَ رَأَيْتَاهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

١٦- قوله: (أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان الأموية (وأم سلمة) هند بنت أبي أمية المخزومية، وهما من أزواج النبي ﷺ، وكانتا ممن هاجر إلى الحبشة (رأيتها) أي هما ومن معهما (لرسول الله ﷺ) متعلق بـ «ذكرتا» أي ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأيتها بأرض الحبشة فيها تصاوير (إن أولئك) بكسر الكاف ويجوز فتحها، والإشارة إلى النصارى أو اليهود والنصارى كليهما (وصوروا فيه تلك الصور) وإنما فعل ذلك أوائلهم ليستأنسوا برؤية تلك الصور، ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلوف جعلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها، فعبدوها، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك، سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك، وفي الحديث دليل على تحريم التصوير، وهو أمر محكم لا يجوز التحايل فيه.

١٨- قوله: (ذكرن) بالنون بصيغة جمع المؤنث، وفاعله الاسم الظاهر بعده، وهو قوله: (أزواج النبي ﷺ) وهو جازر على اللغة القليلة: لغة «أكلوني البراغيث»، ومنها: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار».

[١١٨٤] ١٩- (٥٢٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: وَلَوْلَا ذَلِكَ. لَمْ يَذْكَرْ: قَالَتْ.

[١١٨٥] ٢٠- (٥٣٠) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

[١١٨٦] ٢١- (...) وَحَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

[١١٨٧] ٢٢- (٥٣١) وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - قَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ هُرُونُ: حَدَّثَنَا - ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ، وَهُوَ كَذَلِكَ «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحْذِرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا.

[١١٨٨] ٢٣- (٥٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ

١٩- قوله: (فلولا ذلك) أي خوف اتخاذ الناس قبره ﷺ مسجداً (أبرز قبره) أي جعل قبره في مكان بارز أي ظاهر، ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد الدفن خارج بيته.

٢٠- قوله: (قاتل الله اليهود) أي لعنهم وأبعدهم من رحمته، كما في الحديث السابق واللاحق. وقيل: معناه قتلهم وأهلكهم.

٢٢- قوله: (لما نزلت) وفي نسخة: (نزل) بالبناء للمفعول، أي لما نزل به من شدة المرض ما أفضى به إلى الموت، وقرىء بالبناء للفاعل، أي لما نزل به الموت يعني مقدماته (طفق) أي جعل (يطرح) أي يلقي (حميصة) كساء له أعلام (اغتم) أي ضاق عليه التنفس (يحذر) أي يخوف، وفيه بيان للحكمة التي لعن لأجلها اليهود والنصارى في مثل ذلك الوقت، فإن صدور هذا اللعن من النبي ﷺ وهو في سياق الموت أو في مرض الموت، يعني أنه من الأمر المحكم المهم الذي اشتد اهتمامه ﷺ به تحذيراً وتخويفاً.

٢٣- قوله: (أبرأ) أي أمتنع وأنكر (خليل) من الخلطة بضم الخاء، وهي تخلل المودة في القلب، والخليل: الصديق المختص.

زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ التَّجْرَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنْدُبٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِحَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ».

[٦١ - بَابُ فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ]

[١١٨٩] ٢٤- (٥٣٣) وَحَدَّثَنِي هُرُوفُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ بَكَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ يَذْكُرُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ - قَالَ بَكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ -: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

وَقَالَ ابْنُ عَيْسَى فِي رِوَايَتِهِ: «مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ». [انظر: ٧٤٦٠]

[١١٩٠] ٢٥- (...). حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَكَّرَهُ النَّاسُ ذَلِكَ؛ فَأَحْبَبُوا أَنْ يَدَعُهُ عَلَى هَيْئَتِهِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ».

[٦٢ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ، وَالصَّلَاةِ لَوْقَتِهَا، وَالتَّطْبِيقِ فِي الرُّكُوعِ]

[١١٩١] ٢٦- (٥٣٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، قَالَا: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى هَوْلَاءَ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

٢٤- قوله: (حين بنى مسجد الرسول ﷺ) أي حين زاد في المسجد النبوي زيادة معروفة في عهد خلافته، وكان الناس أنكروا عليه هذه الزيادة، لكونها تغييراً في أسس البناء النبوي، ولم يكن هذا الإنكار إلا من جهة التعنت، فقد زاد فيه قبله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (مثله في الجنة) أي بيتاً مثله في الجنة، ومعناه مثله في مسمى البيت، لا في السعة وغيرها، أو معناه: مثله في فضيلته على بيوت الجنة مثل فضيلة المسجد على بيوت الدنيا.

٢٦- قوله: (أصلى هؤلأ) أي الأمير والتابعون له (خلفكم) ليس متعلقاً بقوله: «صلى» بل بقوله: «هؤلأ» يعني هل صلى هؤلأ الذين تركتموهم وراءكم، وهم الأمراء وعمامة الناس (فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة) لأنهم كانوا في الكوفة، وكان يؤذن فيها ويقام لصلاة الجماعة العظمى، فاكتفى بأذانهم وإقامتهم، وهذا مذهب ابن مسعود، وإليه ذهب الجمهور في الأذان، وقالوا في الإقامة: إنها سنة في حق من يصلي وحده، ولا تكفيه إقامة الجماعة العظمى =

قَالَ: وَدَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ. قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا. قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِينَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ، ثُمَّ أَدَخَلَهُمَا بَيْنَ فَخَذَيْهِ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَيَخْتَقُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُؤَمِّمُكُمْ أَحَدَكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعِيهِ عَلَى فَخَذَيْهِ، وَلِيَحْنِ، وَلِيُطَبِّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ، فَلِكَأْنِي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَاهُمْ.

[١١٩٢] ٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ: بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسَهَّرٍ وَجَرِيرٍ: فَلِكَأْنِي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ رَاجِعٌ.

[١١٩٣] ٢٨- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ: أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: أَصَلَّى مِنْ خَلْفِكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ. فَقَامَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا، فَوَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا، فَضَرَبَ أَيْدِينَا، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخَذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

= (فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله) هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه، وخالفه جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم، وقالوا إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفًا (وطبق بينهما) أي جمع بينهما بأن أدخل أصابع إحدى اليدين بين أصابع اليد الأخرى، ثم أدخلهما بين فخذه، وهذا هو المعروف بالتطبيق، وهو أيضًا مذهب ابن مسعود خاصة، وقد ذهب إلى نسخة العلماء كافة (يختقونها) أي يضيقونها فيؤدونها في آخر أوقاتها (شرق الموتى) شرق بفتحيتين من قولهم: شرق الميت بريقه، أي اختلج ريقه في حلقه، يقال هذا في رجل يكون في الاحتضار، ولا يبقى بعده إلا يسيرًا ثم يموت، فمعنى «يختقونها إلى شرق الموتى»: أنهم يؤخرون الصلاة إلى أن يكاد الوقت يخرج (سبحة) بضم فسكون، أي نافلة، وهو يتضمن الأمر بالصلاة معهم، وذلك لثلاث تحدث فتنة، ولا تختلف كلمة المسلمين. (ليحن) بكسر النون وضمها، من حنيت العود وحنوته، إذا عطفته. وروي (وليحننا) بفتح الباء وسكون الجيم آخره مهموز، أي لينعطف

٢٨- قوله: (قالا: نعم) وفي أول حديث الباب أنهما قالوا: لا، ويمكن الجمع بينهما، بأنه سأل عن صلاة العصر، فقالوا: لا، وسأل عن صلاة الظهر، فقالوا: نعم، ويحتمل احتمالًا بعيدًا أن تكون قستان.

[٦٣ - باب نسخ التطبيق في الركوع]

[١١٩٤] ٢٩- (٥٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ. فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ. قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضْرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهَيْنَا عَنْ هَذَا، وَأَمْرُنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأُكْفِ عَلَى الرُّكْبِ.

[١١٩٥] (...) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: فَنُهَيْنَا عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

[١١٩٦] ٣٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَكَعْتُ فَقُلْتُ بِيَدَيَّ هَكَذَا يَعْنِي طَبَقَ بِهِمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ فَقَالَ أَبِي: إِنَّا قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمْرُنَا بِالرُّكْبِ.

[١١٩٧] ٣١- (...) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكَتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْ، فَضْرَبَ يَدَيَّ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ قَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمْرُنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكْبِ.

[٦٤ - باب الإقعاء على القدمين]

[١١٩٨] ٣٢- (٥٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالََا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.

٢٩- قوله: (اضرب بكفيك على ركبتك) أي اجعلهما على الركبتين بأن تقبضهما بهما، والحديث بطرقة وألفاظه صريح في نسخ التطبيق.

٣٠- قوله: (فقلت بيدي) أي فعلت بهما، فالقول بمعنى الفعل، وهو كثير شائع في اللغة العربية.

٣٢- قوله: (في الإقعاء على القدمين) الإقعاء نوعان: أحدهما، أن يلمس ألبتة بالأرض، وينصب ساقه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، وقد ورد عنه النهي في الأحاديث، والنوع الثاني: أن ينصب قدميه، ويجعل ألبتة على عقبيه بين السجدين، وهذا هو المراد في حديث ابن عباس هذا، وهو جائز، فعلة النبي ﷺ أحياناً، وهو المراد بالسنة في هذا الحديث (جفاء بالرجل) ضبطوه بفتح الراء وضم الجيم، أي بالإنسان، وضبط بكسر الراء وسكون الجيم، أي بالقدم، والمعنيان صحيحان.

[٦٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ]

[١١٩٩] ٣٣- (٥٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ! فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَائْكَلْ أُمَيَّاهُ! مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ! مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا سَتَمَنِي قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٥٨٠٣]

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَانَ. قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ» قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَطِّيرُونَ. قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدُّهُمْ وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: فَلَا يَصُدُّكُمْ» قَالَ قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ

٣٣- قوله: (فرماني القوم بأبصارهم) أي نظروا إليّ بشدة على سبيل الإنكار والاستنكار (وائكل أُمَيَّاهُ!) «وا» كلمة تختص في النداء بالندبة، والثكل بضم فسكون، وبفتحتين: فقدان المرأة ولدها، و «أُمَيَّاهُ» بكسر الميم، ومضافة إلى ياء المتكلم، وألحق بآخره ألف الندبة، ليمد به الصوت إظهاراً لشدة الحزن، وتردف هذه الألف هاء السكت، نحو وأمير المؤمنين! - يستعمله العرب عند التعجب من أمر واستبعاده والمعنى: «وافقد أُمِّي إياي! إني هلكت» (فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخادهم) ليسكتوه، وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة، وأنه لا تبطل الصلاة به، ولا كراهة فيه إذا كان لحاجة (لكني سكت) استدراك لمحذوف، والتقدير: لما رأيتهم يصمتوني غضبت وتغيرت، ولكني سكت (ماكهرني) أي ما انتهرني وزجرني، أو ما استقبلني بوجه عبوس (الكهان) جمع كاهن، وهو من يتعاطى الإخبار عن الكوائن في المستقبل، ويدعي معرفة الأسرار، قال الخطابي: كان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور، فمنهم من يزعم أن له رثياً من الجن يلقي إليه الأخبار، ومنهم من يدعي إدراك ذلك بفهم أعطي، ومنهم من يسمى عرافاً، وهو الذي يزعم معرفة الأمور بمقدمات وأسباب استدلل بها، كمعرفة من سرق الشيء الفلاني، ومعرفة من تتهم به المرأة ونحو ذلك، ومنهم من يسمى المنجم كاهناً، قال: والحديث يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلهم والرجوع إلى قولهم، وتصديقهم فيما يدعونه اهـ. وإنما نهى عن إتيان الكهنة لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك، ولأنهم يلبسون على الناس كثيراً من أمر الشرائع، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون، وتحريم ما يعطون من الحلوان، وهو حرام بإجماع المسلمين، قاله النووي. (يطيرون) من الطيرة - بكسر ففتح - وهي التشاؤم بالشيء، وأصله: أنهم كانوا يأتون الطير أو الظبي فينفرونه، فإن أخذ ذات اليمين مضوا إلى ما قصدوا، وعدوه حسناً، وإن أخذ ذات الشمال انتهوا عن ذلك وتشاءموا، وكانوا يتشاءمون كذلك إن عرض الطير أو الحيوان في طريقهم، فإن مر عن يمينهم إلى الشمال تشاءموا، وإن مر من الشمال إلى اليمين مضوا (يجدونهم في صدورهم) لأنهم ورثوه عن آبائهم، فإذا حدث شيء مما يظن به، يختلج ذلك في صدورهم ويجدونهم ويشعرون به ضرورة من غير خيار، فهو =

قَالَ: «كَانَ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ» قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَائِيَّةِ؛ فَاطْلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذَّبُّ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ عَنَّا عَنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفٌ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «أَتَيْتَنِي بِهَا» فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤَمِّنَةٌ».

[١٢٠٠] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[١٢٠١] ٣٤- (٥٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ - وَالْفَاطَهُمُ مَقَارِبَةٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

[١٢٠٢] (...) حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ: حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُوَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[١٢٠٣] ٣٥- (٥٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَيْبَلٍ، عَن أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ: يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾

= وهم لا عتاب عليهم فيه، وإنما عليهم أن لا يعملوا به ولا يمتنعوا لأجله من التصرف في الأمور والمضي فيما قصدوه، ولذلك قال (فلا يصدنهم) أي لا يمنعهم عما هم فيه (ومنا رجال يخطون) يشير إلى علم الرمل، والخط عند العرب فيما فسره ابن الأعرابي: أن يأتي الرجل العراف وبين يديه غلام، فيأمره بأن يخط في الرمل خطوطاً كثيرة وهو يقول: ابني عيان أسرع البيان، ثم يأمره أن يمحو منها اثنين اثنين، ثم ينظر إلى آخر ما يبقى من تلك الخطوط، فإن كان الباقي منها زوجاً فهو دليل الفلج والظفر، وإن كان فرداً فهو دليل الخيبة والبأس (فمن وافق) فاعل وافق ضمير يرجع إلى «من» وقيل: فاعله خطه، أي فمن وافق خطه خط ذلك النبي (فذلك) أي فهو مصيب، وهو تعليق بالمحال، إذ خط ذلك النبي غير معلوم، فلا يعلم موافقته من مخالفته، والمعنى: لو وافق خط الرجل خط ذلك النبي فهو مباح، لكن لا سبيل إلى معرفة موافقته، فلا سبيل إلى العمل بالخط (الجوانية) موضع في شمال المدينة بقرب أحد (أسف) أي أغضب وأحزن من الأسف، وهو الحزن والغضب (صككتها) أي لطمتها وضربت وجهها بيدي.

٣٤- قوله: (فيرد علينا) أي السلام بالقول واللفظ، وكان ذلك بمكة (فلما رجعنا من عند النجاشي) أي من الحبشة إلى المدينة، وذلك حين كان النبي ﷺ يتجهز لغزوة بدر (فلم يرد علينا) أي السلام باللفظ، فقد روى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبي ﷺ رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالإشارة (إن في الصلاة لشغلاً) أي مانعاً من الكلام، قال النووي: معناه أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله، فلا ينبغي أن يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه، والحديث دليل على تحريم الكلام في الصلاة، مع جواز رد السلام في الصلاة بالإشارة، وهو مذهب الشافعي والجمهور.

٣٥- قوله: (قانتين) أي خاشعين ذليلين مستكينين بين يديه، وهذا الأمر مستلزم ترك الكلام في الصلاة لمنافاته =

[البقرة: ٢٣٨] فَأْمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ.

[١٢٠٤] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[١٢٠٥] ٣٦- (٥٤٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ - قَالَ قُتَيْبَةُ: يُصَلِّي - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ آفًا وَأَنَا أَصَلِّي» وَهُوَ مُوجَّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الشَّرْقِ.

[١٢٠٦] ٣٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ - فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَيَّ بِعَيْرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا - وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ - ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي هَكَذَا - فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ، يَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أُرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي».

قَالَ زُهَيْرٌ: وَأَبُو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ بِيَدِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ.

[١٢٠٧] ٣٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي فِي سَفَرٍ - فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ، فَرَجَعْتُ وَهُوَ

= إياها، ولذلك فسره بالأمر بالسكوت والنهي عن الكلام.

٣٦- قوله: (وجهه) بكسر الجيم من التوجيه، أي وجهه وراحلته (قبل الشرق) وكانت القبلة إلى الجنوب، فكان يصلي إلى غير القبلة، وكان من سنته أنه كان يصلي التطوع في السفر على راحلته حيث توجهت به، واستدل به على أن جهة الطريق تكون بدلا عن القبلة، حتى لا يجوز الانحراف عنها عامداً قاصداً لغير حاجة المسير، إلا إن كان سائراً في غير جهة القبلة فانحرف إلى جهة القبلة، فإن ذلك لا يضره على الصحيح، وقد روى أبو داود عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته، فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه، وهو يفيد استحباب استقبال القبلة بالتكبير وقت افتتاح صلاة التطوع على الراحلة.

٣٧- قوله: (وأومأ زهير بيده) لبيان كيفية إشارة النبي ﷺ (وأنا أسمعُه يقرأ) أي القرآن، لأنه ﷺ كان في الصلاة (يومئ برأسه) أي للركوع والسجود، إذ لم يكن يتمكن منهما وهو على الراحلة (فقال بيده أبو الزبير إلى بني المصطلق) أي أشار بيده إلى جهة منازلهم التي سار إليها النبي ﷺ لغزوتهم (فقال بيده إلى غير الكعبة) يعني: فأشار إلى جهة غير جهة القبلة، أي إن منازلهم كانت في غير جهة القبلة، فصلى وهو متوجه إلى منازلهم، لا إلى الكعبة.

(...) قوله: (كثير بن شنظير) بكسر الشين والطاء المعجمتين، بينهما نون ساكنة، المازني، أبو قرة البصري، صدوق يخطيء.

يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَوَجْهُهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي».

[١٢٠٨] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَيْطِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ. بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادٍ.

[٦٦] - بَابُ أَخْذِ الشَّيْطَانِ وَلَعْنِهِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا تَعَرَّضَ لِلْمُصَلِّي

[١٢٠٩] ٣٩- (٥٤١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ؛ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَكَّنَنِي مِنْهُ فَدَعْتُهُ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ - أَوْ كُلُّكُمْ - ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ ﷺ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]. فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِتًا».

وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

[١٢١٠] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَوْلُهُ: فَدَعْتُهُ. وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: فَدَعْتُهُ.

[١٢١١] ٤٠- (٥٤٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ

٣٩- قوله: (عفرينا) بكسر فسكون أي خبيثًا منكرًا مبالغًا في المرودة (يفتك) من الفتك وهو الأخذ في غفلة وخديعة، وفي رواية البخاري: «تفلت» أي توثب وتعرض لي فلتة أي بغتة في سرعة. فالكلمتان تؤديان معنى واحدًا (البارحة) هي أقرب ليلة مضت (فدعته) بالذال المعجمة وتخفيف العين المهملة مع فتحها، أي خنقته خنقًا شديدًا، ودفعته دفعًا عنيفًا (فرده الله خاسيًا) أي مبعدًا مطرودًا صاغرًا ذليلًا، وفي رواية البخاري: «فردته خاسيًا» فنسبه إلى نفسه لأنه فعل ذلك، ونسبه إلى الله لأنه الذي أقدره عليه، وكأنه ﷺ نظر إلى أن من أعظم ملك سليمان وأخصه، التصرف في الشياطين والتمكن منهم، فيتوهم بربطه الشياطين عدم خصوص ذلك الملك به، فترك الربط خشية ذلك التوهم الباطل، وإلا فإن التمكن من شيطان واحد، بل من ألف شيطان لا يقدح في الخصوص، فإن الخصوص كان بالنسبة إلى تمام الملك، وفي الحديث دليل على جواز أخذ من يتعرض في الصلاة وخنقه ودفعه عند الحاجة أشد الخنق والدفع، وأن كل ذلك لا يبطل الصلاة.

(...) قوله: (فدعته) أي بالذال المهملة بدل الذال المعجمة، ومعناه: دفعته دفعًا شديدًا، أي بعد ما أخذته وتمكنت منه، فالكلمتان تؤديان معنى واحدًا.

٤٠- قوله: (أعوذ بالله منك، ثم قال: ألعنك بلعنة الله ثلاثًا) ثلاثًا قيد لهما جميعًا، وفيه دليل على أن =

قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ. قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي. فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللَّهِ! لَوْلَا دَعْوَةُ أَحْيِنَا سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْبَحَ مُوثِقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

[٦٧ - بَابُ حَمْلِ الصَّبِيِّ وَالْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ فِي الصَّلَاةِ]

[١٢١٢] ٤١- (٥٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعَبٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَامِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ - بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ - فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ.

[١٢١٣] ٤٢- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَابْنِ عَجَلَانَ سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ وَأُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ - وَهِيَ بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا.

= المخاطبة في الصلاة إذا كانت بمعنى الطلب من الله لا تعد كلامًا، فلا تقطع الصلاة (بشهاب من نار) أي شعلة من نار ساطعة (بلعنة الله التامة) وهي التي لا نقص فيها، أو هي الواجبة له المستحقة عليه، أو الموجبة عليه العذاب سرمداً (ثلاث مرات) ظرف لقلوه «قلت» ويحتمل أن يكون ظرفاً لقلوه: «فلم يستأخر» أي فلم يتأخر في ثلاث مرات من اللعنات والتعوذات (فأردت أخذه) أي إلقاء القبض عليه تمامًا، وإلا فإنه ﷺ كان قد أخذه أخذًا تمكن من الخنق والدفع حتى وجد برد لسانه أو لعابه على يده كما في رواية النسائي عن عائشة (لأصبح موثقًا) أي مربوطًا بسارية من سواري المسجد.

٤١- قوله: (ولأبي العاص بن الربيع) أي أمامة هذه هي بنت أبي العاص بن الربيع من بطن زينب بنت رسول الله ﷺ، وكان قد تزوجها علي بن أبي طالب بعد فاطمة - رضي الله عنهما - فلما قتل علي، وانقضت عدتها تزوجها المغيرة بن نوفل بن الحارث، فكانت عنده حتى ماتت (فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها) وهذا يعني أن الحمل والوضع تكرر مرارًا، والحديث دليل لصحة صلاة من حمل آدميًا أو حيوانًا طاهرًا، وأن الأفعال إذا تعددت ولم تتوال، بل تفرقت لا تبطل الصلاة، وأنه يجوز حمل الصبي والصبية في الصلاة وذلك من غير فرق بين الفريضة والنافلة والمنفرد والمؤتم والإمام، لأنه ﷺ حملها وهو يوم الناس كما في الرواية الآتية، وكان في صلاة الظهر أو العصر كما في رواية أبي داود، وكان ذلك تشريعًا منه وبيانًا للجواز.

٤٢- قوله: (فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها) هذا واللفظ الذي في الحديث السابق يصرح بأن النبي ﷺ هو الذي تولى وياشر حملها ووضعها، ويبطل كل التأويلات التي تفضي إلى أنها كانت تركب وتنزل بنفسها. ٤٤- قوله: (تماروا) أي اختلفوا وتنازعوا (طرفاء الغابة) الطرفاء - ممدودة - هي شجر الأثل، والغابة لغة: =

[١٢١٤] ٤٣- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ بَكْرِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَامَةً بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا.

[١٢١٥] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَفَيفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ، خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أُمَّ النَّاسِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ.

٦٨ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْمَكَانِ الْمَرْفُوعِ لِيَتَعْلَمَ مِنْهُ النَّاسُ

[١٢١٦] ٤٤- (٥٤٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ - عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَفْرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ، مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ، وَمَنْ عَمَلُهُ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ. قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! فَحَدَّثَنَا. قَالَ: أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ لِيَسْمِيهَا يَوْمَئِذٍ: «انظري غلامك النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَكَلَّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا». فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَوَضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ، فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَتَزَلَّ الْقَهْقَرِيُّ، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي».

[١٢١٧] ٤٥- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛

= غيضة ذات شجر كثير، وكانت موضعًا معروفًا في شمال المدينة وشمال أحد يعرف الآن بالبيضاء. (ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكير) أي للصلاة، وكانت صلواته على الدرجة العليا من المنبر (ثم رفع فنزل) أي رفع رأسه من الركوع فنزل عن المنبر (الفهقري) أي ماشيًا إلى الخلف، وذلك لثلاث يستدبر القبلة (حتى سجد في أصل المنبر) أي على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه (ولتعلموا صلاتي) تعلموا - بفتح العين وتشديد اللام - أصله تعلموا، وعرف منه أن الحكمة في صلواته في أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض، وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل، وجواز العمل بالسير في الصلاة، وكذا الكثير إن تفرق، وفيه جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل.

٤٥- قوله: (القاري القرشي) القاري بتشديد الياء منسوب إلى قارة قبيلة عظيمة معروفة، وهي من غير قبائل =

ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: اتَّوَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مَنَّبَرُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَسَأَفُوا الْحَدِيثَ. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

[٦٩ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ]

[١٢١٨] ٤٦-(٥٤٥) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٧٠ - بَابُ كِرَاهَةِ مَسْحِ الْحَصَى وَتَسْوِيَةِ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ]

[١٢١٩] ٤٧-(٥٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِبٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ - يَعْنِي الْحَصَى - قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَوَاحِدَةً».

[١٢٢٠] ٤٨-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِبٍ؛ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ «وَاحِدَةً».

[١٢٢١] (...) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْفَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ.

[١٢٢٢] ٤٩-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسْوِي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا، فَوَاحِدَةً».

= قريش، وإنما نسب إلى قريش لأنه كان حليفًا لبني زهرة إحدى قبائل قريش المشهورة، ويقال له: المدني والإسكندراني، لكونه نزيل الإسكندرية، مات سنة إحدى وثمانين ومائة.

٤٦- قوله: (القنطري) بالفتح، منسوب إلى محلة في بغداد تعرف بقطرة البردان (نهى أن يصلي الرجل مختصرًا) المختصر: الذي يصلي ويده على خاصرته أي حقوه، واختلف في حكمة النهي عن ذلك، فقيل: لأن إبليس أهبط متخصراً، ويروى أنه إذا مشى يمشي مختصرًا، وقيل: لأن اليهود تكثر من فعله، فنهى عنه كراهة للتشبه بهم، أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل عن عائشة، وقيل: إنه راحة أهل النار، وقيل: إنه فعل المختالين والمتكبرين، وقيل غير ذلك، وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك.

٤٧- قوله: (يعني الحصى) أي مسح الحصى أثناء الصلاة، وهو جمع الحصاة، وهي الحجارة الصغار (فواحدة) أي فامسح مرة واحدة.

[٧١] - بَابُ حَكِّ الْبِصَاقِ وَالْمَخَاطِ عَنِ الْمَسْجِدِ، وَأَنْ لَا يَبْصُقَ أَمَامَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ بَلْ عَنِ

يساره أو تحت قدمه اليسرى أو في ثوبه]

[١٢٢٣] ٥٠- (٥٤٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بَصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

[١٢٢٤] ٥١- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُمَانَ -؛ ح: وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. إِلَّا الضَّحَّاكُ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

[١٢٢٥] ٥٢- (٥٤٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّائِقُدُ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحِصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ، وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

٥٠- قوله: (فإن الله قبل وجهه) أي إنه مقبل عليه بالرحمة والرضوان. قال الحافظ وهو يشرح قوله في حديث أنس «وإن ربه بينه وبين القبلة»: قال الخطابي: معناه: أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه، فصار في التقدير: فإن مقصوده بينه وبين القبلة، وقيل: هو على حذف مضاف، أي عظمة الله أو ثواب الله، وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا. ولا سيما من المصلي، فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم. انتهى ملخصًا.

٥١- قوله: (نخامة) قيل: هي ما يخرج من الصدر، وقيل: النخاعة بالعين من الصدر، وبالميم من الرأس. ٥٢- قوله: (ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) خصص النووي هذا الإذن بغير المسجد، قال: أما المصلي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه، لقوله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة» فكيف يأذن فيه ﷺ! وخالفه جماعة وقالوا: إنه خطيئة إذا لم يرد دفنها، قال الحافظ: ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعًا قال: «من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه» وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعًا قال: من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة، فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن، ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعًا قال: ووجدت في مساويء أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن، قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد، بل به وبتركها غير مدفونة، انتهى.

[١٢٢٦] (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

[١٢٢٧] [٥٤٩] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بُصَافًا فِي جِدَارِ الْقُبْلَةِ أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَهُ.

[١٢٢٨] [٥٣- (٥٥٠)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُليَّةَ. - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَحَّجُّ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَحَّجَّ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَحَّجَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَحَّجَّ عَنِ يَسَارِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْلُ هَكَذَا» وَوَصَفَ الْقَاسِمُ، فَتَقَلَّ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.

[١٢٢٩] (...). وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ ثَوْبَهُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.

[١٢٣٠] [٥٤- (٥٥١)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ.

(٥٤٩) قوله: (بصافًا... أو مخاطًا) البصاق - وكذا البزاق - ما يخرج من الفم، والمخاط من الأنف، والنخامة من الصدر أو الرأس.

٥٣- قوله: (فيتنحج) تفعل من النخاعة، وقد أطلق النخاعة والنخامة في هذا الحديث بمعنى واحد، وقوله: (عن يساره تحت قدمه) ظاهر معناه أنه يتنحج تحت قدمه اليسرى، فيكون عن يساره تحت قدمه، وفي صحيح البخاري عن أنس: «عن يساره أو تحت قدمه» وهو أعم، لأنه يشمل ماتحت القدم وغير ذلك.

[٧٢ - باب كفارة البزاق في المسجد]

[١٢٣١] ٥٥- (٥٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ فُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

[١٢٣٢] ٥٦- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ التَّفَلِّ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّفَلُّ فِي الْمَسْجِدِ حَاطَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

[١٢٣٣] ٥٧- (٥٥٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمُرٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا التُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا تُدْفَنُ».

[١٢٣٤] ٥٨- (٥٥٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ يَزِيدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ تَنْخَعُ. فَذَلِكُهَا بِنَعْلِهِ.

[١٢٣٥] ٥٩- (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ، فَتَنْخَعُ فَذَلِكُهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى.

[٧٣ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ]

[١٢٣٦] ٦٠- (٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ ابْنِ يَزِيدٍ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[١٢٣٧] (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدٍ

٥٧- قوله: (يماط عن الطريق) أي يزال ويبعد عنها.

٥٨- الظاهر أن هذا وقع في المسجد، فهو يؤيد قول من خالف النووي، وقوله: (فذلكها بنعله) يدل على أن المراد بدين البزاق وغيره هو إزالته ولو بالذلك بالنعال، وليس المقصود أنه يحفر حتى يغييه في الحفرة.

٦٠- قوله: (يصل في النعلين؟ قال: نعم) قيل: هذا من الرخص وليس من المستحبات، ولكن روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعاً: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم» فيكون استحباب الصلاة في النعال والخفاف أحياناً، من جهة قصد المخالفة المذكورة.

أَبُو مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُنْسًا. بِمِثْلِهِ.

[٧٤ - بَابُ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ تَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ]

[١٢٣٨] ٦١- (٥٥٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِرُحَيْمِرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ. وَقَالَ: «شَغَلْتَنِي أَعْلَامٌ هَذِهِ، فَأَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ».

[١٢٣٩] ٦٢- (...) وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ، فَظَرَّ إِلَى عِلْمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا فِي صَلَاتِي».

[١٢٤٠] ٦٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خَمِيصَةٌ لَهَا عِلْمٌ، فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيًّا.

[٧٥ - بَابُ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَحِينَ يَدْفَعُهُ الْأَخْبَثَانُ: الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ]

[١٢٤١] ٦٤- (٥٥٧) أَخْبَرَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ».

[١٢٤٢] (...) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ابْنِ

٦١- قوله: (خميصة) هي كساء مربع له علمان أو أعلام (شغلتني أعلام هذه) أي عن كمال الحضور في الصلاة (بأنبجانية) بفتح الهمزة وكسرهما وفتح الباء وكسرهما: كساء غليظ لا علم له، وهو من أدون الثياب الغليظة، منسوب إلى موضع يقال له أنبجان، وأبو جهم هو عبيد الله - ويقال: عامر - بن حذيفة القرشي العدوي، صحابي مشهور، وإنما خصه بإرسال الخميصة، لأنه كان أهداها للنبي ﷺ كما رواه مالك في الموطأ، وإنما طلب منه ثوبًا غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافًا به، ولثلا ينكسر قلبه برد الهدية.

٦٢- قوله: (ألهتني) أي شغلتني، يقال لهي بالكسر إذا غفل، ولها بالفتح إذا لعب، وهو من لهي، وليس من لها.

٦٤- قوله: (إذا حضر العشاء) وفي صحيح البخاري في الأذان عن عائشة: «إذا وضع» والفرق بين اللفظين أن الحضور أعم من الوضع، فيحمل قوله: «حضر» أي بين يديه لتألف الروايات، ويؤيده الحديث الآتي بلفظ «إذا قرب العشاء» أمر بذلك لثلا يشتغل قلبه بالطعام وهو في الصلاة، فيحصل له التشويش المفضي إلى ترك الخشوع، والعشاء بفتح العين: طعام المساء، وقد خرج ذكره - وكذا ذكر المغرب في الحديث الآتي - مخرج الغالب، والحكم عام له ولغيره لقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة الطعام»، وسيأتي من حديث عائشة رضي الله عنها.

شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ وَحَضِرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

[١٢٤٣] ٦٥- (٥٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَحَفْصُ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ.

[١٢٤٤] ٦٦- (٥٥٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ».

[١٢٤٥] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

[١٢٤٦] ٦٧- (٥٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] حَدِيثًا - وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لِحَانَةً، وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ - فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتَيْتُ، هَذَا أَدَبَتْهُ أُمُّهُ وَأَنْتَ أَدَبْتِكَ أُمَّكَ. قَالَ فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا. فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أَتَتْ بِهَا قَامَ. قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أَصْلِي. قَالَتْ: اجْلِسْ. قَالَ: إِنِّي أَصْلِي. قَالَتْ: اجْلِسْ عُدْرًا! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

٦٧- قوله: (تحدثت أنا والقاسم) ابن أبي عتيق هذا، هو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، والقاسم هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وهو أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وكان أفضل أهل زمانه (لحانة) بصيغة المبالغة أي كثير اللحن في كلامه، واللحن هو الخطأ في الإعراب والبناء (وكان لأم ولد) أي كانت أمه أمة غير عربية (من أين أتيت) أي من أين أتى عليك هذا اللحن (أضب) أي أخفى هذا الغضب وأضمره في نفسه (غدر) بضم ففتح، مضموم على النداء المحذوف، ومعناه الغادر، والغدر ترك الوفاء، ولم ترد معناه الحقيقي، وإنما قالت كما يقال: تربت يمينك، وويحك وويلك وأمثالها، وقالته لأنه مأمور باحترامها لأنها أم المؤمنين وعمته وأكبر منه، وناصحة له ومؤدبته، فكان حقه أن يحتلمها ولا يغضب عليها (وهو يدافع الأخبثان) الأخبثان هما البول والغائط، ولفظ المدافعة يشير إلى شدة الاحتياج لقضائهما، فكانهما يدفعا المصلي عن الصلاة إلى قضائهما، والمصلي يدفعهما حتى يؤدي الصلاة.

[١٢٤٧] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَبْرَةَ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - : أَخْبَرَنِي أَبُو حَزْرَةَ الْقَاصُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْقَاسِمِ.

[٧٦] - بَابُ مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا نَبَاتًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كَرَانًا فَلَا يَقْرِنُ الْمَسَاجِدَ، وَفِيهِ خُطْبَةٌ عَمْرٍو

[بدي قتله]

[١٢٤٨] ٦٨- (٥٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي غَزْوَةِ حَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ، فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ».

قَالَ زُهَيْرٌ: فِي غَزْوَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَيْبَرَ. [راجع: ٤٩٩٨]

[١٢٤٩] ٦٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرِنَنَّ مَسَاجِدَنَا، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا» يَعْنِي الثُّومَ.

[١٢٥٠] ٧٠- (٥٦٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - قَالَ: سُمِّلَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرِنَنَّ، وَلَا يُصَلِّيَ مَعَهَا».

[١٢٥١] ٧١- (٥٦٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرِنَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤَدِّبُنَا بِرِيحِ الثُّومِ».

(...) قوله: (أبو حزره) بحاء مهملة مفتوحة، ثم زاي معجمة ساكنة ثم راء، هو يعقوب بن مجاهد القاص، المذكور في الإسناد الأول، صدوق، مات سنة تسع وأربعين ومائة أو بعدها.

٦٨- قوله: (فلا يأتين المساجد) هذا النهي إنما هو عن حضور المسجد، لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه الأقول حلال بإجماع من يعتد به، والحديث كالصريح في هذا المعنى وأصرح منه قوله ﷺ: «كل فإني أناجي من لا تناجي».

٧٠- قوله: (ولا يصلي معنا) بإثبات الباء خير أريد به النهي، وفي بعض النسخ «ولا يصل» بصيغة النهي.

٧١- قوله: (ولا يؤدبنا بريح الثوم) هذا التعليل أفاد نهي من أكل الثوم ونحوه عن حضور مجامع المسلمين، مسجداً كان أو غير مسجد، كمصلي العيد والمجائز ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر ونحوها، ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها.

[١٢٥٢] ٧٢- (٥٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكَرَاثِ، فَعَلَبْنَا الْحَاجَةَ فَأَكَلْنَا مِنْهَا. فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَيْنَةِ فَلَا يَتَّقِرَنَّ مَسْجِدَنَا. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ».

[١٢٥٣] ٧٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: - وَفِي رِوَايَةٍ حَرَمَلَةُ زَعَمَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَإِنَّهُ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ. فَلَمَّا رَأَاهُ أَكَلَهَا، قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تَنَاجِي».

[١٢٥٤] ٧٤- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ، الثُّومِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَاثَ - فَلَا يَتَّقِرَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

[١٢٥٥] ٧٥- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَغْسِنَا فِي مَسْجِدِنَا» وَلَمْ يَذْكَرِ الْبَصَلَ وَالْكَرَاثَ.

[١٢٥٦] ٧٦- (٥٦٥) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمْ نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ، فَوَقَعْنَا، أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي تِلْكَ الْبُقْلَةِ - الثُّومِ - وَالتَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ

٧٢- قوله: (الشجرة المنتنة) أي ذات الرائحة الكريهة (فإن الملائكة تأذى) أصله تتأذى، وهذه العلة تفيد منع أكل الثوم ونحوه من دخول المسجد، وإن كان خاليًا، لأنه محل الملائكة، ولعموم الأحاديث.

٧٣- قوله: (أبي بقدر) هكذا هو في نسخ صحيح مسلم كلها «بقدر» ووقع في صحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة: «أبي بيدر» بيائين موحدتين، قال العلماء: وهذا هو الصواب، وفسر الرواة وأهل اللغة والغريب، البدر: بالطبق، قالوا: سمي بدرًا لاستدارته كاستدارة البدر، قاله النووي.

٧٦- قوله: (لم نعد) أي لم نجاوز (فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ) أصحاب منصوب على الاختصاص، بيان لضمير المتكلم في قوله: «وقعنا» (الشجرة الخبيثة) سماها خبيثة لقبح رائحتها لا من حيث أصلها وذاتها، قال أهل اللغة: الخبيث في كلام العرب: المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص (ليس بي تحريم ما أحل الله) أي إن الثوم حلال، ولا أستطيع أن أحرم ما أحله الله.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ. فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَيْثَةَ شَيْئًا، فَلَا يَفْرَبْنَا فِي الْمَسْجِدِ»
فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٍ مَا
أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا».

[١٢٥٧] ٧٧- (٥٦٦) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ ابْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زَرَّاعَةٍ بَصَلٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَتَزَلَّ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ
آخَرُونَ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ، وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا.

[١٢٥٨] ٧٨- (٥٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا
فَقَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا تَقْرَنِي ثَلَاثَ تَقْرَاتٍ،
وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي، وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِغَ
دِينَهُ، وَلَا خِلَافَتَهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَإِنَّ عَجَلَ بِي أَمْرٌ، فَالْخِلَافَةُ سُورَى بَيْنَ
هُؤُلَاءِ السِّتَةِ الَّذِينَ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ
فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ،
الْكُفْرَةُ الضَّلَالُ، ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ
بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟» وَإِنِّي
إِنْ أَعِشَ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ، يُقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ!

٧٧- قوله: (زراعة بصل) بفتح الزاي وتشديد الراء: الأرض المزروعة.

٧٨- قوله: (إني رأيت) في المنام (كان ديكًا تقرني) أي ضربني بمتقاره (وإني لا أراه إلا حضور أجلي) أي إني
أرى أن تعبير هذه الرؤيا هو حضور موتي، وكان كما رأى، فقد ضربه أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة، بالخنجر في
صلاة الصبح ثلاث طعنات، فاحتمل إلى البيت وتوفي لأجله (يا مرونني أن أستخلف) أي يطلبون مني أن أقرر خليفة
بعدي (فإن عجل بي أمر) أي وقع موتي قبل أن أقرر فيه شيئًا. (فالخليفة شورى بين هؤلاء الستة) أي يتشاورون فيها
حتى يجعلوا أحدهم خليفة، وهم عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام،
وسعد بن أبي وقاص، وعبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنهم - (الكلاله) هو عند الجمهور من مات ولم يترك ولدًا
ولا ولدًا، فهو عندهم مشتق من الإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه، سمي به هذا الميت لأنه يرثه حواشيه
ويحيطون به، ولا يرثه من أصوله وفروعه أحد، وذهب البعض إلى أنه الذي توفي ولم يترك ولدًا سواء ترك الوالد أم
لا، فهو عنده مشتق من الكل بمعنى التعب فمعناه: الذي كل به النسب أي تعب، فلم يجاوزه، بل انقطع عليه،
والذي يبدو من الروايات أن الذي لم يبين لعمر من الكلاله أمران اثنان: الأول أن الكلاله هل هو من لا ولد له
ولا والد؟ أو من لا ولد له فقط؟ الثاني أن الكلاله لو ترك إخوة لأم، وإخوة لأب وأم، فهل الفريقان يشركان في =

إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أَمْرٍ الْأَمْصَارِ، فَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ، وَسَنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيَسْتَهْمُ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ، ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ! تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْسَتَيْنِ، هَذَا الْبِضَلُ وَالثُّومُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَيْعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلَيْمَتْهُمَا طَبْخًا.

[١٢٥٩] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

[٧٧ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ نَشْدِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ]

[١٢٦٠] ٧٩- (٥٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيَّوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

[١٢٦١] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَيَّوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بِمِثْلِهِ.

[١٢٦٢] ٨٠- (٥٦٩) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتِ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

= التلک أم یختص به الإخوة للآم؟ وذهب الجمهور إلى التشريك (آية الصیف) هي قوله تعالى: ﴿وَسَتَجِدُنَا قُلُوبًا اللَّهُ يُنْفِئِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٧٦] سميت بآية الصیف، لأنها نزلت في فصل الصیف (فليمتهما) أي فليزل راتحتهما بالطنخ.

٧٩- قوله: (ينشد) بفتح الياء وضم الشين من باب نصر، أي يطلب ويتفقد، أو يرفع الصوت بالطلب (ضالة) تطلق على الذكر والأنثى، والجمع ضوال، كدابة ودواب، وهي مختصة بالحيوان الضائع، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقبط، وهو يقاس على الحيوان في نهى طلبه في المسجد (لاردها الله عليك) «لا نافية، ومعناه ما راد الله الضالة إليك وما وجدتها، فهو دعاء على الطالب أن لا يجد ما يطلبه، لأنه ارتكب في المسجد ما لا يجوز، قيل: ويحتمل أن «لا» ناهية، أي لاتنشد، وقوله: «ردها الله عليك» دعاء له، لإظهار أن النهي نصح له، لكن اللاتق حينئذ الفصل، بأن يقال: «لا، وردها الله عليك» بالواو، لأن تركها يوهم (لم تبني) من البناء للمفعول (لهذا) أي لنشدان الضالة ونحوه. ٨٠- قوله: (من دعا إلى الجمل الأحمر؟) أي من رآه واطلع عليه؟ كأنه قال: من وجد ضالتي، وهو الجمل الأحمر، فدعاني إليه؟ (لما بنيت له) من ذكر الله تعالى، والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها مما يتعلق =

[١٢٦٣] ٨١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتُ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

[١٢٦٤] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

قَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ شَيْبَةُ بْنُ نَعَمَةَ أَبُو نَعَمَةَ، رَوَى عَنْهُ سَعْرٌ وَهَشِيمٌ وَجَرِيرٌ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْكُوفِيِّينَ.

[٧٨ - بَابُ سَجْدَتِي السَّهْوِ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى]

[١٢٦٥] ٨٢- (٣٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [راجع: ٨٥٦]

[١٢٦٦] (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[١٢٦٧] ٨٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَدَّى بِالْأَذَانِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ

= بأمور الدين، لا لما هو من خالص أمور الدنيا.

٨٢- قوله: (فليس عليه) بفتح الباء مع تخفيفها من الثلاثي المجرد، أي خلط عليه أمر صلاته، وشوش خاطره، من لبس الأمر، إذا خلطه وجعله مشتتها بغيره، خافياً حتى لا يعرف جهته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلِيثُونَ﴾ [الأنعام: ٩] وربما يشدد للمبالغة والتكثير (وهو جالس) أي في التشهد الأخير، وعند أبي داود: «وهو جالس، قبل التسليم»، وفي لفظ له: «فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم» وللدارقطني: «فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم يسلم» وقد عارضه حديث عبدالله بن جعفر عند أحمد وغيره مرفوعاً بلفظ: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم» فيحمل الأمر في ذلك على التوسع، وأن الكل جائز - والله أعلم - وقد اختلف أقوال الأئمة في أفضل موضع لسجود السهو، فقيل: قبل السلام مطلقاً، وقيل: بعد السلام مطلقاً، وقيل: هو مخير، إن شاء سجد قبل السلام، وإن شاء بعد السلام، وقيل: إن كان لزيادة سجد بعد السلام، وإن كان لتقصان سجد قبله، وقيل: يعمل بكل حديث على ما جاء، ولا يقاس عليه، ولعل أرجح هذه الأقوال أن الرجل مخير إن شاء سجد قبل السلام وإن شاء سجد بعده.

٨٣- قوله: (ضراط) بالضم كغراب، ريح يخرج من أسفل الإنسان وغيره، وحقيقته ممكنة، لأن الشياطين =

الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدِرْ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ».

[١٢٦٨] ٨٤- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ: «فَهَنَاهُ وَمَنَاهُ، وَذَكَرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ».

[٧٩ - باب إذا قام من الركعتين ولم يجلس للتشهد]

[١٢٦٩] ٨٥- (٥٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

[١٢٧٠] ٨٦- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يَكْبُرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

= أجسام يأكلون ويشربون، كما ورد في الأخبار، فيصح منهم خروج الريح، فالظاهر حمله على الحقيقة، قيل: يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف وهيبة، فيحدث له ذلك الصوت بسببها من غير أن يتعمد ذلك، وقيل: يتعمد إخراجه ليشغل بسماعه عن سماع الأذان، وقيل: الحديث محمول على التشبيه، وليس المراد الحقيقة (ثوب بها) أي أقيم للصلاة، بالبناء للمفعول من التوب (يخطر) بفتح الياء وكسر الطاء (بين المرء ونفسه) أي قلبه، والمعنى حتى يوسوس بما يكون حائلاً بين الإنسان وما يقصده من الإقبال على الصلاة والخشوع فيها (إن يدري) إن نافية، أي لا يدري.

٨٤- قوله: (فهناه ومناه) الأول من التهنة - سهلت الهمة لأجل قرينه - وهو من التمنية، أي فهناه بأمور الدنيا وذكره الأمانى، قال في النهاية: المراد به: ما يعرض للإنسان في صلاته من أحاديث النفس وتسويل الشيطان.

٨٥- قوله: (ونظرنا تسليمه) أي انتظرناه.

٨٦- قوله: (الأسدي حليف بني عبدالمطلب) الأسدي بسكون السين نسبة إلى أزد شنوءة، ويقال لهم الأزد والأسد وحليف بني عبدالمطلب، قال النووي: هكذا هو في نسخ صحيح البخاري ومسلم، والذي ذكره ابن سعد وغيره من أهل السير والتواريخ: أنه حليف بني المطلب، وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف (وعليه جلوس) أي كان عليه أن يجلس للتشهد الأول، لكنه نسي هذا الجلوس وقام إلى الركعة الثالثة.

[١٢٧١] ٨٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، الْأَرْدَبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَلَاتِهِ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

[٨٠ - بابٌ بيني على اليقين إذا شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً]

[١٢٧٢] ٨٨- (٥٧١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيُطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيُتَّقِ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ. فَإِنْ كَانَ صَلَّى حَمْسًا، شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ، كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

[١٢٧٣] (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي مَعْنَاهُ قَالَ: «يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ» كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ.

[٨١ - باب إذا شك في الصلاة فليتحرك الصواب وليتم عليه]

[١٢٧٤] ٨٩- (٥٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ فَتَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

٨٧- قوله: (قام في الشفع الذي يريد أن يجلس في صلاته) أي قام بعد الركعتين إلى الثالثة ولم يجلس للشاهد.

٨٨- قوله: (فليطرح الشك) أي المشكوك فيه وهو الأكثر، أي ليطرح الزائد الذي هو محل الشك (وليين على

ما استيقن) وهو الأقل، مثلاً: شك أنه صلى ثلاثاً أم أربعاً، فالثلاث هو المتيقن فينبغي عليه، والرابعة هو المشكوك فيه، فيطرحه (ترغيمًا للشيطان) الترغيم مأخوذ من الرغام، وهو التراب، ومنه أرغم الله أنفه، أي كانتا سبباً لإغاظته وإذلاله وإهانته حيث تكلف في التلبس، فجعل الله تعالى له طريق جبره بسجدين فأفضل سعيه، حيث جعل وسوسته سبباً للتقرب بسجدة استحق هو بتركها الطرد.

٨٩- قوله: (فليتحرك الصواب) من التحري، وهو القصد والاجتهاد في طلب أحرى الأمرين وأولاهما =

[١٢٧٥] ٩٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، كِلَاهُمَا عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَشِيرٍ «فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ»، وَفِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ». [١٢٧٦] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ مَنْصُورٌ: «فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ».

[١٢٧٧] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ».

[١٢٧٨] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ».

[١٢٧٩] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا قُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ «فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يُرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ».

[١٢٨٠] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادٍ هُوَ لِأَيٍّ، وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ».

٨٢ - بَابُ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا

[١٢٨١] ٩١- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

[١٢٨٢] ٩٢- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا؛ ح:

= بالصواب، وهو الذي يغلب عليه الظن سواء كان أقل أو أكثر، فهو يعارض الحديث السابق، إذ فيه الأمر بالبهاء على الأقل المتيقن، وطرح الزائد المشكوك فيه، وجمع بينهما بأن الحديث السابق في الشاك الذي لم يغلب على ظنه أحد الطرفين، ولم يترجح بعد التحري، فهو يبنى على الأقل، وهذا الحديث فيمن ترجح عنده أحد الطرفين، فهو يبنى على ما وقع عليه التحري.

٩١- الحديث دليل على أن من صلى خمسًا ساهيًا، ولم يجلس في الرابعة لا تفسد صلاته، خلافًا للكوفيين، قالوا: يحمل هذا على أنه جلس في الرابعة، لأنه لم يكن يترك الجلوس في الرابعة، أقول: إنه صلى خمسًا ساهيًا، ومعناه أنه ظن الرابعة ثالثة، ولم يكن يجلس في الثالثة، فكيف يجلس في الرابعة وهو يعتقد أنها ثالثة؟ ففي الحديث نفسه رد عليهم، وفي الحديث أيضًا دليل على أن الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها، وعلى أن من لم يعلم سهوه إلا بعد السلام يسجد للسهو، وعلى أن الكلام العمد فيما يصلح به الصلاة لا يقسدها، وعلى أن من تحول عن القبلة ساهيًا لا إعادة عليه. كنا في الفتح.

[١٢٨٣] (...). وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةَ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا شَيْبَةَ! قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ: كَلَّا، مَا فَعَلْتُ. قَالُوا: بَلَى. قَالَ وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ، وَأَنَا غُلَامٌ. فَقُلْتُ: بَلَى، قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ لِي: وَأَنْتَ أَيْضًا يَا أَعُورًا! تَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشَّوْشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا» قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، [ثُمَّ] قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ» وَرَادَ ابْنَ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

[١٢٨٤] ٩٣- (...). وَحَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَذْكَرُ كَمَا تَذْكُرُونَ، وَأَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ». ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

[١٢٨٥] ٩٤- (...). وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهِّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَرَادَ أَوْ نَقَصَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي - فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ». ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

[١٢٨٦] ٩٥- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ.

٩٢- قوله: (وأنت أيضًا يا أعور) إنما وصف بهذا إبراهيم لأنه كان كذلك، وهو إبراهيم بن سويد النخعي الكوفي، وهو غير إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه المشهور، ولم يكن هذا الأخير بأعور (فانفتل) أي فانصرف إلى القبلة لأنه كان مقلبا على الناس (توشوش القوم) أي تكلموا كلاما اختلطت أصواتهم.

٩٤- قوله: (ثم تحول) أي انصرف إلى القبلة، وكان مقلبا على الناس.

٩٥- قوله: (بعد السلام والكلام) وكان كلاما فيما يصلح به الصلاة، فهو دليل على أن مثل هذا الكلام لا يفسد الصلاة، وهذا على قول من يقول: إنه إذا سجد للسهو بعد السلام يكون عائدا إلى الصلاة، وأما على قول من يقول: إنه لا يعد عائدا إلى الصلاة، فلا دليل فيه.

[١٢٨٧] ٩٦- (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا زَادَ أَوْ نَقَصَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَإِنَّ اللَّهَ! مَا جَاءَ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِي - قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَا» قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ. فَقَالَ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» قَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

[٨٣ - باب إذا سلم في الرباعية في ركعتين أو ثلاث]

[١٢٨٨] ٩٧- (٥٧٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، إِذَا الظُّهْرُ وَإِنَّمَا الْعَصْرُ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ [قَالُوا] فُصِّرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفُصِّرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا. فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ. قَالَ: وَأَخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ.

[١٢٨٩] ٩٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ. بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٩٦- قوله: (ما جاء ذلك إلا من قبلي) أي إن هذا الشك في الزيادة أو النقص ليس من علقمة ولا من عبدالله بن

مسعود، وإنما هو مني.

٩٧- قوله: (العشي) بفتح فكسر فشديد هو ما بين زوال الشمس وغروبها (ثم أتى جذعًا) بكسر الجيم: أصل النخلة وساقها، يعني من جذوع النخل التي كان المسجد مسقوفًا عليها (فهابا) من الهيبة، وهو الخوف والإجلال. (سرعان الناس) بفتحتين، ومنهم من أسكن الراء، هم المستعجلون من الناس وأوائلهم خروجًا من المسجد، وهم أهل الحاجات غالبًا (فصرت الصلاة) بضم فكسر، أو بفتح فضم، كلاهما صحيح، أي خففت وأسقط بعض ركعاتها (ذو اليدين) وكان يلقب بذلك لطول في يديه، واسمه الخرياق، من بني سليم، أسلم في أواخر زمن النبي ﷺ، ومات في خلافة معاوية، وقيل: مات بزني خشب على عهد عمر، والأول أرجح، وهو غير ذي الشمالين واسم ذي الشمالين، عبيد بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي، وكان حليفًا لبني زهرة، ولا خلاف بين أهل السير أن ذا الشمالين قتل ببدر، بينما هذه الصلاة شهد بها أبو هريرة، وهو أسلم بعد بدر بزمان، فهو دليل على أن الخروج من الصلاة بالتسليم سهوًا والكلام الذي يصلح به الصلاة، لا يفسدها، فينبى عليه صلواته، ويكمل ما بقي منها.

[١٢٩٠] ٩٩- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

[١٢٩١] (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - : حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَاتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟. وَسَأَقُ الْحَدِيثَ.

[١٢٩٢] ١٠٠- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ.

[١٢٩٣] ١٠١- (٥٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخُرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٩٩- قوله: (كل ذلك لم يكن) أي لم يحدث النسيان ولا قصرت الصلاة.

١٠٠- قوله: (بيننا أنا أصلي مع النبي ﷺ) قول أبي هريرة هذا يبطل كل التأويلات التي أتت بها الحنفية في بيان معنى قوله: صلى بنا أو صلى لنا رسول الله ﷺ، لأنهم قالوا المراد به: أنه ﷺ صلى بالمسلمين وأن أبا هريرة لم يشهد القصة، وإنما يبطلها قوله: «بيننا أنا أصلي مع النبي ﷺ» لأنه صريح في حضوره في هذه الصلاة، وإذا بطل تأويلهم هذا، بطل ما بنوا عليه من أن هذا لعله كان قبل نسخ الكلام في الصلاة، لأن النسخ وقع قبل بدر، وأبو هريرة أسلم بعد بدر بزمان.

١٠١- قوله: (ثم دخل منزله) فيه أن ترك استقبال القبلة والمشي الكثير سهواً لا يبطل الصلاة (يجر رداءه) أي مستعجلاً، يعني لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة خرج يجرد رداءه، ولم يتمهل ليلبسه، وسياق هذا الحديث يخالف سياق حديث أبي هريرة في بعض الأمور، مثل أنه ﷺ دخل المنزل أو بقي في المسجد، وأنه سلم من ركعتين أو من ثلاث، والأظهر أن الواقعة واحدة، والذي اختلف فيه هو مما اشتبه على بعض الرواة لطول الزمان، والله أعلم.

[١٢٩٤] ١٠٢- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ الْحَدَّاءُ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَخَرَجَ مُغْضَبًا، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

[٨٤ - بَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ]

[١٢٩٥] ١٠٣- (٥٧٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ. - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضَنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ.

[١٢٩٦] ١٠٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا، حَتَّى أزدَحَمْنَا عِنْدَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِيَسْجُدَ فِيهِ، فِي غَيْرِ صَلَاةٍ.

[٨٥ - بَابُ سَجْدَةِ النُّجْمِ]

[١٢٩٧] ١٠٥- (٥٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنْ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصِيٍّ أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قُتَيْلٍ كَافِرًا

١٠٣- في الحديث مشروعية سجدة التلاوة، وهي سنة مؤكدة عند الشافعية والحنابلة، وستة أو فضيلة - قولان مشهوران - للمالكية، وواجبة عند الحنفية، والدليل يؤيد قول الأئمة الثلاثة دون الحنفية، فإنه ﷺ سجد أحياناً، وترك أحياناً، وكذا الصحابة، وروى البخاري والبيهقي والأثرم أن عمر قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاءت السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة قال: بأيتها الناس! إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر. وزاد نافع عن ابن عمر: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء. وفي رواية الأثرم فقال: على رسلكم! إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فقرأها ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا. فهذا حديث مرفوع وإجماع سكوتي من الصحابة - على طريقة الحنفية - على أن سجدة التلاوة ليست بواجبة.

١٠٥- قوله: (فسجد فيها) امتثالاً لأمر الله سبحانه بالسجود، وشكراً للنعم العظيمة المعدودة في أول السورة من أنه لا ينطق عن الهوى، ومن قربه من الله تعالى أو من جبريل وهو في صورته، ومن إراءته إياه من آياته الكبرى (وسجد من كان معه) من المسلمين والمشركين والجن والإنس كما في حديث ابن عباس عند البخاري، أما المسلمون فمتابعة له ﷺ في امتثال الأمر وإتيان الشكر، وأما المشركون فلأن هذا كان أول مرة سمعوا كلام الله بروعه وجلاله، في هدوء وإصغاء، فسوا أمام روعته وخلابته ماكانوا فيه من العداوة والمخالفة، ولم يتمالكوا أنفسهم أن خروا =

[١٢٩٨] ١٠٦- (٥٧٧) [وَأَحَدُنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ عَنِ الْفِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ، وَرَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ.

[٨٦ - باب سجدة: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وَ ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾]

[١٢٩٩] ١٠٧- (٥٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. فَسَجَدَ فِيهَا. فَلَمَّا انصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

[١٣٠٠] (...). وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

[١٣٠١] ١٠٨- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. وَ ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾.

[١٣٠٢] ١٠٩- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ

= للسجود حين سمعوا أمر الله به في آخر السورة، وكانت هذه الواقعة في رمضان سنة خمس من النبوة، بعد هجرة أول دفعة من الصحابة إلى الحبشة، وقد وصل إليهم الخبر بأن قريشاً أسلموا، فرجعوا فوجدوهم على أحيث ما يكونون حتى اضطروا للهجرة مرة ثانية. أما الشيخ الذي لم يسجد ورفع كفاً من حصى أو تراب إلى جبهته، فهو أمية بن خلف، قتل يوم بدر كافراً.

١٠٦- قوله: (لا قراءة مع الإمام في شيء) هذا قول زيد بن ثابت - رضي الله عنه - وهو إما محمول على غير الفاتحة، أو متروك لمخالفته الأحاديث الصحيحة المرفوعة (وزعم) أي قال: (قرأ) ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ [النجم: ١] فلم يسجد) فيه دليل على جواز ترك السجود، وأنه سنة وليس بواجب، واستدل به الإمام مالك ومن وافقه على أنه لا سجود في المفصل، وأجابوا عن سجده ﷺ في النجم وفي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] و ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] بأنها منسوخات، واستدلوا على نسخها بهذا الحديث وبحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة». وهذا استدلال ضعيف؛ لأن حديث ابن عباس ضعيف يعارضه حديث أبي هريرة الآتي: سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ إذ أن أبا هريرة لم يسلم إلا بالمدينة وبعد ست سنين من الهجرة، وأما حديث زيد بن ثابت هذا، فهو دليل على جواز ترك سجود التلاوة ولا دليل فيه على نسخه.

١٠٩- قوله: (عن عبدالرحمن الأعرج مولى بني مخزوم) الأعرج هذا هو عبدالرحمن بن سعد المقعد كنيته =

قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. وَ﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾.

[١٣٠٣] (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ.

[١٣٠٤] ١١٠- (...) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ مُعَاذٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَرَأُلُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: فَلَا أَرَأُلُ أَسْجُدُهَا.

[١٣٠٥] (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ، كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا: خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

[١٣٠٦] ١١١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. فَقُلْتُ: تَسْجُدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. رَأَيْتُ خَلِيلِي ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. فَلَا أَرَأُلُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ: النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨٧ - بَابُ كَيْفِيَةِ الْجُلُوسِ فِي الشَّهَادَةِ وَالْإِشَارَةِ بِالسَّبَابَةِ

[١٣٠٧] ١١٢- (٥٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَسَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ

= أبو أحمد، وقال في التقريب: أبو حميد المدني، وهو قليل الحديث، وأما الأعرج في الحديث الذي بعد هذا فهو عبدالرحمن بن هرم الأعرج، كنيته أبو داود، وهو مولى ربيعة بن الحارث، وهو كثير الحديث، وروى عنه جماعات من الأئمة.

١١٠- قوله: (صلاة العتمة) هي صلاة العشاء، وكانت الأعراب يسمونها صلاة العتمة، فنهى النبي ﷺ عن ذلك نهى تنزيه، ورغبهم في التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة، والعتمة - بفتحات - هي من الليل بعد غيوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول.

١١٢- قوله: (جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه) اليمنى، ولازم هذا أنه جلس بوركه اليسرى على الأرض =

الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.

[١٣٠٨] ١١٣- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ غَامِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ.

[١٣٠٩] ١١٤- (٥٨٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ [الْيُسْرَى]، بِاسِطِهَا عَلَيْهَا.

[١٣١٠] ١١٥- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّسْهِدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

= وهذا هو التورك (وفرش قدمه اليمنى) هذا مشكل، لأن السنة في القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره، فقيل: لعل هذا وهم من بعض الرواة، والصواب «ونصب قدمه اليمنى». وقال القاضي عياض: وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى، ويكون معنى فرشها: أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة، ولا فتح أصابعها كما كان يفعل في غالب الأحوال، قال النووي: وهذا التأويل هو المختار، ويكون فعل هذا لبيان الجواز، وأن وضع أطراف الأصابع على الأرض - وإن كان مستحبًا - يجوز تركه. وهذا التأويل أولى من تغليب رواية ثابتة في الصحيح، واتفق عليها جميع نسخ مسلم، انتهى ببعض الاختصار. قوله: (ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى) أي مع ركبته اليمنى، بأن كان جزء من اليد على الركبة، وجزء آخر على الفخذ مما يلي الركبة (وأشار بإصبعه) السبابة إلى التوحيد، فقد روى البيهقي وغيره في ذلك ما يفيد أنه كان يشير بالمسبحة إلى التوحيد، أو يريد بها التوحيد أو يوحد بها ربه عز وجل، وهذا لا يعني أنه كان يعقد أصابعه عند التوحيد، بل الصحيح أنه كان يعقدها في أول الجلوس، ويستمر إلى آخره، وإنما كان يحرك السبابة عند التوحيد، ولم يكن يستمر في التحريك من بداية الجلوس إلى نهايته.

١١٣- قوله: (إذا قعد يدعو) أي يتشهد (ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى) فكان يجعلهما مثل الحلقة (ويلقم كفه اليسرى ركبته) أي كان يدخل ركبته اليسرى في كفه اليسرى حتى صارت ركبته كالحلقة في كفه، وهذا إنما يتم بعطف الأصابع على الركبة، فهو محمول على بعض الأحيان، ووضع اليد على الفخذ محمول على أحيان أخرى.

١١٥- قوله: (وعقد ثلاثة وخمسين) وهو أن يعقد الخنصر والبصر والوسطى، ويرسل المسبحة، ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة مرسله، قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث: وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة، انتهى. وهذه إحدى الهيئات الواردة في وضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى حال التشهد، وقد مضت هيئة أخرى في الحديث رقم ١١٣، وتأتي هيئة ثالثة في الحديث رقم ١١٦، ولا منافاة بين هذه الأحاديث، لجواز وقوع الكل في أوقات مختلفة، فيكون الكل جائزًا.

[١٣١١] ١١٦- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبْتُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي، فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى.

[١٣١٢] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادَ: قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ مُسْلِمٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ مُسْلِمٌ.

[٨٨ - بَابُ التَّسْلِيمِ]

[١٣١٣] ١١٧- (٥٨١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّى عَلِقَهَا؟

قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

[١٣١٤] ١١٨- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ شُعْبَةُ - رَفَعَهُ مَرَّةً -: أَنَّ أَمِيرًا أَوْ رَجُلًا سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّى عَلِقَهَا؟

[١٣١٥] ١١٩- (٥٨٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ.

١١٧- قوله: (أنى علقها) يفتح العين وكسر اللام، أي من أين حصل على هذه السنة وظفر بها؟! ويبدو من كلامه هذا أن هذه السنة كانت متروكة عند عامة الأئمة في ذلك الزمان، فتعجب عبدالله من علمه بهذه السنة والتزامه بها.

١١٩- قوله: (عن عامر بن سعد) أي ابن أبي وقاص الزهري القرشي، ثقة من أوساط التابعين، مات سنة أربع ومائة (عن أبيه) سعد بن أبي وقاص الصحابي المعروف، أحد العشرة المبشرة (حتى أرى بياض خده) أي وجته الخالية عن الشعر، وفيه دليل على مبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين واليسار، والسلام - للتحليل عن الصلاة - فرض لا يقوم غيره مقامه، بل يبطل صلاة من تركه، لقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم» فحصر تحليلها في التسليم، فلا تحليل لها غيره، ولأن النبي ﷺ كان يسلم من صلاته، ويدم ذلك، ويواظب عليه، ولا يخل به، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولأنه قد تواتر العمل عليه من لدن صاحب الشريعة ﷺ إلى يومنا هذا، وتلقاه الكافة عن =

[٨٩ - بَابُ أَوَّلِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرِ]

[١٣١٦] ١٢٠- (٥٨٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بِذَا أَبُو مَعْبِدٍ نَمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

[١٣١٧] ١٢١- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

قَالَ عَمْرٍو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي مَعْبِدٍ فَأَنْكَرَهُ. وَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهَذَا. قَالَ عَمْرٍو: وَقَدْ أَخْبَرَنِي قَبْلَ ذَلِكَ.

[٩٠ - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ]

[١٣١٨] ١٢٢- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَغْلَمُ، إِذَا انْصَرَفُوا، بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

[٩١ - بَابُ الاسْتِعَاذَةِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يَسْتَعَاذُ مِنْهُ]

[١٣١٩] ١٢٣- (٥٨٤) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - قَالَ هَرُونَ: حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودٌ»

= الكافة طبقة عن طبقة، فهو ثابت متواتراً عملاً، وطبقة عن طبقة، وهذا كالقعدة الأخيرة عند الحنفية، فإنها فرض عندهم تبطل الصلاة بتركها، ولا دليل على فرضيتها إلا أخبار الأحاد أو تواتر العمل.

١٢٠- قوله: (كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ) أي انتهاءها (بالتكبير) أي بقوله «الله أكبر» بعد فراغه من الصلاة، فهو من الأذكار المسنونة بعد الصلاة، وأنه أول هذه الأذكار، ولا أدري من أين تركوا العمل به في عامة البلاد في هذا الزمان، وأما عدم معرفة ابن عباس انقضاء الصلاة إلا بالتكبير فالأغلب أنه كان يحضر في أواخر الصفوف، فلم يكن يسمع صوت التسليم، وهذا يعني أن صوته ﷺ بالتكبير بعد الصلاة كان أقوى من صوته بالتسليم.

١٢٢- الحديث دليل على مشروعية رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة، وقد ذهب إليه ابن حزم، وحمله أصحاب المذاهب المتبوعة على أن الرفع كان أحياناً لقصدهم للتعليم، فالجهر بالذكر ليس بمشروع ولا بمستحب، ولكن ظاهر الأحاديث هو ما ذهب إليه ابن حزم، ولا يوجد دليل لما اختاره أصحاب المذاهب الأربعة، والله أعلم.

١٢٣- قوله: (تفتنون في القبور) بالبناء للمفعول من الفتنة، وهي الاختبار والامتحان والابتلاء بالمكروه، =

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيْالِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهُ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ، يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

[١٣٢٠] ١٢٤- (٥٨٥) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ - قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ذَلِكَ، يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

[١٣٢١] ١٢٥- (٥٨٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ. - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ [عَلَيَّ] عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعَمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَحَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ، فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَقَالَ «صَدَقْتَا. إِنَّهُنَّ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ» ثُمَّ قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، فِي صَلَاةٍ، إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

[١٣٢٢] ١٢٦- (...) وَحَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَفِيهِ. قَالَتْ: وَمَا صَلَّى صَلَاةً، بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

[١٣٢٣] ١٢٧- (٥٨٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّافِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ، مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

= وفتنة القبر هي سؤال المنكر والنكير مع الحيرة والخوف، وعذاب القبر: ما يترتب على هذه الفتنة من الأهوال والشدائد كشدة الضغطة، ووحشة الوحدة، وضرب الملائكة بمقامع من حديد وغير ذلك (فارتاع رسول الله ﷺ) أي فزع من الروعة وهي الفزعة أي الخوف مع الحيرة.

١٢٥- قولها: (ولم أنعم أن أصدقهما) أي لم أستحسن أن أصدقهما، ولم تطب نفسي بذلك، وسياق هذا الحديث غير سياق الحديث السابق، والظاهر أنهما وافعتان مختلفتان، ولعل هذه الثانية وقعت بعد ليل من الأولى، وقبل أن يوحى إلى النبي ﷺ في ذلك شيء، فلما وقعت هذه الثانية وأخبرت بها عائشة النبي ﷺ، أوحى إليه، فصدقتهما، وجعل يتعوذ بعدها من عذاب القبر في كل صلاة، وبهذا يتسجم الحديثان. والله أعلم.

١٢٧- قوله: (الدجال) معناه الخداع الكذاب، فعال من الدجل، وهو الخدع والكذب والتغطية، والمراد به هنا: الكذاب المعهود الذي سيظهر في آخر الزمان، والمراد بفتنته: ما يظهر على يده من الأمور الخارقة للعادة التي يضل بها من ضعف إيمانه، كما اشتملت على ذلك الأحاديث المشتملة على ذكره وذكر خروجه، وما يظهر للناس من تلك الأمور.

[١٣٢٤] ١٢٨- (٥٨٨) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: - حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ ابْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [انظر: ١٣٢٦]

[١٣٢٥] ١٢٩- (٥٨٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [انظر: ٦٨٦١]

[١٣٢٦] ١٣٠- (٥٨٨) حَدَّثَنِي رُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ

١٢٨- قوله: (وعن يحيى بن أبي كثير) عطف على قوله عن حسان بن عطية، يعني أن الأوزاعي روى هذا الحديث عن رجلين: عن حسان بن عطية بسنده، وعن يحيى بن أبي كثير بسنده. قوله: (فليستعذ بالله) ظاهره وجوب الاستعاذة، وقد ذهب إليه ابن حزم، وحمله الجمهور على الندب، ومن الدليل على هذا الندب قوله ﷺ: «وليتخير من الدعاء ما شاء» أي بعد التشهد (من أربع) ينبغي أن يزداد على هذه الأربع التعوذ من المأثم والمغرم المذكورين في حديث عائشة الآتي (فتنة المحيا والممات) فتنة المحيا: ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا، والشهوات والجهالات، والإصرار على السيئات، وترك متابعة طريق الهدى، والوقوع في الآفات والابتلاء مع زوال الصبر والرضا، وفتنة الممات هي أمر الخاتمة عند الموت: بأن لا يوفق للتوبة والرجوع إلى الله، والإقرار بالحق والإذعان له. والعياذ بالله (ومن شر فتنة المسيح الدجال) قال القاري في المرقاة: قيل: له شر وخير، فخيره أن يزداد المؤمن إيماناً، ويقراً ما هو مكتوب بين عينيه من أنه كافر، فيزيد إيقاناً، وشره أن لا يقرأ الكافر ولا يعلمه، اهـ قلت: بل شره أوسع من ذلك بكثير كما هو معروف.

١٢٩- قوله: (من المأثم والمغرم) المأثم: الإثم، أو كل ما يفضي إلى الإثم، والمغرم: الدين. قيل: المراد به ما يستدان فيما لا يجوز، أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك، وقد استعاد ﷺ من غلبة الدين، قاله الحافظ في الفتح (فقال له قائل) وفي رواية للنسائي أن السائل عن ذلك عائشة رضي الله عنها (إذا غرم) أي استدان واتخذ ذلك دأبه وعادته (حدث فكذب) لأنه إذا تقاضاه رب الدين، ولم يكن له ما يؤدي به دينه، يكذب ليتخلص منه (وإذا وعد) بأنه يعطيه في مدة كذا (أخلف) في وعده لعدم قدرته على الأداء، والحاصل أن الدين يفضي بصاحبه إلى شر الخصال المذمومة، فكان ﷺ يكثر من الاستعاذة منه.

جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [راجع: ١٣٢٤]

[١٣٢٧] وَحَدَّثَنِيهِ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِجْلُ بْنُ زِيَادٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - جَمِيعًا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ وَلَمْ يَذْكُرِ «الْآخِرَ».

[١٣٢٨] ١٣١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

[١٣٢٩] ١٣٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

[١٣٣٠] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

[١٣٣١] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

[١٣٣٢] ١٣٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ.

[١٣٣٣] ١٣٤- (٥٩٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

١٣٤- قول طاووس لابنه: (أعد صلاتك) قيل: أمره بالإعادة لأنه كان يرى التعوذ واجبًا لا تصح الصلاة إلا به، وقيل: يحتمل أنه أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده، لا أنه يعتقد وجوبه، أما الجمهور فقد ذهبوا إلى أن هذا التعوذ مستحب، وليس بواجب.

قَالَ مُسْلِمٌ [بْنُ الْحَجَّاجِ]: بَلَّغْنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ: أَدْعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ. لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ، أَوْ كَمَا قَالَ.

٩٢ - بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

[١٣٣٤] ١٣٥- (٥٩١) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ - اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَعْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الاسْتِعْفَارُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اسْتَعْفِرُ اللَّهَ، اسْتَعْفِرُ اللَّهَ. [١٣٣٥] ١٣٦- (٥٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يَقْعُدْ، إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

[١٣٣٦] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي الْأَحْمَرَ - عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

[١٣٣٧] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ - وَخَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، كِلَاهُمَا: عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ!».

[١٣٣٨] ١٣٧- (٥٩٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمَسِيبِ ابْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمْ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». [انظر: ٤٤٨٣]

١٣٥- قوله: (إذا انصرف من صلاته) أي فرغ منها بالتسليم (استغفر ثلاثاً) للإشارة إلى أن العبد لا يقوم بحق عبادة مولاه، لما يعرض له من الوسواس والخواطر، وفيه تحقير لعمله وتعظيم لجناب ربه (أنت السلام) أي المختص بالتزهر عن النقائص والعيوب، لا غيرك (ومنك السلام) أي السلامة منها، لمن أردت له ذلك، لا من غيرك. ١٣٦- قوله: (لم يقعد) أي في بعض الأحيان، فإنه قد ثبت قعوده ﷺ بعد السلام أزيد من هذا المقدار، أو المعنى لم يقعد على هيئته مستقبل القبلة إلا هذا المقدار، ثم كان يلتفت نحو اليمين أو الشمال ويستقبل المؤمنين. ١٣٧- قوله: (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) الجدد بفتح الجيم: الحظ والغنى والعظمة والسلطان، أي لا ينفع صاحب الحظ والغنى حظه وغناه، ولا ينجيه من مؤاخذتك إلا فضلك ورحمتك.

[١٣٣٩] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتَيْهِمَا: قَالَ: فَأَمْلَاهَا عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ^(١)، فَكَتَبْتُ بِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ.

[١٣٤٠] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ: أَنَّ وَرَادًا مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ - كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَادٌ - : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ سَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، إِلَّا قَوْلَهُ «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ.

[١٣٤١] (...) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عَمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي - ابْنَ الْمُفَضَّلِ - ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٢)، عَنْ وَرَادٍ - كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ - قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ.

[١٣٤٢] ١٣٨- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍاءَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ، سَمِعَا وَرَادًا - كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ - يَقُولُ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةَ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

[١٣٤٣] ١٣٩- (٥٩٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلُلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

[١٣٤٤] ١٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ

(١) قوله: (قال: فأملأها عليّ المغيرة) أي قال وراذ: أملى عليّ المغيرة بن شعبة هذه الكلمات.
 (٢) قوله: (عن أبي سعيد) اختلفوا في أبي سعيد هذا، فالصواب الذي قاله البخاري في تاريخه وغيره من الأئمة أنه عبد ربه بن سعيد، وقال ابن السكن: هو ابن أخي عائشة - رضي الله عنها - من الرضاة، وغلطوه في ذلك، وقال ابن عبد البر: هو الحسن البصري رضي الله عنه، وغلطوه أيضًا، قاله النووي.
 ١٣٩- قوله: (يهلل بهن) أي يذكر تلك الكلمات ويقولهن، من قولهم: «هلل الرجل تهليلًا» إذا قال: لا إله إلا الله، وإنما عبر عن ذكر تلك الكلمات بالتهليل، لتكرار لا إله إلا الله فيها، وكون غيرها بمنزلة التابعة لها.

ابن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ - مَوْلَى لَهُمْ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُهَلِّلُ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

[١٣٤٥] (...) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ أَوْ الصَّلَوَاتِ: فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

[١٣٤٦] ١٤١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَقُولُ، فِي إِثْرِ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٩٣ - باب التسييح والتحميد والتكبير بعد الصلاة]

[١٣٤٧] ١٤٢- (٥٩٥) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ: أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَتَصَدَّقُ، وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أَعَلَّمَكُمُ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً».

١٤٢- قوله: (أهل الدنور) بضم الدال المهملة والطاء المثناة جمع دثر - بالفتح فالسكون - أي أهل الأموال، والدثر يجيء بمعنى المال الكثير، وبمعنى الكثير من كل شيء (والدرجات العلى) بضم العين جمع على تأنيث الأعلى، والدرجات إما حسية، وهي الدرجات العالية في الجنة، وإما معنوية، وهي علو القدر عند الله سبحانه وتعالى (والنعيم المقيم) وهو العيش الدائم المستحق بالصدقة (ويتصدقون ولا تَتَصَدَّقُ، ويعتقون ولا نُعْتَقُ) لأنهما يتعلقان بالمال، ولا مال لنا، فلهم فضل علينا بزيادة العبادات المالية، وفي رواية للبخاري: ولهم فضل أموال يحجون بها ويعتَمرون، ويجاهدون ويتصدقون (دبر كل صلاة) وفي رواية للبخاري: خلف كل صلاة، أي بعد التسليم والفراغ من كل صلاة، واستعمال الدبر في هذا المعنى واضح من الأحاديث السابقة في هذا الباب، ولم يصب من قال: إن المراد بدبر الصلوات أو آخرها قبل التسليم (ثلاثاً وثلاثين مرة) الظاهر أن هذا العدد لكل فرد من التسييح والتكبير والتحميد، أي تسبحون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتكبرون كذلك، وتحمدون كذلك، =

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ: قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَهَيْمَتَ. إِنَّمَا قَالَ «تُسَبِّحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ.

قَالَ ابْنُ عَجَلَانَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ رَجَاءَ بَنِ حَيَوَةَ، فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[١٣٤٨] ١٤٣- (...) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ سِطَّامِ الْعَيْشِيِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِاللَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ، إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَجَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ: ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلُّهُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ.

[١٣٤٩] ١٤٤- (٥٩٦) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عَتِيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً».

[١٣٥٠] ١٤٥- (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا حَمْرَةُ الزِّيَّاتُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، أَوْ فَاعِلُهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ

= ويحتمل احتمالاً ضعيفاً أن يكون المجموع للجمع، فإذا وزع كان لكل واحد من الثلاثة إحدى عشرة، وهو الذي فهمه أبو صالح وولده سهيل، لكن سيأتي من حديث أبي هريرة نفسه ما هو صريح في كون كل واحدة منها ثلاثاً وثلاثين، وتمام المائة لا إله إلا الله... إلخ.

١٤٤- قوله: (معقبات) بضم الميم وفتح العين وكسر القاف المشددة، أي كلمات معقبات، وهو مبتدأ، خبره قوله: لا يخيب... إلخ أو قوله: ثلاث وثلاثون، سميت معقبات لأنها تسيحات تفعل في أعقاب الصلوات، أو لأنها تسيحات يعقب بعضها بعضاً، أي يأتي بعضها بعد بعض، أو لأنها تعقب وتعود مرة بعد أخرى (لا يخيب) من الخيبة، أي لا يحرم من أجرهن كيفما كان، ولو عن غفلة.

تَحْمِينَةً، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ.

[١٣٥١] (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[١٣٥٢] ١٤٦- (٥٩٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَبَانَ الْوَاسِطِيُّ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ الْمَدْحِجِيِّ، قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَحَ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَبِتِلْكَ تِسْعَةٌ وَسَعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمَاءَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ».

[١٣٥٣] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ سُهَيْلِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِهِ.

[٩٤ - بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ]

[١٣٥٤] ١٤٧- (٥٩٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيْةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَيِّ أُنْتُ وَأُمِّي! أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ! بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ! نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى التُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ! اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ».

[١٣٥٥] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ؛ ح:

١٤٦- قوله: (المدحجي) نسبة إلى قبيلة مدحج، وهي بفتح الميم وسكون الدال وكسر الحاء، إحدى القبائل القديمة الكبيرة المعروفة، وكان أبو عبيد هذا حاجب سليمان بن عبد الملك، وتوفي بعد المائة. قوله: (وقال تمام المائة: لا إله إلا الله .. الخ) هذا يخالف ما سبق من أن التكبير أربع وثلاثون، أي فهو تمام المائة، والجمع بينهما أنه يختم مرة بزيادة تكبيرة، ومرة بلا إله إلا الله... الخ (غفرت خطاياها) الصغائر (وإن كانت) في الكثرة (مثل زيد البحر) وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتموجه.

١٤٧- قوله: (سكت هنية) أي قليلاً من الزمان. قال النووي: هي بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة، وهي تصغير هنة، أصلها هنة، فلما صغرت صارت هتوة، فاجتمعت واو وياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فوجب قلب الواو ياء، فاجتمعت ياءان، فأدغمت إحداهما في الأخرى، فصارت هنية، ومن همزها فقد أخطأ، ورواه بعضهم هنية، وهو صحيح أيضاً (أرأيت) أي أخبرني (باعد بيني وبين خطاياي) بمحو ما حصل وبالعصمة مما لم يحصل (نقني) بتشديد القاف من التقية أي نظفني وظهرني (البرد) بفتحين: ماء العمام يتجمد في الهواء البارد، ويستقط على الأرض حيوتاً، أراد يذكر هذه الثلاث التأكيد في التطهير والمبالغة في محوها عنه.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْفَعْقَاعِ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

[١٣٥٦] ١٤٨- (٥٩٩) قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، وَيُونُسَ الْمَوْءَدِّبِ
وَعَیْرِهِمَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ الْفَعْقَاعِ:
حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». وَلَمْ يَسْكُتْ.

[١٣٥٧] ١٤٩- (٦٠٠) [و] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا
قَتَادَةُ وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ، فَقَالَ:
الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ
الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَ الْقَوْمُ. فَقَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا» فَقَالَ
رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتْتَدِرُونَهَا،
أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا».

[١٣٥٨] ١٥٠- (٦٠١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: أَخْبَرَنِي
الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:
بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِذْ قَالَ رَجُلٌ فِي الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟»
قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا. فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ».
قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكَتَهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

[٩٥] - بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلِيَأْتَهَا بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ،

١٤٨- قوله: (وحدثت عن يحيى بن حسان... إلخ) هذا الحديث من معلقات مسلم، سقط أول إسناده.
١٤٩- قوله: (وقد حفزه النفس) بفتحيتين أي ضغطه النفس وجهده لسرعة مجيئه، وإنما أسرع ليدرك الصلاة
(فأرم) بفتحيتين وتشديد الميم، أي سكتوا ولم يتكلم أحد منهم، وذلك خشية أن يبدو في حقه شيء، طئنا منهم أنه
أخطأ فيما فعل، ورجوا أن يقع العفو عنه دون معرفة شخصه (يتدرونها) أي يسبق بعضهم بعضاً لرفع هذه الكلمات
إلى حضرة الله لعظمتها وعظم قدرها. وقد روى البخاري وغيره مثل هذه القصة عن رفاعة بن رافع، وأنه قال هذه
الكلمات بعدما رفع النبي ﷺ رأسه من الركوع، وقال: سمع الله لمن حمده.
١٥٠- قوله: (بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ) ظاهر هذا أنها كانت صلاة مكتوبة، إذ الجماعة لم تعهد في
النوافل، فلا تصرف الجماعة إلى النوافل إلا إذا ذكرت وعينت.

فما أدرك يصلي وما فاته يقضي]

[١٣٥٩] ١٥١- (٦٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ-: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا».

[١٣٦٠] ١٥٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُوبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».

[١٣٦١] ١٥٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُثَنَّبٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَأَتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا».

[١٣٦٢] ١٥٤- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ - عَنْ

١٥١- قوله: (تسعون) من السعي وهو الجري، وقوله: (وما فاتكم فأتوا) دليل على أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته وما يأتي به بعد سلامه هو آخرها، لأن الإتمام يكون بإتيان آخر الشيء لا بإتيان أوله، وعكس ذلك الحنفية، فقالوا: إن الذي أدركه مع الإمام هو آخر الصلاة والذي فاته هو الأول، واستدلوا عليه بما يأتي من قوله ﷺ: صل ما أدركت، واقتض ماسبقك، وأجيب بأن المراد بالقضاء الفعل، لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء، وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل، فمنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢] وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَضَيْتُمْ مَنَابِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ [الجمعة: ١٠].

١٥٢- قوله: (إذا نوب بالصلاة) أي أقيمت لها، سميت الإقامة توثيقاً لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان، من قولهم ثاب: إذا رجع (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة) فينبغي أن يكون متادباً بأدائها بقدر الإمكان، ومن أدائها الكف عن الجري والإسراع.

١٥٣- قوله: (السكينة والوقار) قيل: هما بمعنى، والجمع بينهما للتأكيد، وقيل: السكينة: الثاني في الحركات واجتناب العبث ونحوه، والوقار في الهيئة من غض البصر وخفض الصوت، والإقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك (ماسبقك) من أعمال الصلاة وما أدركته مع الإمام.

هِشَامُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَّابَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْسِرِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلِّ مَا أَدْرَكَتْ وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ».

[١٣٦٣] ١٥٥- (٦٠٣) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَمِعَ جَلْبَةَ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا».

[١٣٦٤] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٩٦ - بَابُ يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ

[١٣٦٥] ١٥٦- (٦٠٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: «إِذَا أُقِيمَتِ أَوْ نُودِيَ».

[١٣٦٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ. - وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ - عَنْ شَيْبَانَ، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ مَعْمَرٍ وَشَيْبَانَ «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ».

[١٣٦٧] ١٥٧- (٦٠٥) حَدَّثَنَا هَرُورُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ:

١٥٥ - قوله: (جلبة) أي أصواتًا مختلطة، وكانت قد نشأت لسرعتهم واستعجالهم إلى الصلاة.
١٥٦ - قوله: (فلا تقوموا حتى تروني - وفي رواية - قد خرجت) أي من الحجرة إلى المسجد، وذلك لأن الصلاة كانت تقام ورسول الله ﷺ في حجرته، فربما تعرض له حاجة يتأخر لأجلها، فأمرهم بذلك حتى لا يطيلوا الانتظار قيامًا.

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُمْنَا فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، ذَكَرَ فَاَنْصَرَفَ، وَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ» فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْظُرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، وَقَدْ اغْتَسَلَ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا.

[١٣٦٨] ١٥٨- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ - : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مَقَامَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ، أَنْ «مَكَانَكُمْ» فَخَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْطِفُ الْمَاءَ، فَصَلَّى بِهِمْ.

[١٣٦٩] ١٥٩- (...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيَّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ.

[١٣٧٠] ١٦٠- (٦٠٦) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا دَحَضَتْ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ.

[٩٧ - بَابٌ مِنْ أَدْرِكِ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ]

[١٣٧١] ١٦١- (٦٠٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

١٥٧- قوله: (فعدلنا الصفوف) من التعديل، أي سويتها، وكانت ستة معهودة عند الصحابة (ذكر) شيئاً، وهو أنه على جنابة ولم يغتسل (ينطف) بكسر الطاء وضمها، لغتان مشهورتان، أي يقطر، وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل، ويجمع بين هذه الرواية وبين ما مر من قوله ﷺ: لا تقوموا حتى تروني قد خرجت، بأن هذا وقع قبل ذلك الأمر، أو أنهم قاموا وعدلوا الصفوف حين رأوه على وشك الخروج.

١٥٩- قوله: (قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه) أي بعدما يخرج من الحجر، وقبل أن يقوم في مصلاه الذي كان يقوم فيه لإمامة الصلاة.

١٦٠- قوله: (إذا دحضت) أي زالت الشمس، وهذا الأذان إنما يكون لصلاة الظهر (فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه) ويفيد قوله: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت، أن الصلاة كانت تقام قبل خروجه ﷺ، ويجمع بينهما بأن بلالاً رضي الله عنه كان يراقب خروج النبي ﷺ من حيث لا يراه غيره، فإذا رآه أنه نهض يريد الخروج أقام الصلاة، ولم يكن عامة الصحابة يرونه إلا بعد ذلك. وفي هذه الأحاديث دليل على أن الإمام لا يبدأ بالصلاة إلا بعد فراغ المؤذن من الإقامة، وبعد تعديل الصفوف.

١٦١- هذا الحديث يحتمل معنيين: الأول أن من أدرك ركعة من الصلاة مع الجماعة فقد أدرك ثواب تلك =

[١٣٧٢] ١٦٢- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

[١٣٧٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَيُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، جَمِيعًا عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ «مَعَ الْإِمَامِ». وَفِي حَدِيثِ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ «فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا».

[١٣٧٤] ١٦٣- (٦٠٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ، حَدَّثُوهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». [انظر: ١٣٧٧]

[١٣٧٥] ١٦٤- (٦٠٩) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ - وَالسِّيَاقُ لِحَزْمَلَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا» وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ.

= الصلاة بكاملها مع الجماعة، ويؤيد هذا المعنى الحديث الذي بعد هذا فإن فيه: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام». المعنى الثاني أن من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها، بأن صلى ركعة منها قبل خروج وقتها، ثم خرج وقتها، وصلى بقية الركعات بعد خروج الوقت، فقد أدرك تلك الصلاة، فتمت صلاته أداء لا قضاء، ولا يؤثر فيها خروج الوقت لا بفساد ولا بخلل ولا بتقص. ويؤيد هذا المعنى باقي أحاديث الباب التي بعد الحديث الثاني والثالث. قالوا: ويدخل في هذا المعنى صبي بلغ أو كافر أسلم أو حائض ونفساء طهرت في آخر الوقت، بحيث أدرك كل منهم وقت ركعة فقط فإنه تجب عليهم تلك الصلاة.

٦٣- قال النووي: هذا دليل صريح في أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته، بل يتمها، وهي صحيحة، وهذا مجمع عليه في العصر. وأما في الصبح فقال به مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة إلا أبا حنيفة، فإنه قال: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها، لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس، والحديث حجة عليه. انتهى. وقد اخترع الحنفية لذلك عللاً وأعداراً ردوا بها هذا النص الصريح، وأنت خير بأن النصوص لا تعارض ولا ترد بالعلل والأعدار. وإنما العلل والأعدار هي التي ترد في مقابلة النصوص.

ابْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

[١٣٨١] ١٦٨- (٦١١) قَالَ عُرْوَةُ : وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا ، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ .

[١٣٨٢] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّائِدُ ، - قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ كَانِ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي ، لَمْ يَبْقِ الْفَيْءُ بَعْدُ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمْ يَظْهَرَ الْفَيْءُ بَعْدُ .

[١٣٨٣] ١٦٩- (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بِنْتُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا ، لَمْ يَظْهَرَ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا .

[١٣٨٤] ١٧٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِبْنُ نُمَيْرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ وَاقِعَةً فِي حُجْرَتِي .

[١٣٨٥] ١٧١- (٦١٢) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ -

١٦٨- قولها : (والشمس في حجرتها قبل أن تظهر) أي قبل أن تعلو وترتفع على الجدار الشرقي ، وتخرج عن عرصة الحجر ، والمراد بالشمس ضوءها ، وبالحجرة الجزء المكشوف من البيت ، وليعلم أن بيت عائشة رضي الله عنها كان مكوناً من غرفة أو غرفتين ومكان مكشوف لم يكن عليه سقف ، وكان هذا المكان المكشوف محاطاً بالجدر من الشرق والغرب والشمال ، ويجدار الغرفة من جهة الجنوب ، وكان يخرج إليه منها ، والحجرة كما تطلق على الغرفة تطلق على مثل هذا المكان المكشوف ، لكونه محجوراً ، وهو المراد في هذا الحديث ، وكان ضوء الشمس في هذا المكان ينحسر إلى جهة الشرق شيئاً فشيئاً مع زوال الشمس وتقدمها إلى الغرب ، وكان ظل الجدار يتبع ضوء الشمس وينسبط شيئاً فشيئاً ، حسب انحسار ضوء الشمس ، وكانت عرصة هذا المكان ضيقة وجدرانها قصيرة ، بحيث يكون طول جدرانها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير . فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر ، وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة ، لم يرتفع ضوءها ، ولا الفَيْء الذي يتبعه ، إلى الجدار الشرقي ومن المعلوم أن ضوء الشمس لا يكون باقياً في قعر الحجر الصغيرة إلا إذا كانت الشمس قائمة مرتفعة . وإلا فمتى مالت الشمس جداً ارتفع ضوءها عن قاع الحجر وإن كانت الجدر قصيرة .

(...) قوله : (لم يبق الفَيْء بعد - أو - لم يظهر الفَيْء بعد) أي لم ينسبط الفَيْء في عرصة الحجر كلها بحيث يرتفع إلى الجدار الشرقي بل كان الفَيْء في بعضها والشمس في بعضها الآخر ، لأن انبساط الفَيْء لا يكون إلا بعد خروج الشمس .

١٦٩- قوله : (لم يظهر الفَيْء من) وفي نسخة (في حجرتها) أي لم ينسبط الفَيْء في حجرتها كلها ، بل كان في بعضها - أي في جهة الشرق منها - ضوء الشمس .

١٧٠- قوله : (واقعة في حجرتي) أي باقية فيها لم تخرج منها بتامها .

وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَضْفَرَ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَسْفُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

[١٣٨٦] ١٧٢- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ مَالِكِ الْأَزْدِيِّ وَيُقَالُ: الْمَرَاغِيُّ، وَالْمَرَاغُ حَيٌّ مِنَ الْأَزْدِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْفُطَ نُورُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

[١٣٨٧] (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثَيْهِمَا: قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً وَلَمْ يَرْفَعَهُ مَرَّتَيْنِ.

[١٣٨٨] ١٧٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ، مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ».

١٧١- قوله: (إذا صليتم الفجر فإنه وقت) أي لأداء صلاة الفجر (إلى أن يطلع قرن الشمس الأول) أي طرفها الأعلى من قرصها، والأول صفة قرن، وهذا يعني أن وقت صلاة الفجر ينتهي بظهور أول جزء من الشمس (إلى أن تصفر الشمس) هذا وقت الاختيار، فإذا اصفرت الشمس صار وقت كراهة، ولكن تكون الصلاة أداء لما مضى من قوله ﷺ: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (الشفق) هي الحمرة التي تعلو الأفق بعد غروب الشمس، وتبقى نحو ساعة أو أقل (فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل) قال الجمهور هذا وقت الاختيار، وأن وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر، لحديث أبي قتادة: ليس في النوم تفریط إنما التفریط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى. أخرجه مسلم وغيره. وقيل: إن وقت العشاء ينتهي إلى نصف الليل، بناء على هذا الحديث.

١٧٢- قوله: (نور الشفق) أي ظهوره وانتشاره.

١٧٣- قوله: (وكان ظل الرجل كطوله) معلوم أن ظل الرجل لا يكون كطوله، بل ولا يكون كنصف طوله عند زوال الشمس، فهذا ليس بياناً لبداية وقت الظهر، بل هو بيان لنهاية وقته، والمعنى أن وقت الظهر ينتدىء إذا زالت الشمس ويمتد إلى ما لم يحضر العصر، وهو أن يصير ظل الرجل كطوله (إلى نصف الليل الأوسط) الأوسط صفة =

[١٣٨٩] ١٧٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ - عَنِ الْحَجَّاجِ - وَهُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

[١٣٩٠] ١٧٥- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ.

[١٣٩١] ١٧٦- (٦١٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَزْرَقِ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ» - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بِيَضَاءٍ نَبِيَّةٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخْرَاهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا

= للنصف، والمراد به النصف الأول، وإنما عبر عنه بالأوسط لأن الليل إذا قسم نصفين ينتهي النصف الأول إلى وسط الليل، فالمعنى أن آخر وقت العشاء إلى النصف الأول من الليل، وهو الذي ينتهي إلى وسط الليل (فإنها تطلع بين قرني شيطان) أي جانبي رأسه، كأنه ينتصب قائمًا في محاذة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كان طلوعها بين قرنيه، أي جانبي رأسه، ففتح السجدة له إذا عبدت عبدة الشمس للشمس، فنهي عن الصلاة في ذلك الوقت لثلاث يشبه بهم في العبادة، وقد اختلف في معنى قرني الشيطان على أقوال أقواها ما تقدم، وحمله بعضهم على المجاز.

١٧٤- قوله: (ويسقط قرنها الأول) أي ومالم يسقط أي يغيب قرنها الأول أي جانب الشمس الأعلى، ومعلوم أن جانبها الأعلى لا يغيب حتى تغيب الشمس كلها فقوله: «ويسقط قرنها الأول» يدل على معنى آخر غير ما يدل عليه قوله: «مالم تصفر الشمس» وهذا يعني أنه بين لصلاة العصر وقتين: الأول اصفرار الشمس، وهو نهاية وقته المختار، والثاني غروب الشمس، وهو نهاية وقته تمامًا فيه دليل لمذهب الجمهور أن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس.

١٧٥- قوله: (لا يستطاع العلم براحة الجسم) قيل: المقصود من إيراد هذا القول أن مثل حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص مع تعدد طرقه وكثرة فوائده لا ينال إلا بالمشقة وكد النفس، فالذي يريد الحصول على مثل هذا فعليه الجهد والاجتهاد في الطلب دون الاستكانة إلى الراحة.

١٧٦- قوله: (أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها) أي أن يبرد بالظهر فأبرد بها، والإبراد الدخول في البرد، والباء =

ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

[١٣٩٢] ١٧٧- (...) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَعَةَ السَّامِيُّ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «أَشْهَدُ مَعَنَا الصَّلَاةَ» فَأَمَرَ بِإِلَّا فَاذَنَّ بِغَلَسِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَا فَتَوَرَّ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيضاء نَقِيَّةً لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضِهِ - شَكَ حَرَمِيُّ - فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتُ».

[١٣٩٣] ١٧٨- (٦١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدَا حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُطُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ،

= للتعدية، أي أدخلها في البرد (فأنعم أن يبرد بها) أي بالغ في الإبراد بها، وذلك بتأخيرها كثيرًا عن أول وقتها (فأسفر بها) أي أدخلها في وقت الإسفار، وهو إضاءة الصبح وانتشار نوره، وفي الحديث بيان أن للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار، وفيه البيان بالفعل، فإنه أبلغ في الإيضاح، وتعم فائدته السائل وغيره، وفيه ترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة، وقوله: (وقت صلاتكم بين ما رأيتم) أي وقت صلاتكم بين الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما.

١٧٧- (السامي) نسبة إلى سامة بن لؤي بن غالب، بطن من قريش (بغلس) بفتحين: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، فالمراد به أول وقت الفجر (حين وجبت الشمس) أي سقطت وغابت (وقع الشفق) أي غابت الحمرة وذهبت (فتور بالصبح) أي أسفر بها، ماض من التنوير وهو الإضاءة.

١٧٨- قوله: (فلم يرد عليه شيئًا) أي لم يرد عليه جوابًا ببيان الأوقات باللفظ، بل قال له صل معنا لتعرف ذلك =

ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ».

[١٣٩٤] ١٧٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، سَمِعَهُ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ سَائِلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.

٩٩ - بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظَّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

[١٣٩٥] ١٨٠- (٦١٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

[١٣٩٦] (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ سِوَاءً.

[١٣٩٧] ١٨١- (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى - قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَسَلْمَانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَارًّا فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

= ويحصل لك البيان بالفعل، وإنما تأولناه بذلك لنجمع بينه وبين حديث بريدة السابق (انشق الفجر) أي انظر وظهر بياض الفجر من سواد الليل: أي أقام الفجر مع طلوع الفجر (حتى كان عند سقوط الشفق) أي حتى كان فراغه من المغرب عند غياب الشفق. وفيه أن وقت المغرب ممتد، وهو الذي تفيدته الأحاديث السابقة.

١٨٠- قوله: (فأبردوا بالصلاة) أي فأخروا صلاة الظهر إلى وقت البرد (من فيح جهنم) فيح يفتح فسكون، أي من سطوع حرها وسعة انتشارها وتفسيها، قالوا يحمل هذا على الحقيقة، ويؤيدهم ما يأتي من أن الله أذن لجهنم في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف، وقيل: أريد به التشبيه والمجاز، أي إن شدة الحر في الصيف كشدة حر جهنم. فلفظ «من» ليس للجزئية والبعضية، بل هو للتشبية والتمثيل. وفي هذا الحديث وما يأتي بعده من الأحاديث استحباب تأخير الظهر عن أول وقتها في أيام شدة الحر.

١٨١- قوله: (فأبردوا عن الصلاة) هو بمعنى أبردوا بالصلاة، وعن تطلق بمعنى الباء كما يقال: رميت عن القوس، أي بها. قاله النووي.

قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِ ذَلِكَ.

[١٣٩٨] ١٨٢- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

[١٣٩٩] ١٨٣- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

[١٤٠٠] ١٨٤- (٦١٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مَهَاجِرًا أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ». أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ انْتَظِرْ» وَقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ».

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ.

[١٤٠١] ١٨٥- (٦١٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ -: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذَّنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الرَّمْهِيرِ».

[١٤٠٢] ١٨٦- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ

١٨٣- قوله: (أبردوا عن الحر في الصلاة) أي ادخلوا في وقت البرد، متجنبًا للحر، في أداء صلاة الظهر.
١٨٤- قوله: (فيء التلؤل) الفيء هو الظل الذي يكون بعد الزوال، سمي فيئًا لرجوعه من جانب إلى جانب. وقيل: الفيء ما نسخ الشمس، وذلك بالعشي، والظل ما نسخته الشمس، وذلك بالغدوة، والتلؤل جمع تل، وهو ما اجتمع على الأرض من رمل أو تراب أو نحوهما، كالروابي، ومعنى قوله: رأينا فيء التلؤل أنه أخر تأخيرًا كثيرًا حتى صار للتلؤل فيء، والتلؤل منبطحه غير منتصبه، ولا يكون لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير.
١٨٥- قوله: (اشتكت النار إلى ربها... فأذن لها بنفسين) قيل: هذا على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب، وتقديره أن شدة الحر يشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا حره. وقيل: بل هو محمول على ظاهره، وأنها اشتكت في الحقيقة، وأنها تتنفس بنفسين في الحقيقة، فتنفس نفسًا في الحر تلفظ به ما عندها من الوهج والفيح إلى الشمال فيشتد الحر في الشمال، ويقع البرد في الجنوب، ثم تتنفس نفسًا آخر في الشتاء فتجذب حر الشمال، وتلفظه إلى الجنوب فيشتد البرد في الشمال ويقع الحر في الجنوب، ولا مانع أن يكون هذا التنفس سببًا في نقل الشمس من الشمال إلى الجنوب ومن الجنوب إلى الشمال، فيكون الحر والبرد متعلقين بنفسي جهنم في الحقيقة. وابتقال الشمس في الظاهر، وكل هذا ممكن، وإن لم يدرك بالحس أو الآلات، فلا مانع من قبوله والقول به والله أعلم. وقوله: =

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». وَذَكَرَ «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأُذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ».

[١٤٠٣] ١٨٧- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَتِ النَّارُ: رَبِّ! أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأُذِنَ لِي أَنْتَفَسُ. فَأُذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ، وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حَرُورٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ».

[١٠٠ - بَابُ وَقْتِ الظَّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ]

[١٤٠٤] ١٨٨- (٦١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَابْنِ مَهْدِيٍّ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

[١٠١ - بَابُ الاسْتِعْجَالِ بِصَلَاةِ الظَّهْرِ]

[١٤٠٥] ١٨٩- (٦١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا.

[١٤٠٦] ١٩٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ - قَالَ عَوْنٌ: أَخْبَرَنَا.

= (الزمهرير) هو شدة البرد.

١٨٧- قوله: (حرور) شدة الحر، أو الرياح الحارة تكون بالليل كالسموم بالنهار، وقد يكون الحرور بالنهار مثل السموم قد يكون بالليل.

١٨٨- قوله: (إذا دحضت الشمس) بفتح الدال والحاء، أي زالت عن وسط السماء، وفيه دليل على استحباب تعجيل الظهر، وأنها تؤدي في أول وقتها، وبه قال الجمهور. والأولى أن يحمل ذلك على أيام لا يشتد فيها الحر.

١٨٩- قوله: (شكونا ... الصلاة في الرمضاء) أي شكونا مشقة إقامة صلاة الظهر في وقت شدة الحر، والرمضاء هي شدة الحر أو الرمل والأرض التي اشتدت حرارتها (فلم يشكنا) من باب الإفعال، أي فلم يزل شكونا، بل أقر أمره بالصلاة في الرمضاء، وقد اختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث وأحاديث الإبراد، فقال بعضهم: الإبراد رخصة والتقديم أفضل، وعكس آخرون فقالوا باستحباب الإبراد، وبالغ بعضهم حتى =

وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا - زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكُونَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا.

قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَفِي الظُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفِي تَعَجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. [١٤٠٧] ١٩١- (٦٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ عَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ تَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

[١٠٢ - بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ]

[١٤٠٨] ١٩٢- (٦٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً. لَمْ يَذْكَرْ قُتَيْبَةُ: فَيَأْتِي الْعَوَالِي؛ ح:

[١٤٠٩] (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، بِمِثْلِهِ، سَوَاءً.

[١٤١٠] ١٩٣- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً.

[١٤١١] ١٩٤- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

[١٤١٢] ١٩٥- (٦٢٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي وَهَبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ

= قالوا بنسخ حديث خباب بأحاديث الإبراد، وفيما أرى لا تخالف بين الحديثين حتى يحتاج إلى هذا التفصيل، فإن المراد بالإبراد أنه كان يؤخر صلاة الظهر بحيث يحصل للحيطان فيء يمشون فيه، مستظلين به، والأرض مع هذا القدر من التأخير لا تبرد، ولا يذهب حرها إلى وقت طويل، ولا سيما في الحجاز، فكانهم طلبوا تأخيراً زائداً على الإبراد المذكور فلم يستجب لهم.

١٩٠- قوله: (فشكونا إليه حر الرمضاء) أي ما يصيبنا من الحر في إقامة صلاة الظهر، لاشتداد حر الأرض. ١٩٢- قوله: (والشمس مرتفعة حية) حياتها وجود حرها، وصفاء لونها قبل أن تصفر أو تتغير (العوالي) هي القرى التي حول المدينة في جهة علوها، أبعدا على ثمانية أميال من المدينة وأقربها ميلان، وبعضها على بعد ثلاثة أميال وأربعة أميال، وفيه دليل على المبادرة بصلاة العصر أول وقتها، لأنه لا يمكن أن يذهب الداهب بعد صلاة العصر ميلين أو ثلاثة، والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين يصير ظل الشيء مثله، ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة.

١٩٤- قوله: (إلى بني عمرو بن عوف) وهم سكان قباء، والوصول إليهم وهم يصلون العصر، دليل على أن =

قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَفَرَّهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

[١٤١٣] ١٩٦- (٦٢٣) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمَّ! مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

[١٤١٤] ١٩٧- (٦٢٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادِ الْعَامِرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَيْسَى - وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جُزُورًا لَنَا، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا. قَالَ: «نَعَمْ» فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الْجُزُورَ لَمْ تُنْحَرَ فَجَحَرَتْ ثُمَّ

= النبي ﷺ كان يعجل صلاة العصر، ويصليها حين يصير ظل كل شيء مثله، فإن الرجل لو صلى العصر في المسجد النبوي حين يصير ظل الشيء مثليه، ثم أتى قباء ماشياً لا يصل إليها إلا بعد اصفرار الشمس حين تقرب للغروب. ١٩٥- قوله: (يجلس يرقب الشمس) أي ينتظرها، وهذا يعني أنه يؤخر الصلاة من غير عذر ولا سبب (حتى إذا كانت بين قرني الشيطان) أي قربت للغروب، لأنها تغرب بين قرني الشيطان كما ورد في الحديث، وقد مضى الاختلاف في المراد بغروبها بين قرني الشيطان (فنقرها) من نقر الطائر وهو ضربه الأرض أو مافي الأرض بالمقار، شبه سرعة صلاته وسرعة خفضه للركوع والسجود وسرعة رفعه منهما بنقر الطائر والتقاطه الحبة وغيرها من الأرض، لأن الطائر يكون مسرعاً جداً في الخفض والرفع عند النقر. والمقصود من هذا التشبيه ذم من أخر الصلاة وصلها مسرعاً.

١٩٦- القصة المذكورة في هذا الحديث غير القصة المذكورة في الحديث السابق، والأغلب أن هذا وقع من عمر بن عبدالعزيز على عادة الأمراء حينما كان أميراً على المدينة، ولم يكن يعلم بتأكيد أمر استعجال الصلاة، ولم يكن هذا في زمن خلافته، لأن أنساً توفي قبل خلافته بسنوات.

١٩٧- قوله: (من بني سلمة) بكسر اللام (جزوراً) بفتح الجيم، هي الإبل، يطلق على الذكر والأنثى، والجمع جزر بضمّتين، والحديث دليل على المبالغة في التبكير بصلاة العصر، وأن وقتها حين يصير ظل الشيء مثله فإن هذا العمل الكثير لا يمكن مع التأخير.

قُطِعَتْ، ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا، قَبْلَ أَنْ تَغِيَبَ الشَّمْسُ.

وَقَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَعَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ. [١٤١٥] ١٩٨- (٦٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ أَبِي النَّجَّاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ تَنَحَّرَ الْجَزُورَ، فَتَنَقَّسَ عَشْرَ قِسْمٍ، ثُمَّ نَطَبَخَ، فَتَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا، قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ.

[١٤١٦] ١٩٩- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ الدَّمَشَقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَنَحَّرُ الْجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

[١٠٣- بَابُ إِثْمٍ مِنْ فَاتِهِ صَلَاةِ الْعَصْرِ]

[١٤١٧] ٢٠٠- (٦٢٦) [و] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

[١٤١٨] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ.

قَالَ عَمْرٌو: يَبْلُغُ بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَفَعَهُ.

[١٤١٩] ٢٠١- (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

[١٠٤- بَابُ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ]

١٩٨- قوله: (عن أبي النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم، هو عطاء بن صهيب الأنصاري، مولى رافع بن خديج.

٢٠٠- قوله: (وتر أهله وماله) قرئ برفع أهله وماله على أنه مفعول مالم يسم فاعله لقوله وتر، أي انتزع عنه أهله وماله، وقرئ بنصب أهله وماله على أن نائب الفاعل لقوله: «وتر» ضمير يرجع إلى «الذي تفوته صلاة العصر» وأن «أهله وماله» مفعول ثان، أي كأنما أفرد ذلك الرجل عن أهله وماله، وذلك بأن سلب أهله وماله، فبقي مفردًا بلا أهل ولا مال. ففيه بيان لما يلحقه من الضرر، وما يترتب عليه من الندم والأسف.

(...) قوله: (قال عمرو: يبلغ به) أي إلى النبي ﷺ (وقال أبو بكر: رفعه) أي إلى النبي ﷺ، فمعنى الكلمتين واحد، وإنما الفرق في التعبير، فنسب إلى كل واحد منهما الكلمة التي عبر بها عن هذا المعنى، ففيه محافظة على اللفظ وإن اتفق معناه.

[١٤٢٠] ٢٠٢- (٦٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا حَبَسُونَا وَشَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

[١٤٢١] (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١٤٢٢] ٢٠٣- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَعَلُونَا عَنِ صَلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَارًا، وَ يُوتَهُمْ أَوْ بَطُونَهُمْ» - شَكَ شُعْبَةُ فِي الْبُيُوتِ وَالْبَطُونِ.

[١٤٢٣] (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: يُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ - وَلَمْ يَشْكُ.

[١٤٢٤] ٢٠٤- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى، سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فُرْصَةٍ مِنْ فُرْصِ الْخَنْدَقِ: «شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ، أَوْ قَالَ: قُبُورَهُمْ وَبَطُونَهُمْ نَارًا».

[١٤٢٥] ٢٠٥- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا:

٢٠٢- قوله: (يوم الأحزاب) هو غزوة الخندق، وقعت في شوال سنة خمس من الهجرة، سميت بغزوة الأحزاب لأن أحزاب العرب: قريشًا وغطفان وغيرهما من القبائل اجتمعوا لغزو المدينة ومهاجمة المسلمين فيها، وسمي بالخندق لأن المسلمين خندقوا جهة الشمال حين سمعوا بقصد الأحزاب للمدينة، واضطر المشركون لأجل هذا الخندق أن لا يدهموا المدينة، ويفرضوا الحصار، وقد طال هذا الحصار نحوًا من شهر، ركن المشركون جهودهم في بعض هذه الأيام ليعبروا الخندق، فوقعت مرامة شديدة بين الطرفين حتى لم يتمكن رسول الله ﷺ والمسلمون من أداء بعض الصلوات فدعا عليهم أسفًا لفواتها. وقوله: (حتى غابت الشمس) تشير إلى أن الصلاة الوسطى صلاة العصر، لأن هذه هي الصلاة التي تغيب الشمس عقبها. وإنما أخروا الصلاة حتى فاتت لأن صلاة الخوف لم تكن شرعت إذ ذاك.

٢٠٣- قوله: (عبيدة) بفتح العين وكسر الباء هو عبيدة بن عمرو السلماني - بفتح السين وسكون اللام، وقيل: بفتحها - أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير مخضرم فقيه ثبت، من خاصة أصحاب علي مات قبل سنة سبعين، وقيل: بعدها (صلاة الوسطى) من إضافة الموصوف إلى الصفة (آبت الشمس) قيل: معناه رجعت، أي إلى مكانها بالليل، يعني غربت. وقيل: معناه: سارت للغروب، ومنه التأويب، وهو سير النهار.

٢٠٤- قوله: (على فُرْصَةٍ مِنْ فُرْصِ الْخَنْدَقِ) الفُرْصَةُ بالضم فالسكون أي على طرف من أطرافه ومدخل من

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ. مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا». ثُمَّ صَلَّى بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

[١٤٢٦] ٢٠٦- (٦٢٨) وَحَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَامِيُّ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

[١٤٢٧] ٢٠٧- (٦٢٩) [و] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ مَوْلَى عَائِشَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُضْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتَهَا آدَنْتَهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةَ الْعَصْرِ، وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[١٤٢٨] ٢٠٨ (٦٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا

٢٠٥- قوله: (مسلم بن صبيح) بالتصغير (شثير) أيضًا بالتصغير (شكل) بفتحين، وقيل: بفتح فسكون (صلاة العصر) بدل أو عطف بيان يعين المراد بالصلاة الوسطى، وهو من جملة الأدلة على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وإليه ذهب جم غفير من الصحابة وغيرهم، قال الترمذي: هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم. اهـ وقيل: هي صلاة الصبح، وقيل: صلاة الظهر، وقيل: صلاة المغرب، وقيل: صلاة العشاء، وقيل: إحدى الصلوات الخمس مبهم، وقيل: جميع الخمس، وقيل: الجمعة، وأقوى هذه الأقوال من حيث الدليل وأصحها أنها صلاة العصر، ثم القول بأنها صلاة الصبح، وبقية الأقوال ضعيفة، ومنها ما لا يستحق الذكر.

٢٠٦- قوله: (حبس المشركون) أي ركزوا هجومهم باستمرار، واشتغل النبي ﷺ بدفعهم حتى لم يجد فرصة لصلاة العصر (حتى احمرت الشمس أو اصفرت) هذا يخالف ماسبق عن علي أنهم شغلوه حتى غربت الشمس، ثم هذا الحديث وما قبله من الأحاديث يدل على أن الفاتحة هي صلاة العصر، وفي مسند أحمد والشافعي أنهم حبسوه عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فضلا عن جميعاً، وطريق الجمع بين هذه الروايات أن وقعة الخندق بقيت أياماً، فكان هذا في بعض الأيام وهذا في بعضها.

قوله: (ملأ الله أجوافهم) الأجواف هي البطون، وقوله: (حشا الله) أي ملأ.

٢٠٧- قوله: (والصلاة الوسطى وصلاة العصر) استدلت به بعضهم على أن الصلاة الوسطى غير صلاة العصر، لأن العطف يقتضي المغايرة، والجواب أن هذا عطف تفسير فهو يقتضي الاتحاد لا المغايرة، ويوضحه أن قوله: «وصلاة العصر» ليس من القرآن، ولا يمكن أن يكون إضافة إلى ما في القرآن وزيادة عليه، فهو تفسير لما قبله من القرآن، وإنما جيء بحرف العطف اتباعاً للأصل ومحاكاة له، كأنه قيل: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، أي وصلاة العصر».

الْفَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ، فَتَزَلَّتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾. فَقَالَ رَجُلٌ - كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقٍ - لَهُ: هِيَ إِذَا صَلَاةُ الْعَصْرِ. فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١٤٢٩] قَالَ [مُسْلِمٌ]: وَرَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: قَرَأْنَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَانًا. بِمِثْلِ حَدِيثِ فَضِيلِ ابْنِ مَرْزُوقٍ.

[١٤٣٠] [٢٠٩-٦٣١] وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِصْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، - قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ فُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوَاللَّهِ! إِنْ صَلَّيْتَهَا» فَتَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

[١٤٣١] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَكَيْفَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

١٠٥ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَاجْتِمَاعِ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِيهِمَا]

[١٤٣٢] [٢١٠-٦٣٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ

٢٠٩- قوله: (ماكدت أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس) معناه أنه صلى العصر قريباً من غروب الشمس ولكن قبل غروبها (إن صليتها) أي ما صليتها حتى الآن، وظاهر السياق أن هذا الحوار كان بعد غروب الشمس، وفيه تسلية لعمر وتخفيف لما كان يجده من المشقة في تأخير صلاة العصر (بطحان) بضم الباء وسكون الطاء، واد بالمدينة يأتي من جهة قباء ويمر بجنوب وغرب جبل سلع، حتى يصب في وادي العقيق قريباً من جبل أحد، كان يمكث فيه ماء المطر، وقد ردم جزء كبير منه في هذه الأيام.

٢١٠- قوله: (يتعاقبون فيكم ملائكة) ملائكة فاعل يتعاقبون، وهذا على مذهب من يقول بتثنية الفعل وجمعه إذا كان فاعله الظاهر تثنية أو جمعاً، وهي لغة بلعارث، وهم القائلون: أكلوني البراغيث، وعليها حمل الأخص قوله =

يُصَلُّونَ».

[١٤٣٣] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «وَالْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الرَّزَّادِ. [١٤٣٤] ٢١١- (٦٣٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُصَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا» - يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ - ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

[١٤٣٥] ٢١٢- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ وَوَكَيْعٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتُعَرِّضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرُونَهُ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ» وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ. وَلَمْ يَقُلْ: جَرِيرٌ.

[١٤٣٦] ٢١٣- (٦٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ وَمِسْعَرٍ وَالْبِخْتَرِيِّ بْنِ الْمُخْتَارِ، سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» - يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ - . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي.

= تعالى: وأسروا النجوى الذين ظلموا. وأما من يوجب إفراد الفعل إذا كان الفاعل إسماً ظاهراً - ولو كان تشنية أو جمعاً - فإنه يؤول هذا وما جاء من أمثاله، ويقول إن الفاعل ضمير في الفعل، وقوله: «ملائكة» بدل من هذا الضمير، وهو تكلف مستغنى عنه، فإن تلك اللغة مشهورة، ولها وجه من القياس واضح. ومعنى يتعاقبون تأتي طائفة بعد طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية (ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر) وذلك لأن ملائكة النهار ينزلون قبل صلاة الفجر وملائكة الليل يعرجون بعد صلاة الفجر، وكذلك ملائكة الليل ينزلون قبل صلاة العصر، وملائكة النهار يعرجون بعد صلاة العصر. فيتم اجتماع الفريقين من الملائكة في صلاة الفجر وصلاة العصر، وهو دليل على فضيلة هاتين الصلاتين، وأن الحضور فيهما أكد من غيرهما.

٢١١- قوله: (لا تضامون) روي بتشديد الميم وتخفيفها، فمن شددها فتح التاء، ومن خففها ضم التاء، ومعنى المشدد لا ينضم بعضكم إلى بعض في الرؤية، أي لا يزدحم ولا يحول بينه وبين الرؤية، فيراه كل أحد من أي مكان كان، ومعنى المخفف: لا يلحقكم ضمير في رؤيته، والضمير هنا التعب والمشقة (فإن استطعتم) شرط جزاءه مقدر، أي فافعلوا.

٢١٣- قوله: (لن يليج النار) أي لن يدخلها (فقال له رجل من أهل البصرة) أي قال لعمارة بن روية الذي روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ (ووعاه قلبي) أي حفظه.

[١٤٣٧] ٢١٤- (...) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ، بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْهُ.

[١٤٣٨] ٢١٥- (٦٣٥) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[١٤٣٩] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَنَسَبَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَا: ابْنُ أَبِي مُوسَى.

[١٠٦ - بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ]

[١٤٤٠] ٢١٦- (٦٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

[١٤٤١] ٢١٧- (٦٣٧) [و] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْصَرِفُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

[١٤٤٢] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشْقِيُّ:

٢١٥- قوله: (من صلى البردين) أي الصلاتين اللتين تؤديان في وقت البرد، وهما صلاة الفجر والعصر، لأنهما في بردي النهار، أي طرفيه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر، قال في الفائق: هما الغداة والعشي لطيب الهواء ويرده فيهما.

٢١٦- قوله: (توارت بالحجاب) أي استترت به، والحجاب هو ما وراء الأفق. فهذه الجملة تفسير لقوله إذا غربت الشمس.

٢١٧- قوله: (مواقع نبلة) أي مواضع وقوع سهامه، والنبل بفتح فسكون: السهام، ولا واحد لها من لفظها. وفي هذا الحديث والذي قبله دليل على أنه ﷺ كان يستعجل بالمغرب، ويصليها مبكرًا، في أول وقتها بمجرد غروب الشمس، وأن هذا كان عادته المستمرة، ولم يؤخرها إلى قريب سقوط الشفق إلا مرة لبيان آخر وقتها، في جواب السائل، كما سبق.

حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ، بِنَحْوِهِ.

[١٠٧ - بَابُ فَضْلِ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ]

[١٤٤٣] ٢١٨- (٦٣٨) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ أَبِي شِهَابٍ أَخْبَرَهُ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ - فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ» وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَقْسُوَ الْإِسْلَامَ فِي النَّاسِ.

زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ» وَذَلِكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

[١٤٤٤] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ: وَذَكَرَ لِي، وَمَا بَعْدَهُ.

[١٤٤٥] ٢١٩- (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَّفَارِقَةٌ - قَالُوا جَمِيعًا: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَةٌ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْقَتُهَا، لَوْ لَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي» وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَوْ لَا أَنَّ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

[١٤٤٦] ٢٢٠- (٦٣٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ:

٢١٨- قوله: (أعتم... صلاة العشاء) أي أدخل بها في العتمة، وهي بفتحات: شدة ظلمة الليل، يعني آخرها إلى أن اشتد ظلام الليل (وهي التي تدعى العتمة) أي إن صلاة العشاء تدعى صلاة العتمة لكونها تؤدي في الظلمة (نام النساء والصبيان) أي المنتظرون منهم في المسجد، قال ذلك ليخرج النبي ﷺ إلى الصلاة، ولا يؤخر المزيد (تنزروا رسول الله ﷺ) أي تلحوا عليه، من النزور، بتقديم المعجمة على المهملة، من باب نصر.

٢١٩- قوله: (ذهب عامة الليل) أي كثير منه (إنه لوقتها) أي وقتها المختار والأفضل، لا أنه بداية وقتها، لأن النبي ﷺ كان يصلها قبل هذا الوقت (لولا أن أشق على أمتي) أي لولا خوف وقوع أمتي في المشقة لأخرت بهم إلى هذا الوقت، ولأمرتهم أن يؤخروا إلى هذا الوقت، ففيه استجاب تأخير صلاة العشاء إلى ذلك الوقت، وهو ثلث الليل حسب الروايات الأخرى، وأن النبي ﷺ لم يقدمها لأجل أن التقديم أفضل، بل لرفع المشقة والحرص عن الأمة.

أَخْبَرَنَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَكُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ تِلْكَ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقَلَ عَلَيَّ أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ» ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى.

[١٤٤٧] ٢٢١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا، حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ».

[١٤٤٨] ٢٢٢- (٦٤٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدِ الْعَمِّيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ». قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتِمِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخِنْصِرِ.

[١٤٤٩] ٢٢٣- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتِمِهِ، فِي يَدِهِ، مِنْ فِضَّةٍ.

[١٤٥٠] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

[١٤٥١] ٢٢٤- (٦٤١) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ

٢٢٠- قوله: (ما ينتظرها أهل دين غيركم) لأنها مخصوصة بهذه الأمة، كما في حديث معاذ بن جبل عند أبي داود مرفوعاً: أعتما بهذه الصلاة، فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم.

٢٢٢- قوله: (شطر الليل) أي نصفه، والشطر أكثر ما يستعمل بمعنى النصف، وقد يستعمل بمعنى مطلق الجزء (وبيص خاتمه) أي بريقه ولمعانه (ورفع إصبعه اليسرى بالخنصر) فيه محذوف تقديره مشيراً بالخنصر، أي إن الخاتم كان في خنصر اليد اليسرى، فأشار بها لبيان موضع الخاتم، والخنصر بكسر الخاء والصاد: الإصبع الصغرى، والذي أشار بها هو أنس بن مالك رضي الله عنه.

٢٢٣- قوله: (نظرنا) أي انتظرنا.

بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي - الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ - نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، كُلَّ لَيْلَةٍ، نَفَرٌ مِنْهُمْ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَوَاقَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ، حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ، حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ، أُعَلِّمُكُمْ، وَأَبْشِرُوا، أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ، غَيْرُكُمْ» أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ هَذِهِ السَّاعَةَ، أَحَدٌ غَيْرُكُمْ» - لَا نَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ؟ قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرِحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[١٤٥٢] [٢٢٥-٦٤٢] [وَأَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ، الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ، إِمَامًا وَخَلُوعًا؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةِ الْعِشَاءِ. قَالَ: حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ. فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقَطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ».

قَالَ: فَاسْتَنْبْتُ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءً بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ صَبَّهَا، يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الصَّدْغِ

٢٢٤- قوله: (الذين قدموا معي في السفينة) وكانوا نازلين عند النجاشي بالحبشة، فلما وصل كتاب رسول الله ﷺ إلى النجاشي بعد الحديبية قدم مهاجرو الحبشة إلى المدينة في سفينتين، فكان أبو موسى وأصحابه في سفينة، ووصلوا إلى رسول الله ﷺ وقد افتتح خيبر (نزولاً في بقيق بطحان) أي نازلين فيه، وبطحان واد بالمدينة كما تقدم، والبقيع كل مكان متسع من الأرض يكون فيه أشجار أو أصولها، وبقيع بطحان موضع خاص بالمدينة (يتناوب) فاعله نفر، أي كان يأتيه نفر في ليلة ونفر آخر في ليلة أخرى (وله بعض الشغل) كان هذا الشغل في تجهيز جيش (ابهار الليل) أي كثرت ظلمته، وذهبت عامته، وقيل: انتصف (على رسلكم) بكسر الراء وفتحها، أي قفوا وتأنوا. وابقوا على هيتكم.

٢٢٥- قوله: (خلوا) بكسر الخاء بعدها لام ساكنة، أي منفرداً (واضعاً يده على شق رأسه) أي على جانب رأسه، وذلك ليعصر شعره من الماء (فبدد لي عطاء بين أصابعه) أي فرقها وأبعد كل واحدة منها عن الأخرى (شياً من تبديد) أي قليلاً من التفريق والإبعاد (على قرن الرأس) أي على جانبه (ثم صبها) أي أمضى تلك الأصابع، يصف عصر الماء من الشعر باليد، وفي رواية البخاري «ووضمها» أي ضم تلك الأصابع بعد أن وضعها على قرن الرأس مفرقة، وهو أوضح من رواية مسلم (ثم على الصدغ) أي ثم أمر أصابعه على الصدغ، وهو بالضم فالسكون: ما بين العين والأذن، ويطلق على الشعر المتدلى في هذا المكان، وهو المراد هنا (لا يقصر ولا يبطش) قيل معناه: لا يبطيء ولا يستعجل، وقيل: بل معناه: لا يقصر في إجراء أصابعه لعصر الماء، ولا يأخذ بها بقوة (إلا كذلك) أي إلا إمراراً لطيفاً كما ذكر.

وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا يَقْصُرُ وَلَا يَبْطِئُ بِشَيْءٍ، إِلَّا كَذَلِكَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ ذُكِرَ لَكَ أَخْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِيَلْتَمِذَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

قَالَ عَطَاءٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصَلِّيَهَا، إِمَامًا وَخَلْوًا، مُؤَخَّرَةً كَمَا صَلَّىهَا النَّبِيُّ ﷺ لِيَلْتَمِذَ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ خَلْوًا أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ. فَصَلِّهَا وَسَطًا، لَا مُعْجَلَةً وَلَا مُؤَخَّرَةً.

[١٤٥٣] ٢٢٦- (٦٤٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ.

[١٤٥٤] ٢٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا، وَكَانَ يُخْفُ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: يُخَفِّفُ.

[١٠٨- باب تسمية العشاء بالعتمة]

[١٤٥٥] ٢٢٨- (٦٤٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ».

[١٤٥٦] ٢٢٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْعِشَاءُ؛ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، الْعِشَاءُ، فَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ».

٢٢٨- قوله: (لا تغلبنكم الأعراب) المقصود أن الأعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل، أي يؤخرونه إلى شدة الظلام، وإنما اسمها في كتاب الله العشاء في قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨] فينبغي لكم أن تسموها العشاء، وقد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة، كحديث لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبواً وغير ذلك، فهو إما لبيان الجواز وأن النهي للتنزيه لا للتحريم، أو لأن بعض المخاطبين لم يكن يعرف العشاء، بل كان يطلقها على صلاة المغرب، فلو قال: لو يعلمون ما في الصبح والعشاء، لتوهم أن المراد به المغرب (وهم يعتمون بالإبل) أي يدخلون في العتمة، وهي ظلمة الليل، بحلب الإبل، فيسمون صلاة العشاء بهذه المناسبة العتمة.

٢٢٩- قوله: (فإنها تعتم) أي تدخل في الظلام (بحلاب الإبل) أي بحلبها، وهو إخراج اللبن من الضرع.

[١٠٩ - بَابُ التَّغْلِيْسِ بِالْفَجْرِ، وَقَدْرُ الْقِرَاءَةِ فِيهَا]

[١٤٥٧] ٢٣٠- (٦٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ [بْنِ عُيَيْنَةَ]، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

[١٤٥٨] ٢٣١- (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ نِسَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بِيُوتِهِنَّ وَمَا يَعْرِفْنَ، مِنْ تَغْلِيْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ.

[١٤٥٩] ٢٣٢- (...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ. وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: مُتَلَفَعَاتٍ.

[١٤٦٠] ٢٣٣- (٦٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْحِجَاجُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرَبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ. كَانَ إِذَا رَأَاهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدِ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ قَالَ -: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بَغْلَسٍ.

٢٣٠- قوله: (نساء المؤمنات) من إضافة الموصوف إلى الصفة، وفيه خلاف معروف (متلفعات) أي متلفعات، واللفاع ثوب يجلل به الجسد كله، كساء كان أو غيره، وتلفع بالثوب إذا اشتمل به (بمروطن) المروط جمع مرط، بكسر الميم وإسكان الراء، وهو كساء معلم من صوف أو خز أو غير ذلك.

٢٣١- قوله: (ينقلبن) ينصرفن (ومايعرفن) أ نساءهن أم رجال أي لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة، وقيل: لا يعرف أعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب، ويتجه هذا بأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب، ولو كان بدنهن مغطى، فتعرف بهذه الهيئة، إلا أنهن ما كانت تظهر هيئاتهن لأجل الغلس (من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة) أي من أجل إقامتها في الغلس، وهو ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر، وهو يستلزم أنه كان يصلبها في أول وقتها، حتى كان يفرغ منها قبل أن ينتشر الضوء.

٢٣٣- قوله: (لما قدم الحجاج المدينة) أي كان يؤخر الصلوات (فسألنا جابر بن عبد الله) عن ذلك (بالحاجرة) هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال، سمي بذلك لأن الناس يهجرون أي يتركون أعمالهم في ذلك الوقت لشدة الحر، وفيه تعجيل الظهر في أوائل أوقاتها، وأن الإبراد ليس معناه إلا أن يجد الناس للحيطان ظلاً يملون فيه (نقية) =

[١٤٦١] ٢٣٤- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ.

[١٤٦٢] ٢٣٥- (٦٤٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرزَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ فَقَالَ: كَأَنَّمَا أَسْمَعُهُ السَّاعَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا، - قَالَ: يَعْنِي الْعِشَاءَ - إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقَيْتُهُ بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ، يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. قَالَ: وَالْمَغْرِبَ، لَا أَذْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ. قَالَ: ثُمَّ لَقَيْتُهُ بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ، فَيَعْرِفُهُ. قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ.

[١٤٦٣] ٢٣٦- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَكَانَ لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: أَوْ ثَلَاثَ اللَّيْلِ.

[١٤٦٤] ٢٣٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ أَبِي الْمُنْهَالِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِائَةِ إِلَى السُّتَيْنِ. وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضًا وَجْهَ بَعْضٍ.

[١١٠ - بَابُ إِذَا أَخَّرَ الْأَمْرَاءُ أَوْ النَّاسُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا]

= أَي صَافِيَةٌ خَالِصَةٌ لَمْ تَدْخُلْهَا صَفْرَةٌ وَلَا حِمْرَةٌ (وَجِبَتْ) أَي غَابَتْ، مِنَ الْوَجُوبِ، وَهُوَ السَّقُوطُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا وَجِئْتَ جُدُوبًا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الصَّالِحَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

٢٣٥- قوله: (ولا الحديث بعدها) إلا ما كان من حديث الرجل مع أهله، وما يتعلق بإكرام الضيوف، أو مما فيه مصلحة للأمة أو خير للناس أو مثل ذلك، فإنه لا كراهة فيه، بل جاءت به أحاديث صحيحة (وكان يصلي الصبح، فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرفه فيعرفه) هذا لا ينافي ما تقدم من قوله: «فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس» لأن معنى الحديثين أن الظلام المختلط بعد صلاة الصبح كان بحيث لو كان إنسان بجانب إنسان عرفه ولو كان على بعد لم يعرفه، والنساء كن على بعد (كان يقرأ فيها بالسنتين إلى المائة) أي من ستين آية إلى مائة آية حسب طول الآيات وقصرها، أو أحياناً بهذا وأحياناً بذاك.

[١٤٦٥] ٢٣٨- (٦٤٨) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ: يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ «صَلِّ الصَّلَاةَ لِقَوْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ». وَلَمْ يَذْكُرْ خَلْفٌ: عَنْ وَقْتِهَا.

[١٤٦٦] ٢٣٩- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءُ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِقَوْتِهَا، فَإِنْ صَلَّيْتَ لِقَوْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ. وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ».

[١٤٦٧] ٢٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ. وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ، وَأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لِقَوْتِهَا «فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ».

[١٤٦٨] ٢٤١- (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَضَرَبَ فَخْذِي «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قَالَ: مَا تَأْمُرُ؟ قَالَ «صَلِّ الصَّلَاةَ لِقَوْتِهَا، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أُقِيمَتْ

٢٣٨- قوله: (يميتون الصلاة عن وقتها) أي يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها، أي عن وقتها المختار، لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع. قاله النووي. وإنما أمرهم بالصلاة لوقتها ليحزروا فضيلة أول الوقت، وأمرهم بالصلاة مع الأئمة المؤخرين ليحزروا فضيلة الجماعة، ولئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة.

٢٣٩- قوله: (فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة) أي كانت صلاتك الثانية التي تصلي مع الأئمة نافلة، إن وجدت الصلاة معهم وصليتها (وإلا) أي وإن لم تجد الصلاة معهم وما صليتها خلفهم (وإلا كنت قد أحرزت صلاتك) أي حفظتها وصنتها حيث صليتها في أول الوقت.

٢٤٠- قوله: (مجدع الأطراف) أي مقطوع الأطراف أي ناقصها، والجذع بالذال المهملة القطع، والمجدع أردأ العبيد لخشته وقلة قيمته ومنفعته ونفور الناس منه، وفي هذا حث على طاعة ولاة الأمور مهما كانوا عليه من حقارة الظاهر، وذلك مالم تكن معصية.

٢٤١- قوله: (ضرب فخذي) ليلفته إلى ما يقول وبينه على أهميته حتى يستجمع حواسه لسماعه.

الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّ».

[١٤٦٩] ٢٤٢- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ، فَجَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ، فَعَضَّ عَلَيَّ شَفْتَيْهِ فَضْرَبَ عَلَيَّ فِخْذِي، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضْرَبَ فِخْذِي كَمَا ضْرَبْتُ فِخْذَكَ، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضْرَبَ فِخْذِي كَمَا ضْرَبْتُ فِخْذَكَ وَقَالَ «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَكِ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي».

[١٤٧٠] ٢٤٣- (...) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ «كَيْفَ أَنْتُمْ» أَوْ قَالَ «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيَتْ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَفْتِهَا، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا، ثُمَّ إِنْ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ خَيْرٌ».

[١٤٧١] ٢٤٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ: نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَّرَاءَ، فَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ. قَالَ: فَضْرَبَ فِخْذِي ضَرْبَةً أَوْجَعْتَنِي وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ فَضْرَبَ فِخْذِي، وَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً».

قَالَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَكَرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ضْرَبَ فِخْذَ أَبِي ذَرٍّ.

١١١ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَاجْتِمَاعِ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ]

[١٤٧٢] ٢٤٥- (٦٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا». [انظر: ١٥٠٦]

[١٤٧٣] ٢٤٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ

٢٤٢- قوله: (عن أبي العالية البراء) بتشديد الراء وبالمد، كان يبري النبل، واسمه زياد بن فيروز البصري. وقيل: كلثوم، وقيل: أذينة، وقيل: ابن أذينة، توفي يوم الاثنين في شوال سنة تسعين. قوله: (فعض) عبد الله بن الصامت (على شفته) لعل هذا للإشارة إلى شدة الأمر مع إظهار الكراهة لفعله.
٢٤٥- قوله: (بخمسة وعشرين جزءًا) المراد بالجزء هنا وكذا بالدرجة في الرواية الآتية الصلاة، أي إن صلاة الجمعة تعدل خمسًا وعشرين صلاة من صلاة الرجل وحده. فقد صرح بذلك في حديثي أبي هريرة الآتين برقم =

الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةٍ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» قَالَ: «وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفَرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

[١٤٧٤] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ «بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

[١٤٧٥] ٢٤٧- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا أَلْفُحٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَلْمَانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ».

[١٤٧٦] ٢٤٨- (...) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، خَتَنَ زَيْدُ بْنُ زَبَانَ، مَوْلَى الْجُهَيْنِيِّينَ. فَدَعَاهُ نَافِعٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ».

[١٤٧٧] ٢٤٩- (٦٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

[١٤٧٨] ٢٥٠- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

= ٢٤٧، ٢٤٨.

٢٤٦- قوله: (صلاة في الجميع) أي صلاة الجماعة. قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ أي قراءة الفجر أو صلاة الفجر ﴿كَانَ مَشْهُودًا﴾ تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار، وهم يشهدون في صلاة العصر، لكن ليس فيها قراءة يجهر بها، فشهودهم مع استماع القراءة يختص بصلاة الفجر.
٢٤٧- قوله: (الفذ) بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة، أي الفرد، بمعنى المنفرد الذي صلى وحده بغير جماعة.

٢٤٨- قوله: (أبي الخوار) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو (أبو عبدالله ختن زيد بن زبان) هو أبو عبدالله سلمان الأغر المدني، مولى جهينة، أصله من أصبهان، من الثقات المعروفين. وختن الرجل زوج ابنته، عند العامة، ويطلق لغة على كل من كان من قبل المرأة مثل الأب والأخ، وزبان بفتح الزاء وتشديد الباء الموحدة. (ومولى الجهنيين) صفة أبي عبدالله.

٢٤٩- قوله: (سبع وعشرين درجة) هذا يختلف عما تقدم من أنها تفضل خمسًا وعشرين درجة، واختلف في توجيه هذا الاختلاف، فمنهم من حاول الترجيح، فقليل: رواية الخمس أرجح، لكثرة رواياتها، وقيل: رواية السبع =

عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَرِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحَدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ».

[١٤٧٩] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ: «بِضْعًا وَعِشْرِينَ» وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رَوَاتِهِ: «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

[١٤٨٠] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «بِضْعًا وَعِشْرِينَ».

١١٢- باب التشديد فيمن يتخلف عن الجماعة

[١٤٨١] ٢٥١- (٦٥١) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رَجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَأَمُرَ بِهِمْ فَيَحْرَقُوا عَلَيْهِمْ، بِحَرَمِ الْحَطْبِ، بِيُوتَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهَدَهَا» - يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ -.

[١٤٨٢] ٢٥٢- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

= لأن فيها زيادة من عدل حافظ، ومنهم من مال إلى الجمع بين هذين العددين. وذلك بوجه، منها أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد غير مراد، فرواية الخمس داخلة تحت رواية السبع. ومنها أنه ﷺ لعله أخبر بالخمس أولاً، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل، فالزائد متأخر عن الناقص، لأن الله تعالى يزيد عباده من فضله ولا ينقصهم من الموعود شيئاً، ومنها الفرق بقرب المسجد وبعده، ومنها الفرق بحال المصلي، كأن يكون أعلم وأخشع، ومنها الفرق بالمتنظر للصلاة وغيره، ومنها الفرق بإدراك كلها أو بعضها، ومنها الفرق بكثرة الجماعة وقتهم. ومنها أن السبع مختصة بالفجر والعشاء. وقيل: بالفجر والعصر، لاجتماع الملائكة، والخمس بما عدا ذلك، ومنها أن السبع مختصة بالجهرية، والخمس بالسرية. رجحه الحافظ في الفتح، ورجح الشوكاني الأول. اهـ

(...) قوله: (بضعا وعشرين) البضع بكسر الباء، وقيل بفتحها، هو ما بين الثلاث إلى التسع، وقيل: ما بين الواحد إلى العشرة، فلا مغايرة بينه وبين رواية «سبع وعشرين درجة» لصدق البضع على السبع.

٢٥١- قوله: (ثم أخالف إلى رجال) أي أذهب إليهم، وأتيهم من خلفهم، قال الجوهري: خالف إلى فلان، أي أتاه إذا غاب عنه، والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان، وهو منصوص في رواية لأحمد بلفظ: لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقتت صلاة العشاء، وأمرت فتياي يحرقون ما في البيوت بالنار (يتخلفون عنها) أي عن الصلاة بغير عذر، ففي رواية لأبي داود: ثم أتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة، فيكون الوعيد على ترك حضور الجماعة بغير عذر لا على ترك الصلاة (فأمر بهم) أي خدمني (فيحرقوا) بتشديد الراء، وهو مشعر بالكثير والمبالغة في التحريق (بحرم الحطب) حرم بضم ففتح جمعة حزمة، بضم فسكون، وهي المجموعة من الشيء (سميناً) من السمانة ضد الهزال. قيل: قيد به لأن فيه دسومة قد يرغب في مضغه لأجلها، واستدل بالحديث على أن الجماعة فرض عين، لأن مثل هذا الوعيد الشديد لا يرد إلا على ترك الواجب. وأجيب بأن هذا الوعيد إنما هو نظراً إلى مجموع أحوال هؤلاء المتخلفين، وقد كانوا منافقين يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ وفي مسجده. فلا يلزم من الوعيد في حقهم أن يشمل غيرهم. والله أعلم.

ابن أبي شيبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ بِالنَّارِ».

[١٤٨٣] ٢٥٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزْمٍ مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ تُحَرِّقُ بَيْوتَ عَلَى مَنْ فِيهَا».

[١٤٨٤] (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

[١٤٨٥] ٢٥٤- (٦٥٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ، بَيْوتَهُمْ».

[١١٣] - بَابُ وَجوب إتيان المسجد على من سمع النداء

[١٤٨٦] ٢٥٥- (٦٥٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ. - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ. فَلَمَّا وُلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ.

٢٥٢- قوله: (ولو حبوا) الحبو بالفتح فالسكون، هو أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه، وحبوا البعير إذا برك ثم زحف من الإعياء، وحبوا الصبي إذا زحف على استه.

٢٥٤- الوعيد لا يختص بمن يتخلف عن الجمعة، فظاهر حديث رقم ٢٥٢ أن هذا الوعيد ورد فيمن يتخلف عن صلاة العشاء والفجر، وظاهر حديث رقم ٢٥١ أنه فيمن يتخلف عن صلاة العشاء، وقد ورد ذلك صريحاً في رواية لأحمد بلفظ: لا يشهدون العشاء في الجميع. أي في الجماعة. فالوعيد عام لكل من يتخلف عن الجماعة بغير عذر. وإنما ورد ذكر اسم الصلاة حسب المتخلفين فيها لا لتخصيص الوعيد بها.

٢٥٥- قوله: (قائد) هو من يأخذ بيد الأعمى، ويذهب به حيث شاء، من القود، وهو ضد السوق، فهو من =

قَالَ: «فَأَجِبْ».

[١١٤] - بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَمْ يَكُنْ يَتَخَلَفُ عَنْهَا إِلَّا مَنْافِقُ]

[١٤٨٧] ٢٥٦- (٦٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مَنْافِقُ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لِيَمْشِيَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنْنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ.

[١٤٨٨] ٢٥٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعَمِيْسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَيَّ هُوَ لَا يَصَلُّوا حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنْنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنْكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحْطُ عَنْهَا بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَفُ عَنْهَا إِلَّا مَنْافِقُ، مَعْلُومُ النَّفَاقِ. وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ.

= أمام وذاك من خلف (فأجب) أمر من الإجابة، أي أجب النداء واتبعه بالفعل، يعني فأت الجماعة. قيل: الترخيص في أول الأمر اجتهاد منه ﷺ، والأمر بالإجابة بوحى جديد، أو إنه تغير اجتهاده، وقيل: أطلق له الجواب، أي رخص له أولاً مطلقاً، ثم قيده بقيد عدم سماع النداء، ومفهومه أنه إذا لم يسمع النداء كان ذلك عذراً له، وإذا سمعه لم يكن له عذر عن الحضور، وقيل: الترخيص أولاً باعتبار العذر، والأمر بالإجابة للندب، فكأنه قال: الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر فأجب. وهذا من أحسن ما فسر به هذا الحديث.

٢٥٦- قوله: (لقد رأيتنا) أي معاشر الصحابة وجماعة المسلمين، والرؤية هنا بمعنى العلم، والجملة التي بعد هذا سدت مسد المفعول الثاني (إن كان المريض) إن مخففة من الثقيلة (سنن الهدى) بضم السين وفتحها، أي طرائق الهدى والصواب، ولم يرد السنة المتعارفة بين الفقهاء.

٢٥٧- قوله: (كما يصلي هذا المتخلف) الإشارة ليست إلى شخص خاص، وإنما هو لتحقير المتخلف وتبعده عن مظان التقرب والزلفى (ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم) هذا يدل أن المراد بالسنة هنا العزيمة (فيحسن الطهور) بأن يأتي بواجباته ومكملاته (ويحط) أي يمحو ويضع (بهادي بين الرجلين) على بناء المفعول، أي يؤخذ من جانبيه فيمشى به إلى المسجد، من ضعفه وتمايله. قال الشوكاني: والأثر استدلال به على وجوب صلاة الجماعة، وفيه أنه قول صحابي ليس فيه إلا حكاية المواظبة على الجماعة وعدم التخلف عنها، ولا يستدل بمثل ذلك على الوجوب. اهـ

[١١٥] - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ

[١٤٨٩] ٢٥٨- (٦٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا فُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه.

[١٤٩٠] ٢٥٩- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلًا يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ خَارِجًا، بَعْدَ الْأَذَانِ، فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه.

[١١٦] - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ

[١٤٩١] ٢٦٠- (٦٥٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ».

[١٤٩٢] (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[١٤٩٣] ٢٦١- (٦٥٧) [و]حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَغْنِي ابْنِ مُفَضَّلٍ -، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ

٢٥٨- قوله: (أما هذا فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه) فيه دليل على تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان، وهو محمول على من خرج بغير ضرورة، أما للضرورة فيجوز وربما يجب، مثل الجنب والمحدث والراغب والحاقد ونحوهم، وكذا من كان إمامًا لمسجد آخر ومن في معناه.

٢٥٩- قوله: (يجتاز المسجد خارجًا) أي يعبر المسجد ويمر منه إلى خارجه، واعلم أنهم اختلفوا في مثل قوله: «فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه» أنه مرفوع أو موقوف. والصحيح الراجح أنه مرفوع. قال الحافظ في شرح النخبة: ومن ذلك، أي من قبيل المرفوع الحكمي، أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله ولرسوله أو معصية له، كقول عمار: ومن صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه. اهـ

٢٦١- قوله: (في ذمة الله) أي في عهده بالحفظ والرعاية (فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فيدرکه) أي لا تخالفوا ذمة الله ولا تخفروها فيها حتى يطلب فيدرک (فيکبه) من باب نصر، أي يصرعه ويلقيه على وجهه.

الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكُهُ فَيَكْبَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

[١٤٩٤] ٢٦٢- (...). وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا الْقَسْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ، ثُمَّ يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

[١٤٩٥] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا. وَلَمْ يَذْكُرْ «فَيَكْبَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

[١١٧ - بَابُ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، وَاتِّخَاذِ مَصَلَى فِي الْبَيْتِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ وَالْخِمْرَةِ]

[١٤٩٦] ٢٦٣- (٣٣) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ، فَأُصَلِّيَ لَهُمْ. وَوَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي مِصْلَى أَتَّخِذُهُ مُصَلَّى، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقَمْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ وَحَبَسَنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ، قَالَ: فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا. حَتَّى

٢٦٢- قوله: (جندبا القسري) هو جندب بن عبدالله البجلي المذكور في الحديث السابق، وهو من بطن علقمة أخی قسر وليس من بطن قسر، ولعله نسب إليه على سبيل الحلف أو الجوار أو غير ذلك. (...). قوله: (جندب بن سفیان) هو جندب بن عبدالله البجلي المذكور، وسفیان جده، فينسب إلى أبيه تارة وإلى جده تارة.

٢٦٣- قوله: (إني قد أنكرت) كان عتبان صحيح البصر، ثم طرأ عليه الضعف حتى عمي (سال الوادي الذي بيني وبينهم) وهو وادي بطحان (مسجدهم) وهو مسجد الجمعة، وقد بني هذا المسجد في المكان الذي صلى فيه رسول الله ﷺ الجمعة عند انتقاله من قباء إلى المدينة في الهجرة، وكان عتبان من بني سالم، ويصلي لهم في هذا المسجد (فتصلي في مصلى) أي تصلي في مكان في بيتي حتى أتخذة مصلی (خزير) ويقال خزيرة، قال ابن قتيبة: الخزيرة لحم يقطع صغاراً، ثم يصب عليه ماء كثير، فإذا نضج در عليه دقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة (فثاب رجال من أهل الدار حولنا) أي اجتمع رجال من أهل المحلة ممن كانوا يسكنون حولنا، فثاب بمعنى اجتمع =

اجتمع في البيت رجال ذؤوب عددي. فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخشن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله. فقال رسول الله ﷺ: «لا تقل له ذلك. ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله؟» قال قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإنما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين قال: فقال رسول الله ﷺ: «فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يتبعي بذلك وجه الله».

قال ابن شهاب: ثم سألت الحُصَيْنَ بنَ مُحَمَّدِ الأنصاري - وهو أحد بني سالم، وهو من سراتهم - عن حديث محمود بن الربيع، فصدهُ بذلك. [راجع: ١٤٩]

[١٤٩٧] ٢٦٤- (...). وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: حدثني محمود بن ربيع عن عتبان بن مالك. قال: أتيت رسول الله ﷺ. وساق الحديث بمعنى حديث يونس، غير أنه قال: فقال رجل: أين مالك بن الدخشن أو الدخيشين؟ وزاد في الحديث: قال محمود: فحدثت بهذا الحديث نقرأ، فيهم أبو أيوب الأنصاري. فقال: ما أظن رسول الله ﷺ قال ما قلت. قال فحلفت، إن رجعت إلى عتبان، أن أسأله. قال: فرجعت إليه فوجدته شيخاً كبيراً قد ذهب بصره، وهو إمام قومه، فجلست إلى جنبه، فسألته عن هذا الحديث، فحدثني كما حدثني أول مرة. قال الزهري ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى أن الأمر انتهى إليها، فمن استطاع أن لا يعتر فلا يعتر.

[١٤٩٨] ٢٦٥- (...). وحدثنا إسحق بن إبراهيم: أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال: حدثني الزهري عن محمود بن الربيع قال: إني لأعقل مجة مجها رسول الله ﷺ من

= والمراد بالدار المحلة (الله ورسوله أعلم) بحقيقة حاله، أما في الظاهر (فإنما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين) أي اتجاهه إليهم ونصيحتهم لهم. ومن أجل ذلك قلت فيه ماقلت (من سراتهم) أي ساداتهم ورؤسائهم جمع سري. والحديث يدل على سقوط الحضور في الجماعة لمن له عذر، ومن فوائد الحديث التبرك بآثار رسول الله ﷺ، والصلاة في الموضع الذي صلى فيه، ولا يقاس عليه غيره في هذا الباب.

٢٦٤- قوله: (فحدثت بهذا الحديث نقرأ فيهم أبو أيوب الأنصاري) وذلك في غزوتهم للقسطنطينية بأرض الروم حين كان يزيد بن معاوية أميراً عليهم، ولذلك حلف محمود بن الربيع «إن رجعت إلى عتبان أن أسأله» أي بالمدينة، أما أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقد توفي في هذه الغزوة، وأوصى أن يدفن تحت حوافر خيل الجهاد إلى جانب سور القسطنطينية. وقبره قائم هناك إلى الآن (قال الزهري: ثم نزلت بعد ذلك) أي بعد قوله ﷺ «إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله، يتبعي بذلك وجه الله» (فرائض وأمور) من أمور الإسلام (نرى أن الأمر) أي أمر دخول الجنة (انتهى إليها) فلا بد من الإتيان بها لمن يريد دخول الجنة (فمن استطاع أن لا يعتر) أن لا ينخدع بأن لا يتكل على قوله ﷺ «إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله».

٢٦٥- قوله: (مجة مجها) المجرح الماء ورميه من الفم، وكان محمود بن الربيع إذ ذاك صبياً، ابن خمس =

دَلُو فِي دَارِنَا. قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثَنِي عُبَانُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بَصْرِي قَدْ سَاءَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ. وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَشِيشَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ زِيَادَةِ يُوسَى وَمَعْمَرٍ.

[١٤٩٩] ٢٦٦- (٦٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَأَصْلِي لَكُمْ» قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبَسَ، فَنَضَّحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَّتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

[١٥٠٠] ٢٦٧- (٦٥٩) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو الرَّبِيعِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ - قَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ - عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا فَرَبَّمَا تَحَضَّرُ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، قَالَ: فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ، ثُمَّ يُنْضَحُ، ثُمَّ يُؤْمَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا، وَقَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ.

[١٥٠١] ٢٦٨- (٦٦٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي فَقَالَ: «قَوْمُوا فَلْأَصْلِي بِكُمْ» - فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَصَلَّى بِنَا - فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَيْنَ

= سنين، ففعل النبي ﷺ أراد مداعبته أو ليبارك عليه به.

وقوله: (من دلوفي دارنا) أي من دلو أخذ من بئر في دارنا. (على جشيشة) قال شمر: هي أن تطحن الحنطة طحنًا جليلاً، ثم يلقى فيها لحم أو تمر فتطبخ به. قاله النووي.

٢٦٦- قوله: (مليكه) بضم الميم وفتح اللام، وأخطأ من ضبط بفتح الميم وكسر اللام، وقوله (جدته) اختلف اختلافاً كثيراً في الضمير هل هو عائد على أنس، فتكون مليكة جدته؟ أو على إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، فتكون جدة إسحاق؟ والصحيح أنه عائد على أنس، وأن مليكة جدته لأمه، وأن أم سليم، والدة أنس، هي ابنة مليكة، ومليكة هي بنت مالك بن عدي بن زيد مائة بن عدي من بني النجار، زوجة لمحان - بكسر الميم وإسكان اللام - وهو مالك ابن خالد بن زيد بن حرام من بني النجار (من طول ما لبس) أي من طول ما استعمل وفرش، ولبس بضم اللام وكسر الباء من اللباس، بمعنى استعمل وفرش. ولبس كل شيء بحسبه (ففضحته بماء) أي رششت الماء عليه للتنظيف (فقمتم أنا واليتيم وراءه) اليتيم هذا اسمه ضمير بن سعد الحميري. قاله النووي (والعجوز من ورائنا) وهي مليكة جدة أنس بن مالك التي دعت رسول الله ﷺ. وقد أخطأ من ظن أنها أم سليم وفي الحديث صحة صلاة الصبي المميز، وأن له موقفاً من الصف، فإذا كان معه رجل أو صبي مثله يقفان وراء الإمام، وأن المرأة تكون صفًا وحدها إذا لم تكن معها امرأة أخرى، فتقف وراء الرجال في كل حال.

٢٦٧- قوله: (فربما تحضر الصلاة) حضور الصلاة يطلق على دخول وقت الفريضة. فالمذكور في هذا الحديث غير المذكور في الحديث السابق، فهما قصتان مختلفتان.

٢٦٨- قوله: (أم حرام) بنت ملحان، خالة أنس، وشقيقة والدته أم سليم بنت ملحان (في غير وقت صلاة) =

جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَيَّ يَمِينِهِ - ثُمَّ دَعَا لَنَا - أَهْلَ الْبَيْتِ - بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خُوِّدِمُكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ».

[١٥٠٢] ٢٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، سَمِعَ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَيَأْمُرُهُ - أَوْ خَالَتِهِ - قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا.

[١٥٠٣] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١٥٠٤] ٢٧٠- (٥١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَرَبِّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ حُمْرَةً. [راجع: ١١٤٦]

[١٥٠٥] ٢٧١- (٦٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَيَّ حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيَّ.

[١١٨] - بَابُ فَضْلِ الْمَشْيِ وَكَثْرَةِ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَفَضْلِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَالْجُلُوسِ بَعْدَ

الصلاة، وفيه فضل صلاة الجماعة

[١٥٠٦] ٢٧٢- (٦٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

= يعني في غير وقت فريضة، والقصة المذكورة في هذا الحديث غير ماتقدم في الحديثين السابقين (خويدمك) خويدم تصغير خادم، وهو أنس بن مالك رضي الله عنه.

٢٧٠- قولها: (خمرة) بضم فسكون، هي الحصير القصير، قال الخطابي في المعالم: الخمرة سجادة تعمل من سعف النخل، وترمل بالخيوط، وسميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض: أي تستره. وقوله: «ترمل» البراء المهملة مبيئًا للمفعول، يقال: «رمل الحصير وأرمله ورملة» إذا نسجه ورققه، وقول البعض بأنها لا تسمى خمرة إلا إذا كان بمقدار ما يضع عليه الساجد وجهه إذا سجد، غير صحيح، فقد جاء إطلاقها على ما كان النبي ﷺ جالسًا عليه. وكان يزيد على موضع جلوسه.

٢٧٢- قوله: (على صلاته في بيته وصلاته في سوقه) المراد صلاته في بيته وسوقه منفردًا (بضعًا وعشرين درجة) =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بَضْعًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً؛ وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! تُبِّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ». [راجع: ١٤٧٢]

[١٥٠٧] (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبَّزٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

[١٥٠٨] [٢٧٣]- (...) [و] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَيَّ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ. تَقُولُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَأَحْدِكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تُحْسِبُهُ».

[١٥٠٩] [٢٧٤]- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ» قُلْتُ: مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ.

[١٥١٠] [٢٧٥]- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَزَالُ أَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

[١٥١١] [٢٧٦]- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحْدِكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فِي صَلَاةٍ،

= أي خمسًا وعشرين أو سبعا وعشرين درجة (لا ينهزه) بفتح الأول وفتح الهاء والزاء، أي لا تقيمه إلا الصلاة (فلم يخط خطوة) أي فلم يمش قدما، والخطوة، بضم الخاء، ما بين القدمين، وبتفتحها: المرة الواحدة من ذلك (ما كانت الصلاة هي تحسبه) أي مادام ينتظر الصلاة (مالم يحدث فيه) هو تفسير قوله: «مالم يؤذ فيه» أي ما لم يأت فيه ما ينقض الوضوء. فإذا أتى بحدث ينقض الوضوء فقد أذى الملائكة، فترتفع وتنتهي عن الدعاء له.

٢٧٤- قوله: (يفسو أو يضرب) أي بكسر الراء، أي يخرج الهواء من دبره إما بغير صوت وإما بصوت.

مَا لَمْ يُحَدِّثْ، تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ».

[١٥١٢] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ هَذَا.

[١٥١٣] ٢٧٧- (٦٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعْدَهُمْ إِلَيْهَا مَمْسَى، فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ».

[١٥١٤] ٢٧٨- (٦٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ، لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُحِطُّهُ صَلَاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ - أَوْ قُلْتُ لَهُ] - لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ. قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزَلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْسَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ».

[١٥١٥] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ التَّمِيمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِنَحْوِهِ.

[١٥١٦] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ لَا تُحِطُّهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَتَوَجَّعْنَا لَهُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ! لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَبْقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ وَيَبْقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ قَالَ: أَمْ وَاللَّهِ! مَا أُحِبُّ أَنْ بَيْتِي مُطْنَبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ،

٢٧٧- قوله: (ممسى) موضع المشي أو مصدر ميمي بمعنى المشي (أعظم أجرًا من الذي يصلحها ثم ينام) أي من الذي يصلحها وحده بغير إمام ولا جماعة.

٢٧٨- قوله: (لا تحطه صلاة) أي لم تكن تفوته صلاة في جماعة في المسجد النبوي (وفي الرمضاء) أي شدة الحر، وفي هذا الحديث أن الرجل كما يكتب له ثواب الذهاب إلى المسجد يكتب له ثواب الرجوع من المسجد إلى البيت.

(...) قوله: (توجعنا) أي تألمنا لأجل ما كان يتحمل من الشدة في المشي للحضور في الصلوات الخمس كل يوم (هوام الأرض) هي حشرات القرب وأمثالها (مطب) بضم ففتح فتشديد النون المفتوحة أي مشدود بالأطناب، والأطناب هي الحبال التي تشد بها الخيمة (فحملت به حملاً) بكسر الحاء، أي حملت ذلك في قلبي وثقل علي، واستعظمت، لأنه كان يبنى عن سوء الأدب مع النبي ﷺ (في أثره) أي في خطواته وممشاه (ما احتسبت) أي ثواب ما عملته لوجه الله وطلب ثوابه.

قَالَ: فَذَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ».

[١٥١٧] (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[١٥١٨] ٢٧٩-(٦٦٤) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بِيُوتَنَا فَنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةٌ».

[١٥١٩] ٢٨٠-(٦٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ! دِيَارِكُمْ! تَكْتَبُ آثَارِكُمْ، دِيَارِكُمْ! تَكْتَبُ آثَارِكُمْ».

[١٥٢٠] ٢٨١-(...) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ كَهْمَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، قَالَ وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ! دِيَارِكُمْ! تَكْتَبُ آثَارِكُمْ». فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسْرُنَا أَنَا كُنَّا تَحَوَّلْنَا.

[١٥٢١] ٢٨٢-(٦٦٦) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا عُيَيْنَةُ اللَّهُ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بِيُوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خُطْوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَتَهُ، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَتَهُ».

٢٧٩- قوله: (نائية) أي بعيدة (بكل خطوة) تخطونها إلى المسجد للصلاة.

٢٨٠- قوله: (خلت البقاع) جمع بقعة، وهي المكان (دياركم) بالنصب أي الزموا دياركم فأقيموا بها، ولا تنتقلوا عنها (تكتب آثاركُم) أي إنكم إذا لزمتم دياركم، ثم تأتون إلى المسجد للصلاة، تكتب خطاكم، وتكون كثيرة لبعدكم عن المسجد، فيحصل لكم أجر كثير. وبنو سلمة بكسر اللام، قبيلة معروفة من قبائل الخزرج من الأنصار، وهي قبيلة جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

٢٨٢- قوله: (تطهر) أي توضأ (بيت من بيوت الله) أي مسجد من مساجد الله.

[١١٩ - باب فضل الصلوات الخمس وأنها تمحو الذنوب]

[١٥٢٢] ٢٨٣- (٦٦٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ - كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: - وَفِي حَدِيثِ بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: - «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ ذَرِيهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ ذَرِيهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا».

[١٥٢٣] ٢٨٤- (٦٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارِ غَمْرِ، عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ». قَالَ قَالَ الْحَسَنُ: وَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ.

[١٢٠ - باب من غدا أو راح إلى المسجد أعد الله له نزلاً في الجنة]

[١٥٢٤] ٢٨٥- (٦٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلاً، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

[١٢١ - باب فضل الجلوس في المصلى بعد الصبح حتى تطلع الشمس]

[١٥٢٥] ٢٨٦- (٦٧٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَثِيرًا. كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحِ أَوْ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيُضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ.

[١٥٢٦] ٢٨٧- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ زَكَرِيَاءَ، كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا.

٢٨٣- قوله: (درنه) بفتحيتين، أي وسخه.

٢٨٤- قوله: (غمري) بوزن جمر، أي كثير.

٢٨٥- قوله: (نزلاً) بضمين على وزن قفل، هو ما يهيا للنزول أي الضيف.

٢٨٧- قوله: (حتى تطلع الشمس حسنا) أي طلوعاً حسناً، يعني مرتفعاً.

[١٥٢٧] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُولَا: حَسَنًا.

[١٢٢] - باب أحب البلاد إلى الله مساجدها

[١٥٢٨] ٢٨٨- (٦٧١) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ - فِي رِوَايَةِ هَرُونَ وَفِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا».

[١٢٣] - باب من أحق بالإمامة

[١٥٢٩] ٢٨٩- (٦٧٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَوْمُئِهِمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَاهُمْ».

[١٥٣٠] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي كُلُّهُمُ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[١٥٣١] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، جَمِيعًا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[١٥٣٢] ٢٩٠- (٦٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ

٢٨٨- قوله: (وفي حديث الأنصاري، حدثني الحارث) والحارث هو ابن أبي ذباب، فالاسمان لرجل واحد، وإنما الفرق في التعبير واختيار الاسم أو النسبة، وهو الحارث بن عبد الرحمن بن عبدالله بن سعد بن أبي ذباب الدوسي المدني، مات سنة ست وأربعين ومائة. قوله: (أحب البلاد إلى الله مساجدها) لأنها أماكن الطاعة والعبادة والذكر والدعاء والخير والتقوى (وأبغض البلاد إلى الله أسواقها) لأنها محل الغش والخداع والفساد والغرر والربا، والأيمان الكاذبة وإخلاف الوعد والجفاء والشر والإعراض عن ذكر الله.

٢٨٩- قوله: (وأحقهم بالإمامة أقراؤهم) أي أقروهم لكتاب الله كما سيأتي.

٢٩٠- قوله: (أقروهم لكتاب الله) أي أكثرهم له حفظًا، وقيل المراد: أعلمهم بأحكامه، لكن قوله: «فإن =

لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِلْمًا. وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» قَالَ الْأَشْجُ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ سِلْمًا: سِنًا.

[١٥٣٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْأَشْجُ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[١٥٣٤] ٢٩١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ صَمْعَجٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمَهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّمَهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَكْبَرَهُمْ سِنًا، وَلَا تُؤَمِّنُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ، أَوْ بِإِذْنِهِ».

[١٥٣٥] ٢٩٢- (٦٧٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلْنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنُوا لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

[١٥٣٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَخَلْفَ ابْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ ح:

[١٥٣٧] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو

= كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» يؤيد المعنى الأول، ومعنى أعلمهم بالسنة أي أعلمهم بالأحكام ولا سيما أحكام الصلاة (فأقدمهم سلما) بكسر السين وسكون اللام أي إسلامًا (ولا يؤمن) بالبناء للفاعل من الإمامة، والنون للتأكيد (الرجل الرجل) برفع الأول على أنه فاعل ونصب الثاني على أنه مفعول (في سلطانه) أي في ولايته وإمارته، والضمير يرجع إلى الرجل الثاني، وكذا في قوله: «بيته» وفي (تكرمته) وهي بفتح فسكون فكسر الفراه ونحوه من البسط والوسائد التي تختص بصاحب المنزل (إلا بإذنه) الظاهر أن الاستثناء من الفعلين جميعًا فيجوز إمامة الزائر للمزور إن أذن للزائر أو يطلب منه، وكذا الجلوس على التكرمة بعد الإذن أو الاستدعاء.

٢٩٢- قوله: (شبية) بفتح ج جمع شاب (متقاربون) أي في السن (مرهوم) أي عظوم وحثوهم على التزام الخير والتقوى (وليؤمكم أكبركم) أي سنًا، وإنما أمرهم بإمامة الأكبر، لأنهم كلهم جاءوا وأسلموا وتعلموا من رسول الله ﷺ معًا. فالظاهر أنهم كانوا في الخصال كلها على السواء، فلم يبق ما يقدم به إلا السن.

قِلَابَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ، وَنَحْنُ شَبِيهُ مُتَقَارِبُونَ. وَاقْتَصَا جَمِيعًا الْحَدِيثَ. بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ.

[١٥٣٨] ٢٩٣- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا وَلْيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

[١٥٣٩] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْقُبِ بْنِ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: قَالَ الْحَدَّاءُ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْفِرَاءَةِ.

[١٢٤] - بَابُ قنوتِ النَّازِلَةِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي الْفِرَائِضِ

[١٥٤٠] ٢٩٤- (٦٧٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْفِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يَقُولُ، وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ! أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ! اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَيَّ مُضْرًا، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كِسْفِي يُونُسَ. اللَّهُمَّ! الْعَنِ لِحِيَانَ وَرِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ» ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ

(...) قوله: (واقصفا) ضمير الفاعل يرجع إلى حماد وعبدالوهاب، أي إنهما حدثا عن أيوب بمثل ما حدث به ابن علية، وهو إسماعيل بن إبراهيم الراوي عن أيوب في الحديث الأول.
٢٩٣- قوله: (فلما أردنا الإقفال) هو بكسر الهمزة، يقال فيه: قفل الجيش إذا رجعوا، وأقفلهم الأمير إذا أذن لهم في الرجوع، فكأنه قال: فلما أردنا أن يؤذن لنا في الرجوع.

٢٩٤- قوله: (أنج) أمر من الانتجاع، إفعال من النجاة (الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة) هؤلاء الثلاثة كانوا محبوسين بمكة، أما الوليد بن الوليد - أخو خالد بن الوليد - فأسر يوم بدر مشركًا، وافتنى، ثم أسلم فحسبه أخواله بمكة، ثم أفلت من أسرهم ولحق بالنبي ﷺ وشهد عمرة القضية، وأما سلمة بن هشام - أخو أبي جهل بن هشام - فكان قد أسلم قديمًا، وهاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة، فمنع من الهجرة إلى المدينة، وعذب في الله، ثم أفلت وهاجر إلى المدينة، وتوفي بمرج الصُّفْر في المحرم سنة ١٤هـ وقيل: بأجنادين سنة ١٣هـ وأما عياش بن أبي ربيعة فكان قد أسلم قديمًا قبل أن يدخل النبي ﷺ دار الأرقم، وهاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة، وهاجر إلى المدينة مع عمر بن الخطاب، فقدم عليه أخواه لأمه أبو جهل والحارث ابنا هشام، فخدعاه، وذكر له أن أمه حلفت أن لا يدخل رأسها دهن، ولا تستظل بظل حتى تراه، وكان برًا بأمه، فرجع معهما، فأوثقاه وحسباه بمكة، ولما كان الثلاثة محبوسين بمكة وطال عليهم الحبس دعا لهم رسول الله ﷺ، ثم تواعد الثلاثة فيما بينهم فأفلتوا وهربوا من المشركين (وطأتك) بفتح فسكون أي بأسك وبطشك (واجعلها عليهم سنين كسني يوسف) أي ذوات قحط وغلاء، والسنة: القحط والعجب، وأستوا أي أجدبوا (اللهم العن لحيان) بكسر اللام. اسم قبيلة، لعنهم لأنهم كانوا قد =

ذَلِكَ لَمَّا أَنْزَلَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

[١٥٤١] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسْنِي يَوْسُفَ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

[١٥٤٢] ٢٩٥- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةٍ شَهْرًا، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» يَقُولُ فِي قُوتِهِ: «اللَّهُمَّ! نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ. اللَّهُمَّ! نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ. اللَّهُمَّ! نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ. اللَّهُمَّ! نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ! اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضْرٍ. اللَّهُمَّ! اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسْنِي يَوْسُفَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ. فَقُلْتُ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ، قَالَ فَقِيلَ: وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟

[١٥٤٣] (...). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ! نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَى قَوْلِهِ: «كَسْنِي يَوْسُفَ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

[١٥٤٤] ٢٩٦- (٦٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لِأَقْرَبِنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ وَصَلَاةَ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

= غدروا بعشرة من أصحاب رسول الله ﷺ بالرجيع فقتلوا ثمانية، وباعوا اثنين: حبيبا وزيدا بن الدثنة لأهل مكة، فقتلها أهل مكة (ورعلا وذكوان وعصية) أسماء قبائل من بني سليم، لعنهم لأنهم أصابوا وقتلوا سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ ببئر معونة، وكان قتل أصحاب الرجيع وأصحاب بئر معونة دون أدنى سبب سوى عداوة الإسلام، ووقع الحادثان في زمن واحد، ويقال: بلغ رسول الله ﷺ خبرهما في ليلة واحدة، فحزن عليهم حزنا شديدا، ودعا على قتلهم نحو شهر، ثم ترك الدعاء بعد نزول الآية (عصت الله ورسوله) يقال: إنه متعلق بجميع القبائل، وإنما ذكر متصلا بعصية للمجانسة اللفظية. وقيل: متعلق بعصية، ويؤيده حديث أنس برقم ٢٩٩.

٢٩٥- قوله: (وماتراهم قد قدموا) أي أما تراهم أنهم أفلتوا من إيسار أهل مكة، ووصلوا إلى المدينة، ومعناه أن الله استجاب دعاء رسوله ﷺ، وانتهت القضية. فلذلك ترك الدعاء.

[١٥٤٥] ٢٩٧- (٦٧٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ، ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانَ وَعُصَيْبَةَ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبَيْتِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ. [انظر: ٤٩٠٧]

[١٥٤٦] ٢٩٨- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ: هَلْ قَتَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.

[١٥٤٧] ٢٩٩- (...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ - حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَتَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذَكْوَانَ، وَيَقُولُ «عُصَيْبَةُ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

[١٥٤٨] ٣٠٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَتِ شَهْرًا، بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَدْعُو عَلَى بَنِي عُصَيْبَةَ.

[١٥٤٩] ٣٠١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَنُوتِ، قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَقَالَ: إِنَّمَا قَتَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَنَسٍ قَتَلُوا أَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ، يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ.

[١٥٥٠] ٣٠٢- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ [الَّذِينَ] أُصِيبُوا يَوْمَ بَيْتِ

٢٩٧- قوله: (على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة) أي وأصحاب الرجيع، لأن لحيان قتلة أصحاب الرجيع وبقية القبائل قتلة أصحاب بئر معونة كما تقدم.

٢٩٨- قوله: (يسيرًا) أي زمانًا يسيرًا، وهو شهر أو نحو شهر.

٣٠١- قوله: (قال: سألته) أي قال عاصم: سألت أنسًا، والحديث يدل على أن القنوت العام وهو قنوت الوتر قبل الركوع، وأن قنوت النازلة هو الذي قتته رسول الله ﷺ بعد الركوع، ولكن قد ثبت بعض الروايات في قنوت الوتر بعد الركوع، فيكون الأمر على الاتساع.

٣٠٢- قوله: (وجد على سرية) أي حزن عليها (ما وجد على السبعين) أي مثل ما حزن عليهم، والسرية قطعة =

مَعُونَةً، كَانُوا يُدْعُونَ الْقُرَاءَ، فَمَكَثَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَتْلِهِمْ.

[١٥٥١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ وَابْنُ فُضَيْلٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، كُلُّهُمُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

[١٥٥٢] ٣٠٣- (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَتَ شَهْرًا. يَلْعَنُ رِعْلًا وَذَكْوَانَ، وَعُصَيْيَةَ عَصَاؤَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ.

[١٥٥٣] (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى ابْنَ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

[١٥٥٤] ٣٠٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَتَ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

[١٥٥٥] ٣٠٥- (٦٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْتُلُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

[١٥٥٦] ٣٠٦- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: قَتَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ.

[١٥٥٧] ٣٠٧- (٦٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَرْحِ الْمِصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ! الْعَنُ بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلًا، وَذَكْوَانَ وَعُصَيْيَةَ عَصَاؤَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ».

[١٥٥٨] ٣٠٨- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ

= من الجيش، وهي في زمن النبي ﷺ جيش أرسل إلى جهة ولم يخرج فيه النبي ﷺ.

٣٠٤- قوله: (على أحياء) أي على قبائل، وهو جمع حي، والحي: القبيلة. وتلك القبائل هي رعل وذكوان وعصية ولحيان. كما مر.

٣٠٧- قوله: (خفاف بن إيماء) خفاف بضم الخاء، وإيماء بكسر الهمزة، مصروف، من الصحابة المعروفين من قبيلة غفار، توفي في خلافة عمر (غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله) إنما قال ذلك لأن غفار وأسلم قبيلتان دخلتا في الإسلام تطوعًا بدون غزوة أو حرب.

٣٠٨- قوله: (فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك) أي من عمل رسول الله ﷺ هذا أخذوا قنوت النازلة الذي =

الْحَارِثُ بْنُ خُفَّافٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ خُفَّافُ بْنُ إِيمَاءٍ: رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «غَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا. وَأَسْلَمٌ سَأَلَهَا اللَّهُ، وَعُصَيْيَةُ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَالْعَنْ رِغْلًا وَذُكْوَانَ» ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا قَالَ خُفَّافٌ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

[١٥٥٩] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءٍ، بِمِثْلِهِ. إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

[١٢٥] - بَابٌ مِنْ فَاتَتَهُمُ الصَّلَاةُ حَتَّى ذَهَبَ الْوَقْتُ يُؤْذِنُ أَحَدَهُمْ وَيَقِيمُ، وَيَصَلُّونَ جَمَاعَةً،

وفيه قصة تعريس رسول الله ﷺ وجيشه، ونومهم عن صلاة الفجر]

[١٥٦٠] [٣٠٩- (٦٨٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكُرَى عَرَسَ، وَقَالَ لِبَلَالٍ: «اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ» فَصَلَّى بِبَلَالٍ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَسَنَّدَ بِبَلَالٍ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَةَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِبَلَالٍ عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِبَلَالٍ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَهُمْ اسْتِيقَاطًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ!» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! - بِنَفْسِكَ. قَالَ: «اِقْتَادُوا» فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَمَرَ بِبَلَالٍ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]. قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرؤها: (لِلذِّكْرِ).

= يلعنون فيه الكفار.

٣٠٩- قوله: (قفل) أي رجع، من القفول وهو الرجوع (الكرى) بفتح الكاف والراء مقصورًا: النعاس أو النوم (عرس) من التعريس، وهو نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة. وقيل: هو النزول في أي وقت كان من ليل أو نهار (اكلأ لنا الليل) أمر من الكلا بهمز الأخير، أي احفظه واحرسه بحيث إذا انتهى الليل وطلع الفجر تؤذن لنا وتوقظنا (مواجهه الفجر) أي مستقبل الفجر بأن جعل وجهه إلى المشرق الذي يطلع منه الفجر (أي بلال) أي كيف غفلت ونمت وكنت قد تعهدت بحفظ الليل (اقتادوا) أي قودوا رواحلهم آخذين بمقاودها وأزمتها، هذا معناه لغة، ويطلق على مطلق الرحلة والمشي من مكان إلى مكان (اقتادوا رواحلهم شيئًا) فيه دليل على أن قضاء الغائبة بعذر ليس على الفور.

[١٥٦١] ٣١٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى. - قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: عَرَسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنَزِلُ حَضْرَانَا فِيهِ الشَّيْطَانُ» قَالَ فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. - وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

[١٥٦٢] ٣١١- (٦٨١) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ - : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتِكُمْ وَلَيْلَتِكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، غَدًا». فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْتَهَرَ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ، مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ. قَالَ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مِثْلَةَ هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرِكَ مِنِّي؟» قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ. قَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟» قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رُكْبٍ. قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا». فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ. قَالَ: فَقُمْنَا فَرَعِينِ، ثُمَّ قَالَ:

٣١٠- قوله: (ثم سجد سجدتين) أي صلى ركعتين، وهما سنة الفجر، وقد ثبت بذلك أمران: استحباب سنة الفجر في السفر، وقضاؤها مع الفريضة إذا فاتت (ثم أقيمت الصلاة) وهل أذن لها أو لم يؤذن؟ الظاهر أنه أذن لها، وأهمل ذكره الراوي، ومن المحتمل أنه لم يؤذن لها لبيان جواز تركه والاكتفاء بالإقامة.

٣١١- قوله: (عشيتكم) هي من زوال الشمس إلى غروبها (لا يلوي أحد على أحد) أي لا يلتفت إليه ولا يعطف عليه (ابهار الليل) أي اشتدت ظلمته وذهب كثير منه، وقيل: انتصف (فنفس) من النعاس، وهو الوسن، وهو مقدمة النوم (فدعمته) أي أقيمت ميله عن النوم، وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقها (تهور الليل) أي ذهب أكثره، من تهور البناء إذا قرب من السقوط، ومنه قوله تعالى: ﴿عَلَى شَفَا جُرِّي هَكَرٍ﴾ [التوبة: ١٠٩] أي قريب التهدم والسقوط (ينجفل) أي يسقط عن راحلته (متى كان هذا مسيرك مني) أي من أي وقت تسير معي هكذا تدعمني وتحفظني من السقوط (بما حفظت به نبيه) أي بسبب حفظك نبيه (هل ترانا نخفى على الناس؟) إنما قال ذلك لأنه لم يكن معه أحد سوى أبي قتادة، فكأنه قال: كيف تركونا وذهبوا، هل خفينا عليهم؟ (سبعة ركب) بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب، مثل صاحب وصحب (فوضع رأسه) للنوم (ثم دعا بميضأة) بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد =

«ارْكَبُوا» فَرَكِبْنَا، فَسِرْنَا. حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ. ثُمَّ دَعَا بِمِيضَاءٍ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ وَضُوءٍ، قَالَ وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَاتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ» ثُمَّ أَدَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَكُمْ فِي أَسْوَةِ؟» ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ. إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَتَبَّهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْعَدُّ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا» ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَعْدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفْكُمْ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا».

قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْنَا، عَطِشْنَا. فَقَالَ: «لَا هَلَكَ عَلَيْكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «أَطْلِقُوا لِي عُمَرِي» قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَاءِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ فَلَمْ يَعُدْ أَنْ رَأَى النَّاسَ مَا فِي الْمِيضَاءِ تَكَابَوْا

= هي الإناء الذي يتوضأ به مثل الركوة (فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء) أي وضوءاً خفيفاً مع إسباغ الأعضاء، ويكون هذا التخفيف إما بأخذ ماء قليل لكل مرة، وإما بالاكْتِفَاءُ بالمرة أو المرتين بدل ثلاث مرات (احفظ علينا مِيضَاتَكَ) أي مع ما فيها من الماء القليل (فسيكون لها نبأ) أي خبر مهم (فصنع كما كان يصنع كل يوم) أي صلى صلاة الفجر بمثل ما كان يصلى كل يوم أداء، ولم يختلف القضاء في شيء عن الأداء، ويؤخذ منه الجهر بالقراءة في قضاء الفجر (بهمس إلى بعض) أي يكلمه بصوت خفي (أسوة) أي قدوة، وهو ما يقتدون به فيه (ليس في النوم تفریط) أي تقصير، حتى ولو فاتت الصلاة، لأن النائم لا اختيار له (إنما التفریط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى) استدل به على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى، وهذا مستمر على عمومها في الصلوات إلا الصبح فإن وقتها يخرج بطلوع الشمس لمفهوم قوله ﷺ: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح (فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها) معناه أنه إذا فاتته صلاة فقصاها في غير وقتها فإن وقتها لا يتغير في المستقبل، بل يبقى كما كان قبل القضاء، فإذا جاء الغد فلا يؤخر الصلاة بل يصلها في وقتها، وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد، بل المقصود الحث على المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد، وأن لا يتخذ الإخراج عن الوقت والأداء في وقت أخرى عادة له.

(ثم قال: ماترون الناس صنعوا؟ قال: ثم قال: أصبح الناس فقدوا نبيهم... إلخ) معنى هذا الكلام أنه ﷺ لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس، وقد سبقهم الناس، وانقطع النبي ﷺ وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم، قال: ما تظنون الناس يقولون فينا؟ فسكت القوم، فقال النبي ﷺ: أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس: إن النبي ﷺ وراءكم، ولا تطيب نفسه أن يخلفكم وراءه، ويتقدم بين أيديكم، فينبغي لكم أن تنتظروه حتى يلحقكم، وقال باقي الناس: إنه سبقكم فالحقوه، فإن أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا، فإنهما على الصواب. والله أعلم. قاله النووي. (لا هلك) بضم الهاء وسكون اللام، أي لا هلاك عليكم، فإن الماء موجود (أطلقوا لي عمري) بضم الغين وفتح الميم، هو القدح الصغير، أي حلوا الأثاث وأخرجوا منه القدح (يصب) أي يصب الماء من الميضأة في القدح (تكابوا عليها) أي =

عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ، كُلُّكُمْ سَيْرَوِي» قَالَ: فَفَعَلُوا. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ» فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا» قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِينَ رَوَاءً.

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لأُحَدِّثُ النَّاسَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ، إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: انظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى! كَيْفَ تُحَدِّثُ؛ فَإِنِّي أَحَدُ الرُّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. قَالَ قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: حَدِّثْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ، قَالَ فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتَهُ.

[١٥٦٣] ٣١٢- (٦٨٢) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ الْعَطَّارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءَ الْعَطَّارِيَّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَسْنَا، فَغَلَبْنَا أَعْيُنَنَا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ قَالَ: «ارْتَحِلُوا» فَسَارَ بِنَا، حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ، فَأَعْتَرَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا

= انقضوا وتراحموا مكبين عليها (أحسنوا الملاء) بفتحيتين، آخره همزة، أي الخلق والعشرة (جامين رواء) أي مستريحين، قد رءوا من الماء، والرواء، بكسر الراء ضد العطاش جمع ريان وريا، مثل عطشان وعطشى. (في مسجد الجامع) أي بالبصرة، ومسجد الجامع من إضافة الموصوف إلى الصفة، وجوزة الكوفيون غير تقدير، وقال البصريون: يقدر في كل مكان ما هو مناسب له، فيكون التقدير هنا: مسجد المكان الجامع (انظر أيها الفتى كيف تحدث، فإني أحد الركب تلك الليلة) ظاهر هذا يشعر بأنه وهم في بيان بعض التفاصيل، ويؤكد هذا ما يأتي من حديث عمران بن حصين، فإنه يختلف عن هذا في كثير من التفاصيل، والظاهر أن الذي ذكره عمران ابن حصين قصة أخرى غير القصة المذكورة في هذا الحديث (كما حفظته) ضبط «حفظته» بضم التاء وفتحها، أي بصيغة المتكلم، وبصيغة الخطاب، وكلاهما متجه.

٣١٢- قوله: (فأدلجنا ليلتنا) أي سرنا من أول الليل، وقطعنا الليل كله تقريباً في السير، والإدلاج من باب الإفعال: السير من أول الليل، فإذا كان بتشديد الدال من باب الافتعال فمعناه السير من آخر الليل، والمراد هنا المعنى الأول. (في وجه الصبح) أي قريباً من الصبح (عرسنا) من التعريس، وهو نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون (بزغت الشمس) أي طلعت (حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلي) وفي الحديث السابق «حتى إذا ارتفعت الشمس نزل» وهذا يفيد أن النائم أو الناسي لو استيقظ أو ذكر في وقت المنع فإنه يؤخر الصلاة حتى يخرج وقت المنع، إلا العصر، فإنه يصلها في وقت المنع لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل =

فُلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَيَسَّمُ بِالصَّعِيدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ عَجَّلَنِي فِي رُكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ نَطْلُبُ الْمَاءَ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطْشًا شَدِيدًا. فَيَبِينَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا! أَيُّهَا! لَا مَاءَ لَكُمْ، قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرَةٌ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نُمْلِكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا، فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرْتَنَا، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتَمَةٌ، لَهَا صَبِيَانٌ أَيْتَامٌ، فَأَمَرَ بِرَاوِيَتَيْهَا، فَأُنِيخَتْ، فَمَجَّ فِي الْعِزْلَاوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ، ثُمَّ بَعَثَ بِرَاوِيَتَيْهَا، فَشَرِبْنَا، وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عَطِشْنَا، حَتَّى رَوَيْنَا، وَمَلَأْنَا كُلَّ قُرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، وَغَسَلْنَا صَاحِبَنَا، غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرُجُ مِنَ الْمَاءِ يَعْنِي الْمَزَادَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا [كَانَ] عِنْدَكُمْ» فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسْرٍ وَتَمْرٍ، وَصَرَّ لَهَا صُرَّةً، فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالِكَ، وَاعْلَمِي أَنَّا لَمْ نَرِزْأَ مِنْ مَائِكَ» فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ الْبَشَرِ، أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيِّ كَمَا زَعَمَ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَبْتُ وَذَبْتِ، فَهَدَى اللَّهُ ذَلِكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمْتِ وَأَسْلَمُوا.

[١٥٦٤] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا عَوْفُ ابْنِ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: كُنَّا مَعَ

= أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» (فتيمم بالصعيد) أي بالتراب (ثم عجلني) من التعجيل، أي بعثني في ركب عاجلاً قدام نفسه ﷺ وقدام بقية القوم (سادلة) أي مرسله مدلية (بين مزادتين) المزادة سقاء أكبر من القرية، والمزادتان حمل البعير (أيها، أيها) بمعنى هيهات هيهات، أي بعيد جداً بحيث لا تجدونه، والتكرار للمبالغة في البعد، ولذلك قالت: لا ماء لكم (فلم نملكها من أمرها شيئاً) أي لم نتركها وشأنها تفعل ما شاءت، بل اضطرتها لتمشي معنا (مؤتمة) بضم فسكون فكسر، أي امرأة ذات أطفال أيتام (براويتها) أي بإبلها، والراوية: الجمل الذي يحمل الماء (فأنِيخَتْ) أي فأبركت (فمَجَّ: المَجَّ: طرح الماء ورميه من الفم (العزلاوين) ثنية عزلاء بالمد، وهو فم القرية الذي يفرغ منه الماء، ويكون فم في الأسفل وفم في الأعلى. وجمع العزلاء عزالي بكسر اللام (ثم بعث براويتها) أي أقام البعير الذي كان عليه الماء، وذلك لينزل الماء مع التدفق من فوق ويسهل تناوله للناس (وغسلنا صاحبنا) أي الجنبي، يعني أعطيناه من الماء ما اغتسل به (وهي) أي كل واحدة من المزادتين (تكاد تنضرج) أي تشق (من الماء) أي من كثرة الماء وشدة ملئه المزادة (كسر) بكسر ففتح جمع كسرة، وهي القطعة من الشيء المكسور (وصر لها صرة) أي شد ما جمعه لها في لفاقة (لم نرزأ من مائك) أي لم ننقص من مائك شيئاً (ذيت وذيت) بمعنى كيت وكيت، وكذا وكذا. (الصرم) بكسر فسكون: طائفة من القوم ينزلون بإبلهم ناحية من الماء. واعلم أن سياق هذا الحديث يختلف كثيراً عن سياق حديث أبي قتادة السابق، ففي حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ تخلف عن القوم في سعة فقط، ولم يكن فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. وسياق هذا الحديث أنهم كلهم، بما فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، كانوا مع النبي ﷺ، وعلى الأقل كانوا أربعين رجلاً، وفي حديث أبي قتادة أن أول من استيقظ، رسول الله ﷺ، وفي هذا الحديث أن أول من استيقظ أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما، بل السياق يفيد أن أناساً آخرين أيضاً استيقظوا قبله ﷺ، وفي حديث أبي قتادة أن الماء المتبقي في ميضأة النبي ﷺ هو الذي وقعت البركة فيه وكثر، وفي هذا الحديث أنهم جاءوا =

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَرَيْنَا لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قُبِيلَ الصُّبْحِ، وَقَعْنَا تِلْكَ الْوُقْعَةَ الَّتِي لَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحَلَّى مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلَمِ بْنِ زَرِيرٍ، وَزَادَ وَنَقَصَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ أَجُوفَ جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِشِدَّةِ صَوْتِهِ [بِالتَّكْبِيرِ]. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكُّوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَيْرَ، ارْتَحِلُوا» وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ.

[١٥٦٥] ٣١٣-(٦٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ. وَإِذَا عَرَّسَ قُبِيلَ الصُّبْحِ، نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ.

[١٥٦٦] ٣١٤-(٦٨٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». قَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَقِرَّ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾.

[١٥٦٧] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

[١٥٦٨] ٣١٥-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

[١٥٦٩] ٣١٦-(...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَقِرَّ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾».

= بامرأة معها مزداتان، وأن البركة والكرثة حصلت في ماء هاتين المزداتين. ولأجل هذه الاختلافات قلنا إن القصة المذكورة في هذا الحديث غير القصة المذكورة في حديث أبي قتادة، وأنهما قصتان مختلفتان. والله أعلم. (...) قوله: (وكان أجوف جليداً) الأجوف: رفيع الصوت، كأن صوته يخرج من جوفه، والجليد: القوي (لاضير) أي لا ضرر عليكم في هذا النوم، وتأخير الصلاة به.

٣١٣- قوله: (فعرس) استعمل التعريس في هذا الحديث بمعنى مطلق النزول في الليل، أي في أي وقت كان (نصب ذراعه، ووضع رأسه على كفه) وذلك لثلا يستغرق في النوم، بل يبقى منتبهاً أو شبه منتبه.

٣١٤- قوله: (لا كفارة لها إلا ذلك) ذكر الكفارة يدل على أنه لا يخلو عن تقصير ما بترك المحافظة، لكن يكفي في محو ذلك التقصير، القضاء. وما جاء أنه لا تفریط في النوم فبالنظر إلى الأصل.

[٥- كتاب تقصير الصلاة] ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها

[١ - باب قصر الصلاة في السفر]

[١٥٧٠] ١- (٦٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

[١٥٧١] ٢- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أْتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ؛ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى.

[١٥٧٢] ٣- (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

١- حديث عائشة رضي الله عنها هذا وما يأتي بعده يعارض بظاهره قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فإن هذه الآية أباحت القصر في السفر حين نزلت، والصحيح أنها نزلت بعسفان سنة ست من الهجرة، ومقتضاه أن القصر في السفر لم يكن مباحاً قبل هذا، فكان الإتمام واجباً حتى نزلت هذه الآية، بينما الحديث يقتضي أن صلاة السفر بقيت مقصورة على ركعتين لم يزد فيها رأساً، ولرفع هذا الاختلاف ذهب طائفة إلى أن المذكور في الآية قصر الصلاة في الخوف بالتخفيف في القراءة، ومن ركعتين إلى ركعة، فلا اختلاف بينها وبين الحديث. وذهب الجمهور إلى أن المذكور في الآية قصر الصلاة من أربع ركعات إلى ركعتين، وأنها تشمل سفر الخوف وسفر الأمن، وإنما جاء ذكر سفر الخوف فقط، لأنه كان الغالب في أسفارهم، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وأولوا الحديث بأن المراد من قولها: (فأقرت صلاة السفر) أي بإعادتها إلى ما كانت عليه في بداية الفرض، وهو ركعتان، وقولها: «وزيد في صلاة الحضر» أي على سبيل التختيم فلم ترجع صلاة الحضر إلى ما كانت عليه بحال.

٢- قولها: (ثم أتمها في الحضر) أي إتماماً لازماً على سبيل الوجوب (فأقرت صلاة السفر) أي أخيراً (على الفريضة الأولى) وهي ركعتان.

٣- قولها: (أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين) مقتضى الإعراب أن يكون «ركعتان» فيقال: إن «ركعتين» حال سد مسد الخبر (إنها تأولت كما تأول عثمان) وكان عثمان يتم في منى، وتأويلهما أنهما رأيا القصر جائزاً والإتمام جائزاً فأخذوا بأحد الجائزين وهو الإتمام. قاله النووي. وقيل: إنما أتم عثمان رضي الله عنه لأنه تأهل بمكة، وقيل: إنه لم يكن يرى القصر إلا لمن تحمل مشقة السفر، وأما من نزل في مكان يجد فيه الزاد والمزاد فليس له القصر. =

[١٥٧٣] ٤- (٦٨٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء: ١٠١] فَقَدْ آمَنَ النَّاسُ! فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

[١٥٧٤] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

[١٥٧٥] ٥- (٦٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْسَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً.

[١٥٧٦] ٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُرْنِيُّ -: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عَائِدِ الطَّائِيُّ عَنْ بُكَيْرِ

= وسيأتي. أما تأويل عائشة فقد أخرج البيهقي (١٤٣/٣) من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلي في السفر أربعا، فقلت لها: لو صليت ركعتين فقلت: يا ابن أخي! إنه لا يشق عليّ، إنسانه صحيح، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل. فالمقصود بقوله: «إنها تأولت كما تأول عثمان» التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل، لا اتحاد تأويلهما.

٤- قوله: (فقد أمن الناس) يريد أن مقتضى الآية أن يكون حكم القصر مقصوراً على سفر الخوف، والناس في أمن فمالهم يقصرون (صدقة تصدق الله بها عليكم) يعني هذه رخصة نزلت في حال الخوف، ولكنها عمت حال الأمن، فهي صدقة تصدق الله بها عليكم رحمة بكم وإزالة للمشقة عنكم ونظراً إلى ضعفكم وفقركم (فاقبلوا صدقته) الأمر يقتضي الوجوب ولكن تسميته بالصدقة يصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب. والله أعلم.

٥- هذا الحديث يدل على أن أقل الفرض في صلاة الخوف ركعة واحدة يجوز الاكتفاء بها، وقد ذهب إليه طائفة من السلف، منهم الحسن البصري والضحاك وابن راهويه وعطاء وطاوس ومجاهد والحكم بن عتيبة وقتادة والثوري من التابعين، وابن عباس وأبو هريرة وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم من الصحابة، قالوا: يصلي في شدة الخوف ركعة يؤمى إيماء، ويؤيدهم ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان عن حذيفة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة، ولم يقضوا. الحديث رجاله ثقات، واحتج به الحافظ في الفتح، ولم يتكلم عليه. وخالفهم الجمهور - الأئمة الأربعة وأتباعهم - وقالوا: لا يؤثر الخوف في عدد الركعات، فلا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال، وتأولوا الحديثين وأمثالهما بتأويلات بعيدة يردها ألفاظ الحديث.

ابن الأَخْسِسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، عَلَى الْمُسَافِرِ رَكَعَتَيْنِ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً.

[١٥٧٧] ٧- (٦٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهَدَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أَصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أَصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: رَكَعَتَيْنِ. سُنَّه أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

[١٥٧٨] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِيهَالٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢ - باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات]

[١٥٧٩] ٨- (٦٨٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ. بِنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ: فَصَلَّيْ لَنَا الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلْ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ التَّفَاتَةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّيْ، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي! إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

[١٥٨٠] ٩- (...). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يُعَوِّدُنِي، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ، وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

٨- قوله: (حتى جاء رحله) أي منزله يعني خيمته (فحانت منه التفاتة) أي حصل منه توجهه و صرف نظر (نحو حيث صلى) أي نحو المكان الذي صلى فيه (يسبحون) أي يتفنون، وكانوا يصلون السنة الراتبية بعد صلاة الظهر (لو كنت مسبحًا أتممت صلاتي... إلخ) الحديث دليل على سقوط سنن الرواتب في السفر، أما مطلق النافلة في السفر حسب نشاط المسافر فقد ثبت التنفل في السفر عن النبي ﷺ، لا مرية فيه، بل ثبت عنه التنفل في السفر ببعض سنن الرواتب أيضًا مثل ركعتي الصبح حين نام عنها، فيكون معنى حديث ابن عمر هذا أن النبي ﷺ لم يكن يصلي سنن الرواتب في السفر في عامة الصلوات وعامة الأحوال. وقد استحب الجمهور النوافل الراتبية في السفر، ومعلوم أن الاستحباب في اتباع النبي ﷺ، وليس في مخالفته، فليتبته.

[٣ - باب يقصر الصلاة إذا خرج من بلده]

[١٥٨١] ١٠- (٦٩٠) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ.

[١٥٨٢] ١١- (...). حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ.

[٤ - باب في كم يقصر الصلاة]

[١٥٨٣] ١٢- (٦٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عُثْمَانُ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنَائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخٍ - شُعْبَةُ الشَّائِكُ - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

[١٥٨٤] ١٣- (٦٩٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ. - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ، عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيَلًا، فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

١٠- قوله: (بذي الحليفة) هو ميقات أهل المدينة، وعلى بعد ستة أميال منها، ولم يكن غاية سفره ﷺ، بل كان هو مسافرًا إلى مكة في سفر حجة الوداع، وإنما كان ذو الحليفة أول منزل نزل به رسول الله ﷺ بعد الخروج من المدينة، فالحديث دليل على أن المسافر إذا خرج من بلده أو قريته وفارق بنيانها يبدأ بالقصر وإن لم يقطع مسافة السفر.

١٢- قوله: (الهنائي) بضم الهاء وتخفيف النون، منسوب إلى هناء بن مالك بن فهم (ثلاثة فراسخ) جمع فرسخ، وهو فارسي معرب من فرسك، والفرسخ ثلاثة أميال، فثلاثة فراسخ تسعة أميال، والحديث بظاهره يدل على أن من قصد الخروج في سفره إلى تسعة أميال يصح له القصر، ولكن هل كان هذا غاية سفره ﷺ، أو كان منزلاً من منازل سفره، وكانت الغاية أبعد من ثلاثة فراسخ؟ هذا غير واضح. ولذلك لم يذهب إلى ظاهر هذا الحديث أحد من الفقهاء، ولكن لو ذهب إلى ظاهره ذاهب لكان له وجه قوي. والله أعلم.

١٣- الذي في هذا الحديث عن النبي ﷺ وعن عمر رضي الله عنه إنما هو القصر بذِي الحليفة، وليس فيه أنه غاية السفر، فلا يصح تمسك شريحيل بفعلهما لقصر الصلاة في سفر غايته ثمانية عشر ميلاً.

[١٥٨٥] ١٤- (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: عَنِ ابْنِ السَّمْطِ، وَلَمْ يُسَمِّ شُرْحِيلَ. وَقَالَ: إِنَّهُ أَتَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا
دُومِينٌ مِنْ حِمَصَ، عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَّةٍ عَشَرَ مِيلًا.

[٥ - باب كم أقام النبي ﷺ في حجته]

[١٥٨٦] ١٥-(٦٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى [الْتَمِيمِيُّ]: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى
رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا.

[١٥٨٧] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ
عَلِيَّةَ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ
هُشَيْمٍ.

[١٥٨٨] (...) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ
أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

[١٥٨٩] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،
جَمِيعًا عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرِ
الْحَجَّ.

[٦ - باب الصلاة بمِنَى]

[١٥٩٠] ١٦-(٦٩٤) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ
ابْنُ الْحَارِثِ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ
صَلَّى صَلَاةَ الْمَسَافِرِ بِمِنَى وَغَيْرِهِ رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَكَعَتَيْنِ، صَدْرًا مِنْ
خِلَافَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا.

١٤- قوله: (دومين) بضم الدال وفتحها، بعدها واو ساكنة ثم ميم مكسورة (حمص) بكسر فسكون، مدينة
ومنطقة معروفة. غير منصرف - مع أنه ساكن الأوسط - لاجتماع العجمة والعلمية والتأنيث فيه.

١٥- قوله: (قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشرًا) كان هذا في حجة الوداع، ولم يكن إقامته ﷺ لهذه المدة في
مكة وحدها، بل في مكة وما حوالها من عرفات والمزدلفة ومنى. ولم تزد إقامته ﷺ بمكة على ثلاثة أيام سوى يومي
الدخول والخروج، ولهذا قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بوجوب الإتمام إذا نوى الإقامة لمدة تزيد على
ثلاثة أيام، فإن سفره ﷺ هذا كان هو سفر الأمن، وأما إقامته في فتح مكة تسعة عشر يوماً وقصره الصلاة، وإقامته في
تبوك عشرين يوماً وقصره الصلاة فإنهما كانا سفر غزوة، ولا يعتد في سفر الغزوة بنية الإقامة، فإنه لا يدري متى يحتاج
إلى التقدم أو التأخر، فهو كالمسافر الذي يريد أن يخرج غداً أو بعد غد. ويبقى مع هذا التردد مدة طويلة.

١٦- قوله: (ثم أتمها أربعاً) وسببه المروى عن عثمان رضي الله عنه نفسه هو مارواه الطحاوي (٢٤٧/١) عنه
أنه قال: إنما يقصر الصلاة من حمل الزاد والمزاد وحل وارتحل. ومارواه ابن حزم في المحلى (٢/٥) وصححه، =

[١٥٩١] (...). وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: بِمَنَى. وَلَمْ يَقُلْ: وَغَيْرِهِ.

[١٥٩٢] ١٧- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

[١٥٩٣] (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، كُلُّهُمُ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[١٥٩٤] ١٨- (...). وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمَنَى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ ثَمَانِ سِنِينَ، أَوْ قَالَ سِتِّ سِنِينَ، قَالَ حَفْصٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ. فَقُلْتُ: أَيَّ عَمٍّ! لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ! قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لَأَتَمَمْتُ الصَّلَاةَ.

[١٥٩٥] (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -؛ ح:

= أن عثمان بن عفان كتب أنه بلغني أن رجالاً يخرجون إما لجباية وإما لتجارة وإما لجسر - لرعي الدواب - ثم لا يتمون الصلاة، فلا تغفلوا، وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو. وروى أيضاً وصححه، أن عثمان بن عفان كتب إلى عماله: لا يصلي الركعتين جاب ولا تاجر ولا تان - صاحب ضيعة - إنما يصلي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد. اه قال الإمام ابن تيمية في كتابه أحكام السفر والإقامة (ص ٤٩). وأما إتمام عثمان فالذي ينبغي أن يحمل حاله على ما كان يقول، لا على ما لم يثبت عنه، فإنه بين مذهبه، وهو أنه يقصر من كان شاخصاً، أي مسافراً، وهو الحامل للطعام والشراب، وإذا كان نازلاً مكاناً فيه الطعام والشراب كان مترفها بمنزلة المقيم، فلا يقصر، لأن القصر إنما جعل للمشقة التي تلحق الإنسان، وهذا لا تلحقه مشقة. ولما عمرت منى، وصار بها زاد ومزاد لم ير القصر بها لا لنفسه، ولا لمن معه من الحاج. وأما قوله في بعض الروايات: «ولكن حدث العام» فلم يذكر فيها ما حدث، فقد يكون هذا هو الحادث؛ وإن كان قد جاءت الجهال من الأعراب وغيرهم يظنون أن الصلاة أربع، فقد خاف عليهم أن يظنوا أنها لا تفعل في مكان فيه الزاد والمزاد أربعاً، وهذا عنده لا يجوز، وإن كان قد تأهل بمكة فيكون هذا أيضاً موافقاً، فإنه إنما تأهل بمكان فيه الزاد والمزاد، وهو لا يرى القصر لمن كان نازلاً بأهله في مكان فيه الزاد والمزاد، وعلى هذا فجميع ما ثبت في هذا الباب من عذره يصدق بعضه بعضاً. اه أقول رواية تأهل عثمان بمكة أخرجه أحمد والبيهقي وحكم عليها بالانقطاع وتبعه الحافظ في الفتح، وقال: في رواته من لا يحتج به. اه ثم الإتمام المذكور في هذا الحديث لا ينافي ما تقدم من حديث ابن عمر قال: ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين (أي في السفر) حتى قبضه الله. فإن هذا الإتمام كان خاصاً بمنى، والقصر المذكور كان في بقية الأسفار.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَقُولَا فِي الْحَدِيثِ: بِمَنَى. وَلَكِنْ قَالَا: صَلَّى فِي السَّفَرِ.

[١٥٩٦] ١٩- (٦٩٥) حَدَّثَنَا هُشَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بِمَنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

[١٥٩٧] (...) (٦٩٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَابْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَهُ.

[١٥٩٨] ٢٠- (٦٩٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ قَتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا - أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى، آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ، رَكَعَتَيْنِ.

[١٥٩٩] ٢١- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهَبِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: حَارِثَةُ بْنُ وَهَبِ الْخَزَاعِيِّ، هُوَ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، لِأُمَّهِ.

[٧ - بَابُ إِذَا كَانَ الْبَرْدُ أَوْ الْمَطَرُ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ]

[١٦٠٠] ٢٢- (٦٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتَ مَطَرٍ، يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ.

١٩- قوله: (فاسترجع) أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، لأن عثمان رضي الله عنه ترك السنة وخالف ما كان عليه أمر رسول الله ﷺ وصاحبيه.

٢٠- قوله: (آمن ما كان الناس وأكثره) آمن وأكثر منصوبان نصب الظرف، وحاصل معناه: في زمن كان الناس فيه أكثر أمناً وعدداً. والمقصود أن إباحة قصر الصلاة ليست مقصورة على حالة الخوف، بل قصر النبي ﷺ في زمن أقوى مايكون أمناً، فالقصر جائز في سفر الأمن والخوف كليهما.

٢٢- قوله: (الرحال) جمع رحل، وهي المنازل، سواء كانت من حجر ومدر وخشب، أو شعر وصوف ووبر وغيرها، والحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة وسقوط وجوبها أو تأكيدها في المطر ونحوه من الأعدار، ومعناه الوجوب أو التأكد إذا لم يكن عذر.

[١٦٠١] ٢٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ، فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

[١٦٠٢] ٢٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضُجْنَانَ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، وَلَمْ يُعِدْ ثَانِيَةً: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

[١٦٠٣] ٢٥- (٦٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمَطَرْنَا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ».

[١٦٠٤] ٢٦- (٦٩٩) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدَّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ.

قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَكْرَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزَمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرَجَكُمْ فَنَمَشُوا فِي الطَّيْنِ وَاللِّدْحَضِ.

[١٦٠٥] ٢٧- (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فِي يَوْمٍ ذِي

٢٣- قوله: (في السفر) بيان للأمر الواقع، وليس قيدًا أو شرطًا في المسألة، فيعم هذا التخفيف السفر والحضر كليهما، ويسقط وجوب الجماعة أو تأكدها في الحضر لمثل هذا العذر كما يسقط في السفر.

٢٤- قوله: (بضجنان) بفتح الضاد بعدها جيم ساكنة، واد على نحو بريد من مكة.

٢٥- قوله: (ليصل من شاء منكم في رحله) هذا دليل على أن الجماعة مشروعة مع عذر المطر وأمثاله لمن تكلف الإتيان إليها، وتحمل المشقة في ذلك إلا أنها غير متأكدة لأجل العذر.

٢٦- قوله: (عبد الحميد صاحب الزيايدي) هو عبد الحميد بن دينار، ثقة من الرابعة (فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم) هذا يدل على أنه يقول هذه الكلمة أو مثل هذه الكلمة أثناء الأذان وبدل الحيلة، وقد مر في حديث ابن عمر أنه قال ذلك في آخر نداءه يعني بعد إكمال الأذان، ولكن لا منافاة بينهما، لأن هذا جرى في وقت، وذلك في وقت، فالأمران جائزان (إن الجمعة عزمة) بإسكان الزاي، أي واجبة متحتمة، فلو لم يقل المؤذن: «صلوا في بيوتكم» لكلفتم المجيء إليها ولحقتمكم المشقة (أخرجكم) أي أوقعكم في الحرج والمشقة (والدحض): الزلق.

٢٧- قوله: (في يوم ذي ردغ) الردغ جمع ردة بسكون الدال وفتحها: الماء والطين والوحل الكثير.

رَدْعٌ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ. وَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، بِنَحْوِهِ. [١٦٠٦] (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ - هُوَ الزَّهْرَانِيُّ - : حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

[١٦٠٧] ٢٨- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: أَدَانَ مُؤَذِّنُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ، وَقَالَ: وَكَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِي الدَّخْصِ وَالزَّلَلِ.

[١٦٠٨] ٢٩- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَذِّنُهُ. فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

[١٦٠٩] ٣٠- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ - قَالَ وَهَيْبٌ: لَمْ يَسْمَعُهُ مِنْهُ - قَالَ: أَمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ مُؤَذِّنُهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[٨ - بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ فِي السَّفَرِ حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ]

[١٦١٠] ٣١- (٧٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ.

[١٦١١] ٣٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

(...) قوله: (أبو الربيع العتكي) هو سليمان بن داود العتكي أبو الربيع الزهراني البصري نزلي ببغداد.

٢٨- قوله: (الدخص والزلل) كلاهما بمعنى واحد، وهو الزلق والوحل الذي تزل فيه القدم للزوجة الطين.

٣١- قوله: (سبحته) بالضم فالسكون، أي نافلته (حيثما توجهت به ناقته) أي إلى أي جهة توجهت، سواء إلى

القبلة أو إلى غير القبلة، ففيه جواز التنفل في السفر على الراحلة إلى غير جهة القبلة. وقد أجمع على جوازه المسلمون.

[١٦١٢] ٣٣- (...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ. قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَوْنَ فَسَمِّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

[١٦١٣] ٣٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُبَارَكٍ وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ: ثُمَّ تَلَا ابْنُ عُمَرَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَوْنَ فَسَمِّ وَجْهَ اللَّهِ﴾. وَقَالَ: فِي هَذَا نَزَلَتْ.

[١٦١٤] ٣٥- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُوَجَّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.

[١٦١٥] ٣٦- (...) [وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ. فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الْفَجْرَ فَتَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، وَاللَّهِ! قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

٣٣- قوله: (حيث كان وجهه) ومعلوم أن المقبل من مكة إلى المدينة لا يكون وجهه إلا إلى غير جهة القبلة، بل هو يكون في معظم السفر مستديراً للقبلة. أما الآية الكريمة فقد اختلفوا في معناها وسبب نزولها، فقيل: نزلت فيما رواه ابن عمر، وهو أن المسافرين له أن يتنفل في السفر على الدابة إلى أي جهة توجهت وقيل: نزلت حين أمر رسول الله ﷺ وأصحابه في ابتداء الهجرة بالتوجه إلى بيت المقدس، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، فنزلت تسلياً له ولأصحابه. وقيل: بل نزلت في قوم عميت عليهم القبلة، فلم يعرفوا جهتها، فاجتهدوا وصلوا، وتبين لهم بعد طلوع الشمس أنهم صلوا إلى غير القبلة. وقال مجاهد: لما نزلت ﴿ادْعُوهُ مُسْتَجِيبًا لَكُلٍّ﴾ [غافر: ٦٠] قالوا: إلى أين؟ فنزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُولَوْنَ فَسَمِّ وَجْهَ اللَّهِ﴾. والله أعلم.

٣٥- قوله: (يصلني على حمار) قال الدارقطني وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني، قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلته أو على البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو. اه حكاة النووي ثم رد عليه باحتمال أن يكون الحمار مرة، والبعير مرة أو مرات، ثم قال: لكن قد يقال إنه شاذ مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود، وهو المخالف للجماعة. والله أعلم. قوله: (وهو موجه إلى خيبر) موجه بكسر الجيم أي متوجه وقاصد، ومعلوم أن الذهاب من المدينة إلى خيبر يكون على عكس جهة القبلة، أي مستديراً لها.

٣٦- قوله: (كان يوتر على البعير) وقد اتفقوا على أنه لا يصلني على الراحلة إلا النافلة، فهذا من جملة الأدلة على أن الوتر من النوافل، وليس هو بواجب، كما يقول الحنفية.

[١٦١٦] ٣٧- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رِجْلَيْهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

[١٦١٧] ٣٨- (...) وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رِجْلَيْهِ.

[١٦١٨] ٣٩- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

[١٦١٩] ٤٠- (٧٠١) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ، عَلَى ظَهْرِ رِجْلَيْهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ.

[١٦٢٠] ٤١- (٧٠٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: تَلَقَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَتَلَقَيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ ذَاكَ الْجَانِبِ - وَأَوْمَأَ هَمَامٌ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتَكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، لَمْ أَفْعَلْهُ.

[٩] - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَأَحْيَانًا فِي الْحَضَرِ

[١٦٢١] ٤٢- (٧٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [انظر: ٣١١٠]

[١٦٢٢] ٤٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ،

٣٩- قوله: (يسبح على الراحلة) أي يتنفل عليها، وهذا الحديث أيضًا دليل واضح على أن الوتر من النوافل.
 ٤١- قوله: (تلقينا أنس بن مالك) أي استقبلناه (حين قدم من الشام) وقع في بعض نسخ مسلم: حين قدم الشام، والصواب «حين قدم من الشام» كما هو في أصلنا وفي صحيح البخاري، لأنهم خرجوا من البصرة للقاءه حين قدم من الشام. وعين النمر بلدة معروفة قريبة من الأنبار، غربي الكوفة، كان يجلب منها التمر إلى سائر البلاد، وكان بها كثيرًا جدًا، فتحها خالد بن الوليد عنوة أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة ١٢ للهجرة (وأوما همام عن يسار القبلة) أي أشار إلى أنه كان يصلي إلى يسار القبلة أي إلى جهة الجنوب بدل الغرب.
 ٤٢- قوله: (عجل به السير) عجل كسمع، والباء للتعدي، أي إذا أعجله السير، وهو المراد بقوله: «جدَّ به السير» في الحديث الآتي.
 ٤٣- قوله: (جد به السير) أي جعله السير مجتهدًا مسرعًا، وهذا الحديث يبين معنى الجمع بين الصلاتين =

وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

[١٦٢٣] ٤٤- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّائِدُ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

[١٦٢٤] ٤٥- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَيَبْنَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ.

[١٦٢٥] ٤٦- (٧٠٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ - يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ - عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَحْرَرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

= وأن المراد به جمع حقيقي، وليس بجمع صوري بأن تصلى إحدى الصلاتين في وقتها الأخير والثانية في وقتها الأول، فإن وقت صلاة المغرب ينتهي بغيوبة الشفق، وكان يجمع بين الصلاتين بعدها. وهذا هو الصحيح المشهور من فعل ابن عمر، وهكذا رواه عن عبدالله بن عمر خمسة من حفاظ أصحابه، كأسلم مولى عمر، أخرجه البخاري في الجهاد، وكعبد الله بن دينار وكاسماعيل بن أبي ذؤيب وكسالم بن عبدالله، وأحاديثهم عند أبي داود. وكنافع مولى ابن عمر. لكن اختلف على نافع فروى حفاظ أصحاب نافع عنه كعبيد الله بن عمر عند مسلم وكالليث عند الطحاوي وكأيوب عند الطحاوي أيضاً وموسى بن عقبة عند الدارقطني أن نزوله كان بعد غيوب الشفق، وأما فضيل بن غزوان وابن جابر وعبدالله بن العلاء وعطاف بن خالد وأسامة بن زيد فاضطربوا في الحكاية عنه اضطراباً يدل على عدم ضبطهم للواقعة، علا أن عطافاً صدوق يهيم، وأسامة ضعيف، وغيرهما وإن كانوا ثقات لكنهم أدنى مرتبة ممن خالفهم في الحفظ والضبط، فلا شك أن روايات حفاظ أصحاب نافع أولى بالقبول والترجيح، وأما رواية عبدالله بن واقد عن ابن عمر عند أبي داود، وفيها أن نزوله كان قبل غيوب الشفق، فهو مع كونه ثقة ثبتاً تفرد بهذا من بين أصحابه، وخالفهم، والعدد الكثير أولى بالحفظ، فلا يعتبر بروايته مع وجود رواية أولئك الحفاظ. اهـ (عون المعبود ٤٧١/١ ط: الهند).

٤٦- قوله: (تزيغ الشمس) أي تميل جهة الغرب وتزول عن وسط السماء. والزيع: الميل عن الاستقامة، قوله: (صلى الظهر ثم ركب) قال الحافظ في البلوغ: وفي رواية للحاكم في الأربعين بإسناد صحيح: صلى الظهر والعصر ثم ركب، ولأبي نعيم في مستخرج مسلم: كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل. اهـ وقال الشوكاني في النيل: وفي الباب أيضاً عن أنس عند الإسماعيلي والبيهقي، وقال: إسناده صحيح، بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر وزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً. وله طريق أخرى عند الحاكم في الأربعين، وهو في الصحيحين من هذا الوجه. وليس فيه: «والعصر» قال في التلخيص: وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد، وصححه المنذري من هذا الوجه، والعلاني، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرک. وله طريق أخرى رواها الطبراني في الأوسط. وفي الباب أيضاً عن جابر عند مسلم من حديث طويل، وفيه، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، وكان ذلك بعد الزوال. انتهى.

[١٦٢٦] ٤٧- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْمَدَائِنِيُّ: حَدَّثَنَا لَيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

[١٦٢٧] ٤٨- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَيَبِينَ الْعِشَاءَ، حِينَ يَغِيبُ الشَّمْسُ.

[١٦٢٨] ٤٩- (٧٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. [انظر: ١١٣٣]

[١٦٢٩] ٥٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ، جَمِيعًا عَنْ زُهَيْرٍ، - قَالَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي. فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرَجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.

[١٦٣٠] ٥١- (...) [وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - : حَدَّثَنَا قُرَّةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ.

[١٦٣١] ٥٢- (٧٠٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

٤٧- قوله: (حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما) صريح في الجمع الحقيقي، وأنه ﷺ كان يصلي الصلاتين كليهما بعد دخول وقت الثانية، فيه إبطال لتأويل من يزعم أن هذا الجمع كان صورياً ولم يكن حقيقياً.

٤٨- هذا الحديث أيضاً صريح في الجمع الحقيقي، ويرد تأويل الجمع الصوري.

٥٠- قوله: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر) هذا الحديث لم يقل بظاهره أحد، فمنهم من قال: إنه جمع لعذر المرض، ويعكرو عليه أنه لو كان له عذر لبينه ابن عباس، وقيل: إنه كان جمعاً صورياً، ويؤيده ما سبأني في حديث رقم ٥٥ أنه أخر الظهر وعجل العصر، فإنه كالصريح في الجمع الصوري. والله أعلم. قوله: (أن لا يحرج أحداً من أمته) أي لا يوقعه في الحرج والضيق، ومعناه أن الجمع الصوري يجوز في الحضر إذا كان للرجل حرج كثير إن صلى في الحال، ولكن لا يتخذ عادة له.

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرٍ، عَنْ مُعَاذٍ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا [انظر: ٥٩٣٧].

[١٦٣٢] ٥٣- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - : حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ أَبُو الطُّفَيْلِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَيَّ ذَلِكَ؟ قَالَ فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

[١٦٣٣] ٥٤-(٧٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ وَفِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْلًا يُحْرِجُ أُمَّتَهُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَيَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ [راجع: ١٦٢٨]

[١٦٣٤] ٥٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ! أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ. قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ.

[١٦٣٥] ٥٦- (...) [و] حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا، وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ

[١٦٣٦] ٥٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخَزْرَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَوَدَّتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ. قَالَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا يَقْتَرُ

٥٥- قوله: (ثمانيا جميعًا) أي ثمانين ركعات ويعني بها الظهر والعصر في وقت واحد (سبعًا جميعًا) أي المغرب والعشاء في وقت واحد.

٥٦- قوله: (الظهر والعصر) بيان لقوله: ثمانيا (والمغرب والعشاء) بيان لقوله: سبعًا، فهو لف ونشر غير مرتب.

٥٧- قوله: (وودت النجوم) أي ظهرت (لايفتر) أي لا يضعف ولا ينكسر، أي إنه جاء بقوة (ولا ينثني) أي لا يعطف يمينا وشمالًا أو لا ينكف عما هو فيه من التنبيه على خروج وقت الصلاة وفوات أوانها (لا أم لك) كلام =

وَلَا يَتَّيْنِي: الصَّلَاةَ، الصَّلَاةَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَعَلَّمُنِي بِالسُّنَّةِ؟ لَا أُمَّ لَكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ.

[١٦٣٧] ٥٨- (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: الصَّلَاةَ، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ أَتَعَلَّمُنَا بِالصَّلَاةِ؟ كُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٦ - كتاب صلاة التطوع]

[١ - بَابُ جَوَازِ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ]

[١٦٣٨] ٥٩- (٧٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا، لَا يَرَى إِلَّا أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ، أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ.

[١٦٣٩] (...). حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[١٦٤٠] ٦٠- (٧٠٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ؟ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

= يجري على اللسان ولا يراد معناه (حاك في صدري) أي وقع في نفسي نوع من الشك والتعجب والاستبعاد.
٥٩- قوله: (لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءًا) أي حظًا ونصيبًا، وبيانه أن (لا يرى إلا أن حقا عليه... إلخ) أي يعتقد أن الواجب عليه هو أن لا ينصرف إلا عن اليمين ولا يجوز له أن ينصرف عن الشمال، فإن هذا الاعتقاد مخالف للسنة وفيه حظ للشيطان.

٦٠- قوله: (فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه) هذا بظاهره يعارض ماتقدم عن ابن مسعود من قوله: «فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله» والجمع بينهما أن النبي ﷺ كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما وأنه لا كراهة في واحد منهما. فالإمام ينصرف إلى جهة حاجته، والظاهر أن حاجته ﷺ غالبًا الذهاب إلى البيت، وبيته إلى اليسار، فلذلك كان يكثر انصرافه إلى اليسار، والله أعلم.

[١٦٤١] ٦١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشُّدِّيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

[١٦٤٢] ٦٢- (٧٠٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعُثُ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ».

[١٦٤٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

٢ - بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ

[١٦٤٤] ٦٣- (٧١٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

[١٦٤٥] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١٦٤٦] ٦٤- (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

[١٦٤٧] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[١٦٤٨] (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

٦٢- قوله: (قني عذابك) ق دعاء من الوقاية، وباء المتكلم مفعوله الأول، والنون بينهما زائدة.

٦٣- قوله: (فلا صلاة إلا المكتوبة) وفي رواية لأحمد والطحاوي: «فلا صلاة إلا التي أقيمت» قال الحافظ في الفتح: فيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا، لأن المراد بالمكتوبة المفروضة، زاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث: «قيل: يا رسول الله! ولا ركعتي الفجر، قال: ولا ركعتي الفجر». أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب، وإسناده حسن. انتهى. وأخرجه أيضاً البيهقي (٤٨٣/٢) وإليه ذهب الأئمة وجمهور المحدثين، وخالفهم الحنفية فقالوا: يصلي سنة الفجر بعد الإقامة في جانب المسجد إذا كان يرجو أنه يدرك الإمام قبل رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية. ويكفي في رده ما تقدم من قوله ﷺ: «ولا ركعتي الفجر» وما ورد في هذا الباب في صحيح البخاري وغيره من كناية الحديث من إنكاره ﷺ على من صلى سنة الفجر بعد الإقامة، وإذا كان الحنفية قد ردوا إنكاره ﷺ ولم يقبلوه ولم يأخذوا به فيأليت شعري من أين يأخذون الشريعة وأحكامها.

أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. قَالَ حَمَادٌ: ثُمَّ لَقِيتُ عَمْرًا فَحَدَّثَنِي بِهِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

[٣ - باب من صلى ركعتي الصبح بعدما أقيمت صلاة الصبح]

[١٦٤٩] ٦٥-(٧١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، ابْنِ بَحِينَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، وَقَدْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ، لَا نَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا بِهِ نَقُولُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا».

قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بَحِينَةَ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: وَقَوْلُهُ: عَنْ أَبِيهِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، خَطَأً.

[١٦٥٠] ٦٦-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ بَحِينَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي، وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟».

[١٦٥١] ٦٧-(٧١٢) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ عَاصِمٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا فُلَانُ! بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟»

٦٥- قوله: (يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعًا) وفي الحديث الذي بعده (أتصلي الصبح أربعًا؟) فيه رد وإنكار على ذلك الرجل لأجل أنه صلى سنة الفجر بعد إقامة صلاة الفجر. قال العيني في عمدة القاري: والمراد أن الصلاة الواجبة إذا أقيم لها لم يصل في زمانها غيرها من الصلاة، فإنه إذا صلى ركعتين مثلاً بعد الإقامة، نافلة لها، ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعًا، لأنه صلى بعد الإقامة أربعًا. انتهى. وهذا صريح في النهي عن ركعتي الفجر عند الإقامة فلا يصح تخصيصهما من عموم حديث أبي هريرة السابق.

٦٧- قوله: (فصلى ركعتين في جانب المسجد) إنكاره ﷺ مع كونه قد صلى الركعتين في جانب المسجد يهدم كل ما بناه الطحاوي وأمثاله من أن النهي يختص بمن صلى فيما بين الصفوف مخالطاً لمن يصلي الفريضة، لأن هذا الحديث صريح في أنه صلى في جانب من جوانب المسجد، وزاوية من زواياه. قوله: ﷺ: (بأي الصلاتين اعتددت؟... إلخ) قال الخطابي في المعالم: في هذا دليل على أنه إذا صادف الإمام في الفريضة لم يشتغل بركعتي الفجر، وتركهما إلى أن يقضيهما بعد الصلاة، وقوله: أيتهما صلاتك؟ [في لفظ أبي داود. وفي لفظ =

أَبْصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟.

[٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ]

[١٦٥٢] ٦٨- (٧١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيُكَلِّمْ: اللَّهُمَّ! افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيُكَلِّمْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

قَالَ مُسْلِمٌ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: كَتَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ وَقَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ يَحْيَى الْجَمَانِيَّ يَقُولُ: وَأَبِي أُسَيْدٍ.

[١٦٥٣] (...) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ابْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ سُؤَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٥- بَابُ تَحِيَةِ الْمَسْجِدِ]

[١٦٥٤] ٦٩- (٧١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

[١٦٥٥] ٧٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ:

= مسلم: بأي الصلاتين اعتدلت؟] مسألة إنكار، يريد بذلك تبكيته على فعله. وفيه دلالة على أنه لا يجوز له أن يفعل ذلك، وإن كان الوقت يتسع للفراغ منهما قبل خروج الإمام من صلاته. لأن قوله: «أو التي صليت معنا» [وفي لفظ مسلم: أم بصلاتك معنا؟] يدل على أنه قد أدرك الصلاة مع رسول الله ﷺ بعد فراغه من الركعتين. انتهى. وقال النووي: فيه دليل على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام. ورد على من قال: إن علم أنه يدرك الركعة الأولى أو الثانية يصلي النافلة. انتهى.

٦٨- قوله: (اللهم افتح لي أبواب رحمتك) تخصيص الرحمة بالدخول، والفضل بالخروج لأجل أن الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة، وخارج المسجد هو محل طلب الرزق، وهو المراد بالفضل. والله أعلم.

٦٩- قوله: (إذا دخل أحدكم... إلخ) إطلاقه يشمل أوقات الكراهة وغيرها، وبه قال الشافعي. ومن لا يقول به يخصه بغير أوقات الكراهة (فليركع ركعتين) وتسمى هاتان الركعتان بتحية المسجد، وقد ذهب طائفة إلى وجوب هاتين الركعتين نظراً لصيغة الأمر، وذهب الجمهور إلى استحبابهما، وقد استدلل الإمام النسائي على الاستحباب بما جاء في قصة كعب بن مالك عند تخلفه في غزوة تبوك، وهو أن النبي ﷺ لما جلس في المسجد بعد أن صلى ركعتين جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون ويحلفون له، وجئت فلما سلمت تَبَسُّمٌ تَبَسُّمٌ المغضب، ثم قال: تعال، فجئت حتى جلست بين يديه. قوله: (قبل أن يجلس) فإن جلس يشرع له التدارك، رواه ابن حبان من حديث أبي ذر، وترجم عليه أن تحية المسجد لا تقوت بالجلوس.

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ خَلْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ. قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتَكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ. قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ».

[١٦٥٦] ٧١-٧١٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ الْأَشَجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ. فَقَضَانِي وَزَادَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لِي: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». [انظر: ٣٦٣٦ و ٤٠٩٨ و ٤٩٥٤]

٦ - بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ

[١٦٥٧] ٧٢- (...). وَحَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ.

[١٦٥٨] ٧٣- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيَّ - : حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ. فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَى. ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ. فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعُ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

٧ - بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى

[١٦٥٩] ٧٤-٧١٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ - ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ

٧١- قوله: (كان لي على النبي ﷺ دين) سيأتي في الحديثين اللذين بعد هذا بيان هذا الدين، ويتضح منهما أن الرَكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ جَابِرًا هُمَا رَكَعَتَا الْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ. وَلَا تَلَازِمَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ تَحِيَةِ الْمَسْجِدِ. فَإِنَّهَا صَلَاةٌ مَقْصُودَةٌ لِلْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ لَا عَلَى أَنَّهَا تَحِيَةٌ لِلْمَسْجِدِ.

٧٣- قوله: (فأبطأ بي جملي) أي تخلف في المشي (وأعْيَى) أي تعب، وصعب عليه المشي.

٧٤- في هذا الحديث استحباب القُودِ أَوَائِلَ النَّهَارِ، وَأَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْكَبِيرِ فِي الْمَرْتَبَةِ، وَمَنْ يَقْصِدُهُ النَّاسُ إِذَا قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ، أَنَّ يَقْعُدَ أَوَّلَ قُدُومِهِ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ سَهْلٍ عَلَى زَائِرِيهِ، إِمَّا الْمَسْجِدَ وَإِمَّا غَيْرَهُ.

شَهَابٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ؛ وَعَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ.

[١٦٦٠] ٧٥-٧٦ (٧١٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبَةٍ.

[١٦٦١] ٧٦-٧٧ (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَيْسِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبَةٍ.

[١٦٦٢] ٧٧-٧٨ (٧١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ. وَإِنِّي لِأَسْبِحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشِيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

٨ - باب صلاة الضحى أربع ركعات وزيادة

[١٦٦٣] ٧٨-٧٩ (٧١٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي الرَّشَكَ - : حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ.

[١٦٦٤] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا

٧٥- (من مغيبه) أي من سفره، وقد تقدم أنه ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهارًا، في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين. فلعل عائشة رضي الله عنها تريد بصلاته الضحى عند مجيئه من السفر، هاتين الركعتين، لأنه ﷺ كان يصلهما في وقت الضحى.

٧٧- قولها: (سبحة الضحى) أي نافلة الضحى (لأسبحةا) أي أصلها وأنطوع بها، لأن النبي ﷺ لم يتركها لأنها مرغوبة عنها، بل خشية أن تفرض على الناس.

٧٨- هذا الحديث بظاهره يخالف ما تقدم من الحديثين، فإن الأول يشتهر مقيّدًا بمجيئه من السفر، والثاني ينفيها مطلقًا، وهذا الحديث يشتهر مطلقًا، وصورة الجمع أن يحمل المطلقان على المقيد، فمعنى «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط» أي بغير سبب، ومعنى (كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟) قالت: أربع ركعات ويزيد ماشاء) أي إذا وجد سبب فصلى صلاة الضحى، فكان يصلها أربع ركعات عمومًا، أما السبب، فهو عمومًا مجيئه من السفر. والحاصل أنه ﷺ لم يكن يداوم على صلاة الضحى، وإنما كان يصلها أحيانًا.

(...) قوله: (وقال: يزيد ماشاء الله) أي قال شعبة في حديثه: ويزيد ماشاء الله، أي بزيادة لفظ «الله» بخلاف =

شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: يَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

[١٦٦٥] ٧٩- (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

[١٦٦٦] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٩ - باب صلى رسول الله ﷺ ثمان ركعات يوم الفتح ضحى]

[١٦٦٧] ٨٠- (٣٣٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِيَةَ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَهُ: قَطُّ. [راجع: ٧٦٤]

[١٦٦٨] ٨١- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ، غَيْرَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرْتَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى، بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، يَوْمَ الْفَتْحِ. فَأَتَيْتُ بِتُوبٍ فَسَتَرْتُ عَلَيْهِ، فَأَعْتَسَلْتُ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، لَا أُدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ. قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. قَالَ الْمُرَادِيُّ: عَنْ يُونُسَ. وَلَمْ يَقُلْ: أَخْبَرَنِي.

[١٦٦٩] ٨٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ:

= عبدالوارث فإنه قال: «ويزيد ماشاء».

٨٠- هذه الصلاة التي صلاها النبي ﷺ في بيت أم هانئة اختلفوا فيها أنها صلاة الفتح أو صلاة الضحى، فقيل: إنها صلاة الفتح لأنها وقعت عقب الفتح، وقيل: هي صلاة الضحى، لأنها صليت في وقت الضحى، أقول: لا بأس أن تكون هذه الصلاة جامعة للأمرين، وصادرة للسببين معًا. والله أعلم.

٨٢- قوله: (أن أبا مرة مولى أم هانئة) وفي الرواية التالية مولى عقيل أي ابن أبي طالب. قال العلماء هو مولى أم هانئة حقيقة، ويضاف إلى عقيل مجازًا، للزومه إياه وانتمائه إليه لكونه مولى أخته (ملتحقًا في ثوب واحد) وجاء =

ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: أُمُّ هَانِيءِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيءِ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَجِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا أَجْرْتُهُ، فَلَانَ بَنَ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيءِ!» قَالَتْ أُمُّ هَانِيءِ: وَذَلِكَ ضُحَى.

[١٦٧٠] ٨٣- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

[١٠ - باب فضل ركعتي الضحى]

[١٦٧١] ٨٤-(٧٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَصْحَابِ الصُّبَيْعِيِّ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ - وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يُضْحِجُ عَلَيَّ كُلُّ سَلَامَةٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِيءُ مِنْ ذَلِكَ، رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

[١٦٧٢] ٨٥-(٧٢١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ: حَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ

= تفسيره في الرواية التالية: قد خالف بين طرفيه، أي جاء بأحد طرفيه من الخلف فأدلاه إلى الأمام، وجاء بالطرف الآخر من الأمام وأدلاه إلى الخلف. (زعم ابن أمي علي بن أبي طالب) هو ابن أمها وأبيها أي شقيقها ولكنها قالت: ابن أمي، تأكيداً للحرمة والقرباية، وأن مشاركته في أم واحدة تقتضي الرحمة والعطف دون الشدة والغلظة (أجرتة) أي أعطيته الأمان، وفي بعض الروايات أنها أجارت رجلين من أحماثها (قد أجرتنا من أجرت يا أم هانئ) فيه دليل على صحة أمان المرأة والالتزام به. وقيل: لا دليل فيه، لأن قوله ﷺ استئناف للأمان وابتداء له، وليس بياناً لحكم شرعي يلزم الأخذ به. قلت: كل ما يقوله النبي ﷺ مما يتعلق بأمور الشرع فهو حكم شرعي يلزم الأخذ به حتى يدل دليل على نفيه، وليس هنا دليل على النفي. فالصحيح هو الالتزام بأمان المرأة.

٨٤- قوله: (سلامي) بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم، جمع سلامية، وقيل واحده وجمعه سواء، ويجمع على سلاميات، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله، ويدل على ذلك ما في صحيح مسلم من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل، على كل مفصل صدقة (ويجزئ) بضم الباء من الإجزاء ويفتح الباء من جزئ يجرئ، أي يكفي عما ذكر من وجوب الصدقة على كل سلامي (ركعتان يركعهما من الضحى) لأن الصلاة عمل بجميع أعضاء البدن فيقوم كل عضو بشكره، وفيه دليل على عظم فضل صلاة الضحى وكبر موقعها وتأكد مشروعيتها، وأن ركعتيها تجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة، فهي حقيقة بالمواظبة والمداومة.

٨٥- قوله: (أوصاني) أي عهد إلي، وأمرني أمراً مؤكداً (قبل أن أرقد) أي قبل أن أنام. ولعله أوصاه بذلك =

أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْفُدَ.

[١٦٧٣] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، وَأَبِي شِمْرِ الضُّبَعِيِّ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[١٦٧٤] (...) وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ: حَدَّثَنَا مُعَلَى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانِجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَافِعِ الصَّائِغُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلَاثٍ. فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[١٦٧٥] ٨٦- (٧٢٢) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَنْ أَدْعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ.

[١١ - بَابُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَتَخْفِيفِهِمَا، وَالتَّعَاهُدِ عَلَيْهِمَا، وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْفَضْلِ]

[١٦٧٦] ٨٧- (٧٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدُّونَ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَأَ الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

[١٦٧٧] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفَتِيئَةُ وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

[١٦٧٨] ٨٨- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

[١٦٧٩] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[١٦٨٠] ٨٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

= لأنه خاف عليه الفوت بالنوم، فقيه أن من خاف فوات الوتر فالأفضل له التقديم ومن لا فالتأخير في حقه أفضل. وقد ورد في ذلك حديث صريح رواه مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل.

[١٦٨١] ٩٠- (٧٢٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ، إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا.

[١٦٨٢] (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ - يَعْنِي ابْنَ مُسَهِّرٍ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ.

[١٦٨٣] ٩١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

[١٦٨٤] ٩٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ [أَمْ لَا؟].

[١٦٨٥] ٩٣- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، سَمِعَ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، أَقُولُ: هَلْ يقرأ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟!

[١٦٨٦] ٩٤- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ، عَلَى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

[١٦٨٧] ٩٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ

٩٢- قولها: (هل قرأ فيهما بأم القرآن؟) هل الاستفهامية هنا للتردد والشك، أي هل قرأ بأم القرآن أم لا؟ وذلك لتخفيف القيام فيهما. وليس هذا دليلاً على أنه ﷺ لم يكن يقرأ فيهما بشيء، بل الصحيح أنه كان يسرع القراءة فيهما بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة، كما سيأتي من حديث أبي هريرة، وإنما ترددت عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قرأ بأم القرآن أم لا، لأجل إسراعه على خلاف ما كان معهوداً من قراءته ﷺ في بقية الصلوات.

٩٤- قولها: (أشد معاهدة) أي مداومة ومحافظة، وفي صحيح البخاري «أشد تعاهداً» أي تفقداً وتحفظاً، والمعنى أن تعاهده ﷺ على ركعتي الفجر كان أشد وأبلغ من تعاهده على غيرهما من النوافل. وقولها: (من النوافل) دليل على أن ركعتي الفجر من النوافل، وليستا بواجبتين كما يحكى عن الحسن البصري وغيره.

قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.
[١٦٨٨] ٩٦- (٧٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ
ابْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا
وَمَا فِيهَا».

[١٦٨٩] ٩٧- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ
عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، فِي شَأْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ
طُلُوعِ الْفَجْرِ «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا».

[١٢ - باب القراءة في ركعتي الفجر]

[١٦٩٠] ٩٨- (٧٢٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ
عَنْ يَزِيدَ - هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي
رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

[١٦٩١] ٩٩- (٧٢٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْفَرَارِيُّ - يَعْنِي مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ -
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ
إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]. الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبُقْرَةِ. وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّ
مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

[١٦٩٢] ١٠٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ
حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ
الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾. وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّلَ
بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]. الْآيَةَ.

[١٦٩٣] (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ،
فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ الْفَرَارِيِّ.

[١٣ - باب سنن الرواتب]

[١٦٩٤] ١٠١- (٧٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سَلِيمَانَ
ابْنَ حَيَّانَ، - عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي عَبْسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، بِحَدِيثِ يَتَسَارُ إِلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ

أُمّ حَبِيبَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَتْ أُمّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ عَنبَسَةُ: فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمّ حَبِيبَةَ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنبَسَةَ.

وَقَالَ الثُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ.

[١٦٩٥] ١٠٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ

عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً، تَطَوُّعًا، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

[١٦٩٦] ١٠٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ

الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِرَبِّهِ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَتْ أُمّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ.

وَقَالَ عَمْرُو: مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ. وَقَالَ الثُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ.

[١٦٩٧] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا

بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الثُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَنبَسَةَ، عَنْ أُمّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى لِرَبِّهِ كُلَّ يَوْمٍ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ».

= من البشارة العظيمة مع سهولته، وروى «بتسار» بضم الياء بناء على ما لم يسم فاعله، وهو صحيح أيضًا، (قالت أم حبيبة: فما تركتهن - إلى قوله: وقال الثعمان بن سالم: ما تركتهن... إلخ) هذا نوع من أنواع الحديث المسلسل، وفيه أنه يحسن من العالم ومن يقتدى به أن يقول مثل هذا، لا لتزكية النفس بل لتحريض السامع وتنشيطه لمثل هذا الفعل.

١٠٢- قوله: (ثنتي عشرة سجدة) أي ركعة. وقد روى الترمذي تفصيل هذه الركعات الثنتي عشرة: «أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر» وقد اتفق الأئمة على تأكيد هذه الرواتب بعدها المذكور سوى الأربع قبل الظهر، فذهب الحنفية إلى أن الأربع كلها مؤكدة، وقال الشافعي وأحمد: إن الراجعة منها ركعتان فقط فهما مؤكدتان دون الأربع، واستدلوا عليه بحديث ابن عمر الآتي.

[١٦٩٨] ١٠٤- (٧٢٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ.

[١٤] - بَابُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّهُ يُصَلِّي قَائِمًا وَرَبْمَا قَاعِدًا]

[١٦٩٩] ١٠٥- (٧٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، فِيهِنَّ الْوُتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

[١٧٠٠] ١٠٦، ١٠٧- (...). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُدَيْلٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا.

[١٧٠١] ١٠٨- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارِسَ، فَكُنْتُ أَصَلِّي قَاعِدًا، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا [قَائِمًا]. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٠٤- قوله: (قبل الظهر سجدتين) أي ركعتين، وهذا الذي استدلل به الشافعي وأحمد على أن الراتبة قبل الظهر ركعتان، وقد اختلفوا في وجه الجمع بين هذا الحديث، وبين ما جاء عن عائشة رضي الله عنها: كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة، فقيل: كان إذا صلى في بيته صلى أربعًا، وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين، وقيل: كان تارة يصلي أربعًا وتارة ركعتين، فحكى كل من ابن عمر وعائشة ماشاهده، وقيل: إن الأربع لم تكن سنة الظهر، بل كانت صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال، وهي التي تعرف بصلاة فيء الزوال، فهي ورد مستقل سببه انتصاف النهار وزوال الشمس، وقد روى البزار عن ثوبان: أنه ﷺ كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار، وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وينظر الله إلى خلقه بالرحمة.

١٠٨- قوله: (كنت شاكيًا بفارس) أي مريضًا بتلك الديار (فسألت عن ذلك عائشة) أي بعدما رجعت من فارس

إلى المدينة.

[١٧٠٢] ١٠٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا.

[١٧٠٣] ١١٠- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ [مُحَمَّدِ] بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا. فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا. وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

[١٧٠٤] ١١١- (٧٣١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ.

[١٧٠٥] ١١٢- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَائَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

[١٧٠٦] ١١٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُكَعَ، قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ

١١١ - بضم هذا الحديث ومابعده إلى حديث عبدالله بن شقيق عن عائشة ثبتت لنا ثلاث صور من صلاة الليل، وهي: القراءة كلها قائمًا، ثم الركوع قائمًا، والقراءة كلها قاعداً، ثم الركوع قاعداً، وافتتاح القراءة قاعداً وختمها قائمًا ثم الركوع قائمًا، ولا خلاف في جواز هذه الصور الثلاث، بقيت صورة رابعة عقلا لم ترد في النصوص، وهو أن يفتتح القراءة قائمًا، ويختمها قاعداً، ثم يركع قاعداً، وقد اختلفوا في هذه الصورة فقال بصحتها عامة العلماء، وذهب بعضهم إلى أنها مكروهة أو لاتجوز، والأقرب الصحة والجواز، والله أعلم.

إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً.

[١٧٠٧] ١١٤- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ يَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُكَّعَ، قَامَ فَرَكَّعَ.

[١٧٠٨] ١١٥- (٧٣٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. بَعْدَمَا حَطَّمَهُ النَّاسُ.

[١٧٠٩] (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ. فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ

[١٧١٠] ١١٦- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ، حَتَّى كَانَ كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

[١٧١١] ١١٧- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدٍ - قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ - حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَمَّا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقَلَ، كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا.

[١٧١٢] ١١٨- (٧٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلُّهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا.

١١٥- قولها: (بعدما حطمه الناس) أي أكثروا عليه من الهموم حتى بدا عليه الضعف والتقدم في السن، والحطم كسر الشيء اليابس، كأنه لما حمل من أمور الناس وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صبروه شيخًا محطومًا.

١١٧- قولها: (لما بدن) اختلفوا في ضبط هذه الكلمة فقبل: هو بتشديد الدال من التبدين، وهو الكبر والضعف، أي لما مسه الكبر وأسن. وأن هذه الرواية هي التي يرتضيها أهل العلم بالرواية، لأن النبي ﷺ لم يوصف بالسمن فيما يوصف به. وقيل: هو بضم الدال المخففة أو بفتحها من بدن يبدن بدانة، وبدن - بفتح الدال - يبدن بدنا، وهو السمن والاكنتاز، وأن النبي ﷺ كان قد كثر لحمه في آخر عمره، فقد قالت عائشة في صحيح مسلم: فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر سبع. وفي حديث آخر: «ولحم» وفي آخر «أسن وكثر لحمه» وفي البخاري في تفسير سورة الفتح عن عائشة: فلما كثر لحمه صلى جالسًا، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع. اهـ

[١٧١٣] (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: بِعَامٍ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ.

[١٧١٤] ١١٩- (٧٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَسَنِ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ، حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا.

[١٧١٥] ١٢٠- (٧٣٥) [و]حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ» قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؟ قُلْتُ: حَدَّثْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ» وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا! قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

[١٧١٦] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ [وَمُحَمَّدٌ] بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي رَوَايَةِ شُعْبَةَ: عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ.

١٥ - بَابُ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَ رُكْعَةً يُوْتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ

[١٧١٧] ١٢١- (٧٣٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُوْتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٢٠ - قوله: (فوضعت يدي على رأسه) أي ليتوجه إلي، ومثل هذا لا يسمى خلاف الأدب عند طائفة العرب لعدم تكلفهم وكمال تألفهم. وقيل: كان ذلك في عاداتهم فيما يستغربونه ويتعجبون منه (ولكني لست كأحد منكم) أي فأجر صلاتي جالسًا مثل صلاتي قائمًا، قال ابن حجر: ومن خصائصه عليه السلام: أن ثواب تطوعه جالسًا كقوله قائمًا سواء جلوسه يكون بعدر أو بغير عذر، أما أصل الحديث فهو يفيد - مثل الأحاديث السابقة - جواز التنفل قاعدًا مع القدرة على القيام. قال النووي: وهو إجماع العلماء. اهـ

١٢١ - قولها: (كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة) أي في غالب أحواله، وإلا فقد جاءت هيئات أخرى في قيامه ﷺ بالليل من ثلاث عشرة وتسع وسبع (يوتر منها بواحدة) فيه أن أقل الوتر ركعة، وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يصح الإيتار بركعة واحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط. قال النووي: والأحاديث الصحيحة ترد عليه. اهـ قلت: وقول عائشة في الحديث الآتي: يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، نص في أفراد ركعة الوتر وفصلها عن بقية الصلاة.

[١٧١٨] ١٢٢- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ.

[١٧١٩] (...) وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَسَاقَ حَرْمَلَةُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ وَلَمْ يَذْكُرْ: الْإِقَامَةَ. وَسَائِرُ الْحَدِيثِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرُو، سَوَاءً.

١٦ - باب يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس لا يجلس إلا في آخرها]

[١٧٢٠] ١٢٣- (٧٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

[١٧٢١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٢٢- قولها: (فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن) بيان لهذه الأمور الثلاثة من غير ترتيب، والترتيب هكذا: فإذا تبين له الفجر، وجاءه المؤذن، وسكت عن صلاة الفجر أي عن أذانها قام فركع ركعتين خفيفتين، وهما سنة الفجر (ثم اضطجع على شقه الأيمن) هذا دليل على استحباب الاضطجاع بعد سنة الفجر، والمسجد والبيت في ذلك سواء، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه. رواه الترمذي وأبو داود. فإنه مطلق، وبإطلاقه يثبت استحباب الاضطجاع في البيت وفي المسجد، فحيث يصلي سنة الفجر يضطجع هناك.

١٢٣- قولها: (ثلاث عشرة ركعة) أي بزيادة ركعتين على إحدى عشرة ركعة المذكورة في الحديث السابق، وهذه الزيادة على أنحاء شتى، فتارة عدت ركعتا الفجر فيها، وتارة عدت سنة العشاء فيها وحينئذ يكون مآل العددين - إحدى عشرة وثلاث عشرة - واحدًا، وتارة كان يفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، ثم يصلي عشر ركعات طويلة، ثم يوتر بواحدة، فباعتداد الركعتين الخفيفتين صارت ثلاث عشرة، وبتركهما صارت إحدى عشرة، ويلوح من بعض الروايات أنه تارة كان يصلي ثنتي عشرة ركعة طويلة ثم يوتر بواحدة فصارت ثلاث عشرة ركعة كاملة، إلا أن هذا كان نادرًا، وكان الغالب عليه هو إحدى عشرة ركعة. وقولها: (يوتر من ذلك بخمس) وكان هذا نادرًا أيضًا، وهو يقضي على مذهب الحنفية من وجهين: الأول: زيادة الوتر على ثلاث ركعات، الثاني: عدم الجلوس إلا في الأخير، وهم يقولون بالجلوس بعد ركعتين.

[١٧٢٢] ١٢٤- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ [بْنِ مَالِكٍ]، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بِرُكْعَتِي الْفَجْرِ .

[١٧] - باب عدد ركعات النبي ﷺ في قيام الليل في رمضان وغيره

[١٧٢٣] ١٢٥- (٧٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنْ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» .

١٢٤- قولها: (بركعتي الفجر) أي بضمهما إلى صلاة الليل، ولعلها كانت تضمهما إلى صلاة الليل وتعدهما منها إذا كانت صلاة الليل تنتهي قريباً من الفجر بحيث لم يكن بينها وبين ركعتي الفجر فصل يعتد به. وعلى هذا القياس لعلها كانت تعد سنة العشاء أحياناً من صلاة الليل إذا كانت تؤخر سنة العشاء أو تعجل صلاة الليل بحيث لم يكن بينهما فصل يعتد به. والله أعلم.

١٢٥- قولها: (يُصَلِّي أَرْبَعًا) إما بسلام واحد، وإما بسلامين، لكن لم يكن يستريح أو ينام بعد الشفع الأول حتى يصلي الشفع الثاني، فإذا أتم أربع ركعات كان يستريح أو ينام أو يطيل الفصل بينها وبين الأربع الآتية، يدل عليها قولها: «ثم»؛ إذ عبرت بها عن الفصل الذي كان ينام فيه بين الأربع الثانية وبين الوتر (إن عيني تنامان ولا ينام قلبي) هذا من خصائص الأنبياء، وهو يعم صوراً كثيرة، والمقصود منه هنا أنه لو حدث أثناء النوم حدث ينقض الوضوء لعلمت. والحديث دليل على أن صلاة التراويح ثمان ركعات، لأن السؤال ورد عن صلاته ﷺ في رمضان، وهذه الصلاة هي التي تسمى بالتراويح، وأفاد الجواب أمرين، الأول: أنها ثمان ركعات، والثاني: أنها لا تختلف عن بقية ليالي السنة. وقد ورد أيضاً بيان عدد الركعات في حديث جابر بن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر. الحديث. أخرجه الطبراني في الصغير، وأبو يعلى، ومحمد بن نصر في قيام الليل، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، ويدل عليه أيضاً ما روى عن جابر بن عبد الله قال: جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنه كان مني الليلة شيء، يعني في رمضان، قال: وماذا كان يا أبي؟ قال: نسوة في داري قلن: إنا لا نقرأ القرآن فنصلي بصلاتك، قال: فضليت بهن ثمان ركعات وأوترت، فكانت سنة الرضا، ولم يقل شيئاً. رواه أبو يعلى، والطبراني بنحوه في الأوسط. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٤/٢) إسناده حسن. وأخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل، وعبد الله بن أحمد في المسند (١١٥/٥) وفي إسناده من لم يسم. وهذا العدد هو الذي جمع عليه عمر رضي الله عنه الصحابة حين جمعهم على التراويح، فقد روى السائب بن يزيد قال: أمر عمر أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوموا للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة. الحديث رواه مالك، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي في السنن (٤٩٦/٢) والمعروفة. فهذا العدد هو السنة النبوية، وأمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والزيادة عليه، من غير تحديد بعدد معين، وإن كانت جائزة نظراً إلى أن هذه الصلاة نافلة، إلا أن الناس حددوا هذه الزيادة بحد جعلوه أصلاً، وقلبوا الوضع حتى إنهم لينكروا على من لا يلتزم به، ومعناه أنهم جعلوا السنة أمراً منكراً، وجعلوا ما ليس بسنة سنة، بل سنة مؤكدة، فالتمسك بالعدد النبوي والاكتفاء به وعدم الزيادة عليه هو المتعين في مثل هذا الحال. والله أعلم.

[١٧٢٤] ١٢٦- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانِ رُكْعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَأَمَّ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

[١٧٢٥] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْحَرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثَيْهِمَا: تِسْعَ رُكْعَاتٍ قَائِمًا، يُوتِرُ مِنْهُنَّ.

[١٧٢٦] ١٢٧- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ. سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ [قَالَ]: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّةٍ! أَخْبَرَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً بِاللَّيْلِ، مِنْهَا رُكْعَتَا الْفَجْرِ.

[١٧٢٧] ١٢٨- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رُكْعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسُجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فِتْلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً.

[١٨ - باب ينام أول الليل ويحيي آخره]

[١٧٢٨] ١٢٩- (٧٣٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ. ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ قَالَتْ: وَتَبَّ، - وَلَا وَاللَّهِ! مَا قَالَتْ: قَامَ - فَأَقَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، - وَلَا وَاللَّهِ! مَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ

١٢٦- قولها: (يُصَلِّي ثمان ركعات. إلى آخر الحديث) بيان وتفصيل لثلاث عشرة ركعة، فهذه ثمان ركعات، والوتر هي الركعة التاسعة، ثم ركعتان جالسا، صارت إحدى عشرة، ثم ركعتان بين النداء - أي الأذان - والإقامة، وهما سنة الفجر، صارت ثلاث عشرة ركعة، وتبين بهذا أنها بضم ركعتي الفجر صارت ثلاث عشرة ركعة، وأن صلاة الليل كانت إحدى عشرة ركعة.

(...) قولها: (يوتِر منهن) أي بركعة واحدة حسب ما أوضحنا في الرواية السابقة.

١٢٩- قولها: (يحيي آخره) أي يقيم ويصلي فيه صلاة التهجد، وكان هذا غالب أحواله، وقد صلى في أول الليل وأوسطه أحيانا (وتب) من الوثوب، عبرت به عن قيامه ﷺ بسرعة (فأفاض عليه الماء) أي أفرغه على جسده، تعني اغتسل.

مَا تُرِيدُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنْبًا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ.

[١٧٢٩] ١٣٠- (٧٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ صَلَاتِهِ الْوُتْرَ.

[١٧٣٠] ١٣١- (٧٤١) حَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ. قَالَ قُلْتُ: أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ، قَامَ فَصَلَّى.

[١٧٣١] ١٣٢- (٧٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَلْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّحْرَ الْأَعْلَى فِي بَيْتِي، أَوْ عِنْدِي، إِلَّا نَائِمًا.

[١٩ - باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر]

[١٧٣٢] ١٣٣- (٧٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً، حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ. [١١٧٣٣] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

[٢٠ - باب إيقاظ الأهل للوتر]

[١٧٣٤] ١٣٤- (٧٤٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: «قَوْمِي، فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ!».

١٣٠- قولها: (حتى يكون آخر صلاته الوتر) أي في غالب أحواله، فلا ينافي ماتقدم من صلاته ركعتين بعد الوتر، فإنه كان نادراً.

١٣١- قولها: (الدائم) أي الذي يدوم عليه صاحبه ويستقر عليه (الصارخ) أي الديك، سمي بذلك لصراخه في وقت تنام فيه الدنيا، وهو يصرخ عموماً قبل الفجر بأكثر من ساعة.

١٣٢- قولها: (السَّحْرُ الْأَعْلَى) السحر بفتحين، وهو من آخر الليل ما قبيل الصبح، وقيل: هو السدس الأخير من الليل، والسحر الأعلى هو ما يكون في جانب الليل دون الفجر، وهو أول السحر.

[١٧٣٥] ١٣٥- (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ الْوِثْرُ أَيْظَهَا فَأَوْتَرَتْ.

[٢١] - باب الصلاة من كل الليل

[١٧٣٦] ١٣٦- (٧٤٥) [و] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْمُورٍ - وَاسْمُهُ وَاقِدٌ، وَلَقَبُهُ وَقْدَانٌ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَى وَثْرُهُ إِلَى السَّحْرِ.

[١٧٣٧] ١٣٧- (...) [و] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَثْرُهُ إِلَى السَّحْرِ.

[١٧٣٨] ١٣٨- (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ قَاضِي كِرْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُلُّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَى وَثْرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ.

[٢٢] - بَابُ جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَأَنَّهَا تَحُولُ مِنَ الْفَرِيضَةِ إِلَى التَّطَوُّعِ، وَأَنَّ مِنْ فَاةِ حِزْبِهِ

فِي اللَّيْلِ قَرَأَهُ فِي النَّهَارِ

[١٧٣٩] ١٣٩- (٧٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ بْنَ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا فَيَجْعَلَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، لَقِيَ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ، فَنَهَوهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ، أَنَّ رَهْطًا سِتَّةَ أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أَسْوَةِ؟» فَلَمَّا

١٣٥- قولها: (وهي معترضة) أي نائمة في العرض من اليمين إلى الشمال.

١٣٦- قولها: (من كل الليل) أي في كل أجزائه أوتر، فربما أوتر في أوله، وربما في أوسطه، وربما في آخره (فانتهى وتره إلى السحر) زاد أبو داود والنسائي: حين مات، أي قبل وفاته. ومعناه كان آخر أمره الإيتار في السحر، وهو آخر الليل ما قبل الصبح كما تقدم، فهو الوقت الأفضل.

١٣٩- قوله: (سعد بن هشام بن عامر) الأنصاري المدني، ابن عم أنس، ثقة من أوساط التابعين، قتل بأرض مكران غازيا، على أحسن أحواله، ومكران بضم الميم، بلدة بالهند، تقع الآن في باكستان. قوله: (عقارا) بفتح =

حَدَّثُونَهُ بِذَلِكَ رَاجِعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، وَأَشْهَدَ عَلَيَّ رَجْعَتَهَا، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ
عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَيَّ أَهْلَ الْأَرْضِ بُوْتِرِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا، ثُمَّ اتَّبَعْتَنِي فَأَخْبَرَنِي بِرَدِّهَا عَلَيَّ، فَاذْطَلَقْتُ
إِلَيْهَا، فَأَتَيْتُ عَلَيَّ حَكِيمَ بْنِ أَلْفَحٍ، فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا، لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ
تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا. قَالَ فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ، فَاذْطَلَقْنَا إِلَى
عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَذِنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: أَحْكِيمُ؟ فَعَرَفْتُهُ، فَقَالَ: نَعَمْ.
فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَتْ: مَنْ هِشَامُ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمْتُ
عَلَيْهِ. وَقَالَتْ خَيْرًا. قَالَ فَتَادَهُ: وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئْنِي عَنْ
خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنْ خُلِقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ
كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي
فَقُلْتُ: أَنْبِئْنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّؤْيُ﴾؟ قُلْتُ: بَلَى.
قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ
حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ، فِي آخِرِ هَذِهِ
السُّورَةِ، التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئْنِي
عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهَ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنْ
اللَّيْلِ، فَيَسْوُكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ
وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ
وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فِتْلِكَ إِحْدَى
عَشْرَةَ رَكَعَةً، يَا بُنَيَّ! فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي

= العين وتخفيف القاف: الأرض والضيعة والنخل، وأكثر ما يستعمل للأرض (الكراع) بضم الكاف: الخيل (بردها عليك) أي بجوابها لك (فاستلحقته إليها) أي طلبت منه أن يلحقني إليها، وذلك بمرافقته إياي في الذهاب إليها (ما أنا بقاربها) أي لست أقربها (هاتين الشيعتين) أي الطائفتين، وهما طائفة علي رضي الله عنه وطائفة من خالفه (إلا مضيا) مصدر بضم الميم وكسر الضاد بعدها ياء مشددة، أي ذهابًا ونفاذًا، قولًا وعملاً حيث كانت قائدة أصحاب الجمل (فترحمت عليه) أي على عامر، جد سعد بن هشام، يعني دعت له بالرحمة (وكان أصيب) أي عامر (أنبئني) أي أخبريني (فإن خلق نبي الله كان القرآن) بيان ببلغ لخلق رسول الله ﷺ، أي إنه كان قد تخلق بكل ما في القرآن، والتزم به، من الأوامر والنواهي والحدود والآداب كأنه هو القرآن نفسه (وأمسك الله خاتمتها) التي فيها التخفيف والتيسير بقراءة ما تيسر من القرآن (فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة) أي في حق النبي ﷺ والأمة جميعًا، وقيل: بقي فرضًا على النبي ﷺ، والأول أصح (نعد له سواكه) من الإعداد، أي نهىء (فببعثه الله) أي يوقظه من نومه (ويصلي تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة... إلخ) وكان عمله هذا أحيانًا (فلما أسن) أي كبر وتقدم في السن (وأخذه اللحم) أي كثر عما كان عليه في عامة عمره، أو ثقل لتقدم سنه (لو كنت أقربها أو أدخل عليها... إلخ) لعله ترك =

الرُّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ، يَا بُنَيَّ! وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا. فَقَالَ: صَدَقْتَ: لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَنْتَيْهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا.

[١٧٤٠] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارَهُ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[١٧٤١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ. وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَقَالَ فِيهِ: قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَامِرٍ. قَالَتْ: نَعَمْ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرًا. أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

[١٧٤٢] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى: أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ كَانَ جَارًا لَهُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَعِيدٍ. وَفِيهِ: قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ. قَالَتْ: نَعَمْ الْمَرْءُ كَانَ، أُصِيبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. وَفِيهِ: فَقَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحٍ^(١): أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا أَنْبَأْتُكَ بِحَدِيثِهَا.

[١٧٤٣] [١٤٠-] (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ - قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

= الدخول عليها حين اشتجر بينها وبين علي ما اشتجر، ويبدو من سياق الحديث أن عهد الاشتجار كان قريبًا، وقد كان ابن عباس يدخل عليها فيما بعد، وعلى الأقل ثبت دخوله عليها عند احتضارها (لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها) عتَابًا على ترك الدخول حتى تحرم الفائدة أو تختار الدخول والمشافهة.

(١) قوله: (فقال حكيم بن أفلح: أما إني لو علمت... إلخ) وسياق الطريق الأول أن هذا القول قاله سعد بن هشام. والظاهر أن الرجلين كليهما ذهبا إلى ابن عباس وأخبراه وقالوا له هذا القول، وحيث إن سعد بن هشام كان هو الأصل فنسب إليه هذا القول، ونسب في هذا الطريق إلى حكيم بن أفلح لأنه كان مؤيدًا له.

[١٧٤٤] ١٤١- (...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى: عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتْبَعَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً.

قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ.

[١٧٤٥] ١٤٢-(٧٤٧) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

[٢٣] - بَابُ صَلَاةِ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ

[١٧٤٦] ١٤٣-(٧٤٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ».

[١٧٤٧] ١٤٤- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ».

١٤١- قولها: (أثبتته) أي جعله ثابتًا غير متروك، وذلك بالمدامومة والمواظبة عليه.
 ١٤٢- قوله: (القاري) بتشديد الياء، نسبة إلى القارة، قبيلة معروفة (عن حزبه) الحزب: الورد، والمراد هنا جزء أو قدر خاص من القرآن يقوم به الرجل في الليل.
 ١٤٣- قوله: (يصلون من الضحى) أي في أول وقت الضحى، ففي رواية للبيهقي: رأى ناسًا جلوسًا إلى قاص، فلما طلعت الشمس ابتدروا السواري: يصلون (صلاة الأوابين) بتشديد الواو جمع أواب، وهو الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة عن الذنوب وبالإخلاص وفعل الخيرات، من أب، إذا رجع (حين ترمض) بفتح التاء الفوقية والميم، من باب فرح، أي تحترق من الرمضاء، وهو شدة حرارة الأرض من وقوع الشمس على الرمل وغيره، وذلك يكون عند ارتفاع الشمس وتأثيرها في الحر (الفصال) بكسر الفاء، جمع الفصيل، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه، يعني تحترق أخفافها من شدة حر النهار، وذلك الوقت هو قبيل نصف النهار، فإنه يشتد فيه الحر، والمراد أن تأخير الضحى إلى ذلك الوقت أفضل. قيل: لأن هذا الوقت زمان الاستراحة فإذا تركها ورجع إلى الله تعالى بالاشتغال بالصلاة استحق الثناء، وحيث إن هذا الوقت تميل فيه النفس إلى الدعة والاستراحة، والاشتغال فيه بالصلاة أوب من مراد النفس إلى مرضاة الرب، سمي بصلاة الأوابين.

[٢٤ - بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَنَّ الْوَتْرَ آخِرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ]

[١٧٤٨] ١٤٥- (٧٤٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». [انظر: ١٧٦٠]

[١٧٤٩] ١٤٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، - قَالَ زُهَيْرُ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ».

[١٧٥٠] ١٤٧- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

[١٧٥١] ١٤٨- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبَدِيلٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتِرًا» ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ، عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا أَدْرِي، هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ. فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

[١٧٥٢] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبَدِيلٌ وَعِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعُبَيْرِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَالزُّبَيْرِيُّ بْنُ الْخَرِيتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ

١٤٥- قوله: (فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) فيه الإيتار بركعة واحدة، ووقع في رواية للبخاري: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما قد صليت. وفيه رد على من ادعى من الحنفية أن الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر، لأنه علقه بإعادة الانصراف، وهو أعم من أن يكون لخشية طلوع الفجر أو غير ذلك.

النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَا بِمِثْلِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثَيْهِمَا: ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَمَا بَعْدَهُ.

[١٧٥٣] ١٤٩- (٧٥٠) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ. قَالَ هَرُونَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ».

[١٧٥٤] ١٥٠- (٧٥١) حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًّا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

[١٧٥٥] ١٥١- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، كُلُّهُمَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًّا».

[١٧٥٦] ١٥٢- (...). وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًّا قَبْلَ الصُّبْحِ، كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُمْ.

[١٧٥٧] ١٥٣- (٧٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مِجَلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ».

[١٧٥٨] ١٥٤- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ».

[١٧٥٩] ١٥٥- (٧٥٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوَتْرِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

١٤٩- قوله: (بادروا الصبح بالوتر) أي سارعوا وعجلوا بأداء الوتر قبل طلوع الصبح، وفيه دليل على أن الوتر قبل الصبح، وأنه إذا طلع الفجر خرج وقت الوتر، فيصلية قضاء في وقت الصبح أو إذا ذكره، كما رواه الترمذي عن زيد بن أسلم مرسلًا، وكما رواه هو وأبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

١٥٠- قوله: (فليجعل آخر صلاته وترًا) والأمر بذلك محمول على الندب، لما ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي ركعتين - أي أحيانًا - بعد الوتر وقد مضى ذلك قريبًا في حديث سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها. وروى نحوه الترمذي وابن ماجه وأحمد والدارقطني والبيهقي عن أم سلمة، وأحمد والبيهقي والطبراني في الكبير عن أبي أمامة.

«رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

[١٧٦٠] ١٥٦- (٧٤٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أُوتِرُ صَلَاةَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِنْ أَحْسَنَ أَنْ يُصْبِحَ، سَجَدَ سَجْدَةً، فَأَوْتِرَتْ لَهُ مَا صَلَّى».

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَلَمْ يَقُلْ: ابْنِ عُمَرَ. [راجع: ١٧٤٨]

[١٧٦١] ١٥٧- (...) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ. قَالَ قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ قَالَ: إِنَّكَ لَضَخْمٌ أَلَا تَدْعُنِي أَسْتَقْرِيءُ لَكَ الْحَدِيثَ؟ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ، وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنِهِ.

قَالَ خَلْفٌ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: صَلَاةً.

[١٧٦٢] ١٥٨- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. وَفِيهِ: فَقَالَ: بِهِ بِهِ. إِنَّكَ لَضَخْمٌ.

١٥٦- قوله: (سجد سجدة) أي صلى ركعة، عبر عن الركعة بالسجدة لأن السجدة جزء مهم منها. وأحاديث الباب دليل على صحة الإيتار بركعة واحدة.

١٥٧- قوله: (أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة) أي قبل صلاة الفجر، وهما سنة الفجر (إني لست عن هذا أسألك) أي لست أسألك عن صلاة الليل، وإنما أسألك عن القراءة في سنة الفجر (إنك لضخم) أي سمين، إشارة إلى الغباوة وقلة الأدب، لأنه قطع عليه الكلام، وعاجله قبل تمام حديثه (ألا تدعني أستقرئ لك الحديث) من الاستقراء، أي ألا تركني آتي لك بالحديث بتمامه وكمال، ويكون فيه الجواب على ما سألت عنه (كان الأذان بأذنيه) المراد بالأذان هنا الإقامة، أي كان يصلي وكأنه يسمع الإقامة، ومعلوم أن الذي يصلي، وهو يسمع الإقامة يستعجل في تلك الصلاة مالا يستعجل في غيرها، وهو مستلزم لتخفيف القراءة والإسراع فيها.

١٥٨- قوله: (به به) بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة، مكررة، قيل: معناه مه مه، زجر وكف، وقال ابن السكيت: هي لتفخيم الأمر، بمعنى: يخ يخ.

[١٧٦٣] ١٥٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ. فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: أَنْ تُسَلَّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

[١٧٦٤] ١٦٠- (٧٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

[١٧٦٥] ١٦١- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوْقِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوَتْرِ؟ فَقَالَ «أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ».

[٢٥ - بَابُ مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ]

[١٧٦٦] ١٦٢- (٧٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الْمُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَحْضُورَةٌ.

[١٧٦٧] ١٦٣- (...) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، -

١٥٩- قوله: (فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: أن تسلم في كل ركعتين) فيه رد على من زعم من الحنفية أن المستحب في صلاة الليل أربع ركعات بسلام واحد، وأن معنى مثنى مثنى ليس أن تسلم في كل ركعتين، فإن جواب ابن عمر صريح في هذا الرد، ويؤيده حديث عائشة عند الشيخين وغيرهما: كان النبي ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من ركعتين، وحديث مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة، ولفظه عند ابن خزيمة: يسلم من كل ركعتين، وحديث أبي أيوب عند أحمد أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي من الليل صلى أربع ركعات لا يتكلم ولا يأمر بشيء، ويسلم بين كل ركعتين، يضاف إلى ذلك حديث المطلب بن ربيعة مرفوعاً عند أحمد بلفظ: الصلاة مثنى مثنى، وتشهد وتسلم في كل ركعتين، علا أن الرباعية لا يقال لها: إنها مثنى مثنى.

١٦١- قوله: (أبو نضرة العوقبي) بفتح العين والواو، وحكي إسكان الواو، ولكن المعروف بالفتح، نسبة إلى عوقبة، بطن من عبد القيس.

١٦٢- قوله: (فإن صلاة آخر الليل مشهودة) أي محضورة تحضرها ملائكة الرحمة أو ملائكة الليل والنهار (وذلك) أي الإيتار في آخر الليل (أفضل) وإنما أمر من لا يطعم القيام في آخر الليل بالإيتار في أوله لثلاث يفوته الوتر، فلا منافاة بين أمره بالإيتار في أول الليل وبين كون الإيتار في آخره أفضل.

وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرُقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

[٢٦ - بَابُ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ طُولَ الْقُنُوتِ]

[١٧٦٨] ١٦٤- (٧٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ».

[١٧٦٩] ١٦٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ «طُولُ الْقُنُوتِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ.

[٢٧ - بَابُ فِي اللَّيْلِ سَاعَةَ مُسْتَجَابَةٍ]

[١٧٧٠] ١٦٦- (٧٥٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

[١٧٧١] ١٦٧- (...) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً، لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

[٢٨- بَابُ نَزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَاسْتِجَابَتِهِ لِلسَّائِلِينَ]

[١٧٧٢] ١٦٨- (٧٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ،

١٦٤- قوله: (أفضل الصلاة طول القنوت) قال النووي: المراد بالقنوت هنا: القيام باتفاق العلماء فيما علمت، وفيه دليل للشافعي ومن يقول كقوله: أن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود.

١٦٦- قال النووي: فيه إثبات ساعة الإجابة في كل ليلة، ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها. انتهى. قلت: أرجى هذه الساعات الثلث الأخير، كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا، وروى الترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قيل: يارسول الله! أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، الحديث. قال الخطابي: المراد به: ثلث الليل الآخر، وهو الخامس من أسداس الليل.

١٦٨- قوله: (ينزل ربنا) نزولا يليق بجنابه المقدس، وهو مذهب السلف الأئمة الأربعة وغيرهم، أي الإيمان =

فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَعْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

[١٧٧٣] ١٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي - عَنْ سَهِيلِ [ابْنِ أَبِي صَالِحٍ]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ، حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَعْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَءَ الْفَجْرُ».

[١٧٧٤] ١٧٠- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلَاثُهُ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى! هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ! هَلْ مِنْ مُسْتَعْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ! حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ».

[١٧٧٥] ١٧١- (...) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ أَبُو الْمَوْرِعِ: حَدَّثَنَا سَعْدُ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَرْجَانَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ! أَوْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ! ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يُقْرَضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ».

قَالَ مُسْلِمٌ: ابْنُ مَرْجَانَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ.

= بما ورد عن طريق الإجمال مع تنزيه الله سبحانه وتعالى عن الكيفية والتشبيه، وذهبت طائفة المتكلمين والمتأخرين إلى تأويله بأحد أمرين، الأول أن معنى ينزل ربنا ينزل أمره لبعض ملائكته، والثاني أن المراد منه الإقبال على الداعي بالإجابة واللفظ والرحمة وقبول المعذرة. والحق هو ماذهب إليه السلف. قال البيهقي: وأسلمها الإيمان بلا كيف، والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصير إليه. نقله الحافظ في الفتح. والقدر الذي قصد إفهامه هنا معلوم، وهو أن الثلث الأخير وقت استجابة وعموم رحمة ووفور مغفرة، فينبغي لطالب الخير أن يدركه ولا يفوته.

١٦٩- قوله: (حين يمضي ثلث الليل الأول) أي مع بداية الثلث الثاني، وهذا بظاهره ينافي ما تقدم في الحديث السابق من نزوله تبارك وتعالى حين يبقى الثلث الآخر، واختلفوا في الجمع، فذهبت طائفة إلى ترجيح خبر نزوله في الثلث الآخر، قال الترمذي: هذا أصح الروايات في ذلك، وقال العراقي: أصحها ما صححه الترمذي. وقال الحافظ: ويقوي ذلك أن الروايات المخالفة له اختلف فيها على رواتها. اهـ وذهبت طائفة إلى الجمع، فقيل: يحتمل أن يكون النبي ﷺ أعلم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به، ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأخبر به. واختاره النووي، وقيل: يحتمل أن يكون النزول في بعض الليالي هكذا، وفي بعضها هكذا: وقيل: يحتمل أن يتكرر النزول عند الثلث الأول والنصف والثلث الأخير، واختص بزيادة الفضل لحثه على الاستغفار بالأسحار، ولا اتفاق الصحيحين على روايته. قاله القاري في المرقاة.

١٧٠- قوله: (شطر الليل) نصفه (حتى ينفجر الصبح) أي ينشق يعني يطلع ويظهر الصبح.

١٧١- قوله: (من يقرض) بضم الياء من الإقراض، والمراد بالقرض عمل الطاعة، سواء فيه الصدقة والصلاة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات، وسماه قرضاً، ملاطفة للعباد، وتحريضاً لهم على المبادرة إلى الطاعة، والمعنى من يعطي العادة البدنية والمالية على سبيل القرض وأخذ العوض (غير عديم) أي ربا غنياً غير فقير =

[١٧٧٦] (...). وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ «ثُمَّ يَسْطُ يَدِيهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضَ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظُلْمٍ!»

[١٧٧٧] ١٧٢- (...). حَدَّثَنَا عُمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِي أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْأَعْرَجِ أَبِي مُسْلِمٍ. يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ! هَلْ مِنْ تَائِبٍ! هَلْ مِنْ سَائِلٍ! هَلْ مِنْ دَاعٍ! حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ».

[١٧٧٨] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَنْصُورٍ أَنْتُمْ وَأَكْثَرُ.

٢٩ - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ

[١٧٧٩] ١٧٣- (٧٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[١٧٨٠] ١٧٤- (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ،

= عاجز عن العطاء (ولا ظلم) بعدم وفاء دينه أو بتقصه أو بتأخير أدائه عن وقته، وإنما خص نفي هاتين الصفتين لأنهما المانعان غالباً عن الإقراض، فوصف الله تعالى ذاته بنفي هذا المانع، وحاصل المعنى: من يعمل خيراً في الدنيا فيجد جزاءه كاملاً في العقبى، فشبه هذا المعنى بالإقراض.

(...) قوله: (ثم يسط يديه) كما يسط السائل إذا سأل، وفيه إشارة إلى غاية كرمه بالقبول لما يقدم إليه من القرض المطلوب. والعدوم والقديم بمعنى، وهو الفقير.

١٧٣- قوله: (من قام رمضان) أي ليلاليه مصلياً يعني صلى التراويح، والمراد ما يحصل به مطلق القيام (إيماناً) أي لأجل إيمانه بالله، أو تصديقاً بوعد الله عليه بالثواب (واحتساباً) أي طلباً للأجر والثواب من غير رياء وسمعة (غفر) له ما تقدم من ذنبه أي من الصغائر من حقوق الله، ويحتمل التخفيف في الكبائر إذا لم يصادف صغيرة.

١٧٤- قوله: (يرغب في قيام رمضان) من الترغيب، أي يحض الناس على قيام ليلاليه، أي على صلاة التراويح (من غير أن يأمرهم بعزيمة) أي بعزم وقطع وبت، يعني بفرصة، يعني لا يأمرهم أمر إيجاب بل أمر نذب (فتوفي) رسول الله ﷺ... إلخ) هكذا وقع مدرجاً في الحديث، وهو قول الزهري، صرح به مالك في الموطأ والبخاري في =

وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ .

[١٧٨١] ١٧٥- (٧٦٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

[١٧٨٢] ١٧٦- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُؤَافِقُهَا - أَرَاهُ قَالَ: - إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ» .

[٣٠ - باب صلاة النبي ﷺ بالناس في ليالي رمضان]

[١٧٨٣] ١٧٧- (٧٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» .
قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .

= الصحيح، ومحمد بن نصر في قيام الليل من رواية مالك، قال الباجي: وهذا مرسل أرسله الزهري، وأدرجه معمر في نفس الحديث (والأمر على ذلك) أي على ترك اهتمام الجماعة الواحدة في صلاة التراويح، وكانوا يصلون أوزاعًا متفرقين، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلح بصلاته الرهط (وصدرا من خلافة عمر) أي في أوائل خلافته (على ذلك) أي على ما ذكر، ثم جمعهم عمر على قارىء في المسجد، واهتم بالجماعة الواحدة. وأصل ذلك كان من النبي ﷺ، إذ صلى بالناس ثلاث ليال في رمضان، ثم تركه مخافة أن تفرض، كما سيأتي.

١٧٦- قوله: (فيوافقها) أي فوافق قيامه ليلة القدر يعني وقع قيامه فيها غفر له، وفيه ترغيب في القيام في ليالي العشر الأواخر من رمضان، لأن ليلة القدر مهمة تقع في وتر من ليالي العشر الأواخر من رمضان، وتنقل من ليلة إلى أخرى، وكثيرًا ما يقع الاختلاف في رؤية هلال رمضان، فلا تعرف الليالي الوتر بالضغط، ولا يستيقن بوقوع القيام في ليلة القدر إلا بالتزام القيام في العشر الأواخر.

١٧٧- قوله: (قد رأيت الذي صنعتم) وهو أن بعضهم تنحج وبعضهم حسب الباب وبعضهم قال: الصلاة (إلا) أي خشيت أن تفرض عليكم) استشكلت هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الإسراء من قول الله تعالى: من خمس وهن خمسون، لا يبدل القول لدي، وقد أوجب عنه بأجوبة أحسنها أن المخوف هو أن يجعل التهجد في المسجد جماعة شرطًا في صحة التفضل بالليل، والجواب الثاني أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان، والثالث أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة، وهو لا يتكرر كل يوم في السنة، فلا يكون ذلك قدرًا زائدًا على الخمس، ذكر الحافظ هذه الأجوبة في الفتح مع البسط، وارتضاها .

[١٧٨٤] ١٧٨- (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ! فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ اللَّيْلِ، فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا».

[٣١ - باب أية ليلة القدر]

[١٧٨٥] ١٧٩- (٧٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ عَنْ زُرِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ - يَحْلِفُ مَا يَسْتَشْنِي - وَوَاللَّهِ! إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيَاضًا لَا شُعَاعَ لَهَا. [انظر: ٢٧٧٧]

١٧٨- قوله: (عجز المسجد عن أهله) أي امتلأ حتى ضاق عنهم وكاد لا يسعهم (فتعجزوا عنها) أي تركوها ولا تقوموا بها، فتعجزوا في حرج.

١٧٩- قوله: (من قام السنة أصاب ليلة القدر) وهذا يعني أن ليلة القدر على قول عبدالله بن مسعود ليلة مبهمه تقع مرة في السنة، ولا تختص بشهر ولا بيوم، لا بشهر رمضان ولا بالعشر الأواخر منه ولا بالليلة السابعة والعشرين منه، وقول عبدالله بن مسعود هذا لا يؤيده الكتاب ولا السنة، فإن كتاب الله صريح في نزوله في رمضان وفي ليلة القدر، ومعناه أن ليلة القدر في رمضان، أما السنة فقد تضافرت الأحاديث بأن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان في وتر من لياليها. ولعل ابن مسعود تأول بأن ليلة القدر وقعت كذلك في سنة نزول القرآن وفي السنة التي أمر رسول الله ﷺ بطلبها في العشر الأواخر، وليس معناه أن إبهامها رفع للأبد (يحلف ما يستشني) يعني حلف حلقاً فاطعاً حتى لم يقل معه إن شاء الله (هي ليلة صبيحة سبع وعشرين) هذا قول أبي بن كعب رضي الله عنه. ولم يكن مستنده في ذلك حديثاً يعين هذه الليلة بعينها أنها ليلة القدر، بل مستنده في ذلك وجود أمانة أي علامة ذكر في الحديث أنها توجد في صبيحة ليلة القدر، وهي أن الشمس تطلع في صبيحتها ببيضاء لا شعاع لها، وقد طلعت كذلك في صبيحة سبع وعشرين، وبهذا يعلم أن مستند أبي بن كعب رضي الله عنه ليس من القوة بحيث يبنى عليه هذا التعيين، لأن وقوع ليلة القدر ووجود علامتها في الليلة السابعة والعشرين في سنة لا يستلزم وقوعها في هذه الليلة في كل سنة، لأنها تنتقل من ليلة إلى أخرى في وتر من ليالي العشر الأواخر، وقد ثبت وجود علامة هذه الليلة صبيحة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين في زمن رسول الله ﷺ. وقوله: (لا شعاع لها) شعاع الشمس ما يرى من ضوئها ممتداً كالرماح بعيد الطلوع، فكان الشمس يومئذ تطلع غير ناشرة أشعتها. قيل: وذلك لكثرة الملائكة الذين يصعدون إلى السماء.

[١٧٨٦] ١٨٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ أَبِي فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَاللَّهُ! إِنِّي لِأَعْلَمُهَا، وَأَكْثَرُ عَلَمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ.

[١٧٨٧] (...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: إِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ، وَمَا بَعْدَهُ.

٣٢ - بَابُ كَيْفِ كَانَ قِيَامُ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَبِمَاذَا كَانَ يَدْعُو بِهِ [

[١٧٨٨] ١٨١- (٧٦٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَغْنَبِيُّ ابْنُ مَهْدِيٍّ -: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثَّ لَيْلَةَ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، وَلَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أْبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقَمْتُ فَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَيْتُهُ لَهُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَنَامَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَنَاهُ بِلَالٌ فَادَّأَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي

١٨٠ - قوله: (وأكثر علمي) هذا قول شعبة، قاله لوقوع الشك في الفقرة التي بعد هذا (قال: وحديثي بها صاحب لي عنه) أي قال محمد بن جعفر.

١٨١ - قوله: (فأتى حاجته) أي محل قضائها فقضاها، يريد أنه بال، وسيأتي (فأطلق) أي حل (شناقها) بالكسر أي خيطها الذي يشد به فمها أو السير الذي تعلق به القرية (وضوءًا بين الوضوءين) أي من غير إسراف ولا تقدير، وقيل: مرتين مرتين (ولم يكثر) صب الماء (وقد أبلغ) أي أوصل الماء إلى جميع أعضاء الوضوء (فقمتم فمطيت) أي فقمتم من مضجعي وتمددت، يعني مدتت اليدين والرجلين كما يفعل من يتبته من النوم أو الكسل (فأدارني عن يمينه) أي إلى جانب يمينه (حتى نفخ) أي تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ بالضم كما يسمع من النائم (فأدأه) أي أعلمه (اللهم اجعل في قلبي نورًا... إلخ) معنى طلب النور للأعضاء عضوًا عضوًا أن يتحلى كل عضو بأنوار المعرفة والطاعات ويتعري عما عداها، وكل ذلك راجع إلى الهداية والبيان وضيء الحق (وسبعًا في التابوت) قيل: المراد بالتابوت هيكل الجسد، والمعنى أنه دعا بالنور لسبعة أشياء أخرى مما هو في الجسد، ولكني نسبتها، وقيل: المراد بالتابوت هو الصندوق المعروف، والمعنى أن سبعًا من الأنوار أو الكلمات دعا بها رسول الله ﷺ قد نسبتها، وهي في صحيفة في تابوت عند بعض ولد العباس (فلقيت بعض ولد العباس) هذا قول سلمة بن كهيل، وبعض ولد العباس قال القسطلاني: هو علي بن عبدالله بن عباس. (فذكر عصبي) أي فذكر أنه ﷺ دعا: واجعل في عصبي نورًا وفي لحمي =

نُورًا، وَعَظَّمْ لِي نُورًا». قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ عَصِيَّيَ وَلَحْمِيَّ وَدَمِيَّ وَشَعْرِيَّ وَبَشْرِيَّ، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ.

[١٧٨٩] ١٨٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَالَتُهُ. قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلُهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى جَاءَ الْمُؤَدِّنُ فَقَامَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

[١٧٩٠] ١٨٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيِّ، عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ: ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجَبٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَلَمْ يَهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلًا، ثُمَّ حَرَكَنِي فَقُمْتُ، وَسَاوَرْتُ الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

= نُورًا... إلخ، وهو يفتح العين والصاد: أطناب المفاصل، قوله: (وذكر خصلتين) أي شيتين آخرين دعا لهما بالنور عدا هذه الخمس المذكورة من السبع، وكان سلمة بن كهيل نسيهما، واتضح بعد الجمع بين الطرق أنهما: واجعل في نفسي نورًا، وفي لساني نورًا. والله أعلم.

١٨٢- قوله: (عرض الوسادة) العرض بفتح العين ضد الطول، والوسادة بالكسر: المخدة التي تكون تحت الرأس، وقيل: الفراش، وهو هنا أنسب (بمسح النوم) أي أثره، وذلك بمسح العينين (إلى شن معلقة) الشن بفتح الشين وتشديد النون: القربة الخلقية الصغيرة من آدم. أنثها على إرادة القربة، وسيأتي بلفظ «شن معلق» بالتذكير على إرادة السقاء والوعاء (يفتلها) أي يلويها إما لينبهه على مخالفة السنة أو ليزداد تيقظه لحفظ أفعاله ﷺ، أو ليزيل ما عنده من النعاس، ويؤيده ما سيأتي من قوله: «فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني» (ثم أوتر) أي بركة واحدة، لأنه ذكر ركعتين ست مرات، وكان المجموع ثلاث عشرة ركعة فلا يتم إلا بركة واحدة فقط من الوتر.

١٨٣- قوله: (شجب من ماء) بفتح فسكون، هو السقاء الخلق، فهو بمعنى الشن في الحديث السابق وقيل: هو العمود الذي تعلق عليه القربة، والمعنى الأول أنسب للسياق (ولم يهرق) أي لم يصب ولم يفرغ.

[١٧٩١] ١٨٤- (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَحْرَمَةَ بِنْتِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَنَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

قَالَ عَمْرُو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرَ بْنِ الْأَشَّحِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ.

[١٧٩٢] ١٨٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ مَحْرَمَةَ بِنْتِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ. فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيْقِظْنِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَجَعَلَنِي مِنْ شَقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَعْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي، قَالَ: فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ احْتَبَى، حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفْسَهُ رَافِدًا، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

[١٧٩٣] ١٨٦- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّْ مُعَلَّقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا - قَالَ: وَصَفَ وَضُوءَهُ، وَجَعَلَ يُخَفِّفُهُ وَيُقَلِّلُهُ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ

١٨٤- قوله: (ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى) أي بعدما صلى ركعتين خفيفتين سنة الفجر. وذلك جمعاً بين الألفاظ

الحديث.

١٨٥- قوله: (إذا أعفيت) أي إذا نعست، وغلبتني بوادر النوم (فصلى إحدى عشرة ركعة) هذا يخالف ما تقدم من أنه صلى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة، وقد اختلف على كريب أصحابه في بيان العدد، فاتفق أكثرهم على أنه ﷺ صلى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة وركعتي الفجر، وفي رواية شريك بن أبي النمر عن عبد البخاري في التفسير: فصلى إحدى عشرة ركعة، وهكذا في هذا الطريق عند مسلم، فخالف شريك الأكثر، وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم من الزيادة، ولكونهم أحفظ، أما طريق مسلم هذا فقد خالف فيه الضحاك بقية أصحاب مخرمة وهم مالك وعياض بن عبد الله الفهري وعبد ربه بن سعيد، فهم روى عن مخرمة ثلاث عشرة ركعة، والضحاك روى إحدى عشرة ركعة، ولا شك أنهم أكثر وأحفظ وأوثق فيقدم مارووه على رواية الضحاك، وقوله: (ثم احتبى) من الاحتباء، وهو أن يجمع الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، وقد يكون الاحتباء باليدن بدل الثوب، والمعنى أنه احتبى أولاً ثم اضطجع.

١٨٦- قوله: (فأخلفني) معناه أنه أدارني من جهة خلفه (وهذا للنبي ﷺ خاصة) أي ترك الوضوء بعد النوم، =

حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ أَنَاهُ بِإِلَالٍ فَأَذَّنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، لِأَنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامَ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ.

[١٧٩٤] ١٨٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - : حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ، فَبَقِيْتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَامَ، فَقَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقُرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ أَوْ الْقِضْعَةِ، فَأَكَبَهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ: فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَتَكَامَلْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا، أَوْ قَالَ: وَاجْعَلْنِي نُورًا».

[١٧٩٥] (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا

سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ بَكْرِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ سَلَمَةُ: فَلَقِيْتُ كُرَيْبًا فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَقَالَ: «وَاجْعَلْنِي نُورًا» وَلَمْ يَشْكُ.

[١٧٩٦] ١٨٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو

الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْقُرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ، ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى، فَاتَى الْقُرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ. وَقَالَ: «أَعْظَمُ

= لأن النوم ليس ناقصًا للوضوء بنفسه، بل هو مظنة للحدث، والنائم لا يعرف أنه أحدث، أما النبي ﷺ فقلبه كان لا ينام فإن حدث حدث علمه.

١٨٧- قوله: (فبقيت) بفتح الباء والقاف أي رقت ونظرت، يقال بقيت وبقيت بمعنى رقت ونظرت، قاله النووي: (فأطلق شناقها) أي حل خيطها الذي يشد به فمها أو سيرها الذي تعلق به كما تقدم (ثم صب) أي أفرغ الماء (في الجفنة) أي الإحانة.

(...) قوله: (بمثل حديث غندر) وهو الحديث السابق، وغندر هو محمد بن جعفر.

١٨٨- قوله: (عن أبي رشدين) بكسر الراء، هو كريب مولى ابن عباس كني بابنه رشدين.

لي نُورًا» وَلَمْ يَذْكُرْ: وَاجْعَلْنِي نُورًا.

[١٧٩٧] ١٨٩- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ الْحَجْرِيِّ، عَنْ عُفَيْلِ بْنِ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ كُرَيْبًا حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقَرْيَةِ فَسَكَبَ مِنْهَا، فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ وَلَمْ يُقْصِرْ فِي الْوُضُوءِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَتِي تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

قَالَ سَلْمَةُ: حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتِي عَشْرَةَ، وَنَسِيتُ مَا بَقِيَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُورًا، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا».

[١٧٩٨] ١٩٠- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنْ.

[١٧٩٩] ١٩١- (...) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حُصَيْنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَيْقَظَ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ أَيْلٍ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران:

١٩٠] فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى

١٨٩- قوله: (الحجري) منسوب إلى حجر رعين، بحاء مفتوحة وجيم ساكنة، وهي قبيلة معروفة (تسع عشرة كلمة) وهي قوله: اللهم اجعل في قلبي نورًا... إلخ بضم السبع التي في التابوت.

١٩٠- قوله: (استن) أي استاك، لأن الذي يستاك يمر سواكه على الأسنان.

١٩١- قوله: (ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات... ثم أوتر بثلاث) هذا يخالف ما تقدم من الروايات فإنها تفيد أنه ﷺ صلى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة أوتر منها بواحدة، وهذا يفيد أنه صلى تسع ركعات أوتر منها بثلاث، والحمل فيه على حبيب بن أبي ثابت فإن فيه مقالا، وقد اختلف عليه في إسناده وامتته اختلافاً. فقد روي عنه على سبعة أوجه. وحيث إن قصة بيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها فقد حاول بعضهم الجمع بنوع من التكلف، فقالوا: معنى قوله: «ثم فعل ذلك ثلاث مرات، ست ركعات» أي بعد الركعتين المذكورتين قبل هذا، فيصير المجموع ثماني ركعات، وإذا ضمنا إليه الوتر ثلاث ركعات يصير المجموع إحدى عشر ركعة، وهو المروي في طريق شريك بن أبي النمر فلعلهما تركا ركعتين خفيفتين افتتح بهما الصلاة فتتسجم هذه الرواية مع بقية الروايات، أما =

الصَّلَاةَ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ! أَعْطِنِي نُورًا».

[١٨٠٠] ١٩٢- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مُتَطَوِّعًا مِنَ اللَّيْلِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْقُرْبَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ، لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ، فَتَوَضَّأْتُ مِنَ الْقُرْبَةِ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِهِ، يُعَدِّلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ. قُلْتُ: أَفِي التَّطَوُّعِ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[١٨٠١] ١٩٣- (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبِتُّ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ.

[١٨٠٢] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ.

[١٨٠٣] ١٩٤- (٧٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

٣٣ - باب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين

[١٨٠٤] ١٩٥- (٧٦٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لِأَرْمَقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ

= الوتر ثلاث ركعات فعله ﷺ صلاها بسلامين، ولكن لم يفصل بينهما بالنوم والوضوء فذكرهما معا، ولا يخفى بعد هذا الجمع، والأولى حمله على الوهم.

١٩٢- قوله: (يعدلني كذلك من وراء ظهره) أي يصرفني ويديرنني، يعني كما أخذني من وراء ظهره كذلك صرفني من وراء ظهره إلى الجانب الأيمن.

١٩٥- قوله: (لأرمكن صلاة رسول الله ﷺ) أي لأنظرن إليها بدقة وإمعان، من الرمق بالفتح فالسكون أو بفتحيتين: النظر إلى الشيء على وجه المراقبة والمحافظة، وأكد باللام والنون مبالغة في طلب تحصيل معرفة ذلك وضبطه (طويلتين طويلتين طويلتين) كرر ثلاث مرات لبيان غاية الطول والمبالغة فيه، فالتكرار للتأكيد، وليس المراد =

الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقًّا، وَالْحِجَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ! لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُرْ لِي، مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

[١٨٠٩] (...). حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ فَاتَّفَقَ لَفْظُهُ مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ، لَمْ يَخْتَلَفَا إِلَّا فِي حَرْفَيْنِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: مَكَانَ «فَيَّامٌ»، «فَيِّمٌ» وَقَالَ: «وَمَا أَسْرَرْتُ». وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ، وَيُخَالِفُ مَالِكًا وَابْنَ جُرَيْجٍ فِي أَحْرَفٍ.

[١٨١٠] (...). وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ - وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ - حَدَّثَنَا عَمْرَانُ الْقَصِيرُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَاللَّفْظَ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفَاظِهِمْ.

[١٨١١] ٢٠٠- (٧٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ! رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

[١٨١٢] ٢٠١- (٧٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ الْمَاجِشُونُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ

= سماك إليها فقد قال الحق (ووعدك الحق) أي صادق لا يمكن التخلف فيه (لك أسلمت) أي انقدت وخضعت (وإليك أنبت) أي رجعت مقبلا بقلبي إليك، قيل: التوبة والإنابة كلاهما بمعنى الرجوع، ومقام الإنابة أعلى وأرفع (وبك خاصمت) أي بما أعطيتني من الحجج والبراهين خاصمت أعداءك (وإليك حاكمت) أي إليك رفعت أمري مما شجر بيني وبين من خاصمني في الحق.

٢٠٠- قوله: (رب جبرائيل... إلخ) بنصب رب على أنه منادى، وخص الملائكة الثلاثة بالذكر مع أنه رب كل شيء، لتشريفهم وتفضيلهم على غيرهم (فاطر السماوات والأرض) أي مبدعها ومخترعها (بإذنك) أي بتوفيقك وتيسيرك.

٢٠١- قوله: (وجهت وجهي) أي أخلصت عبادتي، وقيل: صرفت وجهي وعملي ونيتي، أو أخلصت وجهتي =

وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَأَعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَيْتَكَ، وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي، وَمُخِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي». وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

[١٨١٣] ٢٠٢- (...). وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «وَجْهْتُ وَجْهِي» وَقَالَ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» وَقَالَ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَقَالَ: «وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ

= وقصدي (حنيفًا) حال من ضمير «وجهت» أي مائلًا إلى الدين الحق، ثابتًا عليه، منقطعًا عن غيره، والحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم عليه السلام (وما أنا من المشركين) بيان وإيضاح لمعنى الحنيف (إن صلاتي ونسكي) النسك، بضمين: الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى، فهو من عطف العام على الخاص (وبذلك أمرت) أي بالتوحيد الكامل الشامل للإخلاص قولًا واعتقادًا، ونبذ الشرك تمامًا، (واهديني لأحسن الأخلاق) أي أرشدني لأكملها وأفضلها، ووفقتي للتخلق بها، وثبتني عليها (ليتك) أي أنا مقم على طاعتك إقامة بعد إقامة (وسعديك) أي مساعد ومتابع لأمرك متابعة بعد متابعة (والشر ليس إليك) أي لا يضاف إليك على انفراده فلا يقال: يارب الشر، ويا خالق القردة والخنازير ونحو هذا، وإن كان خالق كل شيء ورب كل شيء، ففيه الإرشاد إلى الأدب في الشاء على الله ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساوئها على جهة الأدب، وليس المقصود نفي شيء عن قدرته، أو إثبات شيء لغيره، وقيل: معناه: الشر ليس مما يتقرب به إليك، بل هو سبب إبعاد، وقيل: معناه: الشر لا يصعد إليك، فإنه إنما يصعد إليه الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه، وقيل: معناه: الشر ليس شرًا بالنسبة إليك، فإنك خلقتة لحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين (أنا بك وإليك) أي وجودي وتوفيتي بك، ورجوعي والتجائي إليك (خشع لك) أي خضع وتواضع (مخي) بضم فثشديد، الدماغ والودك الذي في العظم وخالص كل شيء (عصبي) بفتحيتين: طناب المفاصل، وهو أظف من العظم (أنت المقدم وأنت المؤخر) قدم من شاء بالتوفيق إلى مقامات السابقين وآخر من شاء عن مراتبهم، وقيل: أنت الرافع والخافض، والمعز والمذل على ما تقتضيه حكمتك.

صَوْرَهُ» وَقَالَ: وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُقُلْ: بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ.

[٣٥ - بَابُ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ]

[١٨١٤] [٢٠٣- (٧٧٢)] [و] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ ابْنِ الْأَخْتَفِ، عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكَعَةٍ، فَمَضَى فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَثْرَأُ مُتْرَسَلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُورَةٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا، قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» فَكَانَ سُجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ.

قَالَ وَفِي حَدِيثِ جَرِيرِ الزِّيَادَةِ: فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

[١٨١٥] [٢٠٤- (٧٧٣)] وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ.

[١٨١٦] (...). وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢٠٣- قوله: (فقلت: يركع عند المائة) أي قلت في نفسي، يعني ظننت أنه يركع عند تمام مائة آية (فقلت: يصلي بها في ركعة) المراد بالركعة هنا الصلاة بكمالها، وهي ركعتان، يعني ظننت أنه يسلم بالبقرة، وذلك بختمها في ركعتين (فمضى) أي جاوز القدر المطلوب لركعة (فقلت) في نفسي (يركع بها) يعني يركع بعد اختتامها فيقرأها كلها في ركعة واحدة ولكنه جاوز فافتتح النساء (ثم افتتح آل عمران) أي بعد سورة النساء، وهذا يعني أن مراعاة الترتيب بين السور غير لازمة ولو في ركعة واحدة، ولا يلزم منه أن ترتب السور غير توقيفي، إذ الترتيب شيء، ووجوب مراعاته شيء آخر، وليس بينهما تلازم (يقرأ مترسلاً) أي مع التأنى والترتيل.

٢٠٤- قوله: (هممت) أي قصدت وأردت (أدعه) أي أتركه.

[٣٦ - بَابُ إِذَا نَامَ طَوَّلَ اللَّيْلَ وَلَمْ يَصِلْ]

[١٨١٧] ٢٠٥- (٧٧٤) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ، - قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَضْبَحَ قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ» أَوْ قَالَ «فِي أُذُنَيْهِ».

[١٨١٨] ٢٠٦- (٧٧٥) [وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ»؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخْذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

[١٨١٩] ٢٠٧- (٧٧٦) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَيَّ قَافِيَةَ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ: عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقْدُ، فَأَضْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَضْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا».

٢٠٥- قوله: (بال الشيطان في أذنيه) كناية عن استيلاء الشيطان عليه واستهائه والازدراء به، يعني أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذته كالكنيف المعد للبول، إذ من عادة المستخف بالشيء غاية الاستخفاف أن يبول عليه، وخص الأذن بالذكر، مع أن العين أنسب للنوم، لأن الأذن مورد الانتباه بالأصوات ونداء حي على الصلاة، ولذلك قيل عن أصحاب الكهف (فضرنا على آذانهم في الكهف) أي أمناهم إمامة لم تصل إلى آذانهم الأصوات لثقل النوم.

٢٠٦- قوله: (طرقه وفاطمة) أي أتاهما في الليل (ألا تصلون) بصيغة الجمع للثنتين، وهو جائز، واختلفوا أنه حقيقة أو مجاز، والأكثر على أنه مجاز (يضرب فخذه) تعجباً وإنكاراً على ما قال ومانسب من عدم قيامه وانتباهه إلى الله، بدل أن يعتذر ويعترف بالتقصير، فإن هذا نوع من الجدال، ولذلك كان يقرأ قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾.

٢٠٧- قوله: (يعقد الشيطان) أي يشد ويربط (على قافية رأس أحدكم) أي مؤخره، وفقاً وقافية كل شيء آخره، ومنه قافية الشعر لأنه آخره (ثلاث عقد) بضم العين وفتح القاف جمع عقدة، والتقييد بالثلاث إما للتأكيد أو لأنه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء: الذكر والوضوء والصلاة، فكأنه منع عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على مؤخر رأسه (عليك ليلًا طويلاً) بالنصب على الإغراء أي عليك بالنوم والراحة ليلًا طويلاً، وعمامة من رواه بالرفع، أي باق عليك ليل طويل، أو عليك بالنوم أمامك ليل طويل، قيل: هذه العقد على الحقيقة، كما يعقد الساحر من يسحره، والمعقود فيه جبل عند قافية الرأس، روى ذلك أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان، وقيل: هذا مجاز، شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلاة بفعل الساحر بالمسحور بجامع المنع من التصرف، وقيل: العقد كناية عن تحبيب الشيطان النوم والراحة إلى النائم وتعويقه من قيام الليل (انحلت) أي انفتحت.

[٣٧ - بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّافِلَةِ فِي الْبُيُوتِ]

[١٨٢٠] ٢٠٨- (٧٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

[١٨٢١] ٢٠٩- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

[١٨٢٢] ٢١٠- (٧٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِنَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».

[١٨٢٣] ٢١١- (٧٧٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

[١٨٢٤] ٢١٢- (٧٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي - عَنْ سَهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

[٣٨ - بَابُ مَنْ اتَّخَذَ حِجْرَةَ مِنَ الْحَصِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِيُصَلِّيَ فِيهَا بِاللَّيْلِ]

[١٨٢٥] ٢١٣- (٧٨١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصْفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا قَالَ: فَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَزَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَضَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا،

٢٠٨- قوله: (ولا تتخذوها قبورًا) أي لا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة، فصلوا النوافل أو بعض النوافل في بيوتكم حتى على ذلك لكونه أبعد من الرياء، وليترك به البيت، وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان.
٢١٠- قوله: (إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده) يعني الفريضة (فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته) يعني النافلة.
٢١٢- قوله: (لا تجعلوا بيوتكم مقابر) أي مثل المقابر بأن لا تصلوا فيها كما لا يصلي في المقابر.
٢١٣- قوله: (احتجر) أي حوط (حجيرة) تصغير حجرة (بخصفة أو حصير) معناهما واحد، يريد أن النبي ﷺ حوط موضعًا من المسجد بحصير، يعني جعل الحصير كالحجيرة لبيته فيه ويصلي مع فراغ القلب وخشوعه، وذلك =

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

[١٨٢٦] ٢١٤- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزُّ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْالِي، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ - وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا فُتِمْتُمْ بِهِ».

[١٨٢٧] ٢١٥- (٧٨٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيَّ -: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ، وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، وَيَسْتُطِعُهُ بِالنَّهَارِ، فَتَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ»، وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أُتْبِتُوهُ. [انظر: ٢٧٤٢]

[٣٩ - باب أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل]

[١٨٢٨] ٢١٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ».

[١٨٢٩] ٢١٧- (٧٨٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟.

= في رمضان (فتتبع إليه رجال) أي طلبوه وراقبوا مايفعل (وحصبوا الباب) أي رموه بالحصباء، وهي الحصا الصغار، ليعلم بوجودهم فيخرج، وقد تقدم نحو هذا من حديث عائشة رضي الله عنها.

٢١٥- قولها: (وكان يحجره) من التحجير، أي كان يحوط به موضعاً فيجعله كالحجرة (فتابوا) معناه رجعوا، يعني جاءوا واجتمعوا (ماتطيقون) أي ماتستطيعونه يعني ماتستطيعون الدوام عليه، بلا حرج ولا مشقة ولا ضرر (فإن الله لا يمل حتى تملوا) معناه لفظاً: لا يسأم حتى تسأموا، والمراد أنه لا يعاملكم معاملة من يمل فقطع عنكم أجره وجزاءه حتى تملوا أنتم فتقطعوا العمل وتركوه فحينئذ يقطع هو عنكم الأجر والجزاء، فقولها: «لا يمل» جاء على طريق المشاكلة والمقابلة اللفظية المعروفة بالازدواج، وهو أن تكون إحدى اللفظتين موافقة للأخرى، وإن خالفتها معنى. (مادوم عليه وإن قل) لأن القليل إذا دووم عليه تدوم به الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال على الله سبحانه وتعالى، ولأن القليل الدائم إذا جمع يزيد على الكثير المتقطع أضعافاً كثيرة (أثبتوه) أي لازموا وداوموا عليه.

٢١٧- قولها: (كان عمله ديمة) أي يدوم عليه ولا يقطعه، والديمة: المطر الدائم في سكون.

[١٨٣٠] ٢١٨- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ».

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتْ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ.

[٤٠ - باب القصد في العمل، وما يكره من التشديد في العبادة]

[١٨٣١] ٢١٩- (٧٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: لِرَيْبِ تَصَلِّي، فَإِذَا كَسِلْتَ أَوْ فَتَرْتَ أَمْسَكَتَ بِهِ فَقَالَ: «حُلُوهُ، لِيُصَلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَعَدَّ»، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: «فَلْيَقْعُدْ».

[١٨٣٢] (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[١٨٣٣] ٢٢٠- (٧٨٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتُ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ مَرَّتْ بِهَا. وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتِ، وَرَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَتَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَامُ اللَّيْلَ! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ! لَا يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى تَسَامُوا».

[١٨٣٤] ٢٢١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ فَقَالَ «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ، لَا تَتَامُ، تُصَلِّي. قَالَ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ! لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

٢١٩- قوله: (قالوا: لزينب) أي هذا حبل لزينب بنت جحش أم المؤمنين (فإذا فترت) أي ضعفت واسترخت لأجل التعب وثقل النوم (حلوه) أي فتحوه وفكوه (ليصل أحدكم نشاطه) أي قدر نشاطه أو مدة نشاطه وزمان انبساطه (فإذا كسل أو فتر) أثناء القيام في الصلاة (فعد) ويتم الباقي قاعداً، وإذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك الباقي جملة حتى يحدث له نشاط.

٢٢٠- قوله: (فقال رسول الله ﷺ: لا تنام الليل) قالها تعجبا وإنكاراً عليها وعلى تشديدها على نفسها، ثم أُرشد إلى ما هو اللائق بطالب الخير بقوله: «خذوا من العمل ما تطيقون»... إلخ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: إِنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أُسَيْدٍ.

[٤١ - بَابُ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيِرْقُدْ]

[١٨٣٥] ٢٢٢- (٧٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيِرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

[١٨٣٦] ٢٢٣- (٧٨٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنْبِهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ».

[٧ - كِتَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهِ]

[١ - بَابُ اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ، وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا]

[١٨٣٧] ٢٢٤- (٧٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: «يَرَحِمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

٢٢٢- قوله: (نعس) بفتح العين، من النعاس، وهو مقاربة النوم أو أوائل النوم، وهي كيفية لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي العين ولا تصل إلى القلب، فإذا وصلته كان نومًا (فليرقد) أي فليمن ولينصرف عن الصلاة بعد أن يتمها بتخفيف (إذا صلى وهو ناعس) أي إذا صلى في حال غلبة النوم (يذهب يستغفر) أي يريد أن يستغفر لنفسه، ويأخذ فيه (فيسب نفسه) أي يدعو عليها من حيث لا يدري، مثلًا يريد أن يقول: اللهم اغفر لي، فيقول: اللهم اغفر لي، بالعين المهملة، والعفر هو التراب، فيكون دعاء عليه بالذل والهوان، وهذا على سبيل المثال، وإلا فلا يشترط التصحيف.

٢٢٣- قوله: (فاستعجم القرآن على لسانه) أي ثقل واستغلق، ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس.

٢٢٤- قوله: (كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا) أي تركتها نسيانًا، كما في الرواية التالية، وفيه جواز النسيان على النبي ﷺ في بعض ما هو من الدين بعد أن أبلغه إلى الأمة، لكن لا يقر عليه، بل يتذكره أو يذكره، وقد شنع على ذلك رجال في هذا الزمان يدعون التمسك بالقرآن وينكرون السنة والحديث، وهم في الحقيقة بعيدون عن التمسك بالقرآن أيضًا قال تعالى: ﴿سُنِّرْتُكَ فَلَا تَسْقُؤْ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦، ٧] والتمسك بالقرآن لا يمكن مع إنكار السنة.

[١٨٣٨] ٢٢٥- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةٌ كُنْتُ أُنْسِيهَا».

[١٨٣٩] ٢٢٦- (٧٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

[١٨٤٠] ٢٢٧- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ - جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، كُلُّهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ - وَزَادَ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: «وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ».

[١٨٤١] ٢٢٨- (٧٩٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا؛ وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسْمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نُسْيٌ، اسْتَذَكَّرُوا الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ بِعُقْلِهَا».

٢٢٥- قوله: (أنسيتها) هذا هو الأدب مع القرآن وآياته، أي لا يقول نسيته بل يقول أنسيتها، لأن قوله: نسيته يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها، وهو مذموم، قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ أَنْتَ أَيْنَمَا فَصَّيْنَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾ [طه: ١٢٦].

٢٢٦- قوله: (كمثل الإبل المعقلة) أي المشدودة بعقال، وهو الحبل (إن عاهد عليها) أي دأوم النظر عليها ولازم الاحتفاظ بها.

٢٢٧- قوله: (كلهم عن عبيدالله) يريد بقوله: كلهم: يحيى القطان وأبا خالد الأحمر ووالد ابن نمير يعني يروي هؤلاء الثلاثة عن عبيدالله، وقوله: (جميعاً عن موسى بن عقبة) يريد بقوله: جميعاً: يعقوب بن عبدالرحمن وأنس بن عياض يعني كلاهما يرويان عن موسى بن عقبة، ويريد بقوله: (كل هؤلاء عن نافع): عبيدالله وأيوب وموسى بن عقبة.

٢٢٨- قوله: (بل هو نسي) بتشديد السين بالبناء للمفعول، يعني من الأدب أن لا ينسب الإنسان إلى نفسه ما ينسب إلى غيره عن القرآن بترك استذكاره وتعاهده، لأنه الذي يورث النسيان (أشد تفصيلاً) أي تفلتاً وتخلصاً وذهاباً وخروجاً (من النعم) بفتحيتين واحد الأنعام، وهي المال الراعية، أي الإبل والبقر والغنم، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل، وهو المراد هنا. وقوله: (بعقلها) بضم العين والقاف ويجوز إسكان القاف، جمع عقال، ككتب وكتاب =

[١٨٤٢] ٢٢٩- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُؤَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ - وَرَبَّمَا قَالَ الْقُرْآنَ - فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعْمِ مِنْ عَقْلِهِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نَسِيٌّ».

[١٨٤٣] ٢٣٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِسْمَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، أَوْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نَسِيٌّ».

[١٨٤٤] ٢٣١- (٧٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عَقْلِهَا» وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِابْنِ بَرَادٍ.

[٢] - بَابُ التَّغْنِي بِالْقُرْآنِ

[١٨٤٥] ٢٣٢- (٧٩٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَرَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ، مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ».

[١٨٤٦] (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: «كَمَا يَأْذُنُ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ».

= وهو الجبل الذي يشد به البعير، والباء في قوله: بعقلها بمعنى من أي من عقلها.

٢٢٩- قوله: (تعاهدوا) من التعاهد، وهو التحفظ بالشيء وتجديد العهد به ويحصل ذلك في القرآن بملازمة تلاوته واستذكاره (من عقله) بتذكير ضمير المجرور، وهو يعود إلى النعم وقد جاء في الحديث السابق بتأنيث الضمير الذي يعود إلى النعم، لأن النعم يذكر ويؤنث.

٢٣١- قوله: (تفلتنا) أي تخلصنا وذهابًا (في عقلها) أي من حبالها التي تشد بها.

٢٣٢- قوله: (ما أذن الله لشيء ما أذن لني) ما الأولى نافية، والثانية مصدرية، وأذن بفتح الهمزة وكسر الذال ماضٍ من الأذن بفتح الهمزة والذال ومعناه الاستماع والإصغاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذَنْتَ لِرَبِّهَا وَحَفَّتْ﴾ [الانشقاق: ٢] وليس من الإذن بكسر الهمزة وسكون الذال، بمعنى الإباحة والإطلاق، والمعنى لم يستمع الله لشيء كاستماعه لني... إلخ قال القرطبي: أصل الأذن - بفتحتين - أن المستمع يميل بأذنه إلى جهة من يسمعه، وهذا المعنى في حق الله لا يراد به ظاهره، وإنما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف المخاطب، والمراد به في حق =

[١٨٤٧] ٢٣٣- (...) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَدْنَى اللَّهُ لَشَيْءٍ، مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

[١٨٤٨] (...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَحَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سِوَاءً وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعَ.

[١٨٤٩] ٢٣٤- (...) وَحَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هَقْلٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَدْنَى اللَّهُ لَشَيْءٍ دَدْنِهِ لِنَبِيِّ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

[١٨٥٠] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَيُّوبَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «كَأَذْنِهِ».

[٣ - باب مدح الرجل على حسن صوته بالقرآن]

[١٨٥١] ٢٣٥- (٧٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مَالِكٌ - وَهُوَ ابْنُ مِعْوَلٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ - أَوْ الْأَشْعَرِيَّ - أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ

= الله تعالى إكرام القارئ وإجزال ثوابه لأن ذلك ثمرة الإصغاء. قلت: الحق إجراء ما وصف الله تعالى به في الكتاب أو السنة على ظاهره، دون تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل، فكما أن ذاته لا يقاس على ذات فكذا ما وصف به لا يقاس على وصف. وقوله: (يتغنى بالقرآن) أي يحسن به الصوت، يعني يتلوه بصوت حسن.

٢٣٣- قوله: (يجهر به) تفسير وبيان لقوله: يتغنى بالقرآن، أي يرفع صوته مع تحسينه، بتلاوة القرآن، وإنما عبر عن تحسين الصوت بالجهر لأن العادة جرت برفع الصوت عند تحسينه. وهذا المعنى للتغنى بالقرآن هو الصحيح المروي في الحديث إما مرفوعاً، وإما من قول الراوي، وهو أعرف بمعنى الخبر من غيره. وقيل: معناه يستغنى به عن الناس أو عن غيره من الأحاديث. وهذا المعنى لا يناسبه قوله في الحديث: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت، ولا يناسبه قوله: «يجهر به» ولذلك خطأ الطبري وغيره هذا القول.

٢٣٤- قوله: (هقل) بكسر فسكون، ابن زياد السكسكي - بمهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة - الدمشقي، نزيل بيروت. قيل: هقل لقب، واسمه محمد أو عبدالله، وكان كاتب الأوزاعي. مات سنة مائة وتسع وسبعين أو بعدها. وقوله: (كأذنه) أي كاستماعه، بفتح الهمزة والذال، مصدر، كما تقدم.

(...) قوله: (غير أن ابن أيوب قال في روايته: كأذنه) أي بكسر الهمزة وسكون الذال، وأصل معناه الإباحة والإطلاق كما تقدم، وإذا كان هذا الإذن فوق أي إذن آخر فإن فيه ندباً وحثاً على التلاوة، وزيادة رضا بها على أي مأذون آخر.

٢٣٥- قوله: (إن عبدالله بن قيس أو الأشعري) عبدالله بن قيس هو اسم أبي موسى الأشعري رضي الله عنه =

آل داود».

[١٨٥٢] ٢٣٦- (...) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي مُوسَى: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ قِرَاءَتَكَ الْبَارِحَةَ! لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

[٤ - بَابُ التَّرْجِيعِ فِي الْقِرَاءَةِ]

[١٨٥٣] ٢٣٧-(٧٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَوَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ الْمُزَنِّيَّ يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فِي مَسِيرٍ لَهُ، سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَرَجَعَ فِي قِرَاءَتِهِ.

قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ، لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ.

[١٨٥٤] ٢٣٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، عَلَى نَاقَتِهِ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ. قَالَ: فَقَرَأَ ابْنُ مُغْفَلٍ وَرَجَعَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا النَّاسُ لَأَخَذْتُ لَكُمْ بِذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مُغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٨٥٥] ٢٣٩- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسِيرُ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ.

[٥ - بَابُ نَزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ]

[١٨٥٦] ٢٤٠-(٧٩٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطْنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ،

= فقولہ: «أو الأشعري» شك من الراوي أنه ﷺ ذكره بعد الله بن قيس أو بالأشعري، ومآلهما واحد (أعطي مزمارًا من مزامير آل داود) أصل المزمار عود يغنى به المغني، ويخرج منه أصواتًا حسنة، وألحانًا مطربة، شبه حسن صوت أبي موسى الأشعري وحلاوة نغمته بصوت المزمار، وآل داود هو داود عليه السلام نفسه، وإليه انتهى في حسن الصوت بالقراءة. والمعنى أعطى نغمة حلوة من نغمات داود عليه السلام.

٢٣٧- قوله: (فرجع في قراءته) من الترجيع، وهو ترديد الصوت في الحلق، وقد حكى عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قراءته ﷺ بمد الصوت في القراءة، نحو آ آ، وهذا الترجيع إما أن يكون قد أحدثه ﷺ قصدًا، تحسینًا للصوت وترتیلًا للقراءة، وإما أن يكون قد حدث لأجل حركة الراحلة دون قصده ﷺ، والظاهر الأول.

٢٣٨- قوله: (لولا الناس لأخذت لكم بذلك الذي ذكره ابن مغفل) أي لحكيت لكم تلك القراءة التي حكاها ابن مغفل عن النبي ﷺ.

٢٤٠- قوله: (مربوط بشطنين) ثنية شطن، وهو الحبل الطويل المضطرب، أي كان مشدودًا بهما، ولعله شد بحبلين لقوته وشدته (فتغشته سحابة) أي علته وغطته (السكينة) الطمأنينة التي تنزل في قلب المؤمن لثقتة بالله وتوكله =

فَجَعَلْتُ تَدُورُ وَتَدُنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ، تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ».

[١٨٥٧] ٢٤١- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ، وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَظَنَرُ فَإِذَا ضَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ قَدْ عَشِيَتْهُ قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «اقْرَأْ، فَلَانَ! فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ، أَوْ تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ».

[١٨٥٨] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: فَذَكَرْنَا نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: تَنْفِرُ.

[١٨٥٩] ٢٤٢- (٧٩٦) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَبَّابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ، بَيْنَمَا هُوَ، لَيْلَةً، يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ، إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا، قَالَ أَسِيدُ: فَحَشِيْتُ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، فَمُتُّ إِلَيْهَا، فَإِذَا مِثْلُ الظَّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي، فِيهَا أَمْثَالُ الشَّرْجِ، عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا، قَالَ: فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي، إِذْ جَالَتْ فَرَسِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ، ابْنَ حُضَيْرٍ!» قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ، ابْنَ حُضَيْرٍ!» قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ، ابْنَ حُضَيْرٍ!» قَالَ: فَانْصَرَفْتُ، وَكَانَ

= عليه ورجائه منه فتذهب بالهم والحزن والخوف، ويكون نزولها أحياناً بغير واسطة وأحياناً بواسطة الملائكة، ثم الملائكة قد ترى وقد لا ترى، فإذا رئي هؤلاء الملائكة فإن ذلك يعد كرامة للرائي ولمن نزلت عليه. وقد أشار الله تعالى إلى هذه السكينة وإلى نزول الملائكة بها في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَفْتَمُوا أَنزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ أَلَّا تُخَافُوا وَلَا تُحْزَنُوا وَاتَّبِعُوا بِالْحَقِّ آيَاتِنَا كُنْتُمْ تَوَكِّدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠].

٢٤١- قوله: (دابة) أي فرس، وأصله كل ما يذب على الأرض، ولكن غلب استعماله للفرس، من إطلاق العام على الخاص (ضبابة) هي سحابة تغشى الأرض كالدهان (اقرأ، فلان) معناه كان ينبغي لك أن تستمر على قراءة القرآن، وتستكثر منها، فإنها السكينة... إلخ.

(...) قوله: (غير أنهما قالا: تنفر) أي مكان تنفر في قوله: «فجعلت تنفر» وهو بالقاف والزاي بدل الفاء والراي، ومعناه: تثب وتقفز.

٢٤٢- قوله: (في مربده) بكسر الميم: الموضع الذي يجمع فيه الثمر (جالت فرسه) أي وثبت ودارت، والفرس يذكر ويؤنث (أن تطأ يحيى) أي تدوسه برجلها، ويحيى هو ابن أسيد بن حضير، وكان نائماً على مقربة من الفرس (مثل الظلة) بضم الظاء وتشديد اللام، هي كل ما يضل به من نحو السقف والقبعة والصفة، ويطلق على سحابة تظل، هو المراد هنا، ومنه عذاب يوم الظلة، قالوا: غيم تحته سموم و(السر) بضم السين: المصاييح، جمع سراج (عرجت في الجو) أي صعدت في الفضاء. والظاهر أن القصة المذكورة في هذا الحديث غير القصة المذكورة في الحديث =

يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا، خَشِيتُ أَنْ تَطَّأَهُ، فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظِّلَّةِ، فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ، عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ، مَا تَسْتَرَّتْ مِنْهُمْ».

[٦ - بَابٌ مِثْلُ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ]

[١٨٦٠] ٢٤٣- (٧٩٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلُ الْأَنْزُجَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمِثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلُ الثَّمَرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلُ الرِّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

[١٨٦١] (...) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ، بَدَلَ الْمُنَافِقِ: الْفَاجِرِ.

[٧ - بَابٌ فَضْلُ الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ، وَأَنَّ الَّذِي يَتَتَمَعُ فِيهِ لَهُ أَجْرَانِ]

[١٨٦٢] ٢٤٤- (٧٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ [عَبِيدِ] الْغُبَرِيُّ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ - قَالَ ابْنُ عُيَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ،

= السابق، فإن هنا أن أسيد بن حضير كان يقرأ سورة البقرة، كما في صحيح البخاري. أما الرجل المذكور في الحديث السابق فكان يقرأ سورة الكهف. وقيل إن الحديثين في قصة أسيد بن حضير، والجمع بين الاختلاف في القراءة أنه قرأ سورة البقرة ثم سورة الكهف، والظاهر القول بالتعدد.

٢٤٣- قوله: (الأترجة) يضم الهمزة والراء بينهما تاء ساكنة، وبعد الراء جيم مشددة، ثم شجر من جنس الليمون، وهو ثمرة جامع لطيب الطعم والرائحة وحسن اللون. يشبه البطيخ، قال الحافظ: قيل: الحكمة في تخصيص الأترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي يجمع طيب الطعم والريح كالنفاحة، أنه يتداوى بقشرها، وهو مفرح بالخاصية، ويستخرج من جبهها دهن له منافع، وقيل: إن الجن لا تقرب البيت الذي فيه الأترج، فناسب أن يمثل به القرآن الذي لا يقربه الشيطان، وغلاف حبه أبيض، فيناسب قلب المؤمن. وفيها أيضاً من المزايا كبر جرمها، وحسن منظرها، وتفريح لونها، ولين ملسها، وفي أكلها مع الالتذاق طيب نكهة، ودباغ معدة، وجودة هضم، ولها منافع أخرى مذكورة في المفردات. انتهى. (الحنظلة) ثمرة مر جداً، ويقال لها الشرى. وهو نبات يمتد على الأرض كالبطيخ، وثمره يشبه ثمرة البطيخ، لكنه أصغر منه جداً، يضرب المثل بمرارته. وفي الحديث فضل ظاهر لقارئ القرآن، وحافظ القرآن أولى بهذا الفضل، إذ لم يكن يقرأ القرآن في زمنه ﷺ عموماً إلا بالحفظ، فهو المتبادر من مثل هذا الإطلاق.

٢٤٤- قوله: (الماهر بالقرآن) أي الحاذق الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه (مع السفرة) بفتحات جمع سافر مثل كتبه جمع كاتب، والسافر الرسول، والسفرة الرسل، والمراد به هنا الملائكة =

وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ».

[١٨٦٣] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ، لَهُ أَجْرَانِ».

[٨ - بَابُ قِرَاءَةِ الْأَفْضَلِ عَلَى الْمَفْضُولِ]

[١٨٦٤] [٢٤٥- (٧٩٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِيٍّ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ» قَالَ: اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّانِي لِي» قَالَ: فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي. [انظر: ٦٣٣٢]

[١٨٦٥] [٢٤٦- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِيٍّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَبَكَى.

[١٨٦٦] (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِيٍّ، بِمِثْلِهِ.

[٩ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ]

[١٨٦٧] [٢٤٧- (٨٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ، - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عِيَاثٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْرَأُ عَلَيْكَ،

= لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله، و(البررة) أيضًا بفتحات جمع بار، ومعناه المطيع، من البر، وهو الطاعة وعمل الخير. قال الهروي: المراد بالمهارة بالقرآن جودة الحفظ وجودة التلاوة من غير تردد فيه لكونه يسره الله تعالى عليه كما يسره على الملائكة، فكان مثلها في الحفظ والدرجة (يتتبع) من التمتع في الكلام، وهو التردد فيه وانغلاقه على اللسان من حصر أو عي (وهو عليه شاق) لا يتأدى بسهولة، ولا ينطلق به لسانه بيسر وجودة (له أجران) أجر القراءة وأجر التمتع والمشقة.

٢٤٥- قوله: (فجعل أبي يبكي) إما فرحًا بما بشر به من الفضل والمرتبة الرفيعة، وإما خشوعًا وخوفًا من التقصير في شكر تلك النعمة وفي الحديث مثقتان عظيمتان لأبي بن كعب رضي الله عنه، وأولاهما قراءة النبي ﷺ عليه، والثاني أمر الله تعالى نبيه ﷺ بذلك مع النص على اسم أبي. قال أبو عبيد: المراد بالعرض على أبي ليتعلم أبي منه القراءة، وثبتت فيها، وليكون عرض القرآن سنة. وللتبعية على فضيلة أبي بن كعب وتقدمه في حفظ القرآن: وليس المراد أن يستذكر منه النبي ﷺ شيئًا بذلك العرض. اه

٢٤٧- قوله: (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن إبراهيم) النخعي (عن عبيدة) السلماني، بفتح العين وكسر الباء، وقوله ﷺ: (إني أشتهي أن أسمعه من غيري) قال ابن بطال: يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة، ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويفهمه، وذلك أن المستمع أقوى على التدبر، ونفسه أخلى وأنشط =

وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] رَفَعْتُ رَأْسِي، أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ.

[١٨٦٨] (...). حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَمِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُشَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ - وَزَادَ هَنَادٌ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «اقْرَأْ عَلَيَّ».

[١٨٦٩] ٢٤٨- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ - وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» قَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، فَبَكَى.

قَالَ مِسْعَرٌ: فَحَدَّثَنِي مَعْنُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ، أَوْ مَا كُنْتُ فِيهِمْ» - شَكَ مِسْعَرٌ - .

[١٨٧٠] ٢٤٩- (٨٠١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ بِحِمَصَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: اقْرَأْ عَلَيْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاللَّهِ! مَا هُكَذَا أَنْزَلْتَ، قَالَ: قُلْتُ: وَيْحَكَ، وَاللَّهِ! لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ».

فَبَيْنَمَا أَنَا أَكَلِمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْحَمْرِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْحَمْرَ وَتُكذِّبُ بِالْكِتَابِ؟ لَا تَبْرُحْ حَتَّى أَجْلِدَكَ، قَالَ: فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ.

= لذلك من القارئ، لا اشتغاله بالقراءة وأحكامها، وهذا بخلاف قراءته هو ﷺ على أبي بن كعب، فإنه أراد أن يعلمه كيفية أداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك (فقرأت النساء) أي سورة النساء من أولها (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد) استفهام توبيخ، أي فكيف حال هؤلاء الكفار أو صنيعهم إذا جئنا من كل أمة بنبيهم يشهد على كفرهم (وجئنا بك) يامحمد (على هؤلاء) أي أمتك (شهيذاً) أي شاهداً على من آمن بالإيمان، وعلى من كفر بالكفر، وعلى من نافق بالنفاق (غمزني رجل) أي لمسني بيده خفية للإشارة إليه ﷺ (فرايت دموعه تسيل) لفرط رحمته على المفرطين، أو لعظم ما تضمنته الآية من هول المطلع وشدة الأمر، قال الحافظ: والذي يظهر أنه بكى رحمة لأمته، لأنه علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم، وعملهم قد لا يكون مستقيماً فقد يفضى إلى تعذيبهم. انتهى

٢٤٨- قوله: (شهيذاً عليهم مادمت فيهم أو ماكنت فيهم) كلتا الكلمتين تخالف مافي القرآن، والظاهر أنه جاء

من قبل الراوي.

٢٤٩- قوله: (وتكذب بالكتاب) معناه: تنكر بعضه جاهلاً، وليس المراد التكذيب الحقيقي، فإنه لو كذب =

[١٨٧١] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ».

[١٠ - بَابُ قِرَاءَةِ آيَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٍ مِنْ نَاقَةِ كَوْمَاءَ خَلْفَةَ]

[١٨٧٢] ٢٥٠-(٨٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّحُبُّ أَحَدَكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلْفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلْفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ».

[١٨٧٣] ٢٥١-(٨٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصَّفَةِ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ، فِي غَيْرِ إِنْثَمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُحِبُّ ذَلِكَ قَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعِ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ؟».

= حقيقة لكفر، وصار مرتداً يجب قتله، وقد أجمعوا على أن من جحد حرفاً مجتمعاً عليه في القرآن فهو كافر تجرى عليه أحكام المرتدين. والله أعلم. قاله النووي: (لا تبرح حتى أجلدك) أي لا تزول عن هذا المكان حتى أضربك بالسوط على سبيل الحد.

٢٥٠- قوله: (أن يجد فيه) أي في أهله يعني في محلهم (ثلاث خلفات) بفتح الخاء وكسر اللام جمع خلفه، وهي الحامل من النوق. وكانت من أعز أموال العرب (عظام) في الكمية (سمان) في الكيفية، جمع سمينه، أي كثيرة الشحم والدسم، (ثلاث آيات... خير له من ثلاث خلفات... إلخ) لأن الآيات من الباقيات الصالحات، والخلفات من الزائدات الفانيات.

٢٥١- قوله: (ونحن في الصفه) بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء، مكان مظلل في مؤخر المسجد النبوي، أعد لنزول الغرباء فيه، ممن لا مأوى له ولا أهل. قال ابن حجر: كانت هي في مؤخر المسجد معدة لفقراء أصحابه الغير المتأهلين، وكانوا يكثرون تارة حتى يبلغوا نحو المائتين ويقولون أخرى، لإرسالهم في الجهاد وتعليم القرآن. اهـ قلت: وكانوا يكثرون لمجيء الجدد ويقولون لوجدان بعضهم الأهل والمأوى بعد حين. قال السيوطي: عدهم أبو نعيم في الحلية أكثر من مائة. (أن يغدو) أي يذهب في الغدوة، وهي أول النهار (إلى بطحان) بضم فسكون، واد بالمدينة يأتي من جهة قباء، وقد تقدم (أو العقيق) بكسر القاف الأولى، واد آخر معروف في غربي المدينة، يأتي من جهة ذي الحليفة ويمر عن غرب جبل أحد، تقع اليوم على ضفته الغربية الجامعة الإسلامية (كوماوين) تشبه كوما، بالفتح فالسكون مع المد، وهي الناقة العظيمة السنام، وأصل الكوم العلو، أي فيحصل ناقتين مشرفتي السنام عاليتيه عظيمتيه، ضرب بها المثل لأنها كانت من أحب الأموال (من غير إثم) كسرقة وغصب، (ومن أعدادهن من الإبل) قيل: متعلق بمحذوف، تقديره: وأكثر من أربع آيات خير من أعدادهن من الإبل، فخمس آيات خير من خمس إبل، وعلى هذا القياس. وقيل: يحتمل أن يراد أن آيتين خير من ناقتين ومن أعدادهما من الإبل =

[١١] - بَابُ شَفَاعَةِ الْقُرْآنِ لِأَصْحَابِهِ، وَمِحَاجَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَأَلِ عِمْرَانَ عَنْ أَصْحَابِهِمَا]

[١٨٧٤] ٢٥٢-(٨٠٤) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ - وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ - : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «افْرَأُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اْفْرَأُوا الزُّهْرَاوَيْنِ: الْبَقْرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَاتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابَيْهِمَا، اْفْرَأُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ».

قَالَ مُعَاوِيَةُ: بَلَّغْنِي أَنَّ الْبَطْلَةَ السَّحْرَةُ.

[١٨٧٥] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَكَأَنَّهُمَا» فِي كِلَيْهِمَا - وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مُعَاوِيَةَ: بَلَّغْنِي.

[١٨٧٦] ٢٥٣-(٨٠٥) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقْرَةِ وَأَلِ عِمْرَانَ» وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ

= وثلاث خير له من ثلاث ومن أعدادهن من الإبل، وكذا أربع. والمعنى الأول أظهر وأقوى. وهذا تمثيل وتقريب للفهم للترغيب في الباقيات والتزهيد عن الفانيات، وإلّا فمعلوم أن آية من كتاب الله خير من حطام الدنيا كلها.

٢٥٢- قوله: (الزهرأوين) تثنية الزهراء، تأنيث الأزهر، وهو المضيء الشديد الضوء، أي المنيرتين، لنورهما وهديتهما، وعظم أجرهما لقارئتهما، فكأنهما بالنسبة إلى ماعدهما عند الله مكان القمرين من سائر الكواكب (البقرة وسورة آل عمران) بالنصب على البدلية أو بتقدير أعني، ويجوز رفعهما، سميتا زهراوين لكثرة أنوار الأحكام الشرعية والأسماء الحسنى الإلهية فيهما (غمامتان) أي سحابتان تظلان صاحبهما عن حر الموقف (أو غياتان) تثنية غياية، وهي ما أظل الإنسان فوقه، ويكون له صفاء وضوء، فهو يكون أدون من الغمامة في الكثافة وأقرب إلى رأس صاحبه، فهو أبلغ مما قبله (فرقان) تثنية فرق بكسر الفاء وسكون الراء، أي قطيعان يعني طائفتان وجماعتان (من طير صواف) جمع صافة، وهي الجماعة الواقعة على الصف، وصف الطائر جناحيه، أي بسطهما، ولم يحركهما، والمعنى باسطات أجنحتها متصل بعضها ببعض بحيث لا يكون بينهما فرجة، والمراد أنهما يقيان قارئتهما من حر الموقف وكره يوم القيامة (تحاجان) أي تدافعان الجحيم والزبانية، أو تجادلان وتخاصمان الرب. وقال الشوكاني: يحاجان أي يقيمان الحجة لصاحبه ويجادلان عنه، وصاحبهما هو المستكثر من قراءتهما (ولا يستطيعها) أي لا يقدر على تحصيلها (البطلة) بفتح الباء والطاء المهملة، أي أصحاب البطالة والكسالة لطولها ولتعودهم الكسل. (بلغني أن البطلة السحرة) لأن ما يأتي به السحرة باطل فسماهم باسم فعلهم الباطل، أي إنهم لا يوقفون لقراءتها لطمس قلوبهم بالمعاصي، ويمكن أن يقال معناه لا تقدر على إبطالها أو على صاحبها السحرة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِصَاحِبِينَ بِدِهِ مِنْ أَحَادٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٠٢].

٢٥٣- قوله: (الذين كانوا يعملون به) دليل على أن من قرأ القرآن ولم يعمل به لا يكون له القرآن شفعاً بل يكون حجة عليه (أو ظلتان) بالضم، أي سحابتان (سودوان) لكثافتها وارتكाम البعض منهما على بعض، وذلك من المطلوب في الظلال (بينهما شرق) بفتح الشين وسكون الراء وتفتح، أي ضوء ونور، والشرق هو الشمس =

اللَّهُ ﷻ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ، مَا نَسِيْتُهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: «كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظَلَتَانِ سَوْدَاوَانِ، بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا».

[١٢] - بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

[١٨٧٧] ٢٥٤- (٨٠٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا جَبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعَ نَفِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُفْتَحُ الْيَوْمَ، لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ، لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبَشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيْتَهُمَا لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ، فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيْتَهُ.

[١٨٧٨] ٢٥٥- (٨٠٧) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ عِنْدَ الْبَيْتِ فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكَ فِي الْآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ، كَفَّتَاهُ».

[١٨٧٩] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١٨٨٠] ٢٥٦- (٨٠٨) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ

= يعني أنهما مع الكثافة لا يستران الضوء، وقيل: الشرق الشق، وهو الانفراج أي بينهما فرجة وفصل تتميزهما باليسملة في المصحف (حزقان) بكسر فسكون مثل فرقان وزناً ومعنى أي قطيعان وطائفتان.

٢٥٤- (سمع نفيضاً) بالنون والقاف والضاد المعجمة، أي صوتاً شديداً كصوت نقض خشب البناء عند كسره، وقيل: صوتاً كصوت الباب إذا فتح، وفاعل «سمع» وكذا «رفع» في رفع رأسه، قيل: هو النبي ﷺ، وقيل: جبريل، وأما فاعل «فقال» فهو جبريل (وخواتيم سورة البقرة) أي من قوله: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ وقيل: بل من قوله: ﴿ءَأَمِنَ الرَّسُولُ يَمَّا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنَ رَبِّهِ﴾ (لن تقرأ بحرف منهما) أي بجملة من سورة الفاتحة وخواتيم سورة البقرة مما فيه مسألة (إلا أعطيته) أي أعطيت ما اشتملت عليه تلك الجملة من المسألة كقوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ وكقوله: ﴿عُفْرَاتِكَ﴾ وكقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ ونظائر ذلك، وأما ما ليس فيه المسألة كالحمد والثناء فيعطى ثوابه.

٢٥٥- قوله: (الآيتان من آخر سورة البقرة) أي من قوله تعالى: ﴿ءَأَمِنَ الرَّسُولُ﴾ إلى آخر السورة (كفتاه) أي اغتناه عن قيام تلك الليلة بالقرآن وأجزأتا عنه من ذلك. وقيل: كفتاه من كل سوء، ووقته من كل مكروه. وقيل: كفتاه شر الشياطين. وقيل: غير ذلك. ويؤيد الأول ما ورد عن أبي مسعود رفعه: من قرأ خاتمة البقرة أجزأت عنه قيام ليلة، ويؤيد الثالث حديث النعمان بن بشير رفعه: إن الله كتب كتاباً وأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة، لا يقرآن في دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال. أخرجه الحاكم (١/٥٦٢) وصححه.

الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ، وَهُوَ يُطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٨٨١] (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[١٨٨٢] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[١٣ - بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ]

[١٨٨٣] [٢٥٧- (٨٠٩)] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيِّ، عَنِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ».

[١٨٨٤] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، جَمِيعًا عَنِ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ، وَقَالَ هَمَّامٌ: مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ. كَمَا قَالَ هِشَامٌ -.

٢٥٧- قوله: (عصم من فتنة الدجال) وفي نسخة: (عصم من الدجال) أي حفظ من فتنة الدجال. قال النووي: قيل سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات، فمن تدبرها لم يفتن بالدجال، وكذا في آخرها قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا﴾. انتهى. وقيل: يمكن أن يقال: إن أولئك الفتية كما عصموا من ذلك الجبار كذلك يعصم الله القاريء من الجبارين. وقيل: ذلك من خصائص هذه السورة كلها. فقد روي: من حفظ سورة الكهف ثم أدركه الدجال لم يسلط عليه، وعلى هذا يجتمع رواية من روى أول سورة الكهف مع رواية من روى من آخرها. ويكون العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلها. قاله السيوطي في حاشية أبي داود.

(...) قوله: (قال شعبة: من آخر الكهف، وقال همام: من أول الكهف) وقد روى أحمد والترمذي عن شعبة عن قتادة: من أول الكهف. وقال هشام في روايته عند أبي داود: من آخر الكهف، بعكس ما هو في روايته السابقة عند مسلم. قال الشوكاني: أما اختلاف الروايات بين أن تكون العشر من أولها أو من آخرها فينبغي الجمع بينهما بقراءة العشر الأوائل والعشر الأواخر. ومن أراد أن يحصل على الكمال ويتم له ما تضمنته هذه الأحاديث كلها فليقرأ سورة الكهف كلها يوم الجمعة ويقرأ كلها ليلة الجمعة. انتهى

[١٤ - باب فضل آية الكرسي]

[١٨٨٥] ٢٥٨- (٨١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: [وَاللَّهِ!] لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ».

[١٥ - باب فضل قراءة قل هو الله أحد، وأنها تعدل ثلث القرآن]

[١٨٨٦] ٢٥٩- (٨١١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

[١٨٨٧] ٢٦٠- (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَزَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ. فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ».

٢٥٨- قوله: (ياأبا المنذر) بصيغة اسم الفاعل، كنية أبي بن كعب (أعظم) أي أعظم أجرًا وأكثر ثوابًا، فالأعظمية راجعة إلى عظم أجر القارئ وجزيل ثوابه. قاله إسحاق بن راهويه وغيره. وقال النووي: إنما تميزت آية الكرسي بكونها أعظم لما جمعت من أصول الأسماء والصفات من الإلهية والوحدانية والحياة والعلم والملك والقدرة والإرادة، وهذه السبعة أصول الأسماء والصفات. والله أعلم (فضرب في صدري) محبة وإشارة إلى امتلاء صدره علمًا وحكمة (لهنك العلم) أي ليكن العلم هنيئًا لك، وكل أمر أتاك من غير تعب ومشقة فهو هنيئًا. وفيه منقبة عظيمة لأبي، ودليل على كثرة علمه.

٢٥٩- قوله: (قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن) أي تساويه، والسياق واضح في أن المراد أن قراءة هذه السورة تعدل قراءة ثلث القرآن، ويحصل لقارئها ثواب قراءة ثلث القرآن. ويؤيده حديث أبي أيوب عند أحمد والترمذي: من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقد قرأ ثلث القرآن، وحديث أبي بن كعب عند أبي عبيد: من قرأ قل هو الله فكأنما قرأ ثلث القرآن. أما سبب ذلك فقال الشوكاني: قد علل كونها تعدل ثلث القرآن بعلة ضعيفة واهية، والأحسن أن يقال: إن ذلك لسر لم نطلع عليه، وليس لنا الكشف عن وجهه. انتهى. قلت: وأحسن ما قيل من تلك العلة أنها ثلث باعتبار معاني القرآن لأنه أحكام وأخبار وتوحيد، وقد اشتملت هي على القسم الثالث فكانت ثلثًا بهذا الاعتبار، وإليه يشير الحديث الآتي.

[١٨٨٨] ٢٦١-(٨١٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى - قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ-: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْسُدُوا، فَإِنِّي سَافِرٌ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ» فَحَسَدَ مَنْ حَسَدَ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. ثُمَّ دَخَلَ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أَرَى هَذَا خَيْرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ، فَذَلِكَ الَّذِي أَدَخَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ: سَافِرٌ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ، أَلَا! إِنَّهَا تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ».

[١٨٨٩] ٢٦٢-(...) وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ» فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾. حَتَّى خَتَمَهَا.

[١٨٩٠] ٢٦٣-(٨١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ؛ أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ فِي حَجَرٍ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيُحْتَمُّ بِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سَلُوهُ، لِأَيِّ شَيْءٍ يَضَعُ ذَلِكَ»، فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ».

[١٦ - بَابُ فَضْلِ الْمَعُودَتَيْنِ]

[١٨٩١] ٢٦٤-(٨١٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتْ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾».

٢٦١- قوله: (احسدوا) أي اجتمعوا (إني أرى هذا خير جاءه من السماء فذاك الذي أدخله) أي إنني أظن وأعتقد أنه ﷺ إنما دخل في البيت قبل أن يكمل قراءة ثلث القرآن لأجل خير جاءه من السماء. وإنما قالوا ذلك لأنهم حملوا ثلث القرآن على حقيقته وظاهر معناه، فلما خرج ﷺ وبين لهم علموا أن المراد به المجاز.

٢٦٣- قوله: (وكانت في حجر عائشة) أي في كنفها وتحت تربيتها (فيحتم بقل هو الله أحد) أي إنه كان يقرأ بغيرها ثم يقرأها في كل ركعة، هذا هو الظاهر، ويحتمل أنه كان يختم بها آخر قراءته فيحتم بالركعة الأخيرة، وعلى الأول يؤخذ منه جواز الجمع بين السورتين غير الفاتحة في كل ركعة (لأنها صفة الرحمن) أي لأن فيها ذكر صفة الرحمن، أو لأنها ليس فيها إلا صفات الله سبحانه وتعالى، فهي مختصة بذلك دون غيرها من كلام الله.

٢٦٤- قوله: (لم ير مثلهن) أي في باب التعوذ، يعني لم تكن آيات سورة كلهن تعويذاً للقارئ من شر الأشرار مثل هاتين السورتين، ولذلك كان رسول الله ﷺ يتعوذ من عين الجان وعين الإنسان فلما نزلت المعوذتان أخذ بهما =

[١٨٩٢] ٢٦٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزِلْ أَوْ أَنْزِلْتَ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يُرَ مِثْلَهُنَّ قَطُّ: الْمَعْوَذَتَيْنِ».

[١٨٩٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، وَكَانَ مِنْ رُفَعَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

[١٧ - بَابُ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ]

[١٨٩٤] ٢٦٦- (٨١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَآتَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ».

[١٨٩٥] ٢٦٧- (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ هَذَا الْكِتَابَ، فَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَتَصَدَّقَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ».

[١٨٩٦] ٢٦٨- (٨١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ

= وترك ما سواهما، ولما سحر استشفى بهما، وإنما كان كذلك لأنهما من الجوامع في هذا الباب.

٢٦٥- قوله: (المعوذتين) منصوب بفعل محذوف، أي أعني المعوذتين.

(...) قوله: (وكان من رفقاء أصحاب محمد ﷺ) رفقاء جمع رفيع، أراد أن عقبة بن عامر كان من أصحاب

المراتب العالية من الصحابة.

٢٦٦- قوله: (لا حسد) أي لا غبطة، وأصل الحسد تمنى زوال النعمة عن المنعم عليه، وهو مذموم، وليس بمراد في الحديث، بل المراد به هنا الغبطة، وأطلق عليها الحسد مجازاً، والغبطة أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره، من غير أن يتمنى زواله عنه، والحرص على هذا يسمى منافسة، فإن كان في الطاعة فهو محمود، ومنه ﴿فَلْيَتَنَفَّسْ الْمُتَنَفِّسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦] وإن كان في المعصية فهو مذموم، ومنه «ولا تنافسوا» وإن كان في الجائزات فهو مباح. فكانه قال في الحديث: لا غبطة أعظم أو أفضل من الغبطة في هذين الأمرين. اهـ. ملخصاً من الفتح، وحاصله أنه لا تنبغي الغبطة في الأمور الخسيسة، وإنما تنبغي في الأمور الجليلة، كالقيام بالقرآن والجدود (إلا في اثنتين) أي خصلتين (آتاء الليل) أي ساعاته، واحده الآن.

٢٦٨- قوله: (على هلكته في الحق) أي على إفناقه في سبيل البر والخير من نصرة المظلوم وعون اليتيم =

إِلَّا فِي اثْنَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكَّتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

[١٨ - باب إن الله يرفع بالقرآن أقوامًا ويضع به آخرين]

[١٨٩٧] ٢٦٩-(٨١٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ فَقَالَ: مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: ابْنُ أَبِيزَيْدٍ؟ قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبِيزَيْدٍ؟ قَالَ: مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟! قَالَ: إِنَّهُ قَارِيٌّ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ. قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ».

[١٨٩٨] (...). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ نَافِعَ ابْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخَزَاعِيَّ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[١٩ - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف]

[١٨٩٩] ٢٧٠-(٨١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأْنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ،

= والمسكين والأرملة وبناء المساجد والمدارس وإقامة الجهاد وغير ذلك.

٢٦٩- قوله: (فقال: من استعملت) أي فقال عمر لعامله نافع بن عبدالحارث الخزاعي: من جعلته عاملاً أي حاكماً نائباً عنك (على أهل الوادي) أي على أهل مكة (فقال: ابن أبيزيد) أي عبدالرحمن بن أبيزيد، وهو من صغار الصحابة، وكان مولى نافع بن الحارث، وكان في عهد عمر رجلاً، وقد عمل على خراسان لعلي رضي الله عنه (إن الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا) إذا تعلموه وعملوا بما فيه (ويضع) أي يذل (به آخرين) إذا عرضوا عنه ولم يعملوا بما فيه. ٢٧٠- قوله: (سمعت هشام بن حكيم بن حزام) القرشي الأسدي، صحابي ابن صحابي، أسلم يوم الفتح، وكان هشام من فضلاء الصحابة وخيارهم ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وكان يمشي في الأرض بالإصلاح والنصيحة، وكان رجلاً مهيباً مات قبل أبيه (يقرأ سورة الفرقان) في الصلاة (على غير ما أقرؤها) وفي رواية عقيل عن ابن شهاب «فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ» قال الزرقاني: لم يقع في شيء من الطرق تفسير الأحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان، نعم اختلف الصحابة فمن دونهم في أحرف كثيرة من هذه السورة كما بينه ابن عبدالبر في التمهيد بما يطول. اه وكان سبب اختلاف قراءتهما أن عمر حفظ هذه السورة من رسول الله ﷺ قديماً، ثم لم يسمع ما نزل فيها، بخلاف ما حفظه وشاهده هشام، ولأن هشامًا من مسلمة الفتح =

فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَيَّ
غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرْسِلُهُ، اقْرَأْ» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنَزِلْتُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ» فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنَزِلْتُ،
إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنَزِلَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

= فكان النبي ﷺ أقرأه على ما نزل أخيراً، فنشأ اختلافهما من ذلك. قاله الحافظ في الفتح (فكدت أن أعجل عليه) أي في الإنكار عليه والتعرض له. ماض من العجلة وقيل: من التعجيل (ثم أمهلت حتى انصرف) أي من الصلاة بالتسليم (ثم لبيت) بفتح اللام وموحدين، الأولى مشددة، والثانية ساكنة، مأخوذ من اللبة بفتح اللام، وهي المنحر، يقال: لبيت الرجل - بالتشديد - تلبياً، إذا جمعت ثيابه عند نحره في الخصومة ثم جرته (أرسله) أي أطلق ياعمر هشاماً (اقرأ) ياهشام (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) وهذه الأحرف السبعة مفرقة في القرآن، وليس المراد أن كل كلمة من القرآن تقرأ على سبعة أحرف، ثم الأكثر على أن لفظ السبعة للحصر، ويؤيده ما رواه البخاري وغيره مرفوعاً: «أقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم أزل استزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف». فإنه صريح في كون السبعة هي نهاية الزيادة، فتكون للحصر، وقد اختلفوا في المراد بسبعة أحرف، اختلفاً كثيراً حتى بلغت الأقوال إلى أربعين قولاً أو أكثر، ومعظمها لا مستند لها من نص أو أثر أو لغة، ومن أحسن ما قيل إن المراد بسبعة أحرف سبع لغات مشهورة بالفصاحة من لغات العرب، فأنزل القرآن أولاً بلسان قريش ومن جاوهم من العرب الفصحاء، ثم أبيع للعرب أن يقرؤوه بلغاتهم التي جرت عاداتهم باستعمالها على اختلافهم في الألفاظ والإعراب، ولم يكلف أحد منهم الانتقال من لغته إلى لغة أخرى، للمشقة، ولما كان فيهم من الحمية، ولطلب تسهيل فهم المراد، كل ذلك مع اتفاق المعنى. قال الحافظ: قال ابن قتيبة في أول تفسير المشكل له: كان من تيسير الله أن أمر نبيه أن يقرأ كل قوم بلغتهم، فالهذلي يقرأ عتي حين، يريد حتى حين، والأسدي يقرأ تعلمون بكسر أوله، والتميمي يهزم، والقريشي لا يهزم. قال: ولو أراد كل فريق منهم أن يزول عن لغته وما جرى عليه لسانه طفلاً وناشئاً وكهلاً لشق عليه غاية المشقة، فيسر عليهم ذلك بمنه، ولو كان المراد أن كل كلمة منه تقرأ على سبعة أوجه لقال مثلاً أنزل سبعة أحرف، وإنما المراد أن يأتي في الكلمة وجه أو وجهان أو ثلاثة أو أكثر إلى سبعة. انتهى. ويؤيد هذا ما وقع في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه من الاختلاف عند نسخ المصاحف في كلمة التابوت، فقال القريشون بالتاء على لغتهم. وقال زيد بن ثابت الأنصاري التابوه بالهاء على لغة الأنصار، فحكم عثمان بكتابه بالتاء - التابوت - واستدل على ذلك بأن القرآن نزل على لغة قريش - أي أولاً وأصلاً، نعم يعكر على هذا القول شيئاً من التعكير أن عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم كلاهما قريشي من لغة واحدة وقبيلة واحدة، وقد اختلفت قراءتهما، ولكن يمكن أن يقال إن اختلافهما كان في إثبات بعض الكلمات أو الآيات وإسقاطها - يؤيده قول عمر عن هشام: «إذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ» - وإنما ذكر رسول الله ﷺ نزول القرآن على سبعة أحرف عقب قصتهما لوجود المناسبة، لا لأجل أن اختلافهما كان من هذا القبيل. ولا يستبعد أن يكون بعض هذا الاختلاف في لغات بطون قريش أيضاً، ومعلوم أن عمر بن الخطاب كان من بني عدي، وهشام بن حكيم من بني أسد. والله أعلم. وقيل: المراد بسبعة أحرف سبعة أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة، نحو أفبل وتعال وهلم، وعجل وأسرع، وقيل: المراد بها الأوجه التي يقع بها التغير إما في الحركات، مثل «ولا يضار كاتب» بنصب الراء ورفعها، وإما في الفعل مثل «بعد بين أسفارنا وبعاد»، بلفظ الطلب والماضي وإما بالنقط مثل «ثم نشرها» بالراء والزاي، وإما بإبدال حرف قريب من مخرج الآخر مثل «طلح منضود» و«طلع منضود» وإما بالتقديم والتأخير مثل «وجاءت سكرة الموت بالحق» «وجاءت سكرة الحق بالموت»، وإما بالزيادة والنقصان، مثل «والذكر والأثنى» و«ما خلق الذكر والأثنى»، وإما بإبدال كلمة بمرادها مثل «كالعهن المنفوش» و«الصف المنفوش» ويؤيد هذا ما روي من بعض الاختلاف بين الصحابة في مثل هذه الأوجه.

[١٩٠٠] ٢٧١- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ - وَزَادَ: فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ.

[١٩٠١] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. كَرَوَايَةَ يُونُسَ بِإِسْنَادِهِ.

[١٩٠٢] ٢٧٢- (٨١٩) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْرَأَيْتَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَرْفٍ، فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي، حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: بَلَّغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرَفُ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِدًا، لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ.

[١٩٠٣] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١٩٠٤] ٢٧٣- (٨٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرَ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٢٧١- قوله: (أساوره) أي أواثبه حتى أخذ به (فتصبرت) أي تكلفت الصبر.

٢٧٢- قوله: (قال ابن شهاب: بلغني أن تلك السبعة الأحرف... إلخ) معنى كلام الزهري هذا أن مرجع الأحرف السبعة واحد في المعنى، وإن اختلف اللفظ في هيأته، أما الاختلاف بأن يصير المثبت منفياً والحلال حراماً فذلك لا يجوز في القرآن. فقول الزهري هذا يتفق مع ما سبق من الأقوال في تفسير سبعة أحرف.

٢٧٣- قوله: (فدخل رجل) عند أحمد (١٢٤/٥) والطبري والبيهقي (٣٨٥/٢) من وجه آخر: أنه عبد الله بن مسعود (فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية) سقط مبني للمفعول، أي خطر في نفسي من التكذيب ما لم يخطر مثله إذ كنت في الجاهلية، قال النووي معناه: وسوس لي الشيطان تكديباً للنبوة أشد مما كنت عليه في الجاهلية، لأنه في الجاهلية كان غافلاً أو متشككاً فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب. اه وإنما خطر له ذلك لأن النبي ﷺ حسن القراءتين، وهو كان يظن أن كلام الله الواحد لا يكون إلا على وجه واحد، ولا يجوز أن يقرأه كل

فَقَرَأَ، فَحَسَنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ، وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَشَيْتَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفِضْتُ عَرَقًا، وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا. فَقَالَ لِي: «يَا أُبَيُّ! أُرْسِلْ إِلَيَّ: أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَيَّ حَرْفٍ، فَارَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هُوَ عَلَيَّ أُمَّتِي، فَارَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: أَنْ أَقْرَأَهُ عَلَيَّ حَرْفَيْنِ، فَارَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هُوَ عَلَيَّ أُمَّتِي، فَارَدَّ إِلَيَّ الثَّلَاثَةَ: أَقْرَأَهُ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، فَلَمَّا بَكَرْتُ رَدَدْتُهَا مَسْأَلَةً تَسْأَلُهَا. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَأَخْرَجْتُ الثَّلَاثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ، حَتَّى يُبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[١٩٠٥] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَقَرَأَ قِرَاءَةً، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

[١٩٠٦] [٢٧٤- (٨٢١)] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ قَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَيَّ حَرْفٍ. فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ

= رجل كيفما شاء (ماقد غشيني) أي اعتراني وحصل لي من وسوسة الشيطان ونزغته (ضرب في صدري) تضييتا لي (ففضت عرقًا) بكسر الفاء الثانية وسكون الضاد المعجمة، أي فاض عرقي يعني جرى وسال من جميع البدن، من فاض الماء يفيض فيضًا إذا كثر حتى سال (وكأنما أنظر إلى الله عز وجل فرقًا) فرقًا بفتح الحاء أي خوفًا. قال الطيبي: كان أبي رضي الله عنه من أفضل الصحابة ومن المؤقتين، وإنما طرأ عليه ذلك التلويث بسبب الاختلاف نزعة من الشيطان، فلما أصابته بركة ضربه ﷺ بيده على صدره ذهب تلك الهاجسة وخرجت مع العرق فرجع إلى اليقين، فنظر إلى الله تعالى خوفًا وخجلًا مما غشيه من الشيطان (أن هون) من التهوين، أي يسر وسهل (مسألة تسألنيها) أي مسألة محققة الإجابة أي مسألة كانت. وهذا يعني أن غيرها من الأسئلة والدعوات مرجوة الإجابة وليست بقطعية الإجابة (وأخرت الثالثة) أي المسألة الثالثة، وهي الشفاعة الكبرى (حتى إبراهيم عليه السلام) دليل على فضل إبراهيم عليه السلام على سائر الأنبياء سوى نبينا ﷺ. وقد ذكرت الردة في هذا الحديث مرتين، وهما الثانية والثالثة بعد الإرسال لأول مرة، وذكرت المسألة ثلاثًا فلا مطابقة بينهما، وإنما وقع ذلك من تصرف بعض الرواة وإهماله إحدى المرات. وهي مذكورة في رواية أبي الآتية، فقد صرح فيها بأنه أمر بقراءة سبعة أحرف في المرة الرابعة. وهي الردة الثالثة. ٢٧٤- قوله: (أضاة بني غفار) بفتح الهمزة والضاد المعجمة بغير همز وآخره تاء تأنيث، هو مستنقع الماء كالغدير، وجمعه أضيا كعصا، مثل حصاة وحصا، وقيل: إضياء بالمد والهمز كإناء، مثل أكمة وإكام. وهو موضع بالمدينة النبوية ينسب إلى بني غفار - بالكسر فالتخفيف - لأنهم نزلوا عنده (إن أمتي لا تطيق ذلك) لأنهم مختلفون في أداء الكلمات وكيفية النطق بها، نشأ على ذلك الصغير، وجرى عليه الكبير، فيشق عليهم الالتزام بحرف واحد غاية المشقة.

يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ! فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ، فَقَدْ أَصَابُوا.

[١٩٠٧] وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٢٠ - بَابُ تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ، وَتَجَنُّبِ السَّرْعَةِ وَالْجَمْعِ بَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ]

[١٩٠٨] ٢٧٥- (٨٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نَهَيْكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ، أَلِفًا تَجِدُهُ أَمْ يَاءً: مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ، أَوْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكُلُّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ؟ إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ، نَفَعَ، إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلَ عُلُقَمَةَ فِي إِثْرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا.

٢٧٥- قوله: (أسن... وياسن) معناهما واحد، وإنما كان السائل يشك أنه في القرآن بالألف أو بالياء، أما المعنى فهو المتغير الطعم واللون (كل القرآن قد أحصيت) أي حفظت وضبطت، وكان ابن مسعود رضي الله عنه فهم أنه غير مسترشد في سؤاله فوجه إليه هذا السؤال على سبيل الإنكار (إني لأقرأ المفصل في ركعة) معناه أن الرجل أخبر بكثرة حفظه وإتقانه، والمفصل - على الأشهر - من سورة الحجرات إلى آخر القرآن، سمي بالمفصل لكثرة وقوع الفصل فيه بين السور، وهو سبع القرآن تقريباً، فإذا قرأه في ركعة فمعناه أنه يختم القرآن في قيام ليلة واحدة، وهو يستلزم السرعة البالغة في القراءة، ولهذا أنكر عليه ابن مسعود فقال: (هذا كهذا الشعر) وهذا منصوب على المصدر، ومعناه الإسراع الشديد، أي أنهذ القرآن هذا، فتسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر (لا يجاوز تراقيهم) جمع ترقوة بفتح فسكون فضم ففتح، وهو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، ومعناه إن قوماً ليس حظهم من القرآن إلا مروره على اللسان، فلا يجاوز تراقيهم ليصل إلى قلوبهم، وليس ذلك هو المطلوب، بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب (إن أفضل الصلاة الركوع والسجود) هذا مذهب ابن مسعود، وفي الحديث المرفوع أفضل الصلاة طول القنوت، أي طول القيام (إني لأعلم النظائر) جمع نظيرة، وهي المثل والشبه، أي السور المتشابهة والمتقاربة في الطول والقصر، والمتماثلة في المعاني كالموعظة، أو الحكم أو القصص (يقرن) بضم الراء وكسرهما (أخبرني بها) وهي عشرون سورة من المفصل - كما في الرواية التالية - كان يجمع بين سورتين منها في ركعة، وهي الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت ونون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعيس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة. رواه أبو داود. وقال: هذا تأليف ابن مسعود، أي ترتيب السور المذكورة في الحديث هو الترتيب الذي ألف عليه ابن مسعود السور في =

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ: نَهَيْكَ بُنُ سِنَانٍ.

[١٩٠٩] ٢٧٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، يُقَالُ لَهُ: نَهَيْكَ بُنُ سِنَانٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَجَاءَ عَلَقَمَةُ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ: سَلُهُ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: عَشْرُونَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْمُفْصَلِ، فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ.

[١٩١٠] ٢٧٧- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا وَقَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، اثْنَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، عَشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ.

[١٩١١] ٢٧٨- (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا وَائِلٌ الْأَحْدَبُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَمَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ، فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ، فَأَذِنَ لَنَا قَالَ: فَمَكَّنْتُمَا بِالْبَابِ هُنَيْةً قَالَ: فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ؟ فَدَخَلْنَا، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، إِلَّا أَنَا ظَنَّنَا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ قَالَ: ظَنَنْتُمْ بِآلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ غَفَلَةَ؟ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ! انْظُرِي، هَلْ طَلَعَتْ؟ قَالَ: فَتَنَظَّرَتْ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ، فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ! انْظُرِي، هَلْ طَلَعَتْ؟ فَتَنَظَّرَتْ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَالَتَا يَوْمَنَا هَذَا - فَقَالَ مَهْدِيُّ:

= مصحفه. قوله: (من بني بجيلة) بفتح فكسر، اسم قبيلة معروفة من قبائل اليمن، منها الصحابي المعروف جرير بن عبدالله البجلي.

٢٧٦- قوله: (في تأليف عبدالله) ابن مسعود أي في جمعه وترتيبه كما تقدم. قال الحافظ: فيه دلالة على أن تأليف ابن مسعود على غير التأليف العثماني. وكان أوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران، ولم يكن على ترتيب النزول. وأما ترتيب المصحف على ما هو عليه الآن فقال القاضي أبو بكر الباقلاني: يحتمل أن يكون النبي ﷺ هو الذي أمر بترتيبه هكذا، ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابة، ثم رجح الأول بما روى البخاري عن أبي هريرة أنه كان النبي ﷺ يعارض به جبريل في كل سنة، فالذي يظهر أنه عارضه به هكذا على هذا الترتيب، وبه جزم ابن الأبنباري، ثم ذكر الحافظ ما يؤيده ويدل عليه. انتهى ملخصاً.

٢٧٧- قوله: (عشرين سورة في عشر ركعات) فيه موافقة لقول عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أن صلاته ﷺ بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر.

٢٧٨- قوله: (بعدهما صلينا الغداة) أي الفجر (فمكثنا بالباب هنية) أي قليلاً من الوقت (ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة) ابن أم عبد هو عبدالله بن مسعود نفسه، عبر عن نفسه بصيغة الغائب، وهو صنف معروف من أصناف الكلام، وقول ابن مسعود هذا دليل على أن النوم بعد صلاة الفجر غفلة (أقالنا يومنا هذا) أي عفا عنا ذنوبنا، ولم يؤاخذنا بها

وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ؟ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَّائِنَ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقَرَّائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُوهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفْصَلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍ.

[١٩١٢] ٢٧٩- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ، يُقَالُ لَهُ نَهْيُكُ بْنُ سِنَانٍ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ؟ لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ، سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

[١٩١٣] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ، قَالَ: فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي [كُلِّ] رَكْعَةٍ.

٢١ - بَابُ مَا يَتَعَلَقُ بِالْقِرَاءَاتِ

[١٩١٤] ٢٨٠- (٨٢٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، وَهُوَ يَعْلَمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ؟﴾ أَدَالًا أَمْ ذَالًا؟ قَالَ: بَلْ دَالًا، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُدَكِّرٍ» دَالًا.

[١٩١٥] ٢٨١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ «فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ».

= في هذا اليوم. وفيه دليل على تقوى ابن مسعود وشدة خشيته لله (إنا لقد سمعنا القرائن) جمع قرينة بمعنى مقرونة، وهي السور المتماثلة التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن (ثمانية عشر من المفصل، وسورتين من آل حم) وماتقدم أنها عشرون سورة من المفصل فهو على التغليب والتجوز، ثم يرد على هذا أن القراء المروية عن تأليف ابن مسعود - وقد تقدم - تسع عشرة منها من المفصل، وواحدة منها فقط من آل حم، وهي سورة الدخان، ويجب أن فيه نوعًا من الحذف أو التجوز، كأنه قال: كان يقرن بين سورتين من المفصل، إلى أن تبلغ ثمان عشرة سورة، ثم يقرن بين سورتين إحداهما من آل حم. فلم يذكر قوله: إحداهما، وجعلهما من آل حم على سبيل التغليب.

٢٨٠- قوله: «فهل من مدكر؟ أ دالًا أم ذالًا؟» يعني بالمهملة أو بالمعجمة، وذلك لأن «مدكر» أصله «مدتكر» ويجوز فيه أن تبدل التاء بالذال المعجمة. ثم تدغم هذه الذال في الذال التي قبلها، فيصير «مدكر» بالمعجمة. ويجوز أن تبدل التاء بالذال المهملة، وتجعل الذال التي قبلها دالًا، ثم تدغم الدال في الدال التي قبلها، فيصير «مدكر» بالمهملة، فسأله الرجل عما هو في القرآن أ بالمهملة أم بالمعجمة.

[١٩١٦] ٢٨٢- (٨٢٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ، فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَيَّ قِرَاءَةَ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا. قَالَ: فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ آيَةَ؟ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالذِّكْرَ وَالْأُنثَى قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهِ! هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا، وَلَكِنْ هُوَ لَأَيُّ يَرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأُ: وَمَا خَلَقَ، فَلَا أَتَابِعُهُمْ.

[١٩١٧] ٢٨٣- (...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتَى عَلْقَمَةَ الشَّامَ فَدَخَلَ مَسْجِدًا فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلْقَةٍ فَجَلَسَ فِيهَا قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوُّشَ الْقَوْمِ وَهَيْئَتَهُمْ قَالَ: فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنبِي، ثُمَّ قَالَ: أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

[١٩١٨] ٢٨٤- (...). وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: مِنْ أَيِّهِمْ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: هَلْ تَقْرَأُ عَلَيَّ قِرَاءَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْرَأُ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، قَالَ: فَقَرَأْتُ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى. وَالنَّهَارَ إِذَا تَجَلَّى. وَالذِّكْرَ وَالْأُنثَى، قَالَ فَضَحِكْتُ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا.

[١٩١٩] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ.

[أبواب متفرقة]

[٢٢] - بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَفِيهِ حَدِيثُ إِسْلَامَ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ

[١٩٢٠] ٢٨٥- (٨٢٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

٢٨٢- قوله: (سمعته يقرأ: والليل إذا يغشى، والذكر والأنثى) ليس المقصود أنه كان يقرأ بعد «والليل إذا يغشى» والذكر والأنثى بل المقصود أنه كان يقرأ هذه السورة فيقرأ فيها «والذكر والأنثى» بدل «وما خلق الذكر والأنثى» قال النووي: قال القاضي المازري يجب أن يعتقد في هذا الخبر وما في معناه أن ذلك كان قرآناً ثم نسخ، ولم يعلم من خالف النسخ بقي على النسخ. قال: ولعل هذا وقع من بعضهم قبل أن يبلغهم مصحف عثمان المجمع عليه، المحذوف منه كل منسوخ. وأما بعد ظهور مصحف عثمان فلا يظن بأحد منهم أنه خالف فيه. انتهى.

٢٨٣- قوله: (تحوش القوم) أي انزواءهم وانكماشهم احتراماً للقدام (وهيئتهم) أي اختيارهم صفة الأدب تأدباً مع القادم، وهو أبو الدرداء رضي الله عنه.

٢٨٥- قوله: (وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) يستثنى من ذلك سنة الفجر إذا فاتت، فإنها تصلى =

ابن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

[١٩٢١] ٢٨٦- (٨٢٦) وحدثنا داود بن رشيد وإسماعيل بن سالم، جميعاً عن هشيم - قال داود: حدثنا هشيم: - أخبرنا منصور عن قتادة قال: أخبرنا أبو العالبي عن ابن عباس قال: سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم عمر بن الخطاب، وكان أحبهم إليّ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر، حتى تطلع الشمس، وبعد العصر، حتى تغرب الشمس.

[١٩٢٢] ٢٨٧- (...). وحدثني زهير بن حرب: حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة؛ ح: وحدثني أبو غسان المسمعي: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا سعيد؛ ح: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا معاذ بن هشام: حدثني أبي، كلهم عن قتادة بهذا الإسناد، غير أن في حديث سعيد وهشام: بعد الصبح حتى تشرق الشمس.

[١٩٢٣] ٢٨٨- (٨٢٧) وحدثني حزملة بن يحيى: حدثنا ابن وهب: أخبرني يونس؛ أن ابن شهاب أخبره قال: أخبرني عطاء بن يزيد الليثي؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس». [انظر: ٢٦٧٣ و ٣٢٦١]

[١٩٢٤] ٢٨٩- (٨٢٨) حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلّي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها».

= بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، لما روي عن قيس بن عمرو قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: صلاة الصبح ركعتان، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ. رواه أبو داود، وزاد في رواية لأحمد (٤٤٧/٥) ومضى ولم يقل شيئاً، ورواه ابن حبان بلفظ: فلم ينكر عليه، ورواه ابن حزم في المحلى (١١٢/٣، ١١٣) بلفظ: فلم يقل له شيئاً، ورواه ابن أبي شيبة بلفظ: فلم يأمره ولم ينهه، ورواه الترمذي بلفظ فلا إذن، أي فلا بأس إذن. وروى هذا الحديث أيضاً الحاكم (٢٧٥/١) والبيهقي (٤٨٣/٢) كلهم من طريق عبد الله بن نمير عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو، وعند الحاكم: عن قيس بن قهد، وقد علل هذا الحديث بالانقطاع بين محمد بن إبراهيم وقيس بن عمرو، لكن رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والدارقطني والحاكم (٢٧٤/١، ٢٧٥) والبيهقي (٤٨٣/٢) من طريق الربيع بن سليمان عن أسد بن موسى عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس، وهذا إسناد صحيح جداً، ورجاله كلهم ثقات، قال الحاكم بعد روايته: قيس بن قهد الأنصاري صحابي، والطريق إليه صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي على تصحيحه.

٢٨٧- قوله: (تشرق الشمس) ضبط بضم التاء وكسر الراء بمعنى ترتفع وتضيء، وضبط بفتح التاء وضم الراء أي تطلع، والمراد واحد، أي تطلع وترتفع حتى يخرج وقت الكراهة.

٢٨٩- قوله: (لا يتحرى) أي لا يقصد ولا يتوخى (فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) قيل: هذا =

[١٩٢٥] ٢٩٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِي شَيْطَانٍ».

[١٩٢٦] ٢٩١- (٨٢٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ بَشِيرٍ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ».

[١٩٢٧] ٢٩٢- (٨٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ خَيْرِ بْنِ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمَخْمَصِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَصَيَعُوهَا، فَمَنْ حَافِظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ» - وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ-.

[١٩٢٨] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ خَيْرِ بْنِ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَائِيِّ - وَكَانَ ثِقَّةً - عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، بِمِثْلِهِ.

[١٩٢٩] ٢٩٣- (٨٣١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ

= تفسير للحديث السابق، وبيان للمراد به، فلا تتركه الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها، وقيل: هذا نهي مستقل، فالصلاة مكروهة في تلك الأوقات، سواء قصد لها أو لم يقصد.

٢٩٠- قوله: (بقربي الشيطان) وفي البخاري: بين قرني الشيطان، وهو المراد، والمعنى أنها تطلع بين جانبي رأسه، لأنه ينتصب قائمًا في محاذاة مطلع الشمس، حتى إذا طلعت كان طلوعها بين قرنيه، أي جانبي رأسه، فتقع السجدة له إذا عبدت عبدة الشمس للشمس، فنهى عن الصلاة في ذلك الوقت لثلاث يشبه بهم في العبادة.

٢٩١- قوله: (حاجب الشمس) أي طرفها الأعلى من قرصها، سمي به لأنه أول ما يبدو منها فيصير كحاجب الإنسان، (تبرز) أي تخرج وتظهر كلها، والمراد ترتفع.

٢٩٢- قوله: (أبي تميم الجيشاني) عبدالله بن مالك، منسوب إلى جيشان، قبيلة معروفة من اليمن (بالمخمص) بضم ففتح فتشديد مع الفتح على وزن محمد، وقيل: بفتح فسكون فكسر، على وزن مسجد، اسم موضع في ديار بني كنانة (حتى يطلع الشاهد) كناية عن غروب الشمس، لأن بغروبها يطلع الشاهد (والشاهد النجم) سمي شاهدًا لأنه يشهد بالليل ويحضر، ومنه قيل لصلاة المغرب صلاة الشاهد.

٢٩٣- قوله: (أن نصلي فيهن) هو بإطلاقه يشمل صلاة الجنابة لأنها صلاة، وبه قال مالك وأحمد وأبو حنيفة =

يَقُومُ قَائِمَ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفَ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

[١٩٣٠] ٢٩٤- (٨٣٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ المَعْقَرِيِّ: حَدَّثَنَا النُّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمَّارٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ - قَالَ عِكْرِمَةُ: وَلقِي شَدَّادُ أَبَا أَمَامَةَ وَوَالِثَةَ، وَصَحِبَ أَنَسًا إِلَى الشَّامِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَضْلًا وَخَيْرًا - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السَّلْمِيُّ: كُنْتُ، وَأَنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، أَظُنُّ [أَنَّ] النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بَرَجِلَ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَفَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَفَقَدْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَحْفِيًا، جَرَاءَ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ» فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي اللَّهُ» فَقُلْتُ: [وَأَبَائِي شَيْءٌ أُرْسَلَكُ؟] قَالَ: «أُرْسَلَنِي بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ وَأَنْ يُوحِدَ اللَّهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْءٌ» قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ» - قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ - فَقُلْتُ: إِنِّي مُتِّعُكَ قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي» قَالَ فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي، وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ - مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ - فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ المَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، فَفَقَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!

= خلافاً للشافعي، وقول الجماعة أولى لموافقة الحديث (أو أن نقبر) أي ندفن، من قبر الميت من باب نصر وضرب، (بازغة) أي طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها، حال مؤكدة (حتى ترتفع) أي قدر الريح (وحين يقوم قائم الظهيرة) الظهيرة حال استواء الشمس في نصف النهار، وقائم الظهيرة هو ظل الشيء في وقت الظهيرة، فإن الظل في ذلك الوقت يقوم على الشيء نفسه بحيث لا يكون في المشرق ولا في المغرب منه شيء (وحين تضيف) بتشديد الياء، أصله تضييف، أي تميل، وقيل: هو بسكون الياء بعد الضاد المكسورة، من ضافت تضيف إذا مالت. والنهي عن هذه الأوقات الثلاثة عام بلفظه لفرض الصلاة ونفلها، وأخرج عنه صلاة من نام عن صلاته أو نسيها، وقيس عليه من أخرها قصداً، وإن كان آنماً بالتأخير، وكذا أخرج عنه صلاة من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس، أو ركعة من العصر قبل غروبها، وذلك لأحاديث وردت بذلك.

٢٩٤- قوله: (جرءاء) جمع جريء، من الجرأة، مثل كرماء جمع كريم وندماء جمع نديم وشرفاء جمع شريف، قوله: (حر وعبد) يبدو من تفسيره بأبي بكر وبلال أنه لم يرد شخصين ممن آمن به، بل أراد نوعين ممن آمن به، فإن إيمان بلال تأخر عن عدد من الصحابة، ويؤيده أن الخصام بينه ﷺ وبين قومه إنما وقع بعد مضي زمن من النبوة، وإيمان عدد من الناس، وعمرو بن عبسة ذهب إلى النبي ﷺ بعد وقوع الخصام حين كان قومه قد اجترءوا عليه، ولم يكن المؤمنون يومئذ أباً بكر وبلال فقط (أتخبر الأخبار) أي أسأل عنها (سراع) أي يسارعون في دخول دينه =

أَخْبَرَنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبَرَنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَالْوُضُوءُ؟ حَدَّثَنِي عَنْهُ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يَغْتَرِبُ وَضُوءُهُ فَيَمْضُمِضُ وَيَسْتَشْتَشِقُ فَيَنْتَشِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِاللِّدْيِ هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ حَظِيَّتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ! انظُرْ مَا تَقُولُ، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ عَمْرُو: يَا أَبَا أُمَامَةَ! لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَافْتَرَبَ أَجْلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَلَا عَلَى رَسُولِهِ، لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ - مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

= (ثم أقصر عن الصلاة) من الإقصار، أي انته عن الصلاة وكف عنها (ثم صل) ماشئت (فإن الصلاة مشهودة محضورة) أي تشهدها الملائكة وتحضرها، فهي أقرب إلى القبول وحصول الرحمة (حتى يستقل الظل بالرمح) من الاستقلال بمعنى الارتفاع، أي حتى يرتفع الظل مع الرمح أو في الرمح، ولم يبق على الأرض منه شيء، وهذا بمكة والمدينة في أطول أيام السنة، فإنه لا يبقى عند الزوال ظل على وجه الأرض بل يرتفع عنها، وقيل: هو من القلة، يقال: استقله إذا رآه قليلاً، أي حتى يقل الظل الكائن بالرمح أدنى غاية القلة، وهو المسمى بظل الزوال (فإن حينئذ تسجر جهنم) تسجر بالتشديد والتخفيف مجهولاً، أي يوقد عليها إيقاداً بليغاً، من سجر التنور، بالتخفيف والتشديد، ملاءه وقوداً وأحماءه (فإذا أقبل الفياء) أي جاء الظل إلى جهة المشرق، والفياء مختص بما بعد الزوال، والظل يقع على ما قبل الزوال وما بعده (وضوءه) بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به (ويستششق) أي يدخل الماء في الأنف (فيستنثر) أي يخرج ما في الخيشوم من الأوساخ (إلا خرت) أي سقطت (خطايا وجهه) من الصغائر (وفيه) أي وخطايا فمه من جهة الكلام والطعام (وخياشيمه) أي أنفه، جمع خيشوم، وهو باطن الأنف، وذلك من جهة رائحة طيب محرم على جهة القصد (وفرغ قلبه لله) من التفرغ، أي جعله حاضراً لله وغائباً عما سواه، أي في صلاته وحالة مناجاته.

[١٩٣١] ٢٩٥- (٨٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَهَمَ عُمَرُ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا.

[١٩٣٢] ٢٩٦- (...). وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [أَنَّهَا] قَالَتْ: لَمْ يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَتَصَلُّوْا عِنْدَ ذَلِكَ».

[٢٣] - بَابُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَلَّاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ

[١٩٣٣] ٢٩٧- (٨٣٤) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلِّمْهَا عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقُلْ: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّينَهَا وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَصْرِفُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَنْهَا، قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أُرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَردُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ، بِمِثْلِ مَا أُرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَا حِينَ صَلَّاهُمَا: فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى

٢٩٥- قولها: (وهم عمر) أي ابن الخطاب رضي الله عنه في روايته النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقًا، وإنما نهى عن تحري الصلاة في ذلك الوقت. قال البيهقي: إنما قالت عائشة ذلك لأنها رأت النبي ﷺ يصلي بعد العصر، فحملت نهيه على من قصد ذلك لا على الإطلاق، وقد أوجب عن هذا بأنه ﷺ صلى حينئذ قضاء، وأما النهي فهو ثابت من طريق جماعة من الصحابة غير عمر رضي الله عنه فلا اختصاص له بالوهم، انتهى. قلت. بل الذي رواه صحيح لا وهم فيه.

٢٩٧- قوله: (فأشار بيده) فيه أن إشارة المصلي بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة لا تبطل الصلاة (يا ابنة أبي أمية) خطاب لأم المؤمنين أم سلمة، وهي هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة المخزومية (فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) فيه استحباب قضاء السنن الراتبة إذا فاتت. أما قضاؤها بعد صلاة العصر فليل: يجوز، تمسكًا بفعله ﷺ، واستنبط منها جواز كل صلاة لها سبب، في مثل هذا الوقت. وقيل: لا يجوز قضاؤها بعد صلاة العصر، والنهي على عمومها للأمة، وقضاء النبي ﷺ لها بعد العصر خاص بالنبي ﷺ، وقد رويت في اختصاصه به ﷺ روايات فيها كلام، إلا أنها لا معارض لها. والله أعلم.

عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيَهُمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالَتْ: فَفَعَلْتِ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتِ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي أَنَاسٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهَمَا هَاتَانِ».

[١٩٣٤] ٢٩٨- (٨٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - قَالَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرَمَلَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيَهُمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شَغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَتَيْتَهَا.

قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا.

[١٩٣٥] ٢٩٩- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

[١٩٣٦] ٣٠٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

[١٩٣٧] ٣٠١- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالَا: نَشَهُدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي كَانَ يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

[٢٤ - بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ]

[١٩٣٨] ٣٠٢- (٨٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ. - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ - عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ عَمْرٌ يَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى صَلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نَضَلِّي

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.

[١٩٣٩] ٣٠٣- (٨٣٧) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَدَانَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي، فَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ [رَكَعَتَيْنِ]، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا.

[٢٥ - بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ]

[١٩٤٠] ٣٠٤- (٨٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكَيْعٌ عَنْ كَهْمَسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمُرَبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» فَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

[١٩٤١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

= فرض العصر.

٣٠٣- قوله: (ابتدروا السواري) جمع سارية، وهي الأسطوانة، أي تسارعوا إلى الأسطوانات للاستتار بها ممن يمر بين أيديهم، والمعنى وقف كل من سبق خلف أسطوانة (الغريب) الأجنبي البعيد عن وطنه. والحديث رواه البخاري في باب كم بين الأذان والإقامة، بلفظ: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يتندرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ، وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب. ورواه في باب الصلاة إلى الأسطوانة بلفظ قال: لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله ﷺ يتندرون السواري عند المغرب. قال القرطبي: ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد أذان المغرب وقبل صلاة المغرب كان أمرًا قرر النبي ﷺ أصحابه عليه، وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه. وهذا يدل على الاستحباب، كذا في الفتح. قلت: وروى البخاري وغيره مرفوعًا: صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة، أي طريقة لازمة لا يجوز تركها، وهو أيضا دليل على استحبابها لأنه ﷺ لا يأمر بما لا يستحب.

٣٠٤- قوله: (بين كل أذانين) أي بين كل أذان وإقامة، فهو من باب التغليب، وهو بعمومه يشمل استحباب ركعتين بين أذان المغرب وإقامته.

[٨ - كتاب صلاة الخوف]

[١ - بَابُ يَصَلِّي الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رُكْعَةً ثُمَّ بِطَائِفَةٍ أُخْرَى رُكْعَةً وَيَتِمُّ كُلَّ مِنْهُمَا لِنَفْسِهِ]

[١٩٤٢] ٣٠٥- (٨٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ بِنِ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، يَأْخُذِي الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَوْلَيْكَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَضَى هُوَ لَاءِ رُكْعَةً، وَهُوَ لَاءِ رُكْعَةً.

[١٩٤٣] (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَوْفِ وَيَقُولُ: صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى.

[١٩٤٤] ٣٠٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رُكْعَةً رُكْعَةً قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِذَا كَانَ

٣٠٥- ذكر الإمام مسلم رحمه الله هنا عدة أحاديث تشتمل على عدة أنواع من صلاة الخوف صلاها النبي ﷺ في مواطن مختلفة. وقد روى أبو داود وغيره وجوهاً أخرى لصلاة الخوف عدا ما رواه الإمام مسلم، وقد أبلغوا مجموع هذه الوجوه إلى ستة عشر وجهاً أو أكثر. قال ابن حزم: صح فيها أربعة عشر وجهاً، وبينها في جزء مفرد. وقال ابن العربي في القبس: جاء فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها، وقال النووي نحوه ولم يبينها أيضاً، وقد بينها العراقي في شرح الترمذي، وزاد وجهاً آخر فصارت سبعة عشر وجهاً، لكن قال: يمكن أن تتداخل. وقال ابن القيم: أصولها ست صفات بلغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة. قال الحافظ: وهذا هو المعتمد، وإليه أشار شيخنا (العراقي) بقوله: يمكن أن تتداخل. اهـ وقد اختار بعض الأئمة بعض الوجوه وفضلوه على وجوه أخرى، والمختار أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مواطنها. قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة، وأشكال متباينة، يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. ٣٠٦- قوله: (في بعض أيامه) أي في بعض غزواته، وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو. الحديث. قال القسطلاني: وهذه الغزوة غزوة ذات الرقاع (بإزاء العدو) أي في مقابلة العدو (تؤمى إيماء) أي تشير للركوع والسجود إشارة. أما ترتيب قضاء الطائفتين فالظاهر أنه على التعاقب. =

خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلَّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تُومِيءُ إِيمَاءً.

٢ - باب إذا كان العدو في جهة القبلة يقومون ويركعون جميعاً ويختلفون في السجود

[١٩٤٥] ٣٠٧- (٨٤٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمَقْدَمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكُوعِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا، قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ.

[١٩٤٦] ٣٠٨- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مَلْنَا عَلَيْهِمْ مِئَلَةً لَأَقْتَطَعْنَاهُمْ فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَالَ: صَفَّنَا صَفَيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، قَالَ: فَكَبَّرَ

= وقد روى أبو داود من حديث ابن مسعود بلفظ: ثم سلم فقام هؤلاء - أي الطائفة الثانية - فقصوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، ثم ذهبوا، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا. انتهى. وظهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها.

٣٠٧- قوله: (صف خلف رسول الله ﷺ) أي وصف آخر خلف ذلك الصف (في نحر العدو) أي في مقابلته، وأصل النحر موضع القلادة من الصدر، والجمع نحور (كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم) الحرس بفتح الحاء جمع حارس مثل ركب بفتح الحاء جمع ركب، ولم يذكر جابر ولا من بعده كيف كان الحرس يصنعون بأمرائهم، ولكن يؤخذ من الحديث أنهم كانوا يصلون مع الإمام، ولكن لم يكن يسجدون جميعاً مع الإمام، بل كانوا يتعاقبون في السجود، فكانت طائفة منهم تسجد وطائفة تحرس، فإذا رفع أولئك يسجد هؤلاء. والله أعلم.

٣٠٨- قوله: (غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة، الحديث) روى أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وابن جبان، وصححه، من حديث أبي عياش الزرقني مثل حديث جابر هذا، وزاد تعيين محل هذه الصلاة أنها كانت بعسفان. ويؤيد هذا أن سياق حديث جابر واضح في كون هذه الغزوة هي التي نزل فيها الأمر بصلاة الخوف، والراجع عند المحققين أن صلاة الخوف نزلت بعسفان عند نزوله ﷺ بها في سفر الحديبية، لكن يعارض ذلك أمران اثنان في هذا الحديث. الأول أن العدو في عسفان كان من قريش لا من جهينة، فقد جاء ماتنا فارس من

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ.

[١٩٤٧] ٣٠٩- (٨٤١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رُكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ.

[١٩٤٨] ٣١٠- (٨٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وُجَّاهُ الْعُدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وُجَّاهُ الْعُدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

= قريش يقودهم خالد بن الوليد فسدوا في كراع الغميم الطريق النافذ إلى مكة، ويزيد هذا الأمر تعقيداً أن أهل السير والمغازي لم يذكروا غزوة قادها النبي ﷺ بنفسه إلى جهينة، الأمر الثاني أن غزوة عسفان لم يقع فيها القتال، بينما يذكر جابر رضي الله عنه في هذا الحديث أنهم قاتلوا قتالاً شديداً. ويجاب عن الأول بأنه يمكن أن تكون طائفة من جهينة انضمت إلى قريش، وفاقتهم في إبداء رغبتها في القتال فنسب القتال إليهم، ويجاب عن الثاني بأن المراد بقوله: «قاتلوا قتالاً شديداً» أنهم تظاهروا بصنوف من الاستعداد للقتال الشديد، لا أنهم باشروا القتال فعلاً، يؤيد هذا التأويل ما جاء في هذا الحديث من قول جابر: «فلما صلينا الظهر، قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلاً لاقتنعناهم وقالوا: إنه ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد» - وهي العصر -، فإن معناه أنهم لم يكونوا باشروا القتال بعد، وإنما أرادوا الهجوم أثناء صلاة العصر، فأخبر بذلك جبريل، وصلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف ففاتتهم الفرصة. قوله: (لو ملنا عليهم ميلاً) أي حملنا عليهم حملة (لاقتنعناهم) أي لأصيناهم منفردين واستأصلناهم.

٣١٠- قوله: (عمن صلى مع رسول الله ﷺ) وهو خوات بن جبير (يوم ذات الرقاع) بكسر الراء جمع رقعة بمعنى الخرقه، وهي القطعة من الثوب، وسميت هذه الغزوة ذات الرقاع لأن الظهر كان قليلاً، وأقدام المسلمين نقت من الحفاء فلفوا عليها الخرق، وهي الرقاع، رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري. وقيل: بل الأرض التي نزلوا بها كانت ذات ألوان تشبه الرقاع، وقيل: سميت بجبل هناك فيه بقع. وقعت هذه الغزوة لتجمع بني محارب وبني ثعلبة وبني أنمار لغزو المدينة، وذهب عامة أهل السير إلى أنها وقعت في جمادى الأولى سنة أربع، والصحيح عند البخاري والمحققين أنها بعد خيبر سنة سبع، والدليل على ذلك حضور أبي موسى وأبي هريرة في هذه الغزوة، وهما لم يحضرا إلى النبي ﷺ إلا بعد خروجه إلى خيبر، ومن الدليل عليه أيضاً أنه ﷺ صلى في هذه الغزوة صلاة الخوف، وكان أول شرعية صلاة الخوف بعسفان سنة ست في سفر الحديبية، ولم يكن بعد الحديبية إلا خيبر، فذات الرقاع =

[٣ - باب يصلي الإمام بطائفة ركعتين ثم بطائفة أخرى ركعتين]

[١٩٤٩] ٣١١- (٨٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: أَخْبَرَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَطَهُ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ» قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ، قَالَ: فَتُودِي بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ. [انظر: ٥٩٤٠]

[١٩٥٠] ٣١٢- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ - : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ - : أَخْبَرَنِي يَحْيَى: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

= بعد خبير. قوله: (وجاه العدو) بكسر الواو وضمها، أي محاذيهم ومواجههم (ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم) أي الركعة الأخرى، وسلموا (ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو) أي في غير حالة الصلاة، فحصل لهم فضيلة التحريم معه ﷺ وحصل للطائفة الثانية فضيلة التسليم معه ﷺ.

٣١١- قوله: (حتى إذا كنا بذات الرقاع) يفيد هذا التعبير أن ذات الرقاع اسم للمكان الذي وقعت فيه الغزوة (شجرة ظليلة) أي كثيرة الظل (فجاء رجل من المشركين) اسمه غورث (بوزن جعفر) بن الحارث، وقيل: دعثور، وقيل: غويرث (فاخرطه) أي سله من غمده، وهو غلافه (فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ، فأعمد السيف وعلقه) فيه نوع من الاختصار مع التقديم والتأخير. ففي صحيح البخاري: قال جابر فمنا نومة فإذا رسول الله ﷺ يدعونا فجننا فإذا عنده أعرابي جالس، فقال رسول الله ﷺ: إن هذا اخترط سيفي وأنا نائم فاستبقت، وهو في يده صلنا، فقال لي: من يمنعك مني؟ قلت له: الله، فهاهو ذا جالس، ثم لم يعاقبه رسول الله ﷺ. وفي رواية له بعد قوله: «قلت: الله» «فشام السيف» أي أعمده. وفي هذه القصة فرط شجاعته ﷺ وقوة يقينه، وصبره على الأذى، وحلمه عن الجهال. وفي الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتفل. لأنه ﷺ كان قد سلم بعد ركعتين. روى ذلك جابر رضي الله عنه عند النسائي وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي، ورواه أيضًا أبو بكره رضي الله عنه عند أبي داود والنسائي وابن حبان وغيرهم.

فهرس الجزء الأول

- ۱ - سبب التأليف] ۲۵
- ۲ - شريطة الإمام مسلم، وقصده تخريج الأحاديث على ثلاثة أقسام] ۲۶
- ۳- اجتناب الإمام مسلم تخريج أحاديث المتهمين ونحوهم] ۲۸
- ۴ - سبب اهتمام الإمام مسلم بتمييز الأحاديث الصحيحة وروايتها، وترك الأحاديث الضعيفة والمنكرة، وبيان وجوب ذلك بالكتاب والسنة] ۲۹
- ۵ - بابُ النهي عن الحديث بكل ما سمع، والاحتياط في الرواية، وأن لا يروي إلا من الثقات لوقوع الكذب في الأحاديث] ۳۲
- ۶ - بابُ لا يؤخذ الحديث إلا ممن هو أهله من ثقة وصاحب دين وستة، دون بدعة وأن الإسناد من الدين] ۳۵
- ۷ - باب الجرح على الرواة، وبيان أحوالهم وكشف معايهم، وأنه واجب، وليس من الغيبة، وبيان قبح من يعتد بأحاديث الضعفاء ويروها] ۳۷
- ۸ - بابُ صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن بمجرد إمكان اللقاء بين الراوي والمروي عنه، والرد على من يشترط ثبوت اللقاء بينهما ولا يكتفي بالمعاصرة] ۵۰
- ۱ - كتاب الإيمان]: ۱ - كتاب الإيمان ۵۶
- ۱ - بابُ أمور الإيمان، وسؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإحسان وعلم الساعة] ۵۶
- ۲ - بابُ أركان الإسلام] ۶۰
- ۳ - بابُ ما يدخل الجنة ويعد عن النار] ۶۲
- ۴ - بابُ قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس] ۶۴
- ۵ - بابُ أداء الخمس من الإيمان، وحديث وفد عبد القيس] ۶۴
- ۶ - بابُ الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام] ۶۸
- ۷ - بابُ الزكاة من الإيمان، وقاتل مانعي الزكاة، وقول النبي ﷺ: ۶۹
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله] ۶۹
- ۸ - بابُ صحة إيمان من حضره الموت، ما لم يغرغر، والنهي عن الاستغفار للمشركين] ۷۱
- ۹ - بابُ الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة] ۷۲
- ۱۰ - بابُ ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً] ۷۸
- ۱۱ - بابُ الإيمان شعب والحياء شعبة من الإيمان] ۷۸
- ۱۲ - بابُ جامع أوصاف الإسلام] ۸۰
- ۱۳ - بابُ أي الإسلام خير] ۸۰
- ۱۴ - بابُ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده] ۸۰
- ۱۵ - بابُ حلاوة الإيمان] ۸۱
- ۱۶ - بابُ من الإيمان أن يكون النبي ﷺ أحب إليه من كل أحد] ۸۱
- ۱۷ - بابُ من الإيمان أن يحب المرء لأخيه، ما يحب لنفسه] ۸۲
- ۱۸ - بابُ من الإيمان أن يأمن جاره بوائقه] ۸۲
- ۱۹ - بابُ من الإيمان إكرام الجار والضيف وقول الخير أو السكوت] ۸۲
- ۲۰ - بابُ من الإيمان تغيير المنكر] ۸۳
- ۲۱ - بابُ الإيمان يمان، ورأس الكفر قبل المشرق] ۸۴
- ۲۲ - بابُ حب المؤمنين من الإيمان] ۸۶
- ۲۳ - بابُ الدين النصيحة] ۸۷
- ۲۴ - بابُ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، وخروج أهل المعاصي من الإيمان] ۸۸
- ۲۵ - بابُ خصال المنافقين] ۹۰
- ۲۶ - بابُ حال الإيمان من قال لأخيه المسلم:

- يا كافر] ٩١
- ٢٧ - بَابُ حَالِ إِيمَانٍ مِنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ] ٩١
- ٢٨ - بَابُ سَبَابِ الْمُسْلِمِ فَسُوقَ وَقْتَالِهِ كُفْرًا] ٩٢
- ٢٩ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كِفَارًا يُضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ] ٩٢
- ٣٠ - بَابُ الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ كُفْرًا] ٩٣
- ٣١ - بَابُ أَيْمَانَ عَبْدِ أَتَقَى مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كُفِرَ] ٩٣
- ٣٢ - بَابُ كُفْرٍ مِنْ قَالَ: مَطَرْنَا بِالنَّوَى] ٩٤
- ٣٣ - بَابُ عَلَامَةِ الْإِيمَانِ حُبِّ الْأَنْصَارِ، وَعَلَامَةِ النِّفَاقِ بَغْضِ الْأَنْصَارِ] ٩٥
- ٣٤ - بَابُ لَا يَحِبُّ عَلِيًّا إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يَبْغِضُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ] ٩٦
- ٣٥ - بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ] ٩٦
- ٣٦ - بَابُ بَكَاءِ إِبْلِيسَ لِدُخُولِهِ النَّارَ بَرَكًا] ٩٧
- السُّجُودِ] ٩٧
- ٣٧ - بَابُ بَيْنِ الرَّجْلِ وَبَيْنِ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ] ٩٧
- ٣٨ - بَابُ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ ثُمَّ آخَرَ ثُمَّ آخَرَ] ٩٧
- ٣٩ - بَابُ أَكْثَرِ الذَّنُوبِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ ثُمَّ آخَرَ ثُمَّ آخَرَ، وَفِيهَا السَّبْعُ الْمَوْبِقَاتُ وَشَتَمَ الرَّجُلَ وَالِدِيهِ] ٩٩
- ٤٠ - بَابُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ] ١٠١
- ٤١ - بَابُ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ] ١٠٢
- ٤٢ - بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ إِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَوْ كَانَ مَتَعُودًا فِي الظَّاهِرِ] ١٠٣
- ٤٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ عَشِنَا فَلَيْسَ مِنَّا»] ١٠٦
- ٤٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ أَوْ شَقَّ الْجِيُوبَ أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»] ١٠٧
- ٤٥ - بَابُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَامًا] ١٠٨
- ٤٦ - بَابُ ذُنُوبٍ لَا يَكَلِّمُ اللَّهُ أَهْلَهَا، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزْكِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ] ١٠٩
- ٤٧ - بَابُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدْبَ بِهِ فِي النَّارِ] ١١٠
- ٤٨ - بَابُ تَحْرِيمِ الْعُلُولِ، وَأَنْ مِنْ غُلٍّ فَهُوَ فِي النَّارِ] ١١٣
- ٤٩ - بَابُ لَا يَكْفُرُ قَاتِلُ نَفْسِهِ] ١١٤
- ٥٠ - بَابُ رِيحٍ تَكُونُ قَرِيبَ السَّاعَةِ تَقْبِضُ مِنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ] ١١٤
- ٥١ - بَابُ الْمُبَادَرَةِ بِالْأَعْمَالِ قَبْلَ تَظَاهِرِ الْفِتَنِ] ١١٥
- ٥٢ - بَابُ مَخَافَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ] ١١٥
- ٥٣ - بَابُ هَلْ يُؤَاخِذُ بِمَعَاصِي الْجَاهِلِيَّةِ] ١١٦
- ٥٤ - بَابُ الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهَجْرَةَ وَالْحِجَّ] ١١٦
- ٥٥ - بَابُ حُكْمِ حَسَنَاتِ الْكَافِرِ بَعْدَمَا يَسْلَمُ] ١١٧
- ٥٦ - بَابُ ظَلَمٍ دُونَ ظَلَمٍ، وَوَجُوبِ إِخْلَاصِ الْإِيمَانِ مِنَ الظُّلْمِ الْعَظِيمِ وَهُوَ الشَّرْكَ] ١١٨
- ٥٧ - بَابُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا] ١١٩
- ٥٨ - بَابُ تَجَاوُزِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ] ١٢٠
- ٥٩ - بَابُ إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كَتَبَتْ وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تَكْتُبْ] ١٢٠
- ٦٠ - بَابُ الْوَسْوَسَةِ، وَكَيْفَ يَتَعَوَّذُ مِنْهَا وَمَا يَقُولُ مِنْ وَجْدِهَا] ١٢٢
- ٦١ - بَابُ مَنْ اقْتَطَعَ يَمِينَهُ حَقَّ أَمْرٍ مُسْلِمٍ وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ] ١٢٤
- ٦٢ - بَابُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَإِذَا قُتِلَ الصَّائِلُ فَهُوَ فِي النَّارِ] ١٢٦
- ٦٣ - بَابُ الْوَالِيِّ الْغَاشِ لِرَعِيَّتِهِ فِي النَّارِ] ١٢٧
- ٦٤ - بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ مِنَ الْقُلُوبِ] ١٢٨
- ٦٥ - بَابُ عَرْضِ الْفِتَنِ عَلَى الْقُلُوبِ] ١٢٩
- ٦٦ - بَابُ بَدَأَ الْإِسْلَامَ غَرِيبًا وَسِعُودًا كَمَا بَدَأَ حَتَّى يَأْرَظَ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ] ١٣٠
- ٦٧ - بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ اللَّهُ] ١٣١
- ٦٨ - بَابُ الْإِسْرَارِ بِالْإِيمَانِ] ١٣١
- ٦٩ - بَابُ تَأْلِيفِ ضَعْفِ الْإِيمَانِ، وَعَدَمِ الْقَطْعِ بِإِيمَانٍ أَحَدٍ إِلَّا بِالذَّلِيلِ] ١٣٢
- ٧٠ - بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ بِطَمَئِينَةِ الْقَلْبِ] ١٣٢
- ٧١ - بَابُ وَجُوبِ الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ لِأَهْلِ الْمَلَلِ السَّابِقَةِ وَنَسْخِ تِلْكَ الْمَلَلِ] ١٣٣
- ٧٢ - بَابُ نَزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ] ١٣٤
- ٧٣ - بَابُ «يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا»] ١٣٦
- ٧٤ - بَابُ بَدَأَ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] ١٣٨
- ٧٥ - بَابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَقَّ صَدْرَهُ] ١٤١

- ١٨٧ - ١ - بَابُ فَضْلِ الطَّهْوَرِ [.....]
- ١٨٧ - ٢ - بَابُ لَا صَلَاةَ بِغَيْرِ طَّهْوَرٍ [.....]
- ١٨٨ - ٣ - بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَهُ [.....]
- ١٨٨ - ٤ - بَابُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ كَفَارَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ [.....]
- ١٩١ - ٥ - بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ الْوُضُوءِ [.....]
- ١٩٢ - ٦ - بَابُ صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ [.....]
- ١٩٢ - ٧ - بَابُ الْاِسْتِنَاثِ فِي الْوُضُوءِ، وَحِينَ يَسْتَيْقِظُ مِنَ النَّوْمِ [.....]
- ١٩٣ - ٨ - بَابُ وَجُوبِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، وَوَيْلٍ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ [.....]
- ١٩٤ - ٩ - بَابُ وَجُوبِ اسْتِعْبَابِ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ، وَأَنْ لَا يَتْرُكَ مَوْضِعَ ظَفْرِ مِنْهَا [.....]
- ١٩٦ - ١٠ - بَابُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ مِنْهُ [.....]
- ١٩٦ - ١١ - بَابُ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ، وَأَنْ الزَّيْنَةَ تَبْلُغُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ [.....]
- ١٩٧ - ١٢ - بَابُ فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ [.....]
- ١٩٩ - ١٣ - بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّوَاكِ [.....]
- ٢٠٠ - ١٤ - بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ فِي الْأَعْضَاءِ [.....]
- ٢٠١ - ١٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ [.....]
- ٢٠٤ - ١٦ - بَابُ الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي الْبِنَانِ [.....]
- ٢٠٤ - ١٧ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ [.....]
- ٢٠٤ - ١٨ - بَابُ التَّيْمَنِ فِي الطَّهْوَرِ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أَدَى [.....]
- ٢٠٥ - ١٩ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخْلِئِ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظَلَمِهِمْ [.....]
- ٢٠٥ - ٢٠ - بَابُ الْاِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ [.....]
- ٢٠٦ - ٢١ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينِ [.....]
- ٢٠٩ - ٢٢ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ [.....]
- ٢١٠ - ٢٣ - بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينِ [.....]
- ٢١٠ - ٢٤ - بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ [.....]
- ٢١٠ - ٢٥ - بَابُ إِذَا اسْتَيْقِظَ مِنَ النَّوْمِ فَلَا يَغْسِلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا [.....]
- ٢١٢ - ٢٦ - بَابُ طَهْوَرِ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ [.....]
- ٢١٣ - ٢٧ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكَدِ [.....]
- ٢١٣ - ٢٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّاكَدِ [.....]
- ٢١٤ - ٢٩ - بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ [.....]
- ٢١٤ - ٣٠ - بَابُ حُكْمِ بَوْلِ الصَّبِيِّ إِذَا كَانَ رَضِيعًا [.....]
- ٧٦ - باب إخبار النبي ﷺ عن موسى وعيسى ويونس وإبراهيم والدجال، ونعته إياهم] .. ١٤٧
- ٧٧ - باب إخبار النبي ﷺ عن بيت المقدس صبيحة الإسراء] ١٥١
- ٧٨ - بَابُ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى [.....] ١٥٢
- ٧٩ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [.....] ١٥٢
- ٨٠ - باب هل رأى النبي ﷺ ربه؟] ١٥٣
- ٨١ - بَابُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَفِيهِ حَدِيثُ الْحِشْرِ وَالشَّفَاعَةِ [.....] ١٥٦
- ٨٢ - بَابُ شَفَاعَةِ الْمَذْنِبِينَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَإِخْرَاجِهِمْ مِنَ النَّارِ [.....] ١٦٢
- ٨٣ - بَابُ آخِرِ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا وَآخِرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا، وَهُوَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ [.....] ١٦٣
- ٨٤ - باب أحاديث الشفاعة، وإخراج المؤمنين من النار] ١٦٦
- ٨٥ - باب شفاعة النبي ﷺ في فتح باب الجنة، وأنه أول من يشفع] ١٧٤
- ٨٦ - بَابُ اخْتِيَابِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَتَهُ شَفَاعَةً لِأُمَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [.....] ١٧٦
- ٨٧ - بَابُ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأُمَّةِ وَدَعَاؤُهُ شَفَقَةً عَلَيْهَا [.....] ١٧٨
- ٨٨ - بَابُ مُصِيرِ وَالِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْ مِنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا تَنَالَهُ الشَّفَاعَةُ وَلَا تَنْفَعَهُ الْقُرَابَةُ [.....] ١٧٨
- ٨٩ - وإعلان النبي ﷺ لأقاربه أنه لا يملك لهم من الله شيئًا] ١٧٨
- ٩٠ - بَابُ تَخْفِيفِ الْعَذَابِ عَنِ أَبِي طَالِبٍ لِحَيَاتِهِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَدَمِ نَجَاتِهِ مِنَ النَّارِ [.....] ١٨٠
- ٩١ - بَابُ أَبُو طَالِبٍ أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا [.....] ١٨١
- ٩٢ - بَابُ مِنْ مَاتَ كَافِرًا لَا يَنْفَعُهُ عَمَلُهُ الْخَيْرِ فِي الْخُرُوجِ مِنَ النَّارِ [.....] ١٨٢
- ٩٣ - بَابُ صَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ هُمْ أَوْلِيَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، دُونَ أَهْلِ نَسَبِهِ [.....] ١٨٢
- ٩٤ - بَابُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ طَائِفَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ [.....] ١٨٢
- ٩٥ - بَابُ تَكُونُ هَذِهِ الْأُمَّةُ نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ [.....] ١٨٥
- ٩٦ - بَابُ بَعَثَ النَّارَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةَ وَتِسْعَةَ وَتِسْعُونَ [.....] ١٨٦
- ٢ - كتاب الطهارة: ٢ - كتاب الطهارة] ١٨٧

- ٢٣٨ ٥٨ - بَابُ أَحَبُّ مَا يَسْتَبْرَهُ [.....]
 ٢٣٨ ٥٩ - بَابُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ [.....]
 ٦٠ - بَابُ نَسَخِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ، وَأَنَّهُ إِذَا تَقَى
 الْخِتَانَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ [.....] ٢٤٠
 ٦١ - بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ [.....] ٢٤١
 ٦٢ - بَابُ نَسَخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ [.....] ٢٤١
 ٦٣ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ [.....] ٢٤٣
 ٦٤ - بَابُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشُّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ [.....] ٢٤٤
 ٦٥ - بَابُ طَهَارَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ إِذَا دَبِغَ [.....] ٢٤٤
 ٦٦ - بَابُ التِّيمَمِ وَأَنَّهُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ
 وَالْكَفَيْنِ [.....] ٢٤٦
 ٦٧ - بَابُ التِّيمَمِ لِرُدِّ السَّلَامِ [.....] ٢٤٨
 ٦٨ - بَابُ الْمُؤْمِنِ لَا يَنْجَسُ [.....] ٢٤٩
 ٦٩ - بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ الْأَحْيَانِ:
 الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا [.....] ٢٤٩
 ٧٠ - بَابُ الرَّجْلِ يَحْدُثُ ثُمَّ يَأْكُلُ الطَّعَامَ قَبْلَ
 أَنْ يَتَوَضَّأَ [.....] ٢٤٩
 ٧١ - بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ [.....] ٢٥٠
 ٧٢ - بَابُ لَا وَضُوءَ مِنَ النَّعَاسِ [.....] ٢٥٠
 ٣ - كِتَابُ الْأَذَانِ: ٤ - كِتَابُ الصَّلَاةِ ٢٥١
 ١ - بَابُ بَدَأِ الْأَذَانَ [.....] ٢٥١
 ٢ - بَابُ الْأَذَانَ مَثْنِيًّا وَمَثْنِيًّا وَإِقَامَةَ وَاحِدَةً إِلَّا
 قَوْلَهُ «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» [.....] ٢٥٢
 ٣ - بَابُ صِفَةِ الْأَذَانَ [.....] ٢٥٢
 ٤ - بَابُ مُؤَذِّنِينَ لِمَسْجِدٍ وَاحِدٍ [.....] ٢٥٣
 ٥ - بَابُ أَذَانَ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مِنْ يَخْبِرُهُ [.....] ٢٥٣
 ٦ - بَابُ مَا يَحْقُقُ بِالْأَذَانَ مِنَ الدَّمَاءِ [.....] ٢٥٣
 ٧ - بَابُ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ فَلْيَقِلْ مِثْلَ مَا يَقُولُ
 الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَسْأَلُ لَهُ
 الْوَسِيلَةَ وَيَدْعُو [.....] ٢٥٤
 ٨ - بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ [.....] ٢٥٥
 ٩ - بَابُ هُرُوبِ الشَّيْطَانِ مِنْ سَمَاعِ الْأَذَانَ [.....] ٢٥٥
 ٤ - كِتَابُ الصَّلَاةِ: [.....] ٢٥٧
 ١ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا افْتَتِحَتِ الصَّلَاةُ وَإِذَا كَبِرَ
 لِلرُّكُوعِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُوعِ [.....] ٢٥٧
 ٢ - بَابُ التَّكْبِيرِ كُلَّمَا خَفِضَ وَرَفَعَ وَيَقُولُ:
 سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُوعِ [.....] ٢٥٩
 ٣ - بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ
 فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا [.....] ٢٦١
 ٤ - بَابُ وَجُوبِ تَعْدِيلِ الْأَرْكَانِ وَالطَّمَأِينَةِ فِي
 ٣١ - بَابُ حُكْمِ الْمَنِيِّ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ [.....] ٢١٥
 ٣٢ - بَابُ الدَّمِ يَصِيبُ الثَّوْبَ كَيْفَ يَغْسَلُ [.....] ٢١٧
 ٣٣ - بَابُ وَجُوبِ التَّنَزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ [.....] ٢١٧
 [.....] ٢١٨ - ٣ - كِتَابُ الْحَيْضِ ..
 ٣٤ - بَابُ مَبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الْإِزَارِ [.....] ٢١٨
 ٣٥ - بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ،
 وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا [.....] ٢١٨
 ٣٦ - بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلَهُ [.....] ٢١٩
 ٣٧ - بَابُ مَنَاوَلَةِ الْحَائِضِ الْحَصِيرَ أَوْ الثَّوْبَ
 وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْمَسْجِدِ [.....] ٢٢٠
 ٣٨ - بَابُ طَهَارَةِ سُورِ الْحَائِضِ [.....] ٢٢٠
 ٣٩ - بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ الْقُرْآنَ فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ
 وَهِيَ حَائِضٌ [.....] ٢٢١
 ٤٠ - يَصْنَعُ مَعَ الْحَائِضِ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ [.....] ٢٢١
 ٤١ - بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ، وَالْوُضُوءِ مِنْهُ [.....] ٢٢١
 ٤٢ - بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بَعْدَ قِضَاءِ
 الْحَاجَةِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ [.....] ٢٢٢
 ٤٣ - بَابُ الْجَنْبِ يَتَوَضَّأُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ
 يَنَامَ [.....] ٢٢٢
 ٤٤ - بَابُ الْوُضُوءِ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ،
 وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ بَغْسَلًا وَاحِدًا [.....] ٢٢٣
 ٤٥ - بَابُ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ [.....] ٢٢٣
 ٤٦ - بَابُ صِفَةِ مَنِيِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ [.....] ٢٢٥
 ٤٧ - بَابُ صِفَةِ الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ [.....] ٢٢٦
 ٤٨ - بَابُ فِي مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يَجْزِي فِي
 الْغَسْلِ، وَغَسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَغَسْلِ
 أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ [.....] ٢٢٧
 ٤٩ - بَابُ يَفِيضُ الْجَنْبُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا [.....] ٢٣٠
 ٥٠ - بَابُ هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغَسْلِ [.....] ٢٣١
 ٥١ - بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا بِالطَّيِّبِ إِذَا
 اغْتَسَلَتْ مِنَ الْمَحِيضِ [.....] ٢٣٢
 ٥٢ - بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا [.....] ٢٣٣
 ٥٣ - بَابُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي
 الصَّلَاةَ [.....] ٢٣٥
 ٥٤ - بَابُ التَّسْتَرِ فِي الْغَسْلِ عِنْدَ النَّاسِ [.....] ٢٣٥
 ٥٥ - بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْعُورَةِ [.....] ٢٣٦
 ٥٦ - بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ عَرِيَانًا وَحَدَهُ فِي الْخُلُوعِ [.....] ٢٣٦
 ٥٧ - بَابُ الْإِعْتِنَاءِ بِحِفْظِ الْعُورَةِ، وَمَا حَدَثَ
 لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَمَا خَلَعَ إِزَارَهُ عِنْدَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ
 قَبْلَ النَّبُوَّةِ [.....] ٢٣٧

- الصلاة] ٢٦٣
- ٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ جَهْرِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ] ٢٦٤
- ٦ - بَابُ لَا يَجْهَرُ بِالسَّمَلَةِ إِذَا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ] .. ٢٦٥
- ٧ - بَابُ الْبَسْمَلَةِ آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةَ] ٢٦٦
- ٨ - بَابُ وَضْعِ الْيَدِ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى فِي الصَّلَاةِ وَفِيهِ حَدِيثُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ] ٢٦٧
- ٩ - بَابُ الشَّهَادَةِ] ٢٦٧
- ١٠ - بَابُ كَيْفِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الشَّهَادَةِ] ٢٧١
- ١١ - بَابُ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ] ٢٧٢
- ١٢ - بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ وَجَهْرِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ بِهِ] ٢٧٣
- ١٣ - بَابُ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ] ٢٧٤
- ١٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ مِبَادَرَةِ الْإِمَامِ وَالتَّاتِمِ بِاتِّبَاعِهِ] ٢٧٦
- ١٥ - بَابُ نَسْخِ قَعُودِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ الْجَالِسِ: وَجَوَازِ إِمَامَةِ الْإِمَامِ الرَّائِبِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ النَّاسِ، وَفِيهِ قِصَّةُ صَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ] ٢٧٧
- ١٦ - بَابُ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ غَيْرِهِ وَجَاءَ الْإِمَامُ فَإِنْ شَاءَ اسْتَمَرَ وَإِنْ شَاءَ تَأَخَّرَ لَهُ] ٢٨٢
- ١٧ - بَابُ إِذَا نَابَ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ] ٢٨٤
- ١٨ - بَابُ الْأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ وَتِمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِيهَا] ٢٨٥
- ١٩ - بَابُ تَحْرِيمِ سَبْقِ الْإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوِهِمَا] ٢٨٦
- ٢٠ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ] ٢٨٧
- ٢١ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْأَيْدِي عِنْدَ السَّلَامِ، وَالْأَمْرِ بِاتِّمَامِ الصَّفُوفِ وَالتَّرَاضُفِ فِيهَا] ٢٨٧
- ٢٢ - بَابُ تَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ وَقَرَبِ أَوْلِي الْأَحْلَامِ مِنَ الْإِمَامِ] ٢٨٩
- ٢٣ - بَابُ فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَالتَّقَدُّمِ فِي الصَّلَاةِ] ٢٩٠
- ٢٤ - بَابُ خَيْرِ صَفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَخَيْرِ صَفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا] ٢٩١
- ٢٥ - بَابُ لَا تَرْفَعُ النِّسَاءُ رُؤُسَهُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ] ٢٩٢
- ٢٦ - بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ تَفْلَاتَ غَيْرِ مَطْيَبَاتٍ] ٢٩٢
- ٢٧ - بَابُ الْقِرَاءَةِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالمَخَافَةِ إِذَا خَشِيَ تَرْتِبَ فِتْنَةٍ] ٢٩٤
- ٢٨ - بَابُ الْاسْتِمَاعِ لِلْقِرَاءَةِ] ٢٩٥
- ٢٩ - بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَفِيهِ قِصَّةُ اسْتِمَاعِ الْجَنِّ لِلْقُرْآنِ] ٢٩٦
- ٣٠ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَتَطْوِيلِ الْأَوَّلِينَ وَقِصْرِ الْآخِرِينَ فِيهِمَا] ٢٩٨
- ٣١ - بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ] ٣٠٠
- ٣٢ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ] ٣٠٢
- ٣٣ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ] ٣٠٣
- ٣٤ - بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْقِرَاءَةِ وَالصَّلَاةِ وَرِعَايَةِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ] ٣٠٤
- ٣٥ - بَابُ الْإِعْتِدَالِ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامِ] ٣٠٦
- ٣٦ - بَابُ لَا يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ حَتَّى يَسْجُدَ الْإِمَامُ] ٣٠٨
- ٣٧ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ] ٣٠٩
- ٣٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ] ٣١١
- ٣٩ - بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ] ٣١٣
- ٤٠ - بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ] ٣١٦
- ٤١ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ، وَالنَّهْيِ عَنِ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثُّوبِ فِي الصَّلَاةِ] ٣١٦
- ٤٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ عَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ] ٣١٨
- ٤٣ - بَابُ يَرْفَعُ مَرْفِيقَهُ وَلَا يَسِطُّ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ] ٣١٨
- ٤٤ - بَابُ يَبْدِي ضَبْعِيهِ وَيَجَافِي فِي السُّجُودِ] ٣١٩
- ٤٥ - بَابُ التَّحِيَّةِ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ وَكَيْفِ الْجُلُوسِ فِيهَا، وَخْتِمِ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ] ٣٢٠
- ٤٦ - بَابُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ وَأَنَّهَا مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ] ٣٢١
- ٤٧ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرَبِ وَالعِتْرَةِ] ٣٢٢
- ٤٨ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ] ٣٢٢
- ٤٩ - بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا] ٣٢٣
- ٥٠ - بَابُ يَرُدُّ الْمُصَلِّيُّ مِنْ مَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ] ٣٢٥
- ٥١ - بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ] ٣٢٦
- ٥٢ - بَابُ دَنُو الْمُصَلِّيِّ مِنَ السُّتْرَةِ] ٣٢٦
- ٥٣ - بَابُ مَنْ قَالَ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارَ وَالمَرَأَةَ وَالكَلْبَ الْأَسْوَدَ] ٣٢٧
- ٥٤ - بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمَرَأَةِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ] ٣٢٨

- ٥٥ - باب صلاة الرجل حذاء امرأته وإلى جنبها وهي حائض] ٣٣٠
- ٥٦ - باب الصلاة في الثوب الواحد إذا جعل منه شيئاً على عاتقيه] ٣٣٠
- [...]: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٣٣
- ٥٧ - باب الأرض كلها مسجد وطهور، وفيه أول المساجد المسجد الحرام ثم الأقصى] ٣٣٣
- ٥٨ - باب مسجد رسول الله ﷺ، وكيف كان بناؤه] ٣٣٥
- ٥٩ - باب التوجه إلى القبلة وتحويلها من بيت المقدس إلى الكعبة] ٣٣٧
- ٦٠ - باب تحريم اتخاذ القبور مساجد وتحريم اتخاذ الصور فيها] ٣٣٨
- ٦١ - باب فضل بناء المسجد] ٣٤٠
- ٦٢ - باب الصلاة في الدار، والصلاة لوقتها، والتطبيق في الركوع] ٣٤٠
- ٦٣ - باب نسخ التطبيق في الركوع] ٣٤٢
- ٦٤ - باب الإقعاء على القدمين] ٣٤٢
- ٦٥ - باب النهي عن الكلام في الصلاة] ٣٤٣
- ٦٦ - باب أخذ الشيطان ولعنه في الصلاة إذا تعرض للمصلي] ٣٤٦
- ٦٧ - باب حمل الصبي والجارية الصغيرة في الصلاة] ٣٤٧
- ٦٨ - باب الصلاة على المنبر والمكان المرتفع ليتعلم منه الناس] ٣٤٨
- ٦٩ - باب النهي عن الاختصار في الصلاة] ٣٤٩
- ٧٠ - باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة] ٣٤٩
- ٧١ - باب حك البصاق والمخاط عن المسجد، وأن لا ييصق أمامه أو عن يمينه بل عن يساره أو تحت قدمه اليسرى أو في ثوبه] ٣٥٠
- ٧٢ - باب كفارة البزاق في المسجد] ٣٥٢
- ٧٣ - باب الصلاة في النعلين] ٣٥٢
- ٧٤ - باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام تشغل المصلي] ٣٥٣
- ٧٥ - باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام وحين يدافعه الأخبثان: البول والغائط] ٣٥٣
- ٧٦ - باب من أكل ثوماً نيئاً أو بصلاً أو كراثاً فلا يقربن المساجد، وفيه خطبة عمر بين يدي قتله] ٣٥٥
- ٧٧ - باب النهي عن نشد الضالة في المسجد] ٣٥٨
- ٧٨ - باب سجدة السهو إذا لم يدر كم صلى] ٣٥٩
- ٧٩ - باب إذا قام من الركعتين ولم يجلس للشاهد] ٣٦٠
- ٨٠ - باب يبني على اليقين إذا شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً] ٣٦١
- ٨١ - باب إذا شك في الصلاة فليتحرك الصواب وليتم عليه] ٣٦١
- ٨٢ - باب إذا صلى الظهر خمساً] ٣٦٢
- ٨٣ - باب إذا سلم في الرباعية في ركعتين أو ثلاث] ٣٦٤
- ٨٤ - باب سجود القرآن] ٣٦٦
- ٨٥ - باب سجدة النجم] ٣٦٦
- ٨٦ - باب سجدة: ﴿إِذَا أَلْمَأَمَةٌ أَشَقَّتْ وَ ﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾] ٣٦٧
- ٨٧ - باب كيفية الجلوس في الشاهد والإشارة بالسبابة] ٣٦٨
- ٨٨ - باب التسليم] ٣٧٠
- ٨٩ - باب أول الذكر بعد الصلاة التكبير] ٣٧١
- ٩٠ - باب رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة] ٣٧١
- ٩١ - باب الاستعاذة من عذاب القبر في الصلاة وما يستعاذ منه] ٣٧١
- ٩٢ - باب الذكر بعد الصلاة] ٣٧٥
- ٩٣ - باب التسييح والتحميد والتكبير بعد الصلاة] ٣٧٧
- ٩٤ - باب ما يقول بين تكبيرة الإحرام] ٣٧٩
- ٩٥ - باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأتها بالسكينة والوقار، فما أدرك يصلي وما فاته يقضي] ٣٨٠
- ٩٦ - باب يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة] ٣٨٢
- ٩٧ - باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة] ٣٨٣
- ٩٨ - باب أوقات الصلوات الخمس] ٣٨٥
- ٩٩ - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر] ٣٩٠
- ١٠٠ - باب وقت الظهر إذا زالت الشمس] ٣٩٢
- ١٠١ - باب الاستعجال بصلاة الظهر] ٣٩٢
- ١٠٢ - باب وقت العصر] ٣٩٣
- ١٠٣ - باب إثم من فاتته صلاة العصر] ٣٩٥
- ١٠٤ - باب الصلاة الوسطى صلاة العصر] ٣٩٥
- ١٠٥ - باب فضل صلاة الفجر وصلاة العصر،

- ٢ - باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات] ٤٣٦
 ٣ - باب يقصر الصلاة إذا خرج من بلده] ٤٣٧
 ٤ - باب في كم يقصر الصلاة] ٤٣٧
 ٥ - باب كم أقام النبي ﷺ في حجته] ٤٣٨
 ٦ - بَابُ الصَّلَاةِ بِنِيءٍ] ٤٣٨
 ٧ - بَابُ إِذَا كَانَ الْبَرْدُ أَوْ الْمَطَرُ فَالصَّلَاةُ فِي
 الرِّحَالِ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ] ٤٤٠
 ٨ - بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ فِي السَّفَرِ
 حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ] ٤٤٢
 ٩ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَأَحْيَانًا
 فِي الْحَضَرِ] ٤٤٤
 ٦ - كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ]: ٤٤٨
 ١ - بَابُ جَوَازِ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ
 الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ] ٤٤٨
 ٢ - بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا
 الْمَكْتُوبَةَ] ٤٤٩
 ٣ - بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْ الصُّبْحِ بَعْدَمَا أُقِيمَتِ
 صَلَاةُ الصُّبْحِ] ٤٥٠
 ٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ] ٤٥١
 ٥ - بَابُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ] ٤٥١
 ٦ - بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ قَدِمَ
 مِنَ السَّفَرِ] ٤٥٢
 ٧ - بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى] ٤٥٢
 ٨ - بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَزِيَادَةً] ٤٥٣
 ٩ - بَابُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يَوْمَ
 الْفَتْحِ ضُحَى] ٤٥٤
 ١٠ - بَابُ فَضْلِ رَكَعَتَيْ الضُّحَى] ٤٥٥
 ١١ - بَابُ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ وَتَخْفِيفَهُمَا، وَالتَّعَاهُدِ
 عَلَيْهِمَا، وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْفَضْلِ] ٤٥٦
 ١٢ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ] ٤٥٨
 ١٣ - بَابُ سُنَنِ الرُّوَاتِبِ] ٤٥٨
 ١٤ - بَابُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّهُ
 يَصَلِّي قَائِمًا وَرُبَّمَا قَاعِدًا] ٤٦٠
 ١٥ - بَابُ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَ رَكَعَةً
 يُوْتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ] ٤٦٣
 ١٦ - بَابُ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً،
 يُوْتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهَا] ٤٦٤
 ١٧ - بَابُ عَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ
 فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ] ٤٦٥
 ١٨ - بَابُ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ] ٤٦٦
 واجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما] ٣٩٨
 ١٠٦ - بَابُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ] ٤٠٠
 ١٠٧ - بَابُ فَضْلِ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ] ٤٠١
 ١٠٨ - بَابُ تَسْمِيَةِ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ] ٤٠٤
 ١٠٩ - بَابُ التَّغْلِيصِ بِالْفَجْرِ، وَقَدْرُ الْقِرَاءَةِ فِيهَا] ٤٠٥
 ١١٠ - بَابُ إِذَا أَخَّرَ الْأَمْرَاءُ أَوْ النَّاسُ الصَّلَاةَ
 عَنْ وَقْتِهَا] ٤٠٦
 ١١١ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَاجْتِمَاعِ
 مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ] ٤٠٨
 ١١٢ - بَابُ التَّشْدِيدِ فِيمَنْ يَتَخَلَّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ] ٤١٠
 ١١٣ - بَابُ وَجوبِ إِتْيَانِ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ
 سَمِعَ النِّدَاءَ] ٤١١
 ١١٤ - بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ سُنَنِ الْهَدْيِ،
 وَلَمْ يَكُنْ يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مَنَاقِقُ] ٤١٢
 ١١٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ
 الْأَذَانِ] ٤١٣
 ١١٦ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي
 جَمَاعَةٍ] ٤١٣
 ١١٧ - بَابُ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، وَاتِّخَاذِ مَصْلَى
 فِي الْبَيْتِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ وَالْخِمْرَةِ] ٤١٤
 ١١٨ - بَابُ فَضْلِ الْمَشْيِ وَكَثْرَةِ الْخَطَا إِلَى
 الْمَسَاجِدِ، وَفَضْلِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَالْجُلُوسِ
 بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَفِيهِ فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ] ٤١٧
 ١١٩ - بَابُ فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَأَنْهَا
 تَمْحُو الذُّنُوبَ] ٤٢١
 ١٢٠ - بَابُ مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَعَدَّ
 اللَّهُ لَهُ نَزْلًا فِي الْجَنَّةِ] ٤٢١
 ١٢١ - بَابُ فَضْلِ الْجُلُوسِ فِي الْمَصْلَى بَعْدَ
 الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ] ٤٢١
 ١٢٢ - بَابُ أَحَبِّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا] ٤٢٢
 ١٢٣ - بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ] ٤٢٢
 ١٢٤ - بَابُ قِنُوتِ النَّازِلَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي
 الْفَرَائِضِ] ٤٢٤
 ١٢٥ - بَابُ مَنْ فَاتَهُمُ الصَّلَاةُ حَتَّى ذَهَبَ
 الْوَقْتُ يُوْذَنُ أَحَدَهُمْ وَيَقِيمُ، وَيَصَلُّونَ
 جَمَاعَةً، وَفِيهِ قِصَّةُ تَعْرِيسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 وَجَيْشِهِ، وَنَوْمِهِمْ عَنِ صَلَاةِ الْفَجْرِ] ٤٢٨
 ٥ - كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ]: ٦ - كِتَابُ صَلَاةِ
 الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا ٤٣٤
 ١ - بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ] ٤٣٤

- ٤٩٩ - ٤] - بابُ الترجيع في القراءة]
 ٥] - بابُ نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن]
 ٤٩٩
 ٥٠١ - ٦] - بابُ مثل من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ]
 ٧] - بابُ فضل الماهر بالقرآن، وأن الذي يتتبع فيه له أجران]
 ٥٠١
 ٥٠٢ - ٨] - بابُ قراءة الأفضل على المفضول]
 ٥٠٢ - ٩] - بابُ من أحب أن يستمع القرآن من غيره]
 ١٠] - بابُ قراءة آية من كتاب الله خير من ناقة كوماء خلفه]
 ٥٠٤
 ١١] - بابُ شفاعة القرآن لأصحابه، ومحاجة سورة البقرة وآل عمران عن أصحابهما]
 ٥٠٥
 ١٢] - بابُ فضل سورة الفاتحة وخواتيم سورة البقرة]
 ٥٠٦
 ١٣] - بابُ فضل سورة الكهف]
 ٥٠٧
 ١٤] - باب فضل آية الكرسي]
 ٥٠٨
 ١٥] - بابُ فضل قراءة قل هو الله أحد، وأنها تعدل ثلث القرآن]
 ٥٠٨
 ١٦] - بابُ فضل المعوذتين]
 ٥٠٩
 ١٧] - بابُ اغتباط صاحب القرآن]
 ٥١٠
 ١٨] - باب إن الله يرفع بالقرآن أقوامًا ويضع به آخرين]
 ٥١١
 ١٩] - بابُ أنزل القرآن على سبعة أحرف]
 ٥١١
 ٢٠] - بابُ ترتيل القراءة، وتجنب السرعة والجمع بين سورتين في ركعة]
 ٥١٥
 ٢١] - بابُ ما يتعلق بالقراءات]
 ٥١٧
 [أبواب متفرقة]:
 ٥١٨
 ٢٢] - بابُ الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، وفيه حديث إسلام عمرو بن عبسة]
 ٥١٨
 ٢٣] - بابُ الركعتين اللتين صلها النبي ﷺ بعد العصر]
 ٥٢٣
 ٢٤] - بابُ الركعتين قبل المغرب]
 ٥٢٤
 ٢٥] - بابُ بين كل أذنين صلاة]
 ٥٢٥
 ٨] - كتاب صلاة الخوف]:
 ٥٢٦
 ١] - بابُ يصلي الإمام بطائفة ركعة ثم بطائفة أخرى ركعة ويتم كل منهما لنفسه]
 ٥٢٦
 ٢] - باب إذا كان العدو في جهة القبلة يقومون ويركعون جميعًا ويختلفون في السجود]
 ٥٢٧
 ٣] - باب يصلي الإمام بطائفة ركعتين ثم بطائفة أخرى ركعتين]
 ٥٢٩
 ١٩] - باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر]
 ٤٦٧
 ٢٠] - باب إيقاظ الأهل للوتر]
 ٤٦٧
 ٢١] - باب الصلاة من كل الليل]
 ٤٦٨
 ٢٢] - بابُ جامع صلاة الليل، وأنها تحولت من الفريضة إلى التطوع، وأن من فات حزبه في الليل قرأه في النهار]
 ٤٦٨
 ٢٣] - بابُ صلاة الأوابين حين ترمض الفصال]
 ٤٧١
 ٢٤] - بابُ صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة واحدة، وأن الوتر آخر صلاة الليل]
 ٤٧٢
 ٢٥] - بابُ من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله]
 ٤٧٥
 ٢٦] - بابُ أفضل الصلاة طول القنوت]
 ٤٧٦
 ٢٧] - بابُ في الليل ساعة مستجابة]
 ٤٧٦
 ٢٨] - بابُ نزول الرب تبارك وتعالى في ثلث الليل الآخر إلى السماء الدنيا واستجابته للسائلين]
 ٤٧٦
 ٢٩] - بابُ الترغيب في قيام رمضان وليلة القدر]
 ٤٧٨
 ٣٠] - باب صلاة النبي ﷺ بالناس في ليالي رمضان]
 ٤٧٩
 ٣١] - باب آية ليلة القدر]
 ٤٨٠
 ٣٢] - بابُ كيف كان قيام النبي ﷺ في الليل، وبماذا كان يدعو به]
 ٤٨١
 ٣٣] - باب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين]
 ٤٨٦
 ٣٤] - باب بماذا يدعو حين يفتتح الصلاة في الليل]
 ٤٨٧
 ٣٥] - بابُ تطويل القراءة في صلاة الليل]
 ٤٩٠
 ٣٦] - بابُ إذا نام طول الليل ولم يصل]
 ٤٩١
 ٣٧] - بابُ استحباب النافلة في البيوت]
 ٤٩٢
 ٣٨] - باب من اتخذ حجرة من الحصير في المسجد ليصلي فيها بالليل]
 ٤٩٢
 ٣٩] - باب أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل]
 ٤٩٣
 ٤٠] - باب القصد في العمل، وما يكره من التشديد في العبادة]
 ٤٩٤
 ٤١] - بابُ إذا نَسِ أحدكم فليرقد]
 ٤٩٥
 ٧] - كتاب قراءة القرآن في الصلاة وغيره]:
 ٤٩٥
 ١] - بابُ استذكار القرآن وتعاهده، وهل يقول: نسيت آية كذا وكذا]
 ٤٩٥
 ٢] - بابُ التغني بالقرآن]
 ٤٩٧
 ٣] - باب مدح الرجل على حسن صوته بالقرآن]
 ٤٩٨